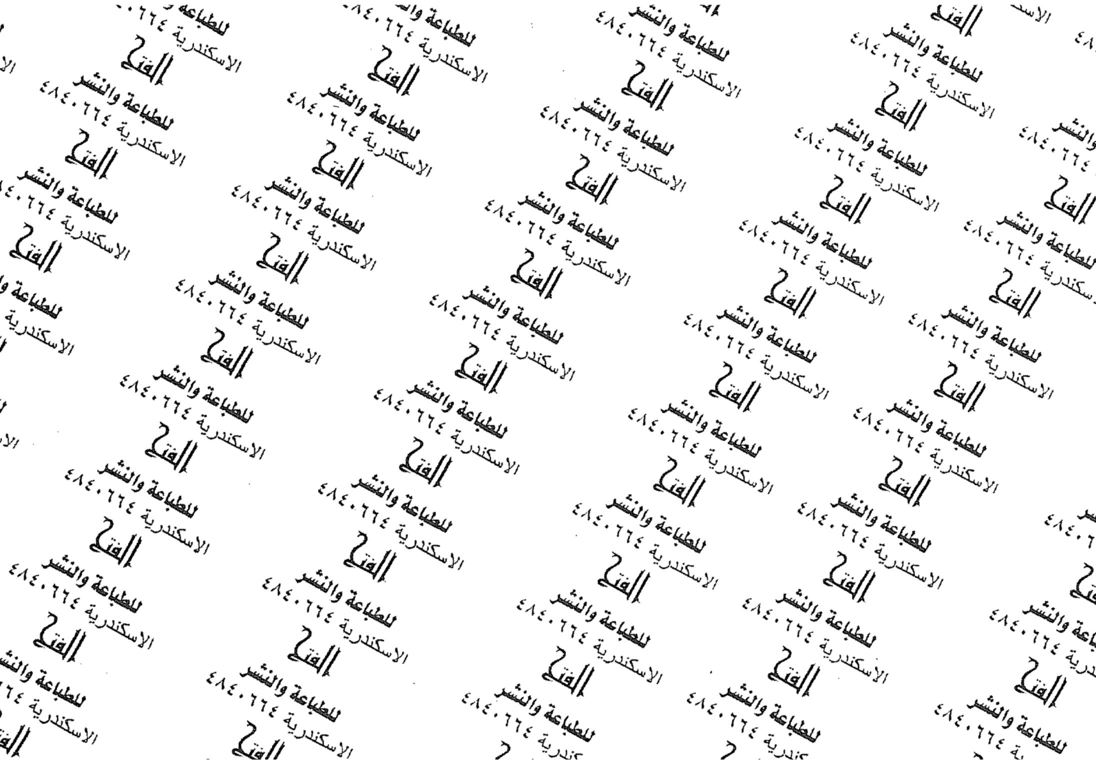


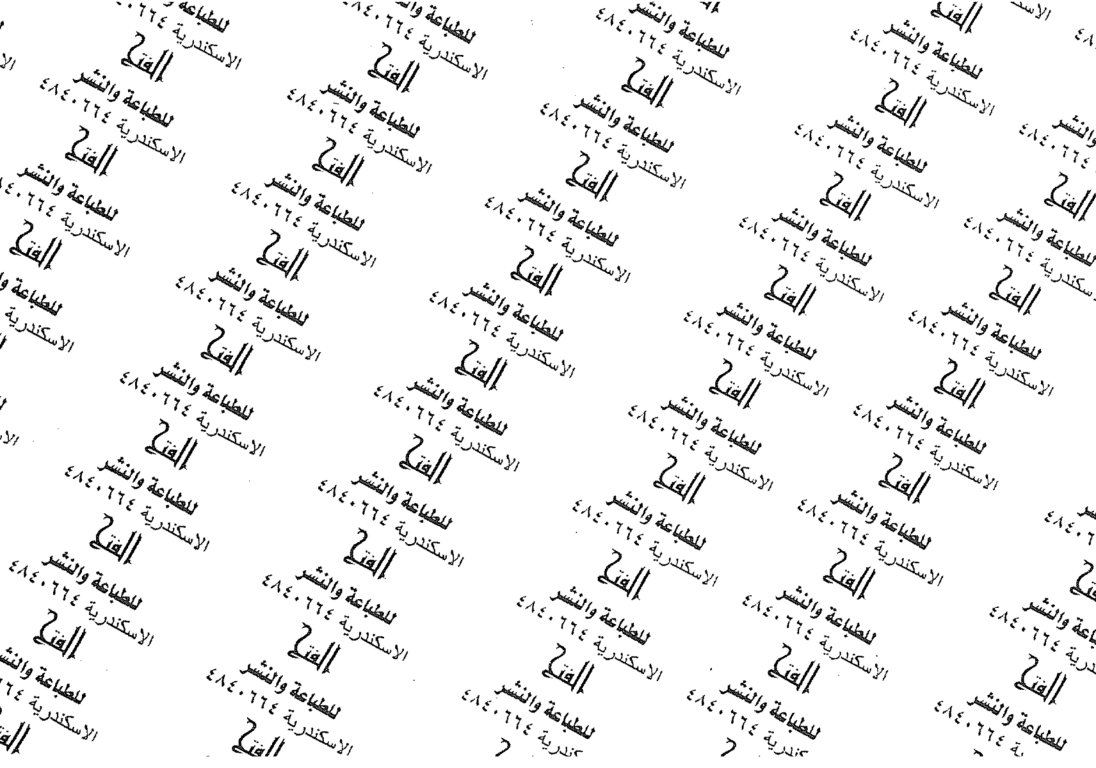
دراسة تحليلية لاختصاصات مجلس الدولة طبقاً
لقانون مجلس الدولة وقضاء المحكمة الإدارية العليا

دوائر المحكمة الإدارية العليا واختصاصاتها - دائرة توحيد المبادئ - الدائرة الخاصة بالفصل فى طلبات رجال مجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة - دائرة الأحزاب - الدائرة المختصة بالفصل فى طلب شطب اسم المرشح لانتخابات مجلسى الشعب والشورى - دائرة فحص الطعون - سلطة المحكمة الإدارية العليا فى مرحلة الطعن - محكمة القضاء الإدارى واختصاصاتها - تعريف القرار الإدارى - القرار الإدارى السلبى وصوره - شروط العقد الإدارى وصوره - عقود البوت P.O.T - المنازعة الإدارية مدلولها وصورها - سلطة محكمة القضاء الإدارى بوصفها دائرة استئنافية - المحاكم الإدارية - اختصاصها فى مفهوم دائرة توحيد المبادئ - المحاكم التأديبية - الدعاوى التأديبية - تحديد اختصاص المحكمة التأديبية بمكان وقوع المخالفة وبالمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى - الطعون فى الجزاءات الصريحة - قرار النقل والندب المرتبط بجزاء صريح - قرارات التحميل المقدمة على استقلال - هيئة مفوضى الدولة - دورها فى تحضير الدعوى - الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار دون عرضه على مفوض الدولة - بطلان الحكم الصادر فى الشق الموضوعى دون عرضه على المفوض - عدم تخويل مفوض الدولة الإذن بتقديم طلبات عارضة - قرارات تشكيل محاكم مجلس الدولة - إدارات الفتوى - لجان الفتوى - قسم التشريع - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - الفتاوى الصادرة منها فى المسائل الدستورية والدولية والتشريعية

المستشار الدكتور
محمد أحمد عطية
رئيس المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية)
وعضو المجلس الخاص

الطبعة الأولى
٢٠٠٨


الفتح
للطباعة والنشر
الإسكندرية ٤٨٤٠٦٦٤


الفتح
للطباعة والنشر
الإسكندرية ٤٨٤٠٦٦٤

مجلس الدولة

تشكيله واختصاصاته

دراسة تحليلية لاختصاصات مجلس الدولة طبقاً
لقانون مجلس الدولة وقضاء المحكمة الإدارية العليا

مجلس الدولة

تشكيله واختصاصاته

دراسة تحليلية لاختصاصات مجلس الدولة طبقًا
لقانون مجلس الدولة وقضاء المحكمة الإدارية العليا

دوائر المحكمة الإدارية العليا واختصاصاتها – دائرة توحيد المبادئ – الدائرة الخاصة بالفصل فى طلبات رجال مجلس الدولة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة – دائرة الأحزاب – الدائرة المختصة بالفصل فى طلب شطب اسم المرشح لانتخابات مجلسى الشعب والشورى – دائرة فحص الطعون – سلطة المحكمة الإدارية العليا فى مرحلة الطعن – محكمة القضاء الإدارى واختصاصاتها – تعريف القرار الإدارى – القرار الإدارى السلبى وصوره – شروط العقد الإدارى وصوره – عقود البوت P.O.T. – المنازعة الإدارية مدلولها وصورها – سلطة محكمة القضاء الإدارى بوصفها دائرة استئنافية – المحاكم الإدارية – اختصاصها فى مفهوم دائرة توحيد المبادئ – المحاكم التأديبية – الدعاوى التأديبية – تحديد اختصاص المحكمة التأديبية بمكان وقوع المخالفة وبالمستوى الوظيفى للعامل وقت إقامة الدعوى – الطعون فى الجزاءات الصريحة – قرار النقل والندب المرتبط بجزاء صريح – قرارات التحميل المقدمة على استقلال – هيئة مفوضى الدولة – دورها فى تحضير الدعوى – الفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار دون عرضه على مفوض الدولة – بطلان الحكم الصادرة فى الشق الموضوعى دون عرضه على المفوض – عدم تخويل مفوض الدولة الإذن بتقديم طلبات عارضة – قرارات تشكيل محاكم مجلس الدولة – إدارات الفتوى – لجان الفتوى – قسم التشريع – الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – الفتاوى الصادرة منها فى المسائل الدستورية والدولية والتشريعية .

المستشار الدكتور

محمد أحمد عطيه

رئيس المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية)

وعضو المجلس الخاص

الطبعة الأولى

٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

« فأما الزَّبَدُ فيَذهَبُ جُفَاءَ وأَمَّا ما يَنفَعُ النَّاسَ فيَمْكُثُ فِي الأرضِ »

صدق الله العظيم

سورة الرعد الآية (١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن العدل صفة من صفات الله العلى المتعالى ، ولقد حقق مجلس الدولة توزيع العدل الإدارى فى صفوف العاملين وغيرهم من المواطنين، وكان المتقاضون لديه سواء حكومة وأفراداً ، ذلك ان مجلس الدولة أصدر الأحكام الروائع لصون الحريات وتقديس الحرمات ، وانه كان مايزال مأمن الخائفين وسناد العاملين ، وان قوته قوة للمستضعفين، ولقد استن رجال مجلس الدولة رغم حداثة النشأة مبادئ فى القانون الإدارى ما كانت تستقيم على هذا النهج السوى قبل استحكام التجارب ومر الزمن ، ولكن همة الرجال كانت أسرع خطى لبلوغ الغاية من كر الزمن

كانت مصر سباقة إلى التفكير فى إنشاء مجلس الدولة ، ففى ٢٣ من ابريل ١٨٧٩ أصدر الخديو اسماعيل أمراً عاليًا بإنشاء مجلس شورى الحكومة فى صورة ظاهرة الشبه بمثيله فى فرنسا فنص على تخويله اختصاصات أهمها ما يتعلق بالمعاونة فى مشروعات القوانين وابداء الرأى فى المسائل القانونية أو المتعلقة بالمنفعة العامة والفصل فى المنازعات الإدارية ، غير ان الضائقة المالية التى حلت بالبلاد حالت دون إخراج هذا القانون إلى حيز التحقيق .

ثم عاد القانون النظامى الصادر سنة ١٨٨٣ وأخذ بهذا النظر ، بيد أنه لم يكن يتم إنشاء هذا المجلس حتى أوقف العمل به لاعتبارات سياسية وذلك بمقتضى أمر عال صدر فى ١٣ من فبراير ١٨٨٤ .

وفى عام ١٩٣٩ عاد التفكير بصفة جديدة فى إنشاء مجلس الدولة وأعد مشروع قانون بذلك قدم إلى مجلس الوزراء ونص فيه على تكوين هذا المجلس من قسم للتشريع وقسم للرأى وضم المجلس ايضاً قسمًا للقضاء الإدارى ، بيد أن المشروع المتقدم لم تستوف فى شأنه

إجـراءات العـرض عـلى البـرلمـان فظل مـعلقـًا إلى أن اسـتـعـاضت عنه الحكومة بمشـروع آخر أعدته سـنة ١٩٤١ وقد امـتـاز هذا المشـروع عن سـابقه من ناحـيتـين : الأولى تتـعلق بولاية مـجلس الدولة القـضـائية ونطاقها فقد أسندت لهذا المجلس ولاية لا تقبل التـعقـيب أو بمعنى آخر فـوضت له ولاية القـضـاء تفويضـًا كـامـلاً لم يجـعل لمجلس الوزراء حق التـصديق على قـراراته ، وفضـلاً عن ذلك فقد خول مـجلس الدولة فى هذا المشـروع ولاية الالغاء وولاية التـضـمين على حـد سـواء فـجـعل له أن يقضى بالتـعويض وأن يقضـى بالالـغاء دون تفـريق . أما الناحية الثـانية فـتـتـصل بنظام أعـضـاء مـجلس الدولة فـقـد جـعله مماثلاً لنظام رجـال القضاء لا سيما فيما يتعلق بعدم القابلية للعزل .

بيد أنه لم يكن هذا المشـروع ينشر فى الصحف حتى ثارت عـاصفة من النقد والاعـتراض وصف فـيها مـجلس الدولة بأنه دولة فى دولة وأنه سـلطة رابعـة إلى جانب السـلطات التـشـريعـية والتنفيـذية والقـضـائية بل وسلطة فوق السلطات ومن ثم رقد المشـروع بين ملفات مـجلس الوزراء وقدر له فيها سبات عمـيق ، لولا أن قيض الله لهذا المشـروع أحد أعضـاء مجلس النواب سنة ١٩٤٥ فتبناه وقدمه على أنه اقتراح من أحـد أعضـاء المجلس حيث تقرر إحالته إلى لجنة الشـئـون التشـريعية لنظره على وجه الاستعـجـال فرأت الحكومة من جانبها أن تسـتوفى هذا الموضـوع دراسـة وأثمرت هذه الدراسة من جـانبها عن مشـروع قانون المجلس الذى صدر به انتـهـاء القـانون رقم ١١٢ لسـنـة ١٩٤٦ فى ١٧ أغـسـطس سـنة ١٩٤٦ وقـد أفـصح هذا القـانون فى مذكـرته الإيضـاحـية عن المهـام الأسـاسـيـة لمحكمة القضـاء الإدارى وهـى فى جوهـرها تنحصر فى أمرين مـتقابلين أولهـما تأمين الموظفين على وظائفـهـم وبث روح الطمـأنينة فى نفوسـهـم حتى يقومـون بما يعهـد إليهم من شـئون ويوسـد لهم من سلطان دون مراعاة لغيـر أحكام القانون فلا ينحرفون عنها خـوفـاً من بطش أو توقيـاً لانتـقـام وثانيهـمـا : حـمـاية الأفراد مما يـحيق بهم مـن ضـرر بسـبب مـا يتخذه الموظفون من قرارات مـخالفة لأحكام القانون .

وفى مرحلة تالية صدر قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، وقد انشئت المحاكم الإدارية بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ وأعطيت اختصاصاً محدداً للفصل فى المنازعات الخاصة بالترقيات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين الداخلية فى الهيئة وطوائف العمال والمستخدمين خارج الهيئة أو لورثة كل منهم على أن تكون أحكامها انتهائية إذا لم تجاوز قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيهاً ، أما إذا جاوزت قيمتها هذا النصاب أو كانت مجهولة القيمة جاز استئناف أحكامها أمام محكمة القضاء الإدارى .

وفى تطور لاحق بالغ الأهمية صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى أعاد توزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية وبين محكمة القضاء الإدارى وأنشأ المحكمة الإدارية العليا بغية تأصيل أحكام القانون الإدارى تأصيلاً يربط بين شتاتها ربطاً محكماً متكيفاً مع البيئة المصرية بعيداً عن التناقض والتعارض متجهًا نحو الثبات والاستقرار ، ونظم هيئة مفوضى الدولة وإبان مهمتها .

ولقد كان الفصل فى طلبات التعويض المترتبة على القرارات الإدارية وكذلك الفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وسائر العقود الإدارية مشتركاً بين القضاء الإدارى والقضاء العادى ، ولا يخفى ما فى هذا الاشتراك فى الاختصاص من عيوب أقلها التعارض فى تأصيل المبادئ القانونية التى تحكم هذه الروابط . ولذلك رؤى أن يكون الفصل فيها من اختصاص القضاء الإدارى وحده وهى الجهة الطبيعية باعتبار أن تلك الروابط فى مجالات القانون الإدارى أو القانون العام .

وفى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ فى أعقاب قيام الوحدة بين مصر وسوريا صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ليكون بديلاً عن أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى سورية فى شأن المحكمة العليا ولعل من أبرز

المستحدثات التى صدر بها هذا القانون انه شمل بالنص الصريح دعاوى الجنسية بدائرة الاختصاص المعقود لمجلس الدولة .

وبتاريخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ صدر دستور جمهورية مصر العربية والذى يحمد له أن نص فى المادة ١٧٢ منه على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » .

إضافة إلى ما نصت عليه المادة ١٨ منه من أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء » وكذا ما قضت به المادة ١٤ منه من أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون » .

ويستفاد من الأعمال التحضيرية للدستور التى أسفرت عن إقرار نص المادة ١٧٢ من أن مناقشات فقهية عميقة ثارت بين أعضاء لجنة نظام الحكم بشأن هذا النص حول مسألتين الأولى : ضرورة النص فى الدستور على قيام مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة باعتباره صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية وذلك على خلاف ما جرت عليه الدساتير السابقة من اغفال هذا النص فكانت تصدر دون ذكر لمجلس الدولة أو مجرد الإشارة إليه . والمسألة الثانية : على تحديد مدى اختصاصه بالفصل فى المنازعة الإدارية والدعاوى التأديبية .

وبالنسبة إلى المسألة الأولى استقر الرأى فى لجنة نظام الحكم على ضرورة النص فى الدستور على مجلس الدولة واختصاصاته كهيئة قضائية تختص برقابة شرعية اعمال الإدارة وذلك صوناً له من العدوان عن طريق التشريع العادى كلما ثار الخلاف بينه وبين السلطة التنفيذية

إذ كان انشاء المجلس وتحديد اختصاصاته يتم بقوانين عادية يجوز الغاؤها وتعديلها بقوانين عادية فى مرتبتها فأصبح بنص المادة ١٧٢ من الدستور قائماً مستقراً محصناً بقوة النص الدستورى ضد أى عدوان على كيانه أو اختصاصه المقرر فى الدستور عن طريق التشريع العادى» .

وبالنسبة إلى المسألة الثانية التى تناولها أعضاء لجنة نظام الحكم فى مناقشاتهم وهى تحديد مدى اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، فقد كان الهدف السائد فى هذه المناقشات هو الانتقال بمجلس الدولة من مرحلة الاختصاصات المقيدة على سبيل الحصر إلى مجال الاختصاص العام بسائر المنازعات الإدارية باعتباره صاحب الولاية العامة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وذلك استيفاء لحقه الطبيعى . وقد اقترح بعض الأعضاء نصاً بهذه الصيغة « يكون لمجلس الدولة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية والتأديبية » واقره الأعضاء ، ثم استبدل به النص الحالى للمادة ١٧٢ من الدستور ، وكلا النصين يفيد تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون قاضى القانون العام بالنسبة إلى هذه الدعاوى والمنازعات ، فلم يعد اختصاصه مقيداً بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ انشائه .

ولقد كان من الطبيعى إذ وبما لا غنى عنه فى ظل هذا الخطاب الدستورى الملزم أن يتحرك المشرع بسرعة لاسقاط القوانين المانعة للتقاضى من ناحية ، وليصدر من ناحية أخرى قانوناً جديداً لمجلس الدولة يواكب هذا الاختصاص الشامل المعقود له بنص الدستور . وهذا ما حدث فعلاً إذ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى الواردة فى بعض القوانين وسقطت بذلك النصوص القانونية التى كانت تحظر الطعن فى بعض القرارات والحوائل التى كانت تحول بين المواطنين وبين الالتجاء إلى مجلس الدولة يطلبون العدل

والانصاف. كما صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . وهو القانون المعمول به حالياً .

ان مجلس الدولة ضم بين جناحيه من أول يوم وظيفتين متكاملتين أولاهما وظيفة الافتاء لجهات الإدارة وثانيهما وظيفة القضاء فيما يرفع ضد الإدارة من أنزعة الموظفين والأفراد بشأن نشاطها العام ووجه التكامل ان هاتين الوظيفتين تحيطان بنشاط الإدارة فالفتوى تصل إلى المستفتى قبل أن يتخذ قراره أو يتم تصرفه لتكون عنصراً من عناصر ما يشرع فى اتخاذه من تصرفات أو مواقف وهى تنبهه إلى ما يحيط الأمر المطروح عليه من ضوابط شرعية . والفتوى بالنسبة لجهة الافتاء هى مشورة تقدمها إلى صاحب القرار بشأن تصرف لم يحسم بعد ليتدبر أمره فيه .

أما القضاء فهو يرد بشأن منازعة تقوم حول صحة تصرف جهة الإدارة بعد أن تكون قد اتخذت قرارها وحسمت أمرها وأصدرت تصرفها فهى مراقبة للقرار أو التصرف بعد تمامه ، وهى إذ تعرض كل ما يتصل بهذا القرار أو التصرف من وجوه صحة القرار وشروط نفاذه، فإن ذلك يعرض بصدد مساس تصرف جهة الإدارة بحقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم بشأن ما هو متاح لهم من وجوه النشاط الاجتماعى والانسانى .

وإذا كان هذا التمييز كل من الفتوى والحكم ، فإن ذلك يشكف عن أن تكامل الوظيفتين لدى مجلس الدولة هو ما به يمكن لهذا المجلس أن يقوم بدوره المرسوم له كرقيب على الشرعية وعلى سيادة القانون بالنسبة لنشاط جهة الإدارة . ولقد ذكر **الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى الرئيس الثانى لمجلس الدولة فى التقرير السنوى الثالث لمجلس الدولة فى أكتوبر سنة ١٩٤٩ ان مجلس الدولة صار حقيقة رائعة .**

«وروعته فى أن الإدارة المصرية أعلنت بقيامه انها تقف إلى جانب الحق والقانون لا تظلم ولا تتعسف .

، وروعته فى أن الأفراد والجماعات يرون فيه غوثا للملهوف ولياذا للعائذ ومعقلاً للحريات ...

، وروعته فى انه يعمل فى صمت وسكون يعاون الإدارة ويفتح لها الأبواب ويفسح أمامها الطريق ، فهو الصديق الناصح ، لا أحب إلى نفسه من أن يجنب صديقه مزالق الخطأ ومهما لقى فى عمله من نصب، ومهما أصابه من عنت فهو لا يحفل بما يعترضه من الصعاب...،

وتنقسم دراستنا إلى بابين رئيسيين : الباب الأول القسم القضائى. والباب الثانى : قسما الفتوى والتشريع .

ويشتمل الباب الأول على خمسة فصول : الفصل الأول المحكمة الإدارية العليا ، والفصل الثانى محكمة القضاء الإدارى ، الفصل الثالث المحاكم الإدارية والفصل الرابع المحاكم التأديبية والفصل الخامس هيئة مفوضى الدولة .

فبالنسبة للفصل الأول الخاص بالمحكمة الإدارية العليا تناولنا اختصاصات المحكمة الإدارية العليا فى مبحث أول ثم دوائر المحكمة الإدارية العليا فى مبحث ثان .

ويشمل اختصاصات المحكمة الإدارية العليا على ثلاثة فروع الفرع الأول المحكمة الإدارية العليا باعتبارها دائرة توحيد مبادئ والفرع الثانى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة أول درجة وأخر درجة ويشمل اختصاصها فى هذه الحالة أولاً الفصل فى طلبات رجال مجلس الدولة وثانياً الفصل فى طلبات أعضاء النيابة الإدارية وثالثاً الفصل فى طلبات أعضاء هيئة قضايا الدولةورابعًا الطعن فى قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعترض على تأسيس الحزب(دائرة الأحزاب السياسية) وخامساً شطب اسم المرشح لانتخابات مجلسى الشعب والشورى ، ويتضمن الفرع الثالث المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة طعن ويشمل دائرة فحص الطعون ودائرة الموضوع ويدخل فى اختصاصها

فى هذه الحالة الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية والطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بالاصلاح الزراعى والطعن فى قرارات مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة والطعن فى القرارات الصادرة من مجالس التأديب والتعويض عن هذه القرارات والطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية ، ثم تناولنا فى هذا الفرع سلطة المحكمة الإدارية العليا فى مرحلة الطعن .

والفصل الثانى خاص بمحكمة القضاء الإدارى ويشتمل على اختصاصات المحكمة ودوائرها المختلفة ، وتناول هذا الفصل الاختصاصات التى أسندها قانون مجلس الدولة لمحكمة القضاء الإدارى ومن بينها الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية ، وتم تعريف القرار الإدارى وبيان القرار الإدارى السلبى وصوره ، وكذلك العقود الإدارية بكافة أنواعها ومن بينها عقد البوت B.O.T. ، وتعريف المنازعة الإدارية وصور لهذه المنازعة ، كما شمل اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون التى ترفع إليها فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتناولنا سلطة محكمة القضاء الإدارى بوصفها دائرة استئنافية عند نظر الطعن .

أما الفصل الثالث فخاص بالمحاكم الإدارية وشمل اختصاصاتها ودوائرها المختلفة مع التعرض لحكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠٠٦/٣/١١ والذى قضى باختصاص المحاكم الإدارية بالنظر فى طعون الموظفين من المستوى الثانى والثالث على القرارات الصادرة بانهاء خدمتهم للانقطاع وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره .

والفصل الرابع خصص للمحاكم التأديبية وشمل اختصاصات هذه المحاكم ودوائرها المختلفة ، وتناولنا فى الاختصاص الدعاوى

التأديبية والطعون فى الجزاءات التأديبية الصريحة وقرارات النقل والندب المرتبطة بقرار جزاء صريح وطلبات الغاء قرارات التحميل سواء قدمت مقترنة بطلب الغاء الجزاء التأديبى أم قدمت على استقلال ، وان رقابة المحكمة التأديبية على قرارات التأديب تمتد عند الغائها إلى الفصل فى الموضوع بنفسها متى كان صالحًا للفصل فيه وتوقع الجزاء الذى تراه مناسباً .

والفصل الخامس خاص بهيئة مفوضى الدولة وشمل اختصاصات الهيئة سواء بالفصل فى طلبات الاعفاء من رسوم الدعوى وتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة واعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، وانه لا يجوز للمفوض اثناء تحضير الدعوى الإذن بتقديم الطلبات العارضة أو الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ، وان التقرير المقدم من مفوضى الدولة فى الشق العاجل من الدعوى لا يغنى عن التقرير الواجب اعداده فى موضوعها ، وشمل اختصاص هيئة مفوضى الدولةعرض تسوية النزاع على الطرفين والطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية .

والباب الثانى خصص لقسما الفتوى والتشريع وشمل على ثلاثة فصول : الفصل الأول لقسم الفتوى والفصل الثانى : لقسم التشريع ، والفصل الثالث : للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وتناولنا اختصاصات هذه الجمعية والمسائل التى تخرج من نطاق اختصاصها كعدم اختصاصها بكافة المنازعات التأجيرية التى يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته والتى تنشأ بين الجهات الإدارية وعدم اختصاصها بنظر النزاع حول ضريبة الدمغة والرسوم القضائية والضريبة على الدخل ومنازعات التنفيذ والنزاع حول الحيازة، ثم أوردنا بعض المسائل الدستورية والدولية والقانونية التى صدر فى شأنها فتاوى من الجمعية العمومية .

وينص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة الأولى على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة » .

وينص فى المادة الثانية على أن « يتكون مجلس الدولة من :

(أ) القسم القضائى .

(ب) قسم الفتوى .

(جـ) قسم التشريع .

لذلك فإن دراستنا تنقسم إلى بابين :

الباب الأول : القسم القضائى .

الباب الثانى : قسما الفتوى والتشريع .

الباب الأول
القسم القضائى

تنص المادة ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن : « يؤلف القسم القضائى من :

(أ) المحكمة الإدارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الإدارى .

(جـ) المحاكم الإدارية .

(د) المحاكم التأديبية .

(هـ) هيئة مفوضى الدولة .

لذلك فإن دراستنا للقسم القضائى تنقسم إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : المحكمة الإدارية العليا .

الفصل الثانى : محكمة القضاء الإدارى.

الفصل الثالث : المحاكم الإدارية .

الفصل الرابع : المحاكم التأديبية .

الفصل الخامس : هيئة مفوضى الدولة .

الفصل الأول

المحكمة الإدارية العليا

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الإدارية العليا .

المبحث الثاني : دوائر المحكمة الإدارية العليا .

المبحث الأول

اختصاصات المحكمة الإدارية العليا

١ – الأصل ان المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية .

إلا ان المشرع أسند لها اختصاصات أخرى ، وتعتبر بمقتضى هذه الاختصاصات محكمة أول درجة وآخر درجة .

فطبقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وطلبات التعويض عن هذه القرارات والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وطبقًا لنص المادة ٤٠ مكرراً من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بالغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وفى طلبات التعويض عن تلك القرارات والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وطبقاً لنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وفى طلبات التعويض عن تلك القرارات والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم .

وطبقًا لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ يجوز لطالبى تأسيس الحزب أن يطعنوا فى قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة .

وطبقًا للمادة (٣) مكرر (ج) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية يتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى ما قبل عملية الاقتراح طلب شطب اسم المرشح (لانتخابات مجلسى الشعب والشورى) من المحكمة الإدارية العليا .

وقد أضيفت إلى قانون مجلس الدولة المشار إليه المادة ٥٤ مكررًا والتى تنص على أن « إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون انه صدر منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارًا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ....

لذلك فإن دراستنا فى هذا المبحث تتكوّن من ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المحكمة الإدارية العليا باعتبرها دائرة توحيد المبادئ.

الفرع الثانى : المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة أول درجة وآخر درجة .

الفرع الثالث : المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة طعن .

الفرع الأول
المحكمة الإدارية العليا
(دائرة توحيد المبادئ) (١)

٢- تنص المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ على أن « إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه . ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى . ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوماً على الأقل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل » .

٣- لدائرة توحيد المبادئ أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية وتحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن كما أن لها أن تفصل في الطعن إذا كان صالحًا للفصل فيه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) : « ومن حيث ان المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه إذا تبين

---

(١) تعقد جلسات هذه الدائرة يوم السبت الثاني من كل شهر .

لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدر منها أو من إحدى دوائرة المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو إذ رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه . ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التى ستنظر فيها الدعوى ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوماً على الأقل . وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل .

ومن حيث إن هذا النص كما يجيز للدائرة المنصوص عليها فيه أن تقتصر فى حكمها الذى تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت فى المسألة القانونية التى كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانونى على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل فى موضوعه وفقًا للمبدأ الذى أرسته بحكمها وذلك على النحو الذى اضطرد عليه قضاء هذه الدائرة ، فإن هذا النص أيضًا لا يحول بين هذه الهيئة والفصل فى الطعن الذى اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانونى الذى يطعن على هذا النزاع ، مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحًا للفصل فيه على نحو ما هو ثابت بالنسبة للطعن المعروض(١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق ويجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ق (مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها الدائرة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صفحة ١٦١ وما بعدها . وراجع الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/٩ عن هذه الدائرة حيث =

٤ – الأحكام الصادرة من دائرة توحيد المبادئ لا تنال من حجية أو قوة الأحكام السابق صدورها من دوائر المحكمة الإدارية العليا ولا تمس ما حسمته هذه الأحكام الباتة .

قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث انه باستقراء قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يبين أنه أورد في المادة ٣ المحكمة الإدارية العليا على رأس محاكم القسم القضائى ، وخصها فى المادة ٤ بتشكيل خماسى لكل دائرة من دوائرها بينما حدد تشكيلاً ثلاثيًا لسواها ، وخولها فى المادة ٢٣ الاختصاص بنظر الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية وفى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى سواء بوصفها محكمة أول درجة فى الدعوى المختصة بها أو بوصفها محكمة ثانى درجة فى الطعون المقامة فى أحكام المحاكم الإدارية ، ولم يجز ضمن المادة ٥١ الطعن فى أحكامها بالتماس إعادة النظر الذى أجازه فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، وأجرى فى المادة ٥٢ على أحكامها القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه ، ثم نص فى المادة ٥٤ مكرراً على أنه « إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائرة المحكمة أحكام سابق يخالف بعضها البعض أو رات العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا ، يتعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ....» .

ومن حيث أنه يؤخذ مما سلف أن الحكم الصادر من المحكمة

- فصلت فى الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠١/٨/٨ بوقف تنفيذ قرار منع المدعية من الدخول لمكتبة الجامعة الأمريكية مرتدية النقاب ، وقضت بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والزمت الجامعة الطاعنة المصروفات .

الإدارية العليا بالفصل فى الطعن أمامها ، سواء بحسم النزاع فى الموضوع برمته أو فى شق منه أو فى مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به كمسألة الاختصاص بنظره ، يعد من ناحية حكمًا قطعياً يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية حاسمة بصحته فيما قضى به شأنه شأن سائر الأحكام القطعية ، كما يعد من ناحية أخرى حكماً باتاً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، الأمر الذى يفرض الالتزام به احترامًا لحجيته القاطعة وتسليماً بقوته الباتة ، حتى ولو صدر بعده حكم بمبدأ مغاير من الهيئة المشكلة بالمحكمة الإدارية العليا طبقا للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة ، إذ أن اختصاص هذه الهيئة اقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الإدارية العليا لترسى فيها المبادئ التى تستقر عليها ، ولا ينبسط قضاؤها فى هذا الشأن إلى الأحكام السابق صدورها بما يجردها من حجيتها أو ينزع عنها قوتها ، ومن ثم فإن حكمها لا ينال من حجية أو قوة الأحكام السابق صدورها من دوائر المحكمة الإدارية العليا ، ولا يمس ما حسمته هذه الأحكام القاطعة الباتة .

ومن حيث أنه بالبناء على ذلك ، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر طعن فى قرار مجلس تأديب وبانعقاد هذا الاختصاص لإحدى المحاكم التأديبية ، يفرض على هذه المحكمة الأدنى أن تصدع به ، ويمنعها أن تتحول عنه ، وذلك احترامًا لحجيته القاطعة ونزولاً على قوته الباتة ، فلا يجوز لها أن تعيد البحث ثانية فى اختصاصها أو تتنصل من الإحالة إليها ، بمقولة صدور حكم بعدئذ من الهيئة المشكلة طبقًا للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ القضائية باختصاص المحكمة الإدارية العليا دون المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات مجلس التأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات إدارية ، لأن هذا الحكم الأخير لا يمس حجيته أو قوة حكم سابق

للمحكمة الإدارية العليا على خلافه ، ولا ينال مما حسمه من قبل بعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بنظر الطعن ، دون ما نظر إلى ما يترتب على هذا من إفساح درجتين في التقاضي للطاعن على قرار مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية ثم أمام المحكمة الإدارية العليا ، لأن هذه النتيجة أفضى إليها حكم قاطع بات لا سبيل إلى الإفلات منه باعتباره صادراً من المحكمة الإدارية العليا ، وهو أيضاً حكم مقرون بإحالة لا مناص من التقيد بها طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي ألزمت المحكمة التي تقضي بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة كما فرضت على المحكمة التي تحال إليها الدعوى أن تنظرها طالما أن موضوع الدعوى يدخل في الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فإن المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة العدل تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله ، إذ قضت في جلسة ٢٨ من يونيه سنة ١٩٨٦ بعدم اختصاصها بنظر الطعن رقم ٩ لسنة ١٩ قضائية وبإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا ، إذ أنه فضلاً عن عدم جواز الإحالة منها كمحكمة أدنى إلى المحكمة الإدارية العليا مباشرة ، فإن حكمها على هذا النحو أهدر حجية وقوة الحكم السابق صدوره من المحكمة الإدارية العليا « الدائرة الرابعة » في جلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٤ بعدم اختصاصها بنظر الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٩ قضائية وبإحالته إلى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة العدل ، كما أنه لم يلتزم بهذه الإحالة الواجبة الاتباع طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة العدل وبإعادة الطعن إليها للفصل فيه مجدداً من هيئة أخرى » (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة =

الفرع الثانى
المحكمة الإدارية العليا
(محكمة أول درجة وآخر درجة)

٥- تختص المحكمة الإدارية العليا باعتبارها أول وآخر درجة بالفصل فى طلبات رجال مجلس الدولة ، وكذلك أعضاء النيابة الإدارية، وأعضاء هيئة قضايا الدولة ، كما تختص الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص فى شأن الأحزاب السياسية بالطعن فى قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب ، كما تختص المحكمة الإدارية العليا بشطب اسم المرشح لانتخابات مجلسى الشعب والشورى بناء على طلب رئيس اللجنة العليا للانتخابات .

أولاً : الفصل فى طلبات رجال مجلس الدولة :

٦- تنص المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبًا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعو يض عن تلك القرارات . وتختص أيضًا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجال الدولة أو لورثتهم .....» .

-٣٢ق مجموعة السنة ٣٢ الجزء الثانى صفحة ١٣١٧ وما بعدها .

٧- قبول طلبات رجال مجلس الدولة الموقعة منهم ولو لم تذيل بتوقيع محام :

قضت المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة « ومن حيث انه عن الدفع ببطلان صحيفة الطعن لعدم توقيعه من أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة الإدارية العليا فهو غير سديد ذلك ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تضمن فى نصوصه الإجراءات أمام مجلس الدولة فى المواد من ٢٤ إلى ٥٤ مكرراً وقررت المادة (٣) من قانون الإصدار تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وقد نصت المادة ٤٤ من هذا القانون على أن « ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير مودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ...» ثم حددت المادة ١٠٤ من هذا القانون كيفية الفصل فى طلبات قضاة مجلس الدولة والمحكمة المختصة بنظرها بأن نصت على أن «تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ...

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص أيضًا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات ... ولا تحصل رسوم على هذا الطلب. » وجرى قضاء هذه المحكمة على انه ولئن كان قانون مجلس الدولة لم يستثن طلبات قضاة مجلس الدولة من توقيعها من محام مقبول لدى المحكمة الإدارية العليا على نحو يغاير ما اتبعه المشرع فى المادة (١٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ حيث استثنى طلبات أعضاء المحكمة الدستورية العليا المتعلقة بأى شأن من شئونهم

من حكم المادة ٣٤ من هذا القانون التى تتطلب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول الحضور أمامها وأجازت المادة (١٦) توقيع الطلبات من صاحب الشأن ، ولئن كان ذلك إلا انه ليس مؤدى ذلك اشتراط توقيع طلبات قضاة مجلس الدولة من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك ان الاستثناء الذى أورده قانون المحكمة الدستورية العليا مرده إلى اختصاصها بنظر طلبات تعيين جهات القضاء المختصة بنظر الدعوى (مادة ٣١) وطلبات الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين (مادة ٣٢) فكان حرياً بالمشرع مادامت هذه المحكمة تختص بنظر طلبات غير طلبات أعضاء المحكمة واشترط فى تلك الطلبات أن تكون موقعة من محام كان حرياً به أن يستثنى طلبات الأعضاء من شرط التوقيع من محام حتى لا تدخل فى عموم الطلبات التى تختص بنظرها المحكمة والتى استلزمت المادة ٣٤ توقيعها من محام ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الغاية التى تغياها المشرع من توقيع محام على صحف الدعاوى وصحف الطعون هى ضمان تحرير هذه الأوراق بمعرفة مختصين فى القانون حتى يراعى فى تحريرها أحكام القانون ، ولذلك فإن الالزام الوارد بوجوب توقيع الصحيفة من محام لا يجب أن يفهم بعيداً عن حكمته وبالتالى فإن الطلب الذى يقدمه القاضى أو المستشار يكون قد تحقق فيه الحكمة المبتغاة من توقيعه من محام مما يستوجب قبول طلبات قضاة مجلس الدولة وغيرهم من اعضاء الهيئات القضائية الموقعة منهم ولو لم تذيل بتوقيع محام ، ومما يؤكد هذا النظر ما قررته المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ من أنه يباشر المدعى جميع الاجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه فى ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين .

٨- جواز الانابة فى مباشرة اجراءات طلبات رجال مجلس الدولة بدءاً من ايداع تقرير الطعن وإعداد الدفاع :

وقضت هذه الدائرة « ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة فإن هذا الدفع غير سديد ذلك ان قانون مجلس الدول رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد تناول بالتنظيم فى المادة ١١٨ منه حضور العضو بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه وذلك عند المساءلة التأديبية على نحو يماثل المادة (١٠٦) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ولا ريب فى أن عدم تنظيم قانون مجلس الدولة لإجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ سالفة الذكر يستوجب الاهتداء بالأحكام المنظمة لنظر طلبات رجال القضاء المنصوص عليها فى قانون السلطات القضائية فيما يتعلق بمن يباشر الإجراءات حيث أجازت المادة ٨٥ من هذا القانون أن يباشرها المدعى نفسه أو بمن ينيبه من أحد رجال القضاء ، وبناء عليه فإن الإنابة فى مباشرة إجراءات طلبات قضاة مجلس الدولة بدءاً من ايداع تقرير الطعن وإعداد الدفاع إلى انتهاء الخصومة تكون جائزة إذا باشرها من إنابة المدعى من زملائه أعضاء المجلس ، ولا يتطلب الأمر مباشرتها من خلال المحامين وبناء عليه يكون الدفع فى غير محله خليقاً برفضه .

٩- لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لجنة فنية طبية ولا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات ، لا يلتزم رجال مجلس الدولة باللجوء إلي هذه اللجنة قبل رفع دعوى للمطالبة بنفقات العلاج .

وقضت هذه الدائرة « ومن حيث انه عن الدفع بعدم القبول لرفعه قبل الأوان لعدم عرض الطاعن أمره على لجنة التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء فهو دفع غير سديد ذلك ان المادة (٢٤) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية

تنص على ان « تختص لجنة التحكيم بالفصل فى كافة المنازعات التى تنشأ من تطبيق أحكام هذا الباب ويضع مجلس الإدارة قواعد تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها والمكافأة المستحقة عند انعقادها ...» ونصت المادة (٢٩) من قرار وزير العدل رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللوائح الإدارية والمالية والصحية والاجتماعية لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية على أن« ١- تشكل لجنة التحكيم برياسة مدير الصندوق وعضوية طبيبين يختار أحدهما رئيس مجلس إدارة الصندوق من بين الأطباء المتعاملين مع الصندوق ويختار الآخر الطرف المتنازع . ٢- تقوم اللجنة بفحص المنازعة وتعيين أسبابها على أساس اللوائح المنظمة لعمل الصندوق وفقاً للأصول الطبية وآداب المهنة الطبية وذلك بهدف التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة فى إطار من حسن علاقة الصندوق بالمنتفعين بخدماته والمتعاملين معه . ٣- تصدر القرارات بأغلبية الأصوات . ٤- تضع لجنة التحكيم أسباباً لقراراتها يوقعها رئيسها والعضوان. » والبين من تشكيل هذه اللجنة من طبيبين بالإضافة إلى رئيسها أنها لا تعدو أن تكون لجنة فنية بحتة تصدر قرارها فى حدود صلاحياتها لتقول رأيها وفقاً للأصول الطبية ويكون قرارها الفنى ملزماً لطرفى النزاع ، دون أن يتجاوز هذا الالزام حدود المسألة الفنية التى تناولتها بالبحث والبت فيها ، وقد سميت هذه اللجنة تجاوزاً بأنها « لجنة تحكيم » وهى لا شأن لها بالتحكيم كنظام لتسوية المنازعات بالمفهوم القضائى ، فالتحكيم الأخير هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما وفقًا لشروط يحددانها ليفصل فى النزاع بقرار يقطع دابر الخصومة ، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية ، وهو ما مؤداه اتجاه إرادة المحتكمين إلى ولوج هذا الطريق لفض خصوماتهم بدلاً من القضاء أى يعتبر التحكيم نظامًا بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان لأن مقتضاه حجب المحاكم عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها . وبالتالى فإن التكييف القانونى الصحيح للجنة التحكيم المنصوص

عليها فى المادتين (٢٤) و (٢٩) سالفتى الإشارة أنها لجنة فنية طبية (بحسب أغلبية تشكيلها) مما ينحسر عنها وصف التحكيم كنظام لتصفية المنازعات بالمفهوم القضائى . ولم تلزم هاتان المادتان الطرفين باللجوء إلى هذه اللجنة قبل اللجوء إلى القضاء ، مما لا وجه معه للحكم بعدم قبول الدعوى أمام القضاء بسبب عدم ولوج الطاعن طريق اللجنة قبل رفع الدعوى ، فلو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة أسوة بنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار الوزير المختص . **وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم و.... قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان لتسويته بالطرق الودية .** ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) « **لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه** » . وهو أيضاً ما نصت عليه المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها بقولها « ... لا تقبل الدعاوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة ...» وليس بخاف أن أداة إصدار تلك القرارات أدنى من القانون ، مما يتعذر معه أن تتضمن نصوصاً تقيد إجراءات التقاضى المنصوص عليها سواء فى قانون المرافعات أم فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى رسمت المادة ١٠٤ منه إجراءات نظر طلبات قضاة مجلس الدولة وجاءت خلواً من نص يلزم القاضى باللجوء إلى لجنة أياً كان مسماها قبل ولوج طريق التقاضى وإلا كان طلبه غير مقبول ، وبناء عليه فإن الدفع يكون فى غير محله خليقاً بالالتفات عنه (١).

---

(١) راجع الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨ فى الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥١ق (طلبات أعضاء) .

١٠ - تعلق النزاع بأى شأن من شئون رجال مجلس الدولة يستوى فى ذلك أن الطالب أحد رجال مجلس الدولة أو غيرهم طالما يستهدف الغاء أحد القرارات المشار إليها في المادة ١٠٤.

وقد قضت الإدارية العليا « ومن حيث ان المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن« تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم ... متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات » وقد جرى قضاء هذه المحكمة بأن النص المتقدم إذ يعقد اختصاص الفصل فى المنازعات التى يرفعها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات الأخرى لدوائر المحكمة الإدارية العليا فإنما يقصد فى الواقع من الأمر كل نزاع يتعلق بأى شأن من شئون رجال مجلس الدولة يستوى فى ذلك أن الطالب أحد رجال مجلس الدولة أو من غيرهم طالما يستهدف الغاء أحد هذه القرارات أو التعويض عنها ، ولما كان الأمر كذلك وكان الطاعن يطالب بالغاء القرارين المطعون فيهما فيما تضمناه من عدم تسليمه العمل واعتبار تعيينه كأن لم يكن وكان من شأن هذا النص المساس بالمركز القانونى لأحد رجال مجلس الدولة ، فإن هذه المحكمة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر هذا الطعن ويكون –صحيحاً– الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها بنظره (١).

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٨ يونيه سنة ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٢٦ق مجموعة السنة ٣٢ الجزء الثانى صفحة ١٤٤٩ وما بعدها .

١١- اختصاص المحكمة بالفصل فى طلبات التعويض التى يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية بصرف النظر عن شخص المسئول عنه.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن« اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى طلبات التعويض التى يقدمها رجال مجلس الدولة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم جاء من العموم بحيث يشمل كافة طلبات التعويض مادامت مترتبة على قرار إدارى بصرف النظر عن شخص المسئول عنه سواء استوجب مسئولية مجلس الدولة أو مسئولية القائم على إدارته أو مسئوليتهما معًا - اساس لك : أن مناط الاختصاص هو ترتب التعويض عن قرار إدارى ومن ثم تكون العبرة بتوافر أركان المسئولية وليس بشخص المسئول(١).

١٢- لا يكفى لانعقاد الاختصاص أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفًا فى النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم فيه بإلغاء أحد القرارات المتعلقة بأى شأن من شئونه الوظيفية أو الفصل فى منازعة بشأن المرتب أو المعاش والمستمدة مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان الواضح من استقراء النص المتقدم - المادة ١٠٤ المشار إليها - انه لا يكفى لانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفًا فى النزاع المطلوب من المحكمة الفصل فيه وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم فيه بالغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عن هذه القرارات أو بطلب الفصل

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٩٤ الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الثانى صفحة ١٣٥١ وما بعدها.

فى منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمدة مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطعن الماثل لا يتعلق بشيء مما تقدم حيث يبغى الطاعن من رفع طعنه إلى الفصل فى النزاع القائم بينه وبين الهيئة القومية للتأمين والمعاشات (المطعون ضدها الثالثة) حول أحقية الطاعن فى إعادة تسوية معاشه على أساس مرتبه كرئيس لهيئة سوق المال بدرجة وزير سواء بالنسبة للأجر الأصلى أو الأجر المتغير وما يترتب على ذلك من آثار وليس على أساس مرتبه فى مجلس الدولة ومثل هذا النزاع لا تختص المحكمة الإدارية العليا بنظره ابتداء وإنما ينعقد الاختصاص بشأنه لمحكمة القضاء الإدارى ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن وإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص(١).

ثانيًا : الفصل فى طلبات أعضاء النيابة الإدارية:

١٣- ينص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى المادة ٤٠ مكرراً - المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ على أن « تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبًا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات . وتختص أيضًا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء النيابة الإدارية أو لورثتهم » .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٩٤ الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٣٦ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الأول صفحة ٦٧٧ وما بعدها.

١٤- المحكمة الإدارية العليا هى المختصة نوعيًا بنظر طلبات أعضاء النيابة الإدارية. يجوز فى هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة منها أن تحكم بالإحالة إليها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الإحالة الصادر به حكم محكمة القضاء الإدارى إلى هذه المحكمة فإنه لما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية قد جعل الاختصاص بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الإدارية لهذه المحكمة وحدها ومن ثم تعتبر المحكمة الإدارية العليا هى المختصة نوعيًا بنظر هذه الطلبات نوعياً دون غيرها من محاكم مجلس الدولة باعتبارها محكمة أول وآخر درجة وليس باعتبارها محكمة طعن وبالتالى يجوز فى هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة من المحكمة الإدارية العليا أن تحكم بالإحالة إليها إذا كانت هى المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع كما فى النزاع المعروض وبناء على ذلك يكون الدفع فى هذه الحالة فى غير محله ولا يقوم على سند من القانون خليق بالرفض » (١).

١٥- توجيه نظر عضو النيابة الإدارية إلى بعض الملاحظات الخاصة بالعمل لا يعتبر قراراً إدارياً مما تختص به المحكمة الإدارية العليا:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « وحيث ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ينص فى مادته ٣٩ على أن العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هى : الإنذار – اللوم ، العزل ، وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٢ يوليه سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الثانى صفحة ١٣١١ وما بعدها.

رئيس هيئة النيابة الإدارية ، ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق إدارى ...

وتنص المادة ٤٠ مكرراً على أن « تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها او تأويلها أو اساءة استعمال السلطة كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ... » .

وتنص المادة (١٧) من قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية على أن « لرئيس الهيئة توجيه ملاحظات إلى جميع أعضاء النيابة فيما يتعلق بتصرفاتهم الفنية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم أو سلوكهم .

ولمدير التفتيش ونواب رئيس الهيئة كل فى حدود اختصاصه توجيه مثل هذه الملاحظات إلى أعضاء النيابة ممن فى درجة وكيل عام فما دونها .

وللوكلاء العامين الأول والوكلاء العامين كل فى حدود اختصاصه توجيه مثل هذه الملاحظات إلى أعضاء النيابة ممن فى درجة رئيس نيابة من الفئة (أ) فما دونها .

وترسل صورة من هذه الملاحظات إلى إدارة التفتيش ولعضو النيابة الاعتراض على ما يوجه إليه من ملاحظات خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بها . وتفصل اللجنة المشكلة برئاسة رئيس الهيئة والمشار إليها فى المادة الثالثة عشرة فى هذا الاعتراض إذا كان مقدمًا من رئيس نيابة فأعلى وتختص اللجان المنصوص عليها بذات المادة بالفصل فى الاعتراضات الأخرى ، ويخطر العضو بما انتهت إليه اللجنة » .

ومن حيث إن مفاد نص المادة (١٧) المشار إليه إن المشرع قد أجاز لرئيس هيئة النيابة الإدارية توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة الإدارية.

وأياً كان درجة العضو – بشأن تصرفاتهم الفنية الإدارية أو مدى عنايتهم بعملهم أو بما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم ، كما أجاز لمدير التفتيش ونواب رئيس الهيئة – كل فى حدود اختصاصه – توجيه مثل هذه الملاحظات إلى الأعضاء ممن يشغلون درجة وكيل عام فما دونها وأجاز أيضًا للوكلاء العاملين الأول والوكلاء العامين توجيه الملاحظات المشار إليها من هم دونهم فى الدرجة .

ومن حيث إن الملاحظات المشار إليها فى المادة (١٧) لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات والقواعد والتوجيهات التى يتعين الالتزام بها ويقصد بها موجهها باعتباره سلطة أعلى فى مدارج السلم الوظيفى بما له من سلطة الرقابة والتوجيه والمتابعة توجيه نظر من صدرت إليه بما يتعين عليه إتباعه وما يرجى منه عن مباشرة اختصاصات وظيفته وما يتعين عليه النأى عنه فى سلوكه وذلك حرصاً على حسن سير العمل وهو أمر تفرضه أصل التنظيم الإدارى والتدرج فى المستوى الوظيفى والمسئولية سواء فى النيابة الإدارية أو غيرها من الهيئات القضائية وغير القضائية إذاً فإنه من القبول – بل من الضرورى – أن تقوم الجهات الرئاسية بالرقابة على أداء العمل ومباشرته ضماناً للوفاء بمقتضيات هذا الأداء والتأكد من قيام صاحب الاختصاص باختصاصاته المحددة له قانوناً أو وفقًا للتنظيم الإدارى الموضوع ومن المقبول والواجب تبعًا لذلك أن يحاط صاحب الاختصاص بكل ما يرجى منه فى مباشرة تلك الاختصاصات وإلفات نظره لأى قصور أو إهمال أو تجنب ما لا يصح منه من مسلك .

ومن حيث إن القرار الإدارى حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح

عن إنشاء مركز قانونى يكون جائزاً ممكناً قانوناً وباعث من المصلحة العامة التى يبتغيها القانون ، ومن ثم فإن اتجاه جهة الإدارة إلى ترتيب أثر قانونى هو شرط لازم لقيام القرار الإدارى وينبغى التمييز بين القرارات الإدارية وغيرها من توجيهات أو ملاحظات أو تعليمات تصدر من جهة الإدارة بشأن تسيير أمور المرفق واستجلاء غاية جهة الإدارة بما قصدت إليه وما إذا كانت ترمى إلى ترتيب أثر قانونى فى الحال أو الاستقبال .

ومن حيث إن المشرع قد حدد فى المادة ٣٩ من قانون النيابة الإدارية السالف الإشارة إليه العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية بأنها عقوبات الإنذار واللوم والعزل ، وكان الثابت من الاطلاع على الخطاب الموجه من رئيس هيئة النيابة الإدارية إلى الطاعن فى ١٩٩١/١٢/١٥ أنه تضمن توجيه نظر الطاعن إلى وجوب الالتزام بالتعليمات العامة بتنظيم العمل الفنى بالنيابة الإدارية والتى تقتضى القيام بمراجعة التحقيقات التى تعرض عليه وتوجيه الأعضاء إلى استكمال أى قصور فيها والإشراف التام على أعمالهم وإرشادهم لما ينبغى عمله وذلك لما بدر من الطاعن من مخالفة التعليمات بشأن مذكرة التصرف رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٠ أن إدارة التفتيش سوف تراقب مدى الاستجابة لذلك مستقبلاً ، فإن هذا التوجيه الموجه من رئيس هيئة النيابة الإدارية إلى الطاعن لا يعدو أن يكون ملحوظة كتابية إعمالاً لنص المادة (١٧) من قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية ولا يرقى إلى مرتبة القرار الإدارى باعتباره لا يتضمن جزاءاً تأديبياً من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النيابة الإدارية والذى يستلزم لصحة إيقاعه تحقيق وإحاطة الطاعن بالأدلة وسماع أقواله .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم فإن الملحوظة الموجهة إلى الطاعن لا يقبل الطعن عليها أمام القضاء الإدارى عن طريق دعوى الإلغاء كما

لا يجوز طلب التعويض عنها إذ أن شرط قبول الطعن طبقاً للمادة ٤٠ مكرراً – من قانون النيابة الإدارية أن يكون موجهاً إلى قرار إدارى صادر فى شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية او التعويض عن هذا القرار .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإن طلب الطاعن إلغاء الملحوظة الكتابية الموجهة له من رئيس هيئة النيابة الإدارية والتعويض عنه غير مقبول فى شقيه وهو ما يتعين القضاء به » (١) .

ثالثا : الفصل فى طلبات أعضاء هيئة قضايا الدولة :

١٦– ينص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة فى المادة ٢٥ مكرراً – المضافة بالقانون رقم٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن « تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها – بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بالغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، كما تختص الدائرة المذكورة – دون غيرها – بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات . وتختص أيضاً – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين عنهم ... »

رابعًا : الطعن فى قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب (المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - بتشكيلها الخاص فى شأن الأحزاب السياسية)(٢)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الأول صفحة ٦٧١ وما بعدها والحكم الصادر بجلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٤ فى الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٣٨ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الأول صفحة ٢٣١ وما بعدها .

(٢) تعقد جلسات هذه الدائرة يوم السبت الأول من كل شهر .

١٧- ينص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ فى المادة ٨ على أن« تشكل لجنة الأحزاب السياسية على النحو الآتى : .... وتختص اللجنة بفحص ودراسة اخطار تأسيس الأحزاب السياسية طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فيه ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس . وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ... ويتولى مؤسسو الحزب أو من ينوب عنهم فى إجراءات تأسيسه نشر أسماء مؤسسيه الذين تضمنهم اخطار التأسيس على نفقتهم فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ، وذلك على النموذج الذى تعده لهذا الغرض لجنة شئون الأحزاب السياسية مع إبلاغ اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر بما يفيد تمامه . وعلى اللجنة أن تصدر قرارها فى شأن تأسيس الحزب خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تقديم إخطار التأسيس ، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ، ويعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون صدور قرار من اللجنة فى شأن تأسيس الحزب بمثابة قرار بعدم الاعتراض على تأسيسه . ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى

صحيفتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة.

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يومًا التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا فى هذا القرار بالالغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة الذين يتمتعون بالكفاءة وحسن السمعة ولا تقل أعمارهم عن أربعين عاماً ومن غير أعضاء السلطة التشريعية . وتفصل المحكمة فى الطعن خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته » .

وينص القانون المذكور فى المادة ١٧ على انه « يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بعد موافقتها ، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا ، بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ٨ من هذا القانون، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه بناء على طلب لجنة شئون الأحزاب ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلانه إلى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى الطلب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكور . ويجوز للجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفى حالة الاستعجال أن تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبًا على هذه المخالفة ، أو فى حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة ، بناء على تقرير من المدعى العام الاشتراكى بعد تحقيق يجريه ، خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون .

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ، ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار كما يعلن إلى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وعلى اللجنة أن تعرض امر الوقف على المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة خلال سبعة ايام على الأكثر من تاريخ صدوره بطلب الوقف وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن .

وتصدر المحكمة حكمها فى الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليها وتفصل فى مدى استمرار العمل بالأمر الوقتى كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب .

وللحزب أن يتظلم من الحكم بالوقف أمام المحكمة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم . ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها الحزب المتظلم وكل ذى شأن ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به .

ومن حيث أنه يستفاد من هذين النصين أن المشرع قد أوكل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل خاص أورده فى المادة ٨ الفصل فى بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب وهى منازعات حددها المشرع تحديداً قاطعاً وحصرها فى نوعين من المنازعات :

أولاً : الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب .

ثانياً : الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية – بعد موافقة اللجنة – بحل الحزب وتصفية أمواله ، وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال فى ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكى

يثبت فيه تخلف أو زوال شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون المشار إليه ، والطلبات المقدمة من لجنة شئون الأحزاب بوقف نشاط الحزب أو أحد قياداته أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه، والطلبات التى تقدمها الأحزاب بالتظلم من الحكم بوقف نشاط الحزب.

١٨- دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا تعد هيئة قضائية مستقلة.

وقد قضت دائرة الأحزاب بالمحكمة الإدارية العليا « ومن حيث أنه بالنسبة لما أثارته الطاعنة من عدم دستورية الفقرة الثانية عشرة من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، لمخالفتها لأحكام المواد ٦٥ و ٦٨ و ١٦٧ و ١٧٢ من الدستور ، فإن ذلك مردود عليه بعدم وجود تعارض بين نص الفقرة المشار إليها وبين مواد الدستور سالفة الذكر ، وآية ذلك أن دائرة شئون الأحزاب السياسية بالتشكيل المنصوص عليها فى الفقرة الثانية عشرة من المادة (٨) والمتضمنة انضمام عدد من الشخصيات العامة مساو لعدد أعضاء الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا برئاسة رئيس مجلس الدولة تعد هيئة قضائية مستقلة تمارس اختصاصها القضائى المحدد لها وفق أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتتفق مع ما جاءت به المادة (١٦٧) من الدستور من أن القانون هو الذى يحدد الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ، كما أنها تتفق مع ما نصت عليه المادة (١٧٢) من الدستور من اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية ، إذ أنه مما لا شك فيه أن الطعن فى قرارات لجنة شئون الأحزاب السياسية، يعتبر من قبيل الطعن فى قرار إدارى مما يختص به مجلس الدولة ، هذا فضلاً عما أوردته المادة (١٧٢) من الدستور من النص على أن القانون يحدد اختصاصات المجلس الأخرى ، فإذا ما تضمن قانون الأحزاب السياسية ، اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى الطعون الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية ، وفقًا للتشكيل

المنصوص عليه فى الفقرة الثانية عشرة من المادة (٨) فإنه لا يكون مخالفًا لأحكام الدستور بل مطابقًا له ، خاصة إذا ما روعى ما نصت عليه المادة (١٧٠) من الدستور ذاته من أنه «يسهم الشعب فى إقامة العدالة فى الحدود المبينة فى القانون» هذا بالإضافة إلى أنه يسرى على الشخصيات العامة الممثلة فى الدائرة المشار إليها ، ما يسرى على القضاة من أحكام فى قانون المرافعات لضمان حيدة القاضى وحريته فى تكوين عقيدته ، بما يضمن نزاهة الحكم واستقلالية القضاء(١) .

إلا أننا ننتقد نص المادة ٨ المشار إليها لأنه نص على منح الاختصاص لا للمحكمة الإدارية العليا ، لكنه يمنحه لدائرة على سبيل الحصر والتعيين وهى الدائرة التى يرأسها رئيس مجلس الدولة . وهذا أول نص قانونى يحدد الدعوى بدائرة معينة داخل المحكمة ولا يترك الاختصاص للشأن الداخلى للجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا.

كما أن هذه المحكمة تتكون من خمسة مستشارين وخمسة شخصيات عامة ليسوا قضاة ولذلك فهى دائرة من دوائر القضاء ذات طابع سياسى ، وأحيانًا ما يكون تغيب بعض الأعضاء من غير القضاة معوقًا لها فى أداء عملها .

١٩- اختصاص دائرة الأحزاب السياسية بالمحكمة الإدارية العليا محدد على سبيل الحصر :

١- عدم اختصاص هذه الدائرة بالطعن فى القرارات الإيجابية أو السلبية الصادرة من لجنة شئون الأحزاب فى شأن تطبيق قانون الأحزاب السياسية .

وقد قضت هذه الدائرة « ومن حيث إن المشرع فى المادة (٨) من

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ فى الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٢ق مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة الأولى بتشكيلها الخاص فى شأن الأحزاب السياسية ص ١٠٢٧ وما بعدها .

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ناط بهذه المحكمة « الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة منضمًا إليها عدد مماثل من الشخصيات العامة » الاختصاص بنظر الطعن بالإلغاء فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الأحزاب وذلك على النحو المبين فى هذه المادة كما أجاز المشرع فى المادة (١٧) من ذات القانون لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية أن يطلب من هذه المحكمة الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكى - بعد التحقيق الذى يجريه - تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون المشار إليه ، كما يجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ سالفة الذكر أو كان مترتبًا على هذه المخالفة أو فى حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى ، والمشار إليه فيما سبق ، خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون ، وتسرى بالنسبة للطعن فى قرارات الإيقاف المشار إليها والمواعيد والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة (٨) من القانون سالف الذكر .

ومن حيث إن البيّن مما سبق أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب السياسية قد حدد الحالات التى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها للمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) منه وهى حالات وردت على سبيل الحصر ولا مجال للقياس عليها أو التوسع فى تفسيرها ، وأنه متى كان ذلك وكانت لجنة شئون الأحزاب السياسية وهى لجنة دائمة ومستمرة يمثلها رئيسها أمام القضاء وتنوب عنها هيئة قضايا الدولة نيابة قانونية ، وباعتبار أن

اللجنة فى حقيقتها وبحسب تكوينها أو اختصاصها وسلطاتها فى البحث والتقصى هى لجنة إدارية وأن ما يصدر عنها من قرارات هى قرارات إدارية ومحلاً لدعوى الإلغاء بالمعنى الوارد بقانون مجلس الدولة وكذلك بقانون الأحزاب السياسية ، وقد نشأت تلك اللجنة وتحدد اختصاصها فى ضوء الأصل المستمد من أحكام الدستور وهو حرية تكوين الأحزاب السياسية ، وعلى ذلك فالقيود التى تضمنها قانون الأجزاب السياسية إنما يتعين تفسيرها بحسبانه تنظيماً للأصل العام الذى قرره الدستور ومن ذلك الالتزام بما هو مقرر فى شئون التفسير بوجوب أن يلتزم هذا التنظيم بإطار الأصل العام المقرر كقاعدة أعلى فى مدارج النصوص التشريعية وأنه لا يجوز بحال أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له بالتطاول على الأصل الذى يستند إليه فى قيامه سواء بالتوسعة فيه أو الانتقاص منه أو تقييده ، ومن ثم فإنه عدا ما تقدم من حالات تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية فى أمور الأحزاب من قرارات إيجابية أو سلبية ، وما يثور بين اللجنة والأحزاب من منازعات تنشأ عن تطبيق قانون الأحزاب وتتعلق بحقيقة دور اللجنة إزاءها ، إنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة (١٧٢) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، بحسبان مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية ، وباعتبار أن محكمة القضاء الإدارى هى التى تختص طبقًا لنص المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والمحاكم التأديبية ، وذلك ما يتفق مع ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٩ من يناير ١٩٩٥ بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ق عليا ، ومّما قضت به هذه المحكمة بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون الخاص بالأحزاب السياسية بجلسة ١٩٩٥/٤/١٦ فى الطعنين رقمى ٢٤٠٨ و ٣١٩٦ لسنة ٣٨ق عليا .

ومن حيث انه ترتيباً على ما تقدم وإذ كان الطاعن ينعى على لجنة شئون الأحزاب السياسية عدم الرد على إخطارها بقرار المؤتمر العام لحزب مصر الفتاة فيما يدعيه بتعيينه رئيساً للحزب معتبراً مسلك لجنة شئون الحزب السياسية على هذا النحو بمثابة اعتراض على تعيينه رئيسًا للحزب ، ويطلب بناء على ذلك الحكم بشرعية رئاسته للحزب والجريدة على النحو المبين بتقرير الطعن وكان هذا النزاع بين الطاعن ولجنة شئون الأحزاب السياسية لا يندرج ضمن الحالات التى حددتها على سبيل الحصر المادتين ٨ و ١٧ من القانون الخاص بالأحزاب السياسية وفق ما سبق بيانه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظره وإلزام الطاعن المصروفات(١) .

٢- عدم اختصاص هذه الدائرة بالفصل فى النزاع حول رئاسة الحزب .

وقد قضت هذه الدائرة ، ومن حيث أنه يبين مما سلف وجود نزاع على رئاسة حزب الخضر بين أكثر من شخص وكل منهم يدعى صدور قرار مشروع من الهيئة المختصة بالحزب باختياره رئيسًا له .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن المستفاد من المادتين ١٠ و ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن رئيس الحزب هو الممثل القانونى للحزب الذى يتحدث باسمه أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية ومع الأحزاب الأخرى وفى مواجهة الدولة وأمام القضاء ، ومن ثم أوجب القانون على الحزب إخطار اللجنة بالبيان الذى يتعلق برئيس الحزب أو تغييره لاستيفاء الشكل القانونى الذى يتطلبه النص، ويقتصر دور اللجنة على مجرد تلقى الإخطار والعمل بمقتضى ما تضمنه الإخطار ولم يخول القانون اللجنة ثمة دور فى هذا الشأن بخلاف ذلك وإلا عدّ تدخلاً فى شئون الأحزاب على خلاف نصوص

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٠ق المجموعة المشار إليها سابقة صفحة ٧٥٣ وما بعدها .

القانون إلا فى الأحوال المحددة على سبيل الحصر فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، وليس من بينها تحديد رئيس الحزب ، وإذا كان ثمة خلاف على رئاسة الحزب فهو أمر موكول تقديره وحسمه للحزب ذاته حسبما يتجه تنظيم الحزب أو نظامه الداخلى أو أية قاعدة أخرى يرتضيها أعضاؤه .

ومن حيث أن المستفاد من الأحكام المنظمة لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية ، والواردة بالمادتين ٨ و ١٧ من القانون المذكور أن المشرع ناط بها الفصل فى امور محددة على سبيل الحصر تخلص فى الطعون فى القرارات التى تصدرها تلك اللجنة بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب أو أن تطلب من المحكمة حل الحزب ، ومن ثم يخرج الفصل فى النزاع الماثل عن اختصاص هذه المحكمة على النحو السالف بيانه .

ومن حيث انه لما كانت الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة ، لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما أن المنازعة فى أى تصرف يصدر عنه لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون المقدمة فى كليهما وإنما يكون القضاء العادى هو المختص بنظر أى من هذه الأنزعة ويكون وبالتالى هو المختص ولائيًا بنظر النزاع الماثل حول رئاسة حزب الخضر الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن الماثل وإحالته للمحكمة المختصة بالقضاء العادى للفصل فيه مع إبقاء الفصل فى المصروفات » (١) .

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٩ مايو سنة ١٩٩٨ فى الطعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٤٢ق المجموعة المشار إليها سابقاً صفحة ٩٠٥ وما بعدها .

كما قضت هذه الدائرة « ومن حيث أن المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية والمعدلة بالقانونين ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ على أن « تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى .... وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزب السياسية ... وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب ... خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الإخطارات بتأسيس الحزب على اللجنة ويجب أن يصدر قرار اللجنة باعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن ... وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية ... ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوماً التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة ...»

وتنص المادة (١٦) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ على أن « يخطر رئيس لجنة الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار » .

وتنص المادة (١٧) معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ على أنه «يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بعد موافقتها أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام

الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون ...»

ومن حيث أن البيّن من هذه النصوص أن المشرع قد أوكل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل خاص أورده فى المادة (٨) الفصل فى بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وهى منازعات حددها المشرع تحديداً قاطعًا وحصرها فى نوعين من المنازعات :

الأولى : الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب .

ثانيًا : الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية – بعد موافقة اللجنة – بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال فى ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكى يثبت فيه تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

ولا وجه للقول بأن المحكمة الإدارية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية تختص أيضاً بالنظر فى امتناع لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تسجيل اسم الممثل القانونى للحزب بحجة أن محكمة الأحزاب هى صاحبة الولاية بشأن وجود وزوال الأحزاب السياسية ويدخل فى ذلك ما يعد كذلك ضمناً أو ما يؤدى إليه بحسب المآل تطبيقًا لمبدأ أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفع وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، لا وجه لهذا القول – ذلك أن المشرع ورغم تعدد وتنوع المنازعات التى يمكن أن تنشأ عن تطبيق قانون الأحزاب السياسية لم يشأ أن يوكل إلى المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية سوى اختصاص محدد بنوعين من المنازعات يتعلقان برفض تأسيس

الحزب وحله لزوال أو تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) ولم ير المشرع فى المنازعات الأخرى بشأن الأحزاب السياسية ما يبرر الخروج بها عن القواعد المقررة للاختصاص القضائى ، ولو أراد المشرع ذلك ما أعوزه إيراد نص يقضى باختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها السالف الإشارة إليه بالفصل فى « كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ » كما يتعارض مع هذا القول ما هو مقرر من أن الاختصاص القضائى لا يكون إلا بقانون وإنه ليس من شأن حجب اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) عن باقى المنازعات بشأن الأحزاب السياسية ، عدم وجود محكمة مختصة بالفصل فى تلك المنازعات وتعتبر قاضياً طبيعياً لها .

ومن حيث أنه لما كانت الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من طبيعتها القانونية ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ من اخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات ، أو اعتبار القائمين على شئون الحزب أو العاملين به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وذلك نظراً لأن هذه النصوص قصد بها أحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بها تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن ما يصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما أن المنازعة فيما يصدر عنه من قرارات لا تعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون المقدمة فى كليهما وإنما يكون القضاء العادى بمحاكمه وحسب قواعد توزيع الاختصاص هو المختص بنظر اى من هذه الأنزعة ويكون بالتالى هو المختص ولائياً بنظر النزاع حول رئاسة الحزب .

ومن حيث ان الثابت من الاطلاع على كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى بصفته رئيساً للجنة شئون الأحزاب السياسية المؤرخ ١٩٩٧/٩/٦ والموجه إلى الطاعن وما أرفق به من محضر اجتماع اللجنة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ ، أن ثمة منازعات معروضة على القضاء بشأن رئاسة حزب مصر الفتاة وأن عدد المتنازعين على رئاسة الحزب وصل إلى ما يربو على عشرة أشخاص كما أن الثابت من عريضة التدخل المقدمة من السيد / أحمد محمد يعقوب أنه ينازع الطاعن فى رئاسة الحزب وأنه قد نفى علاقة الطاعن بالحزب بعد فصله طبقًا لقرارات المؤتمر العام فى ١٩٩٣/٧/١٦ ، ١٩٩٧/٢/١٤ .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فإن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة ، ومن ثم فإن القضاء العادى بمحاكمه وحسب قواعد توزيع الاختصاص يكون هو المختص بنظر هذا النزاع (١) .

خامسًا : شطب اسم المرشح لانتخابات مجلسى الشعب والشورى:

٢٠- ينص القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى المادة الأولى على أن « يستبدل بنصوص مواد الباب الأول (مكرراً) والفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية :

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٩٨ فى الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٣ق المجموعة المشار إليها سابقًا ص ٨٥٥ وما بعدها والحكم الصادر بجلسة ٦ مارس سنة ١٩٩٩ فى الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ق المجموعة ذاتها ص ١٠٩٩ وما بعدها .

(الباب الأول مكرراً)

اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٣) مكرراً ....

مادة (٣) مكرراً (أ)

مادة (٣) مكرراً (ب)

مادة (٣) مكرراً (جـ)

مادة (٣) مكرراً (د)

مادة (٣) مكرراً (هـ)

مادة (٣) مكرراً (و)

تختص اللجنة العليا للانتخابات ، فضلاً عما هو مقرر بهذا القانون بما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ......

(د) وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية ، بمراعاة أحكام المادة (٥) من الدستور والمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية لها مرجعية دينية أو ذات طابع دينى أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ....»

مادة (٣) مكرراً (ح)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه فى البند (د) من المادة (٣) مكرراً (ز)

من هذا القانون أو الحظر المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة الحادية عشرة المشار إليها (١) ، شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة .

ويتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات ، إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراح طلب شطب اسم المرشح فى تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا .

وتفصل المحكمة الإدارية العليا فى الطلب على وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة وذلك بحكم لا تجوز المنازعة فى تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم . فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراح تستكمل اجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه . أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة فى الطلب فتستمر اجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات اعلان النتيجة فى الانتخابات التى يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح باعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب على مرشح أخر . فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقى المرشحين .

وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان » .

ويستفاد من نص المادة المشار إليها ما يأتى :

---

(١) تنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أن« يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد الأتية:

(١) .... (٦) حظر تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها فى الداخل للانفاق فى الدعاية الانتخابية أو لاعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن ابداء الرأى أو ابدائه على وجه معين . وذلك فضلاً عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذى لا يجوز تجاوزه فى الانفاق على تلك الدعاية والتى يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات ينشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار .... »

أولاً : ان المشرع منح المحكمة الإدارية العليا الاختصاص بشطب اسم المرشح من قائمة المرشحين فى الدائرة فلم يمنحه لدائرة معينة من دوائر المحكمة الإدارية العليا على سبيل الحصر والتعيين - كما هو الشأن فى دائرة الأحزاب السياسية التى حددها بالدائرة الأولى التى يرأسها رئيس مجلس الدولة - بل ترك الاختصاص للشأن الداخلى للجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا (١) .

ثانياً : ان المحكمة الإدارية العليا تفصل فى طلب الشطب على وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة استثناء من الأصل العام المقرر فى المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة والذى نص على أن تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ، وقد رأى المشرع أن طلب شطب المرشح من قائمة المرشحين لا يحتمل تأخير الفصل فيه ومن ثم نص على الفصل فيه على وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة .

ثالثاً : ان المنازعة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن لا تجوز إلا أمام المحكمة التى أصدرته ، وبذلك حسم المشرع هذا الأمر بنص قاطع ، فلا يجوز رفع الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا ، أمام المحاكم العادية أو أمام أية محكمة أخرى .

رابعاً : ان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن يكون بمسودته دون اعلان ، وهو أمر وجوبى يجد سنده فى نص المادة المشار إليها ، وذلك استثناء من القاعدة العامة التى جعلت هذا الأمر جوازياً للمحكمة حيث تنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات على أن « يجوز للمحكمة فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضاراً ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه ...»

---

(١) قررت الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا فى مايو سنة ٢٠٠٧ اسناد هذا الاختصاص للدائرة الأولى بالمحكمة .

خامساً : ان نص المادة المشار إليهما لم تنص على حق المرشح الصادرة ضده حكم بشطبه من قائمة المرشحين فى الدائرة أن يتظلم من الحكم الصادر بشطبه أمام ذات المحكمة ، وهو أمر مخالف لنص المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على ان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، ومن ثم فإن نص المادة المشار إليها بصورتها الحالية تعد مخالفة للدستور .

الفرع الثالث

المحكمة الإدارية العليا

(محكمة طعن)

٢١- تنص المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يكون مقر المحكمة الإدارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين ويكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين » وينص المادة ٢٣ من هذا القانون على أن « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حائز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه

قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » .

وينص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى المادة ٣٩ - المستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩- «العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هى: الانذار - اللوم - العزل . وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه ... ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس (مجلس التأديب) وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب فى الدفاع عنه أحد أعضاء النيابة الإدارية .. ويصدر الحكم وينطق به مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها فى جلسة سرية ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها فى المادة ٤٠ مكرراً (١) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ... » .

وينص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة فى المادة ٢٥ المستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ على أن «يختص بتأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من ... ويكون الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية وفى طلب النظر فى أمر العضو أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ مكرراً من هذا القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم » .

وتنص المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على أن « ... وتشكل لجنة قضائية أو اكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل وتكون له الرياسة ومن .... وتختص هذه اللجنة دون غيرها - عند المنازعة بما يأتى : (١) تحقيق الاقرارات والديون العقارية

وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء .. ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ... » .

ونتناول فى هذا الفرع أولاً : دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا . وثانياً : دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا .

أولاً : دائرة فحص الطعون

٢٢- ينص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٤٦ على أن « تنظر دائرة فحص الطعون ، الطعن بعد سماع ايضاحات مفوضى الدولة وذوى الشأن ان رأى رئيس الدائرة وجهاً لذلك ، وإذا رأت دائرة فحص الطعون ان الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها . أما إذا رأت - بإجماع الآراء - انه غير مقبول شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة ، حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن . وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار» .

وينص فى المادة ٤٧ على أن « تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون . ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من اشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى اصدار قرار الإحالة » .

٢٣- إجراءات نظر المنازعة أمام دائرة فحص الطعون ودائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى . ويترتب على ذلك :

(أ) اشتراك عضو دائرة فحص الطعون في الحكم في موضوع الطعن :

وقد قضت المحكمة الإدارية « ان المادة (١٤٦) من قانون المرافعات

المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - المواد ٤ ، ٤٦، ٤٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر منها ، أما عن دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت برفضه ، ويعتبر حكمها فى هذه الحالة منهيًا للخصومة . أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول ، أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره ، فتصدر قرارًا بإحالته للمحكمة ويعد ذلك قرارًا غير منهٍ للخصومة ، وإذا كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيل إليها فإن إجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة فى درجة واحدة من درجات التقاضى ، ومن ثم فلا يمنع قرار دائرة الفحص بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا من اشترك فى إصداره من المستشارين من الاشتراك فى تشكيل دائرة المحكمة الإدارية العليا التى تصدر الحكم فيه بما فيهم رئيس دائرة الفحص(١) .

(ب) العيب فى الاجراءات أمام دائرة فحص الطعون يمكن تصحيحه أمام دائرة الموضوع :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا : « أنه يبين من جماع النصوص الواردة بقانون تنظيم مجلس الدولة أن المنازعة المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا تبدأ بطعن يقدم من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتابها ، وتنتهى بحكم يصدر من هذه المحكمة إما من دائرة فحص الطعون المشكلة من ثلاثة من مستشارى المحكمة الإدارية العليا ، وإما من إحدى دوائر المحكمة المشكلة من خمسة من مستشاريها . وسواء صدر الحكم

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢ يونيه سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٧٩٨١ لسنة ٤٤ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الثانى صفحة ١٩٩١ وما بعدها .

من هذه الدائرة ، أو من تلك فإنه فى كلا الحالتين يعتبر حكمًا صادراً من المحكمة الإدارية العليا ، فإذا رأت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء أن الطعن غير مقبول شكلاً أو أنه باطل أو غير جدير بالعرض حكمت ، برفضه ، ويعتبر حكمًا فى هذه الحالة منهيًا للمنازعة أمام المحكمة الإدارية العليا . أما إذا رأت أن الطعن مرجح القبول أو أن الفصل فيه يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره فإنها تصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة الإدارية العليا . وقرارها فى هذه الحالة لا ينهى النزاع بل ينقله تلقائيًا برمته - وبدون أى اجراء إيجابى من جانب الخصوم إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المشكلة من خمسة من مستشاريها لتواصل نظر المنازعة التى بدأت مرحلتها الأولى من دائرة فحص الطعون ثم انتقلت بعد ذلك إلى الدائرة الخماسية لتستمر فى نظرها إلى أن تنتهى بحكم يصدر فيها . وإذا كانت المنازعة لا تنتهى بالقرار الصادر من دائرة فحص الطعون بالإحالة بل تستمر أمام الدائرة الأخرى التى أحيلت إليها فإن اجراءات نظر المنازعة فى مرحلتيها تعتبر متصلة ومتكاملة بحيث إذا شاب أى إجراء من الإجراءات التى تمت فيها عيب أمام دائرة فحص الطون أمكن تصحيحه أمام الدائرة الأخرى بل ان هذه مهمتها ، فإذا مازال هذا العيب استمرت المحكمة فى نظر الطعن إلى أن يتم الفصل فى المنازعة بحكم يصدر من المحكمة المذكورة (١) .

٢٤- ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالاجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضى به .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن المشرع قد نص بالمادة الرابعة من قانون مجلس الدولة أن تشكل دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين وهو ما يتضح معه أن تشكيل هذه الدائرة إنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٨/١١/٣١ فى الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق (مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى ١٥ سنة من ١٩٦٥ حتى ١٩٨٠ الجزء الثانى صفحة ١٢٥٧ وما بعدها .

عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية وقد وصف المشرع صراحة ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع بأنه حكم ومن ثم فإن هذا الرفض يكون حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص وعلى ذلك فمتى كانت دائرة فحص الطعون بالدائرة الأولى قد قضت بجلسة ١٩٩٤/١/١٧ فى الطعن رقم ٣٧/٣٩٤٧ عليا المقام من طالب المخاصمة فى الحكم الصادرمن محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ١٩٩١/٦/١٩ فى الدعوى رقم ٧/٩٧٧ق بإجماع الآراء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات وأمرت بمصادرة الكفالة وأشارت المحكمة فى ايجاز بمحضر الجلسة إلى أن الحكم المطعون عليه مطابق لصحيح حكم القانون وأن الطعن عليه لا يستند إلى أساس سليم من القانون وعلى ذلك فإن قضاءها يكون قد قام على ذات الأسباب التى ابتنى عليها الحكم المطعون فيه فى كافة أشطاره بما فيه سقوط حق المدعى فى إقامة دعوى التزوير الفرعية ويكون بهذه المثابة قد حاز فى هذا الخصوص حجية الأمر المقضى فيه بما يمتنع معه على طالب المخاصمة بمناسبة دعوى المخاصمة الراهنة أن يجادل فى تلك الحجية باعتبار أن الحكم اصبح عنواناً للصحة وحائزاً لقرينة السلامة التى لا يمكن إثبات عكسها كما أن الحكم يعتبر صادراً من جميع أعضاء الدائرة المذكورة وليس من المستشار المختصم وحده حتى يمكن قصر أسباب المخاصمة عليه وحده دون سواه من أعضائها – إن كان هناك وجه لذلك – الأمر الذى ينتفى معه بالضرورة نسبة اى خطأ أو تقصير يسيراً كان أو جسيمًا فى جانب المستشار المختصم بالنسبة للحكم المشار إليه هذا فضلاً عن أن الأسباب التى أقام عليها طالب المخاصمة دعوى المخاصمة والمشار إليها آنفاً فإنها تتعلق جميعها بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم آنف الذكر إذ ليس فيها ما يصلح سنداً لمخاصمة السيد الأستاذ المستشار المختصم أو يبرر على اى وجه نسبة غش أوتدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم لسيادته مما تنشط له دعوى المخاصمة وتستقيم فى ظله مبرراتها وبالتالى تكون

دعوى المخاصمة غير قائمة على سند صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم بعدم جواز قبول المخاصمة وتغريم المخاصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه ألف جنيه عملاً بنص المادة ٤١٩ من قانون المرافعات مع مصادرة الكفالة وإلزامه المصروفات والتي تنص على أنه إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لهما وجه » (١) .

٢٥- لا يجوز لدائرة فحص الطعون القضاء بوقف تنفيذ الحكم الصادر برفض الدعوى.

لتنفيذ الأحكام يكون من الواجب الحصول على الصيغة التنفيذية للحكم على نحو ما نص عليه بالمادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أن « الأحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه » والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – أو المحكمة الإدارية – برفض الدعوى ليس من الأحكام التى تُسبغ عليها صيغة التنفيذ المشار إليها أى أنه ليس محلاً لصيغة تنفيذية تتوفر له تستدعى التدخل بالتنفيذ الجبرى ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذ هذا الحكم (٢) .

هذا فضلاً عن أن القضاء بوقف تنفيذ الحكم الصادر برفض الدعوى يؤدى بحكم اللزوم إلى التصدى لمشروعية القرار المطعون فيه ، والقضاء بوقف تنفيذه . وهذا أمر لا يدخل فى اختصاص دائرة فحص الطعون ، ذلك ان اختصاصها قاصر على أمرين ، إما إحالة الطعن إلى

---

(١) الحكم الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الثانى صفحة ٢٠٢ وما بعدها .

(٢) راجع بالقرب من هذا حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠ يناير سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٣٨٤٨ لسنة ٣٩ق مجموعة السنة ٤٧ الجزء الأول صفحة ٢٤٩ وما بعدها .

المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة ، ومن ثم يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء فى شأن لا يدخل دائرة إختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائى للمحكمة الإدارية العليا بما يوصم الحكم بعيب جسيم يؤدى لانعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها(١).

٢٦ - اختصاص دائرة فحص الطعون بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما يصدر عنها من أحكام.

قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث أن المشرع قد نظم تشكيل واختصاص دائرة فحص الطعون ، فأورد فى المادة (٤٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة اختصاص هذه الدائرة بنظر الطعن الذى يقدم للمحكمة الإدارية العليا بعد سماع ايضاحات مفوض الدولة وذوى الشأن ، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها ، أما إذا رأت – باجماع الآراء – أنه غير مقبولاً شكلاً أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

وقد قضى المشرع بالفقرة الثانية من المادة (٤٦) سالفة الذكر بأن يكتفى بنص منطوق القرار أو الحكم بمحضر الجلسة وتبين المحكمة فى المحضر بإيجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادر بالرفض ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

ومن حيث أن المشرع قد نص على أن تشكل دائرة فحص الطعون من ثلاثة مستشارين (المادة الرابعة) من قانون مجلس الدولة ، وهو

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٩٤ فى الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٣٩ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الأول صفحة ٦٨١ وما بعدها.

ما يتضح معه من تشكيل هذه الدائرة واختصاصاتها أنها محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة مميزة تختلف عن تشكيل وولاية المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضوعية وقد وصف المشرع صراحة ما صدر عن دائرة فحص الطعون بأنه قرار فيما يتعلق بما تقرر إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا ومن ثم فهو بالنص قرار قضائى ولائى من هذه الدائرة بينما وصف ما تقضى به من رفض للطعن بالإجماع لآراء أعضائها بأنه حكم ومن ثم فإن هذا الرفض يكون حكماً قضائياً صادراً من دائرة فحص الطعون بتشكيلها الخاص ويخضع هذا الحكم بالتالى لكل ما تخضع له أحكام مجلس الدولة من قواعد وإجراءات وكذلك لما ورد فى قانون المرافعات بالإحالة الصريحة المنصوص عليها فى المادة (٣) من القرار بقانون تنظيم مجلس الدولة وفيما لم يرد فيه نص فى هذا التنظيم .

ومن حيث أنه مادام أن دائرة فحص الطعون تعتبر محكمة ذات ولاية محددة تتعلق بالحكم برفض ما يعرض عليها من طعون فإنها من ثم وفى حدود ما تقضى فيه بحكم قضائى تختص بنظر دعوى البطلان الأصلية الخاصة بما صدر عنها من أحكام مثلها فى ذلك مثل اى محكمة قضائية أخرى ، يؤكد سلامة هذا التفسير أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن دائرة فحص الطعون هى المختصة بنظر التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر منها باعتبارها محكمة محددة الولاية إعمالاً لقانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن حيث أنه كما سبق القول فإن الطعن الماثل فى حقيقته دعوى بطلان أصلية ، ترتكز على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون على أساس تغير تشكيل هيئة الحكم بعد حجز الطعن أمام تلك الدائرة للحكم فيه .

وحيث ان المادة (٦٧) من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فإن الاختصاص بنظر دعوى البطلان الأصلية الماثلة يكون للمحكمة التى أصدرته وإذ لم يصدر الحكم المطعون فيه من هذه المحكمة فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

ومن حيث انه وفقاً لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات فإنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها ان تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٣٠ق مجموعة السنة ٣٤ الجزء الأول صفحة ٥٦٣ وما بعدها .

ثانيًا : المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع)

٢٧- تختص المحكمة الإدارية العليا بالطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية كما تختص بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بالاصلاح الزراعى - الخاصة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء ، وتختص أيضاً بالطعن فى قرارات مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة ، والطعن فى القرارات الصادرة من مجالس التأديب والتعويض عن هذه القرارات كما تختص بالطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية .

(١)- الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية .

٢٨- تنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢)إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حائز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيه الطعن فى الحكم .... ».

(٢) - الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بالإصلاح الزراعى :

٢٩- تنص المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على أن « وتشكل لجنة قضائية أو اكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل وتكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلاً من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة المساحة. وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى : (١) تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ... واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة وتحال فوراً جميع القضايا المنظورة أمام جهات القضاء مادام باب المرافعة لم يقفل فيها إلى تلك اللجان . ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ويرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وفقًا للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك » .

٣٠- المحكمة الإدارية العليا تنظر الطعون فى تلك القرارات بوصفها محكمة طعن لا باعتبارها محكمة موضوع.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا ان المستفاد من نص البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١

بحسبانه القانون الواجب التطبيق أن الشارع قد أناط باللجنة القضائية للاصلاح الزراعى دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات فى شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التى تكون محل للاستيلاء وفقاً للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، وإذ خص الشارع اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب أن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى إذ تعتبر اللجنة القضائية جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات ولئن كان صحيحًا أن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى بحكم تشكيلها وبحسب اختصاصها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى فليس من شك فى أن القرارات التى تصدرها فضلاً عما يثار أمامها من منازعا مما يدخل فى اختصاصها بادى الذكر وان كانت لا تعد فى التكييف السليم أحكاماً فإنها تنزل منزلة الأحكام وتدور مدارها فى هذا الخصوص .

ومن حيث ان البادى من استعرض نص المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أنف الذكر انها بعد أن بينت فى البند (١) من الفقرة الثالثة اختصاص اللجنة القضائية على الوجه سالف الذكر فقد نصت فى فقرتها الأخيرة على انه يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ويرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وفقًا للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك وجلى من هذا النص ان الشارع قد أجاز لذوى الشأن الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات التى تعترض الاستيلاء وتدور حول ملكية الأرض المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء وفقًا لإقرارات الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح

الزراعى وعقد الاختصاص بنظر الطعن للمحكمة الإدارية العليا دون محكمة القضاء الإدارى وليس بدعاً فى ذلك إذ قدر طبيعة تلك القرارات وراعى أنها أدنى إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية العادية ، ومن ثم اجاز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، ومقتضى ذلك ولازمه ان المحكمة الإدارية العليا حين تنظر الطعن الذى يقام أمامها فى شأن تلك القرارات انما تمارس فى هذا النطاق اختصاصها الأصيل فى التعقيب على هذه القرارات ورقابة مشروعيتها وذلك بحكم كونها بمثابة الأحكام حسبما سلف البيان وليس اقطع فى الدلالة على ذلك مما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المنوه عنها من أن الطعن فى تلك القرارات انما يرفع أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً للأوضاع وبالشروط التى نص عليها قانون مجلس الدولة ، وما ساقته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر من أن هذا القانون قد استهدف بما استحدث من أحكام فى شأن جواز الطعن فى قرارات اللجان القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا « توفير أكبر قدر من الضمانات القضائية لذوى الشأن الذين تثور بينهم وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى منازعات حول تحديد ما يستولى عليه من الأراضى أو ما يستبعد من هذا الاستيلاء وذلك بإتاحة الفرصة للهيئة فى قيام التقاضى فى هذه الأمور على درجتين بدلاً من قصره على درجة واحدة كما هو الحال الآن » الأمر الذى يشهد بجلاء على أن المحكمة الإدارية العليا إنما تنظر الطعن فى قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى لا باعتبارها محكمة موضوع تنظره ابتداء ولأول مرة وإنما بوصفها محكمة طعن تباشر فى شأنه وظيفتها التى رسمها لها قانون مجلس الدولة بحكم كونها أعلى درجات التقاضى فى مجال القضاء الإدارى وخاتمة المطاف فيه .

ومن حيث انه كان الأمر ما تقدم وكان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن الاحالة عند القضاء بعدم الاختصاص لا تكون إلا بين محكمتين من درجة واحدة ولو كانتا تابعتين لجهتين قضائيتين فمن ثم لا يسوغ لمحكمة القضاء الإدارى وهى بحسب اختصاصها

المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة فى درجة أدنى من المحكمة الإدارية العليا فى التدرج القضائى - لا يسوغ لها - احالة الطعن الذى أقيم أمامها فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٦٩ فى الاعتراض رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه إلى المحكمة الإدارية العليا وإذ ذهب الحكم الطعين إلى غير هذا النظر فإنه يكون قد نأى عن دائرة القانون بما يجعله حقيقاً بالالغاء فى هذا الخصوص (١).

٣١- للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدى للفصل فى بور الأرض توطئة للفصل فى صحة أو عدم صحة قرار الاستيلاء.

قضت المحكمة الإدارية العليا « ان الشارع قد ناط باللجنة العليا للاصلاح الزراعى وحدها ومن بعدها مجلس إدارة الهيئة البت فى الادعاء ببور الأرض - بقرار قاطع لكل نزاع غير قابل للطعن فيه - على أنه وان كان الشارع قد بين باللائحة التنفيذية للقانون كيفية قيام اللجان المختصة بعملها وما يجب عليها أن تستظهره من بيانات عن الأرض حتى يمكن اصدار القرار بشأنها والزام الهيئة بإخطار المالك بالقرار خلال مدة معينة ورتب عدم قيامه بالتظلم من هذا القرار خلال مدة معينة سقوط حقه فيما ادعاه .

إلا أنه لم ينظم عملية الادعاء ببور الأرض وتركها دون تحديد ميعاد يتعين تقديم الادعاء به إلى الهيئة بحيث يسقط حق المالك إذا لم يتقدم بادعائه خلالها ، وكل ما فعله الشارع هو استكمال التنظيم فى هذا الشأن بأن أصدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ الذى نصت المادة الأولى منه على أن يستمر مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٨/٤/٤ فى الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق مجموعة المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى ١٥ سنة من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٠ الجزء الأول صفحة ٥٦٥ وما بعدها . وراجع أيضًا فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتوى رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ المبادئ القانونية التى قررتها الجمعية العمومية منذ انشائها عام ١٩٤٦ حتى ٢٠٠٥ فى شأن الاصلاح الزراعى صفحة ٦٢١ وما بعدها .

فى نظر اعتراضات الأرض البور المقدمة من الملاك وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن يخطر المجلس الملاك بقراراته النهائية خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، ونصت المادة الثانية منه على أنه على الملاك المعترضين تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الاعتراضات المقدمة منهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وإلا سقط حقهم نهائيًا فى هذه الاعتراضات ونصت المادة الثالثة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اول يناير ١٩٦١ وبذلك يكون المشرع قد أنهى اختصاص مجلس الإدارة فى تقرير بور الأرض فى آخر ديسمبر ١٩٦٤ دون أن يسند هذا الاختصاص إلى الجهة الأخرى بعد حلول هذا الميعاد ومن ثم فإنه يحق لهذه المحكمة وقد أصبحت الجهة المختصة قانونًا بالفصل فيما يدور من نزاع حول صحة الاستيلاء فى الطعون المقدمة إليها طبقًا لأحكام القانون أن تتصدى للفصل فى بور الأرض توطئة للفصل فى صحة أو عدم صحة قرار الاستيلاء موضوع النزاع (١) .

٣٢- عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى القرارات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين .

قضت المحكمة الإدارية العليا « انه من المسلم به أن ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام الأمر الذى يخول المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الطعن لتنزل حكم القانون فيه ويبين من مطالعة نص الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ١٣ مكررًا (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى انهما يقضيان بتشكيل لجنة قضائية أو أكثر تقضى دون غيرها ، عند المنازعة بما يأتى :

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/١/٢ فى الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠ق المجموعة المشار إليها صفحة ٥٦٧ وما بعدها .

١- تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للاقرارات المقدمة من الملاك وفقًا لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه .

٢- الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين وتنص الفقرة الرابعة على أنه استثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية المشار إليها وتحال فوراً جميع المنازعات المنظورة .... أمام جهات القضاء مادام باب المرافعة لم يقفل فيها إلى تلك اللجان ونص فى الفقرة الخامسة على أنه يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ويرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار وفقاً للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك . وتقضى المادة ١٣ مكرراً (٢) عن أنه فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجنة القضائية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وواضح من النصوص المتقدمة أن المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً (١) وهى الخاصة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً وبهذه المثابة لا تختص هذه المحكمة بنظر الطعن فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية المذكور فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين وهى المنصوص عليها فى البند (٢) من

الفقرة الثالثة من المادة (١٣) مكرراً (١) سالفة الذكر على أساس أن اختصاصها بنظر هذه المنازعات هو اختصاص استثنائى من القاعدة العامة التى تجعل الاختصاص بنظر الطعن فى القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإدارى (١) .

٣٣- عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فى قرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالامتناع عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع .

قضت المحكمة الإدارية العليا « ويستفاد من نص الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ١٣ مكرراً من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً وهى الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونًا ، ولما كانت المنازعة مثار الطعن تنصب على الطعن فى قرار امتناع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى عن تسجيل جزء من المساحة محل انتفاع الطاعنين وبهذه المثابة لا تختص هذه المحكمة بنظر هذا الطعن وإنما ينعقد الاختصاص بنظر هذا النزاع لمحكمة القضاء الإدارى بوصفها صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الإدارية ، مما يتعين معه القضاء بعدم إختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن ، وإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى دائرة قنا .

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا تنتهى به

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٠/٣/١٨ فى الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ق المجموعة المشار إليها الجزء الثانى ص ١٢٥٨ وما بعدها والحكم الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٩٧ فى الطعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٣٨ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الثانى صفحة ١٢٠٩ وما بعدها .

الخصومة مما ترى معه هذه المحكمة إبقاء الفصل في المصروفات (١) .

٣٤- عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعن على القرار الصادر بالغاء توزيع الأرض على المنتفعين بها .

قضت المحكمة الإدارية العليا « من حيث انه من المسلم به أن ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام ومن ثم يكون للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لمدى اختصاصها بنظر الطعن وإعمال حكم القانون فيه .

ومن حيث ان المادة (١٤) من المرسوم قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن « تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين .....

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالأعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) او أخل بأى التزام جوهرى أخر يقضى به العقد أو القانون حقق فى الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيساً ومن عضوين من مديرى الإدارات بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً مسبباً بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه .

ويبلغ القرار إليه بالطريق الإدارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يصبح نهائياً إلا بعد تصديق اللجنة العليا عليه ولها تعديلها أو إلغاؤه ...

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٢٩٤ سنة ٤٠ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الأول صفحة ٩٦٩ وما بعدها .

ومن حيث ان مفاد ما سبق أن القرار الإدارى النهائى بشأن المخالفات التى تنسب إلى أحد المنتفعين بالاصلاح الزراعى وذلك بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واعتباره مستأجراً لها – إنما يصدر من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحكمة القضاء الإدارى دون المحكمة الإدارية العليا والتى يقتصر اختصاصها باعتبارها محكمة طعن على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة فى المادة ١٣ مكرراً وهى المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانوناً وذلك استثناء من القاعدة العامة التى تجعل الاختصاص بنظر الطعون على القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإدارى ومن ثم فإنه لذلك ونظراً لأن القرار المطعون عليه قد صدر من لجنة مخالفات المنتفعين المنصوص عليها بالمادة (١٤) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحكمة القضاء الإدارى دون المحكمة الإدارية العليا (١) .

٣٥- عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه .

قضت المحكمة الإدارية العليا « ان اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية لإصلاح الزراعى مناطه المادتين ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ و١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وطبقاً لهذين النصين يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢ أغسطس ١٩٩٨ فى الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٣٤ق مجموعة السنة ٤٣ الجزء الثانى صفحة ١٥٩١ وما بعدها ، وبجلسة ٢٣ يناير ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الأول ص ٥٨١ وما بعدها .

بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأراضى طبقًا لقوانين الاصلاح الزراعى أو أن يكون النزاع متعلقًا بفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للاقرارات المقدمة من الملاك وفقًا لأحكام هذه القوانين أما إذا كان اختصاص اللجنة القضائية بنظر النزاع مناطه قانون آخر من غير قوانين الاصلاح الزراعى فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر فى هذا النزاع إذ أن اختصاصها طبقًا للقوانين رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المعدل للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هو اختصاص استثنائى أضفاه عليها المشرع بنصوص خاصة فى هذين القانونين .

ومن حيث أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر النزاع المعروض مرده إلى نص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير أموال الدولة والتصرف فيها ويجرى «تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الواردة فى المادة ١٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن أكله .

ومن حيث أن محكمة القضاء الإدارى هى المحكمة صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الإدارية ومن ثم تكون هى المحكمة المختصة بنظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية المعروض .

ومن حيث أن المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كما تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٠/١/٢٩ فى الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٢١ق -

(٣)- الطعن فى قرارات مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة.

٣٦- ينص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى المادة ٣٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ثم استبدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ – العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية هى الإنذار – اللوم – العزل وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أو أحد نوابه ... ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس (مجلس التأديب) وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب فى الدفاع عنه أحد أعضاء النيابة الإدارية ... ويصدر الحكم وينطق به مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها فى جلسة سرية ويكون الطعن فيه أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المشار إليها فى المادة ٤٠ مكرراً (١) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ... وينص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة فى المادة ٢٥ – المستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ – على أن « يختص بتأديب أعضاء هيئة قضايا الدولة بجميع درجاتهم مجلس تأديب يشكل من ... ويكون الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية وفى طلب النظر فى أمر العضو ، أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ مكرراً من هذا القانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

–المجموعة المشار إليها الجزء الثانى صفحة ١٢٦٠ وما بعدها .

(٤) - الطعن فى القرارات الصادرة من مجالس التأديب والتعويض عن هذه القرارات .

٣٧- وقد قضت المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى فى ضوء ما قررته دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها بالمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة ، وذلك فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق عليا بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات إدارية ، وذلك على أساس أن الشارع رأى لاعتبارات معينة بالنسبة لبعض فئات محددة من العاملين ، أن يكل أمر تأديبهم إلى مجالس تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون وتقوم أساساً على إعلان العامل مقدماً بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه على غرار ما هو متبع أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وفى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتفصل هذه المجالس التأديبية فى ذات أنواع المنازعات التى تفصل فيها المحاكم التأديبية المشار إليها وتسير فى إجراءاتها بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها ، وفى كنف قواعد أساسية كلية هى تحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان وكفالة حق الدفاع للعامل المثارة مساءلته التأديبية ، وتؤدى هذه المجالس ذات وظيفة تلك المحاكم بالفصل فى المساءلة التأديبية فكلاهما سلطة تأديبية تفصل فى محاكمة مسلكية تأديبية وتوقع جزاءات تأديبية من نفس النوع ... والقرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون لتصديق جهات إدارية عليا قرارات نهائية لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية فلا يجوز التظلم منها أو سحبها أو تعقيب جهة الإدارة عليها بل تستنفد تلك المجالس ولايتها بإصدار قراراتها ويمتنع عليها سحبها أو الرجوع فيها أو تعديلها كما ينغلق ذلك على الجهات الإدارية .

وبذلك فإن هذه المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية فلا يجوز أن توصف بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود فى البند تاسعًا من المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى القرارات التى تختص بنظرها المحاكم التأديبية ، كما أنها ليست من القرارات الإدارية التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية .

وتأسيساً على كل ما سلف فإنه يجرى على قرارات هذه المجالس بالنسبة للطعن فيها ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا عملاً بنصى المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالف الذكر (يراجع الحكم بمجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا بالسنة الحادية والعشرين ، العدد الأول ، البند ٤ ص ٢٥ وما بعدها) .

ومن حيث أن القاعدة المقررة ان قاضى الأصل هو قاضى الفرع وحتى لا تؤدى تجزئة المنازعة إلى تضارب الأحكام الصادرة بشأنها . ولما كان طلب التعويض عن قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع لتصديق سلطة أعلى هو طعناً على تلك القرارات بطريق غير مباشر فمن ثم يعتبر فرعًا مرتبطاً بالطعن الأصلى تختص به ذات المحكمة الإدارية العليا التى تختص بطلب إلغاء تلك القرارات ، ولا يغير من ذلك القول بأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعن فى قرارات مجالس التأديب هو اختصاص استثنائى لا يمتد ليشمل طلبات التعويض عن هذه القرارات ذلك أن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب هو اختصاص يستند إلى نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى نصت على اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية وإلى ما قضت به هذه المحكمة فى تفسيرها لنص المادة ٢٣ المشار إليها من أن عبارة المحاكم التأديبية من العموم والإطلاق بحيث تشمل ما نصت عليه القوانين على بقائه من هيئات ومجالس تأديبية باعتبارها تؤدى

وظيفة المحاكم التأديبية ، كما لا يحول دون اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى تختص بإلغائها ، القول بأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الطعون فى تلك القرارات وليست بطلبات جديدة تقدم أمامها لأول مرة ذلك أنه وقد استقر الأمر على أن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب وان هذا الاختصاص للمحكمة المذكورة هو اختصاص أصيل وأساسى فإنه لذلك لا يمنع من أن ترفع أمامها الطلبات ابتداءً مادام ذلك جائزاً قانوناً سواء كان ذلك استناداً إلى نص فى القانون كما هو الحال فى الطلبات التى ترفع من أعضاء مجلس الدولة أو كان تبعاً ومتفرعًا عن اختصاصها بنظر الطعون كما هو الشأن فى الحال المعروضة .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٣٧ق عليا منشوراً بمجموعة السنة الواحدة والأربعين ، الجزء الأول ، البند ٩٨ ، ص ٨٥٩ وما بعدها) .

ومن حيث إن الثابت فى الحالة المعروضة أن الطعن مقام فى قرار مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة وهو من القرارات التى لا تخضع للتصديق من سلطة أعلى ، وأن الطاعن يطلب بطعنه إلغاء ذلك القرار والتعويض عنه ، فمن ثم يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر طلب التعويض مثلما يدخل فى اختصاصها نظر طلب إلغاء ذلك القرار سواء بسواء إذ لا وجه للتفرقة بين الأمرين (١) .

٣٨- عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن فى قرار مجلس التأديب بعدم تجديده إعارة الطاعن .

قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار الصادر من مجلس التأديب نافذاً بذاته ، وغير خاضع

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١١ فى الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٣ق .

لتصديق أو اعتماد سلطة إدارية ، فضلاً عن أن يكون فاصلاً فى موضوع المحاكمة المعروضة عليه .

ومن حيث إن المادة (٨٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم فى الكلية أو المعهد ، يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس ... وتكون الإعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص ... » .

ومفاد هذا النص أن السلطة المختصة بإعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة هو رئيس الجامعة وحده بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

ومن حيث إن قرار مجلس التأديب المطعون فيه بعدم تجديد إعارة الطاعن إلى المملكة العربية السعودية أو أى جهة أخرى إلا بعد مثوله أمام المجلس بجلسة ١٩٩٠/١٠/١٦ ، هو قرار غير نافذ بذاته فى شأن تجديد إعارة الطاعن من عدمه ، إلا إذا وافق على ذلك رئيس جامعة الزقازيق ، بما يعنى أن نفاذه فى خصوص ما صدر بشأنه خاضع لتصديق سلطة إدارية ، وبما يترتب على ذلك من عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن فيه .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه هو من القرارات المتعلقة بالمنازعة فى الإعارة ويمثل منازعة إدارية من نوع ما تختص به محكمة القضاء الإدارى طبقًا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم يتعين إحالة الطعن إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة لاختصاصها نوعياً ومحلياً بنظره ، إعمالاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات (١) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٢ اغسطس سنة ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٦ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الثانى صفحة ٢١٨٣ ومابعدها .

(٥) - الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية .

٣٩- ينص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى المادة ٢٣ على أن « أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى احكام المحاكم الإدارية - فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » .

٤٠- الاختصاص بالطعن فى هذه الأحكام معقود لرئيس هيئة مفوضى الدولة فقط ولا يجوز التفويض فيه .

ان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ المشار إليها ان الطعون المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية . لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فيها من محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحالتين سالفتى الذكر وهما صدور الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ومن ثم فإن الأصل هو عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة فى أحكام المحاكم الإدارية .

واستثناء فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذه الأحكام فى الحالتين المشار إليهما على سبيل الحصر وبالتالى فإن الاختصاص بالطعن فى هذه الأحكام معقود لرئيس هيئة مفوضى الدولة فقط وهذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أى عضو من أعضاء هيئة مفوضى الدولة ، فإذا ما تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضى الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق فى اقامة الطعن .

وجاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الطعن الماثل مقام فى حكم محكمة القضاء الإدارى – بهيئة استئنافية – فى الطعن رقم ٣٧٢٧ لسنة ١ق طنطا فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بطنطا فى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ١٧ق وان الذى وقع على تقرير هذا الطعن هو السيد الأستاذ المستشار .... نائب رئيس مجلس الدولة وهو الذى أودع هذا التقرير سكرتارية المحكمة الإدارية العليا وان السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة لم يوقع على هذا التقرير ، كما لا توجد فى أوراق الطعن اية تأشيرة من سيادته تفيد الطعن فى الحكم المشار إليه ومن ثم فقد جاء تقرير الطعن الماثل باطلاً لمخالفته لأحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الأمر الذى يتعين معه القضاء ببطلان تقرير الطعن»(١).

٤١ - تقييد الطعن المقدم من رئيس هيئة مفوضي الدولة بالحالتين المنصوص عليهما بالمادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة - الطعن المقام فى غير هاتين الحالتين يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقضى بأن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقدمة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية ، لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم ، وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أو إذا كان الفصل

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٩ يونية ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٤١ق مجموعة السنة ٤١ الجزء الثانى صفحة ١٣٥١ وما بعدها.

فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طعن هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية أمام المحكمة الإدارية العليا لغير الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه يترتب عليه الحكم بعدم جواز نظر الطعن .

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن ، المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فى شأن النصاب المالى المطلوب للترشيح للعمدية فالثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بالنسبة لبحث توافر ملكية هذا النصاب وأورد ذات العبارات المدونة بأسباب حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤ فى الطعن رقم ٨٤٨/٥ق – الذى استند إليه تقرير الطعن – إلا أن الحكم المطعون فيه استخلص دلائل جدية التصرف استخلاصًا غير سائغ أو من أصول لا تنتجها فى نظر الطاعن، وهى مسألة إذ تتعلق باستخلاص المحكمة لدلائل جدية التصرف فإنها تعتبر مسألة واقع تقدرها محكمة الموضوع ومن ثم فلا يندرج ضمن الحالة الأولى من حالتى الطعن المنصوص عليهما فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه .

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك إلا أن الوجه الثانى من أوجه الطعن – المتعلق بتقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره فى شأن حيازة المرشح للعمدية لذات القدر من الأراضى الزراعية المملوكة له – تتوافر به الحالة الثانية من حالتى الطعن المنصوص عليهما فى المادة ٢٣ المذكورة ، مما يضحى معه الطعن جائزًا ومقبولاً ، ومؤدى ذلك أنه يطرح الخصومة برمتها على المحكمة لتنزل عليها صحيح حكم القانون.

ومن حيث ان المادة ٣/٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ، المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ ، تنص فى البند الخامس منها على أنه : « يجب فيمن يعين عمدة أو شيخاً الا تقل حيازة من يرشح للعمدية عن خمسة أفدنة ملكاً بزمام القرية أو القرى المجاورة ... » وهى عبارة صريحة فى أن تكون حيازة المرشح لهذا القدر هى بسبب الملكية وإذ لا اجتهاد مع صراحة النص ، فإنه لا محيص من القول بأنه يشترط قانوناً فيمن يرشح لعمدية أن يكون مالكاً حائزاً لخمسة أفدنة على الأقل فى زمام القرية أو القرى المجاورة ، وذلك فى وقت الترشيح للعمدية .

ومن حيث انه عن ثبوت ملكية المطعون ضده الأول لهذا النصاب وقت فتح باب الترشيح للعمدية فى ١٩٨٤/١/٩ حتى ١٩٨٤/١/١٨ ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من المناصب التى يشترط فيمن يشغلها توافر نصاب مالى ، يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية ، فليس من شأن القضاء الإدارى أن يفصل فى موضوع هذه الملكية ولا تحوز أحكامه قوة الشىء المحكوم به فى هذا الصدد ، وحسب المحكمة استظهار الأدلة والقرائن والتعويل على ما تستخلصه منها ، ويكفى أن تقوم دلائل ظاهرة على الملكية ، وأن العقود ولو كانت غير مسجلة تصلح لإقامة الدليل الظاهر متى كانت جدية واقترنت بالحيازة ودفع المال .

ومن حيث انه يلزم قبل بحث جدية التصرف المتخذ دليلاً على الملكية ، قيام هذا التصرف أصلاً وقت فتح باب الترشيح للعمدية ، والثابت فى هذا الصدد انه بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢ تنازل السيد / .... إلى المطعون ضده الأول عن مساحة ٥ف ١١ط ١٦س كان قد رسا عليه مزادها من الإدارة العامة للأملاك فى ١٩٥٠/١٠/٢٤ نظير مبلغ ٣٦٠ جنيه تدفع على أقساط وتصدق على هذا التنازل أمام الشهر العقارى فى ١٩٨٣/١٠/٢٢ ، وبتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦ وافقت مصلحة الأملاك

على هذا التنازل ، والثابت أيضًا أن هذا البيع بين مصلحة الأملاك والمتنازل السيد / ..... لم يتم تسجيله ، كما أنه يتضمن شرطًا بمنعه من التصرف فى كامل الأرض المبيعة أو جزء منها دون الحصول على إذن كتابى من المصلحة .

ومن حيث ان البيع غير المسجل يقتصر على انشاء حقوق شخصية فتكون قابلة الحوالة ، ومن ثم فيجوز فى البيع غير المسجل لعقار معين بالذات أن يحول المشترى حقه الشخصى و فقًا لاجراءات الحوالة لا لاجراءات التسجيل (فى هذا المعنى نقض مدنى ٣ فبراير سنة ١٩٥٥ مج ٦ رقم ٧٦ ص ٥٩٤) والأصل فى الحقوق الشخصية ، طبقاً لنص المادة ٣٠٣ مدنى ، أن تكون قابلة للحوالة بغير رضاء المدين، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك ، وكان عقد البيع غير المسجل المبرم بين مصلحة الأملاك والمحيل ، السيد / .... عن مساحة ٥ف ١١ط ١٦ط س المذكورة يتضمن شرطاً هو فى حقيقته عدم جواز حوالة حق المذكور إلى الغير إلا بموافقة كتابية من مصلحة الأملاك ، وهو اتفاق جائز وصحيح باعتبار أن قابلية الحق للحوالة ليست من النظام العام فإن مقتضى ذلك ولازمه هو أن الحوالة التى أجراها السيد / .... لا تتم ولا تنعقد إلا برضاء مصلحة الأملاك ، إذ أن هذا الرضاء ركن فيها . والثابت أن هذا الرضاء لم يتحقق إلا فى ١٩٨٤/١/٢٦ بعد قفل باب الترشيح للعمدية فى ١٩٨٤/١/١٨ . ومن ثم فإن الحوالة المذكورة لم تتحقق إلا بعد قفل باب الترشيح ، ومؤدى ذلك انه لم يتوافر فى المطعون ضده الأول شرط النصاب المالى اللازم للترشيح للعمدية قبل قفل باب الترشيح فى ١٩٨٤/١/١٨ . وغنى عن البيان أنه لا جدوى بعد ذلك للخوض فى مدى جدية هذا التصرف ، إذ انه غير منتج فى الدعوى، ويكون القرار الطعين بعدم إدراج اسمه فى كشف المرشحين لعدم توافر النصاب المالى فى حقه وقت فتح باب الترشيخ للعمدية قد

صادف صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء برفض دعواه بطلب الغائه. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلافه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حقيقاً بالالغاء وبرفض دعوى المطعون ضده الأول والزامه المصروفات(١).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه عما أثاره التقرير الأول لهيئة مفوضى الدولة فى الدفع بعدم قبول الطعن بمقولة ان الطاعن قد جاوز فى طعنه الحالتين الاستثنائيتين المحددتين فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها تقضى بأن « أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » . ومن المقرر طبقًا للنص المتقدم أن مناط استخدام رئيس هيئة مفوضى الدولة سلطته فى الطعن على الأحكام النهائية التى تصدرها محكمة القضاء الإدارى بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه صدر مخالفًا لما جرت عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو أن يكون الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى غير مسبوق فى هذه المحكمة – وأنه بتطبيق حكم المادة المشار إليها على الحالة المعروضة يبين من سياق وجود الطعن ، أنه يدور حول الحالة الاستثنائية الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة فى المادة ٢٣ سالفة البيان ، إذ أن مثار النزاع يقتضى تحديد الجهة المختصة بمنح

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ١٥٥٩لسنة ٣٣ق مجموعة السنة ٣٣ الجزء الثانى صفحة ١٧٢٢ وما بعدها.

العامل ترخيص للعمل فى جهة أجنبية على ضوء أحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الواجب التطبيق فى النزاع الماثل ، ومن ثم يكون الدفع المذكور فى غير محله ، متعيناً الإلتفات عنه » (١).

وغنى عن البيان أن قصر الطعن فى هذه الأحكام على رئيس هيئة مفوضى الدولة مناطه أن يكون حكم محكمة القضاء الإدارى صادراً بوصفها محكمة طعن وليس بوصفها دائرة عادية ، إذ قد يقام طعن فى حكم صادر من المحكمة الإدارية أمام محكمة القضاء الإدارى بوصفها محكمة طعن ، وتقضى محكمة القضاء الإدارى بالغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وبعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظرها بوصفها دائرة عادية وتقضى فى الدعوى سواء بعدم قبولها أو بقبولها وبالغاء القرار المطعون فيه أو برفضها ، فى هذه الحالة يكون الحكم صادراً من محكمة القضاء الإدارى بوصفها دائرة عادية وليست محكمة طعن ، فلا يقتصر الطعن على هذا الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة، وإنما يجوز لذوى الشأن الطعن فى هذا الحكم .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الأول صفحة ١١٩٣ وما بعدها .

سلطة المحكمة الإدارية العليا فى مرحلة الطعن

٤٢ - ان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقاس على الطعن بطريق النقض .

إذ جاز أن يقاس الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على طريق من طرق الطعن التى أوردها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى هذا الشأن فإنه يقاس على الطعن بطريق النقض ، إذ أن أوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وبطلان الحكم وصدوره خلافاً لحكم حاز حجية الشىء المحكوم فيه هى بذاتها أوجه الطعن بالنقض(١) .

٤٣ - وجود اختلاف بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض وطبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

قضت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه « وإن كانت المحكمة الإدارية العليا هى فى الأصل محكمة قانون إلا انه لا شك يوجد فارق بين طبيعة الطعن أمام محكمة النقض وطبيعة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وإن هذا الفارق مرده أساساً إلى التباين بين طبيعة المنازعات التى تنشأ بين الأفراد فى مجالات القانون المدنى والتجارى وتلك التى تنشأ بين الإدارة والأفراد فى مجالات القانون الإدارى وما يفرض بمقتضيات حسن سير العدالة الإدارية فى مباشرة محاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة لولايتها وتحقيقها لتلك العدالة بما لا يتعارض مع حسن سير وانتظام المرافق والمصالح العامة الذى تحتم الحسم السريع للمنازعات الإدارية المختلفة والتصدى لذلك لحسم موضوع هذه المنازعات كلما كان هذا التصدى من المحكمة الإدارية العليا لا يخل بحق الدفاع

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٤/٤/١٩٧٠ فى الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٢ق ، أحكام المحكمة الإدارية العليا فى ١٥ سنة من ١٨٦٥ إلى ١٩٨٠ الجزء الثانية صفحة ١٢٥٧ وما بعدها .

ولا يهدر درجة من درجات التقاضى للخصوم ولا يخالف نصًا صريحاً فى قانون ولذا فقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا منذ ذلك الحين على أنها رغم أن طبيعتها فى الأساس محكمة قانون إلا أن الطعن أمامها يفتح الباب لها لتزن الحكم أو القرار التأديبى المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تبطله فتلغيه وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة أو تتصدى للفصل فى موضوعها بحسب الأحوال وتنزل حكم القانون فى المنازعة لو كانت صالحة لفصل فى موضوعها وسبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة بما لا يفوت أحد درجات التقاضى ويهدرها أم أنه لم يقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً فى قضائه أو قراره فتبقى عليه وترفض الطعن .

ومن حيث أن الثابت مما سبق إيراده أن قرار جزاء المطعون ضده لم يتسن للمحكمة التأديبية المطعون فى حكمها أن تفحصه موضوعياً على أساس الثابت من التحقيقات والأوراق والمستندات للتحقق من أنه قد صدر محمولاً على سببه مستنداً استناداً سائغاً إلى أوراق التحقيق وما ثبت من ثناياه وذلك لأنه قد قام هذا الحكم الطعين على قرينة مستفادة من سلبية موقف الجهة الإدارية بحجب الأوراق والتحقيقات المتضمنة حقيقة الحال عن المحكمة التأديبية ومن ثم فإنه يتعين إعادة الدعوى التأديبية إلى تلك المحكمة لتفصل فيها مجدداً فى ضوء الحقيقة التى تستخلص الاستخلاص الطبيعى من عيون الأوراق الخاصة بالجزاء المطعون فيه وذلك حتى لا تفوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضى الأمر الذى يمس حقه الطبيعى والدستورى والقانونى فى الدفاع عن نفسه .

وحيث إنه بناء على ذلك يكون الحكم الطعين خليقًا بالإلغاء كما يتعين الأمر بإعادة الطعن فى قرار الجزاء إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية للفصل فى موضوعها فى ضوء الأوراق والمستندات

والتحقيقات الواردة على النحو سالف البيان(١) .

٤٤ - جواز التدخل تدخلاً انضمامياً إلى أحد الخصوم فى الطعن.

ان القاعدة التى تحكم الخصومة فى مرحلة الطعن ان تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين فى الدعوى على أنه استثناء من تلك القاعدة العامة فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على قبول طلب ذى المصلحة الذى يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فى الطعن وهو الذى تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذى يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، أما إذا كان فى طلب تدخله فى الطعن لم يقتصر على مجرد ابداء وجه دفاع لتأييد أحد الخصوم وإنما يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإنه على هذا النحو هو يعتبر تدخلاً هجومياً لا يجوز قبوله لأول مرة فى مرحلة الطعن(٢) .

٤٥ - بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته النظام العام يحول دون تصدى المحكمة الإدارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث أن عناصر المنازعة – حسبما يبين من الأوراق – وبالقدر اللازم للفصل فى الطعن تخلص فى أن المطعون ضده (المدعى) أقام الدعوى رقم ٥٥١٤ لسنة ٤٠ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً فى ختامها الحكم أولاً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الإدارة عن انهاء خدمته اعتباراً من

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٤ الجزء الأول صفحة ١٦٥ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٢٧ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الأول صفحة ٢٣٥ وما بعدها. وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكم حديث ان التدخل فى الخصومة لطرف ثالث جائز فى درجات التقاضى الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد =

تاريخ انقطاعه واعطائه ما يفيد هذا الانهاء وخلو طرفه ومدة خبرته .
ثانياً : وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الإدارة المصروفات . وذلك على أساس أنه بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢ انقطع عن عمله كمدرس بمدرسة جمال عبد الناصر الثانوية للبنات عازفًا عن الوظيفة ، وان جهة الإدارة امتنعت عن انهاء خدمته بالمخالفة لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – وبجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٧ صدر الحكم المطعون فيه سابق الإشارة ، والذى اقامته المحكمة على أساس أنه توافر للمدعى أسباب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من جدية واستعجال . وقد نعى الطاعن على ذلك الحكم مخالفة أحكام القانون لأن القرار المطعون فيه ليس من القرارات التى يقبل طلب وقف تنفيذها ، كما أن ترك الخدمة عن طريق الاستقالة الضمنية أو الصريحة وهو أم تترخص فيه جهة الإدارة .

ومن حيث ان الثابت ان مسودة الحكم المشتملة على منطوقه لم توقع إلا من اثنين من أعضاء الدائرة لمحكمة القضاء الإدارى الثلاثية ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً طبقًا لنص المادة ٢٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لانطوائه على اهدار لضمانات جوهرية لذوى الشأن من المتقاضين إذ توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه والذين من حق المتقاضى أن يعرفهم ، وبهذه المثابة يكون البطلان أمراً متعلقاً بالنظام العام تتحراه المحكمة بحكم وظيفتها وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به .

ومن حيث أنه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فإن بطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته للنظام العام يحول دون تصدى المحكمة

=الخصوم أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولو يكن قد ادخل أو تدخل فيها (مجموعة المبادئ التى قررتها الدائرة الأولى فى الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ حتى ابريل سنة ٢٠٠٧ صفحة ٢١٣ وما بعدها .

الإدارية العليا للفصل فى موضوع الدعوى لما ينطوى عليه ذلك من إخلال بإجراءات التقاضى ، وتفويت لدرجة من درجاته (طعن رقم ٥٠ لسنة ١٥ق جلسة ١٣/١١/١٩٧١) (١) .

٤٦ - إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص يوجب إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته للفصل فى موضوعها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قضت بجلسة ٦/٦/١٩٩٢ فى الطعن الماثل رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ق عليا بأن مقتضى صريح نص الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من قانون المرافعات أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فى موضوعها ، ولو استبان لها أنه لا يندرج فى عموم الولاية التى أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية ، ولا اجتهاد مع صراحة النص ، وهذا الالتزام رهين – كذلك – بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التى صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، فإن وجدت تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والاحالة إليها لما هو معلوم من أن حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة المذكورة ، مقصورة فقط على أسبابه ، فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائى لاختصاص المحكمة التى أصدرت حكم الاحالة ورهين أيضًا بعدم الغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته ، وخلصت المحكمة فى منطوق حكمها إلى أنه «حكمت المحكمة بالتزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقًا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات، ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة ، وأمرت بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٢٣ق مجموعة السنة ٣٣ الجزء الأول صفحة ٩٤٢ وما بعدها .

الإدارية العليا لتفصل فيه وفقاً لذلك » .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم كله ، ولما كانت محكمة القضاء الإدارى قد قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، ولما كانت الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وردت إلى محكمة القضاء الإدارى على اثر صدور حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، يقضى بعدم اختصاص تلك المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى ، فإنه كان يتعين على محكمة القضاء الإدارى التزامًا منها بالتفسير السليم والصحيح قانوناً والذى كشفت عنه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بحكمها المشار إليه سلفًا ، أن تلتزم بحكم الاحالة ، وتتولى نظر الدعوى إلى أن تصدر حكمها فيها ، فإن هى لم تفعل ذلك فإن حكمها المطعون فيه يكون قد جاء على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم بالغائه .

ومن حيث إنه سبق لدائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ أن قضت فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه ، وأوضحت المحكمة فى أسباب الحكم المذكور أنه لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب ، وفصل المحكمة العليا فى النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان ، ويتعين على المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان صالحًا للفصل فيه ، بما مفاده أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة

التى أصدرته ولا تفصل فى موضوع الدعوى حتى لا تفوت على ذوى الشأن إحدى درجات التقاضى .

ومن حيث إن الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص فمن ثم يتعين إلغاؤه والأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها إعمالاً لأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات (١) .

٤٧ - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب فى الإجراءات ، إذا استوفت الدعوى عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ، تصدى المحكمة فى هذه الحالة لموضوع النزاع .

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٤ ابريل سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق « أنه فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٩/٩ أودع الأستاذ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقم ٧٥٧٤ لسنة ١ق بجلسة ١٩٩٨/٧/١١ الذى قضى بقبول الدعوى شكلاً فى الموضوع بإلزام المدعى عليه (مورث الطاعنين) بأن يؤدى للمدعيين بصفتيهما مبلغاً مقداره ٨٧٣٤,٣٣٠ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنوياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وإلزامه المصروفات .

وطلب الطاعنون فى ختام تقرير طعنهم للأسباب المبينة فيه الحكم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الثانى صفحة ١٥١٩ وما بعدها .

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيما قضى به واعتباره كأن لم يكن بما ترتب عليه من آثار والزام المطعون ضدهما المصروفات عن درجتى التقاضى .

ومن حيث إنه من المستقر أن الدعوى لا تكون صالحة للحكم فى موضوعها إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطاراً صحيحًا بكافة المستندات المقدمة فى الدعوى وتمكنوا من الحضور بذواتهم أو بوكيل عنهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات ، وتقديم ما قد يظهر لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع الأساسية بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم ، كما وأن الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل فى موضوعها قبل قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسبباً فيها

ومن حيث إنه متى استبان مما تقدم وكان الثابت من شهادة الوفاة المرفقة بحافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة ٢٠٠١/٢/٦ أن مورث الطاعنين (المدعى فى الدعوى مثار الحكم المطعون فيه) قد توفى بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢١ قبل أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى موضوعها ، إذ الثابت أن التقرير فى هذه الدعوى أعد فى شهر مارس سنة ١٩٩٧ ، وصدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١١ ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر باطلاً لصدوره على شخص متوفى قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها مما تقضى معه المحكمة ببطلان هذا الحكم .

ومن حيث إنه ولئن كان مسلمًا أن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب فى إجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل على وجهه الصحيح ، إلا أنه إذا كانت الحكمة من ذلك هو إعطاء محكمة أول درجة الفرصة لإعادة نظر النزاع وحسمه بحكم جديد فى الدعوى بعد تصحيح الإجراء الباطل ، كضمانة لصالح الطاعنين الذين طلبوا إلغاء الحكم بحيث لا يفوت عليهم الطعن فى الإجراءات المتعلقة

بإصداره درجة من درجات التقاضى ، فإنه إذا ما استبان من عيون الأوراق أنها قد استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا بما يمكنها من حسم النزاع فيها بعد أن استطال أمده ، فإن إعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها من جديد وهى مهيأة بصورة محددة وواضحة للفصل فيها ، سوف يتمخض عنه إطالة لأمد التقاضى وتعويق لحسم المنازعات مما لا يتفق ومقتضيات العدالة التى توجب الحسم العاجل للمنازعات ، ويهدر الغايات الأساسية فى اللجوء إلى القضاء للانتصاف بسرعة وحسم ، الأمر الذى ترى معه هذه المحكمة أن تتصدى فى مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع مادامت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها لتحسم وهى فى قمة الهرم القضائى – ما تصاعد لها من منازعات طال أمدها وظهر وجه الحق والحقيقة القانونية أمامها .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالزام مورث الطاعنين بأن يؤدى للجهة الإدارية مبلغاً مقداره ٨٧٣٤,٣٣٠ جنيهًا إلى إخلاله بالتزاماته التعاقدية فى تكملة التأمين ، واستلام صنفى فوارغ الدقيق الذى رسا مزادهما عليه وما يترتب على ذلك من آثار من التنفيذ على حسابه واقتضاء فروق الأسعار ومصروفات التخزين والمصاريف الإدارية ومن ثم فإن مقطع النزاع ينحصر فى بيان ما إذا كان عقد البيع قد انعقد بين مورث الطاعنين والجهة الإدارية المطعون ضدها من عدمه والآثار التى تترتب على ذلك .

ومن حيث إنه من المستقر أن العقد سواء كان مدنيًا أو إداريًا يتم بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين وذلك خلال المدة المحددة للقبول ، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه فى الفترة ما بين الإيجاب والقبول ، وأن العقد يعتبر منعقداً باتصال القبول بعلم من وجه إليه وذلك وفقًا لما تقضى به أحكام القانون المدنى .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الإعلان عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوة إلى التعاقد ، وأن التقدم بالعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذى ينبغى أن يلتقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد وهذا القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانونى إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه .

ومن حيث إنه متى استبان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أعلنت عن مزاد لبيع أصناف سبع فوارغ دقيق وأن كراسة الشروط ، والشروط العامة لم ينص فيهما على حق الجهة الإدارية فى تجزئة أصناف المزاد ، حيث نصت المادة (٦) من الشروط العامة على أن يلتزم المتزايد بوضع أسعاره قرين الأصناف الموضحة بكراسة الشروط على النموذج المعد لذلك بكراسة الشروط ، ونصت المادة (٧) منها على أنه عند رسو المزاد يتم التعاقد مع الراسى عليه المزاد طبقاً لنموذج العقد المعد بمعرفة المشروع وطبقاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وتنص المادة (١٠) على أنه « فى حالة تساوى أكثر من عطاء يجوز إجراء ممارسة بينهما للحصول على أعلى الأسعار» .

وقد تقدم لهذه العملية أربع متزايدين منهم مورث الطاعنين حيث تقدموا بعطاءاتهم على النموذج المعد لذلك ووضعوا أسعارهم قرين جميع الأصناف السبعة المعلن عنها ، وقد استبعدت لجنة البت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٢/٤ ، اثنين من هؤلاء المتزايدين لأن أسعارهما غير مناسبة وكانت أسعار الاثنين الباقيين وهما مورث الطاعنين ، والتاجر ... كالآتى :

الصنف	مورث الطاعنين	التاجر
		....
....		
١- محلى ٥٠ ك بلاستيك	٣٤٠	٣٠٦
٢- سعودى ٤٠ ك بلاستيك	٣٢٩	٢٩٠
٣- فرنسى ٥٠ ك خيش	٥٦٥	٥٩٠
٤- أمريكى ٥٠ ك خيش	٥٥٥	٥٩٠
٥- إيطالى ٥٠ ك خيش	٥٦٥	٦٠٠
٦- أسبانى ٥٠ ك خيش	٥٨٠	٦٠٠
٧- إيطالى خيش داخله وبر	٦٠٥	١,١٠٠
الإجمالى	٣,٥٣٩	٤,٠٨٦

وقد أجرت لجنة البت مقارنة بين العرضين المذكورين حيث تبين لها أن عرض مورث الطاعنين هو أعلى الأسعار بالنسبة للصنفين الأولين (الخيش المحلى ، والخيش السعودى) بينما .... هو أعلى الأسعار بالنسبة لتعبئة الأصناف ، وطلبت اللجنة استدعاءهما يوم ١٩٩١/٢/٦ لإجراء ممارسة بينهما ، إلا أنهما اعتذرا عن ذلك ، فاجتمعت لجنة البت يوم ٩١/٢/١٠ وقررت تجزئة العملية وترسية المزاد بالنسبة للصنفين الأولين على مورث الطاعنين ، وترسية مزاد بقية الأصناف على التاجر .... ، وقد أخطر مورث الطاعنين بالحضور لتوقيع العقد عن الصنفين اللذين رسا مزادهما عليه فحضر وقدم خطاباً موجهاً لمدير مشروع المخابز الآلية أوضح فيه أن إجمالى الأسعار المقدمة منه فى جميع الأصناف السبعة أقل من غيره ، وأنه إذا كانت

الأسعار المقدمة منه فى إجمالى الأصناف السبعة أعلى الأسعار فإنه مستعد لقبول المزاد ، أما إذا كان غيره أعلى منه فيتم ترسية المزاد على غيره ، إلا أن لجنة البت اجتمعت يوم ١٩٩١/٢/٢٤ ، وأصرت على ترسية مزاد الصنفين الأولين على مورث الطاعنين بمقولة أن المزاد على أصناف محتمل وجودها خلال فترة زمنية معينة وأن التجزئة تمت للصالح العام وأن المذكور لم يضار من هذه التجزئة لأنه وضع الأسعار بمحض إرادته .

ومن حيث إن مسلك الجهة الإدارية على النحو السالف لا يتفق وصحيح حكم القانون ذلك لأن شروط المزاد لم تنص على حق الجهة الإدارية فى تجزئة المزاد ، وأن مورث الطاعنين تقدم بعطائه للمزاد عن جميع الأصناف المعلن عنها ووضع أسعاره على هذا الأساس طبقًا للشروط العامة ، وكان إجمالى سعره عن الجوال الواحد من جميع الأصناف (٣,٥٣٩ جنيهًا) وهو أقل من السعر المقدم من منافسه .... ٤,٠٨٦ جنيهًا ومن ثم فإن إرساء الجهة الإدارية مزاد صنفى الخيش المحلى ٥٠ك بلاستيك والسعودى ٥٠ك خيش يكون قد خالف الإيجاب الصادر منه لشراء جميع الأصناف دون تجزئتها مما لا ينعقد معه العقد لعدم تلاقى الإيجاب مع القبول الأمر الذى يترتب عليه بطلان الإجراء الذى قامت به الإدارة ببيع صنفى الأجولة سالفى الذكر على حسابه ، كما تكون قد خالفت القانون أيضاً بمصادرة التأمين المدفوع منه ، مما يتعين معه لهذه المحكمة بالغاء هذا الحكم والحكم برفض دعوى الجهة الإدارية والزامها المصروفات عن درجتى التقاضى عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات (١) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٤ أبريل ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الثانى صفحة ١٥١٥ وما بعدها .

٤٨ - المحكمـة الإدارية العليـا تملك أن تنزل حكم القـانون بصورة موحدة فى مسألة الاختصاص غير مقيدة بحكم صادر من محكمة أدنى حتى لو كان نهائيًا .

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠ يناير سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٤٤ق « ... ومن حيث أنه بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٢٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة المنصورة طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ والغاء قرار الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بقطع الحرارة عن الهاتف رقم ٥١ ميت ناجى الخاص به مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الإدارية المصروفات وقد تداولت المحكمة نظر الدعوى إلى أن حكمت بجلسة ١٩٩٥/٤/١٩ بقبول الدعوى شكلاً وفى الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وبجلسة ١٩٩٧/١٢/١٧ حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المدعى المصروفات ، وأسست قضاءها على أنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الهيئة بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى فإن المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٩٩٥/٤/١٩ بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومن ثم فإن هذا القضاء يفيد قضاء فى الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة ، وقد حاز حجية الأمر المقضى بعدم الطعن عليه ومن ثم لا يجوز إثارة هذا الدفع عند الفصل فى موضوع الدعوى لأن فيه مساس بحجية الحكم السابق مما يتعين معه رفض هذا الدفع – وعن الموضوع استطردت المحكمة بعد استعراض نص المادة ١٤٧ من القانون المدنى والمادة ٣٧٧ من ذات القانون ونص البند الثانى فقرة أولى من العقد المبرم بين المدعى والهيئة على أن عقد اشتراك التليفون .... وهو عقد يرتب لأطرافه التزامات وحقوقًا متبادلة ، ومن هذه الالتزامات التزام المشترك بأداء نفقات التركيب وقيمة الاشتراك طبقًا لما تقرره الهيئة وان هذا الالتزام كغيره من الضرائب والرسوم المستحقة للدولة تتقادم بمضى ثلاث سنوات

من تاريخ الاستحقاق ، والثابت من الأوراق ان المدعى قد سدد كافة النفقات والرسوم المقررة لتركيب التليفون .... وذلك عند تركيبه فى عام ١٩٨٧ ويقوم بسداد الاشتراكات السنوية المقررة وكافة فواتير استعمال التليفون بصفة منتظمة ، ولم تطالبه الهيئة المدعى عليها بأية رسوم أو قيمة مقايسة أخرى لتركيب هذا التليفون بخلاف النفقات والرسوم التى دفعها عند التركيب فإن المدعى يكون قد أوفى بالتزاماته المقررة فى هذا الشأن ومن ثم يكون القرار المطعون فيه بقطع الحرارة عن التليفون الخاص به ، قد صدر على خلاف حكم القانون مما يتعين الحكم بالغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها توصيل الحرارة إلى التليفون المذكور .

وإذ لم ترتض الهيئة الطاعنة الحكم المشار إليه أقامت طعنها الماثل على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك لعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع لكون عقد تركيب التليفون من العقود المدنية ، فضلاً عن أن المحكمة قد قضت بسقوط الحق بالتقادم دون أن يدفع الخصوم بذلك ودون مناقشة مدة التقادم إذ أن المبالغ المطالب بها هى مقابل تعديل المقايسة بعد أن قام بتعديل مسار خط التليفون دون الرجوع إليها ، وان الأمر كان يقتضى الرجوع لمكتب الخبراء لإجراء معاينة على الطبيعة لتقصى حقيقة الأمر .

ومن حيث إن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن توزيع ولاية القضاء بين جهتيه العادى والإدارى من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائى بسطت قواعده وشرعت مواده ابتغاء تحقيق أغراض ومصالح عامة لذلك كانت قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتى القضاء العادى والإدارى من النظام العام ومن ثم تعين على القضاء بحسبانه أميناً على النظام العام أن يتصدى له من تلقاء ذاته حتى ولو اغفل ذوو الشأن عن الدفع به وذلك قبل أن يتصدى للفصل فى أى دفع شكلى أو موضوعى ومن باب أولى من قبل تصديه بالفصل فى موضوع النزاع إذ لا يستمد القضاء ولاية الفصل فى موضوع النزاع

وفيما يتفرع عنه من دفوع شكلية وموضوعية إلا من إسناد ولاية الفصل فى الموضوع إليه بمقتضى الدستور وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا - وقضاء هذه المحكمة - على أن العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها هى علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص إذ أنه فضلاً عن أن تلك الأحكام تتفق مع طبيعة المرافق المذكورة ومع الأسس التجارية التى تسير عليها - فإنه يتعين لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط غير مألوفة فى القانون الخاص وهذه المقومات والخصائص لا تتوافر فى العقود التى تحكم العلاقة بين المرفق الاقتصادى وبين المنتفعين به وخاصة إذا كان القائم عليه ليس جهة إدارية تعمل بوصفها سلطة عامة .

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن الماثل أن عقد اشتراك الهاتف (التليفون) موضوع النزاع أبرم بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضده للإفادة من خدمات المرفق الذى تشرف عليه وبغرض تحقيق منفعة خاصة للمشترك تتمثل فى توصيل خط الهاتف (التليفون) وليس لهذا العقد صلة بتسيير المرفق أو تنظيمه بغية احتياجاته ، ومن ثم فإن هذا العقد يخضع للأصل المقرر فى شأن العقود المدنية التى تنظم العلاقة بين المرافق الاقتصادية وبين المنتفعين بخدماتها ويندرج فى نطاق روابط القانون الخاص وتنتفى عنه مقومات العقد الإدارى ولما كانت المنازعة بين المطعون ضده وبين الهيئة الطاعنة والمتعلقة بفصل الحرارة عن الهاتف الخاص به - متفرعة عن عقد تركيب الهاتف (التليفون) سالف الذكر - وهو ليس عقداً إدارياً وإنما هو من عقود القانون الخاص - وبالتالى فإن ما يصدر عن الجهة الإدارية وهى بصدد تنفيذه لا يعد من قبيل القرارات الإدارية التى يختص به مجلس الدولة سواء فى نطاق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل وفقاً لأحكام المادة

العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويدخل فى اختصاص محاكم القضاء العادى وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعيناً الحكم بإلغائه والحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر النزاع وإحالته بحالته إلى محكمة المنصورة الابتدائية للاختصاص بنظره فى الجلسة التى تحددها تلك المحكمة ويخطر بها الخصوم إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث إنه يتعين الإشارة أيضاً إلى أن المحكمة الإدارية العليا – وبما لها من سلطة التعقيب على الأحكام تملك أن تنزل حكم القانون بصورة موحدة فى مسألة الاختصاص غير مقيدة بحكم صادر من محكمة أدنى ، إذ لو كان سائغًا إلزام المحكمة الإدارية العليا بمقتضى هذا الحكم نزولاً على نهائيته إن كانت الحقيقة القانونية فيه ، وكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة الإدارية العليا عن إعمال ولايتها فى التعقيب على الحكم بحريتها وباعتبارها نهاية المطاف فى محاكم مجلس الدولة وهذا الأمر بطبيعته أمر غير قابل للاختلاف بالنسبة إلى شقى المنازعة لتعلقها بمسألة أساسية واحدة غير قابلة للنقاش وهى مسألة الاختصاص الولائى لمجلس الدولة – وإلا كانت النتيجة أن يعلو حكم محكمة القضاء الإدارى على حكم المحكمة الإدارية العليا – وهى خاتمة المطاف فى نظام التدرج القضائى لمجرد أن الحكم الأول كان نهائيًا وهى نتيجة لا يمكن تقبلها بحال من الأحوال ، خاصة أن الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أحد الخصوم (١) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٣٠ يناير سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم =

٤٩- صدور حكم على خلاف حكم سابق ، والطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ، عدم تقيد المحكمة عند نظر الطعن بالحكم اللاحق حتى لو كان نهائياً .

وقد جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٣٢٩٠ لسنة ٣٤ق « ... ومن حيث أن عناصر المنازعة تتحصل فى انه بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٩ أودعت النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة التأديبية بالمنصور تقرير اتهام ضد .... لأنه .... حصل على مبلغ .... بدون وجه حق قيمة راتبه عن الفترة من فبراير – سبتمبر سنة ١٩٨٣ حال كونه منقطعاً عن العمل خلال تلك المدة .

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المذكور عما نسب إليه .

وفى ١٩٨٨/٥/٢٢ أصدرت المحكمة التأديبية بالمنصورة حكمها المطعون فيه .. مقيماً قضاءه على أساس أن الثابت من الأوراق ... ان الطاعن قد انقطع عن العمل اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢٥ واستمر فى انقطاعه إلى أن صدر بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٣ قرار بانهاء خدمته بسبب هذا الانقطاع إلا انه كان يصرف راتبه من فبراير حتى سبتمبر سنة ١٩٨٣ على الرغم من أن الأوراق قد خلت مما يفيد انه كان بالعمل فى هذه الفترة ... ومن حيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وتأويله وعدم استخلاص النتيجة من أصول ثابتة بالأوراق ...

وأخيراً فإن ما يتمسك به الطاعن فى البند (٦) من تقرير الطعن من حصوله على اجازة مرضية لمدة أسبوع اعتباراً من ١٩٨٣/٥/١٩ وأسبوع أخر من ١٩٨٣/٥/٢٥ وذلك للتدليل على أنه كان بالخدمة ولم ينقطع بدون مبرر ، فإنه بفرض صحة هذا القول فإن ما أثبته دفتر

–٣٠٤٧ لسنة ٤٤ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الأول صفحة ٧٤٣ وما بعدها .

الحضور والانصراف من عدم توقيع الطاعن خلال الفترة اللاحقة على هذا التاريخ المذكور وهى الفترة من ٨٣/٦/١٨ حتى سبتمبر سنة ١٩٨٣ وما يعنيه هذا من انقطاع الطاعن خلال تلك الفترة ، فإن الانقطاع عن هذه الفترة الأخيرة وحده (من ١٩٨٣/٦/١٨ حتى سبتمبر سنة ١٩٨٣) وصرف الطاعن مرتبه عنها ، يعد فى حد ذاته مخالفة تأديبية ثابتة تستوجب مجازاة الطاعن عنها

ومن حيث إنه لا يفيد مما تقدم صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (الدائرة الثانية) بهيئة استئنافية فى الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٠ق بجلسة ١٩٩٠/٨/٢٥ بالغاء القرار الصادر بانهاء خدمة الطاعن رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ استناداً إلى جانب عدم سبق الانذار إلى القول بعدم ثبوت انقطاع الطاعن فى الفترة من ١٩٨٢/١٢/٢٥ حتى ١٩٨٣/٩/٢٧ لكون ذلك الحكم نهائياً لعدم جواز الطعن عليه كما هو ثابت بالأوراق المرفقة بحافظة مستندات الطاعن ، لا ينال ما تقدم من صحة الحكم المطعون فيه فيما أثبته من مسئولية الطاعن على النحو المتقدم وذلك لأن المستقر عليه أنه إذا صدر حكم على خلاف حكم سابق وكان هذا الحكم السابق مطعوناً فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فإن المحكمة الإدارية العليا لا تتقيد بالحكم اللاحق عند نظرها الطعن فى الحكم الأول ولو كان الحكم اللاحق نهائياً ولا يجوز التحدى بحجية الحكم الثانى لأن هذا الحكم صدر قبل الفصل فى الطعن المقام عن الحكم الأول ولم تتمهل المحكمة مصدرة الحكم الثانى على أن تقول المحكمة الإدارية العليا كلمتها فيه باعتبارها أعلى درجات التقاضى فى النظام القضائى الإدارى ولو قيل بغير ذلك لأدى ذلك لأن تغل يد المحكمة الإدارية العليا فى إعمال سلطتها فى التعقيب على النزاع وهو مطروح عليها تلك السلطة التى تتناول الموضوع برمته ولكانت النتيجة العكسية أن يعلو الحكم اللاحق على ما فيه من مخالفة للقانون أياً كان قضاء هذا الحكم على حكم المحكمة الإدارية العليا الأمر الذى يتجافى

مع طبائع الأشياء ويخل بنظام التدرج فى أصله وغايته .

يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٥٧/١١/٢٠ منشور بمجموعة العشر سنوات الجزء من أ - ط بند ١١٤ ص ٥٥٢ .

وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٤ق بجلسة ١٩٧٢/٣/٢٩ ، منشور بمجموعة الخمسة عشر عاماً الجزء الثانى بند ١٦٠ ص ١٠٩٦) .

ومن حيث إنه وقد تبين مما تقدم صحة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن عن واقعة صرف مرتبه خلال فترة الانقطاع التى ثبتت فى حقه من واقع الدفتر الرسمى المعد لإثبات حضور وانصراف العاملين ، فمن ثم فإن ما ورد بالحكم الاستئنافى المشار إليه من قول بعدم الانقطاع قول يخالف صحيح الواقع لا يلزم المحكمة الإدارية العليا عند بحثها الطعن الماثل باعتبار أن الحكم الاستئنافى قد أقام قضاءه المشار إليه مستنداً إلى صورة من دفتر الحضور والانصراف وليس على أصل الدفتر الذى استند إليه الحكم التأديبى وإذ كان المستقر أن الصورة ليس لها حجية إلا إذا كانت مطابقة للأصل . ولما كان الثابت على النحو المتقدم أن الدفتر الأصلى قد خلا من توقيع الطاعن بما يعنى انقطاعه فمن ثم تكون الصورة التى تثبت عكس ذلك تختلف عن الأصل ولا يجوز لذلك التعويل عليها ، ولا يكون للحكم الاستئنافى حجية فى هذا الخصوص أمام المحكمة الإدارية العليا عند نظرها الطعن الماثل فى الحكم التأديبى تمنع من تأييده لصحته فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن على النحو المتقدم على الرغم من تعارض أسبابه مع أسباب الحكم الاستئنافى .

ومن حيث انه وان كان الأمر على ما تقدم إلا أنه وقد صدر الحكم الاستئنافى المشار إليه قاضيًا بالغاء قرار انهاء خدمة الطاعن وإن هذا

الحكم نهائى فيما قضى به بغض النظر عن الأسباب التى قام عليها فإنه يترتب عليه اعتبار الطاعن بالخدمة وكأنه لم تنته خدمته فى يوم من الأيام بما لا يجوز معه توقيع أى من العقوبات المقررة بالنسبة لمن ترك الخدمة وإنما يتعين أن تكون العقوبة من بين العقوبات المقررة للعاملين الموجودين بالخدمة ، مما يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من توقيع الغرامة على الطاعن لتكون العقوبة الواردة بمنطوق الحكم (خصم شهر من راتبه وقت صدور الحكم المطعون فيه) (١) .

٥٠- عدم جواز التقدم بطلبات جديدة أمام المحكمة الإدارية العليا .

قضت المحكمة الإدارية العليا « ... ومن حيث انه عما أبداه الطاعن أمام دائرة فحص الطعون بطلب تعديل الحكم إلى الغاء تقديردرجته وإحالة البحث محل النزاع إلى لجنة جديدة لإعادة تقديره حسبما انتهى إليه رأى المستشار القانونى لوزير التعليم إذ تنص المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات على أنه « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ... » ومتى كان طلب الطاعن الغاء تقدير درجته فى البحث المقدم منه فى مادة قاعة البحث وإحالة هذا البحث إلى لجنة جديدة لإعادة تقديره إنما هو طلب جديد يتقدم به الطاعن لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، وكان يتعين أن يكون ضمن طلباته فى العريضة أمام محكمة القضاء الإدارى الأمر الذى لم يحدث ، ومن ثم فإن هذا الطلب الجديد لا يقبل عملاً بحكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ومن ثم تكون طلبات الطاعن التى أقام بها طعنه هى الغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٣٢٩٠ لسنة ٣٤ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الأول صفحة ٢٢٨ وما بعدها.

ونجاحه فى السنة التمهيدية لدرجة الماجستير فى اللغة العربية وهى الطلبات المطروحة على هذه المحكمة لتفصل فيها بقضائها وفى حدود ولايتها التى حددها القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة والتى تقوم أساساً على وزن الأحكام المطعون فيها أمامها بميزان القانون ، من حيث الاجراءات أو الموضوع أو تفسير وتطبيق أحكام القانون على الوجه الصحيح ودون أن تتطرق المحكمة إلى النظر فى طلبات جديدة لم تكن تحت نظر محكمة أول درجة قبل صدور الحكم المطعون فيه فولاية المحكمة الإدارية العليا تقتصر على نظر الطعون فى الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة على النحو الذى نظمه قانون تنظيم المجلس والتصدى اعلاءً للشرعية وسيادة القانون للفصل فى موضوع الدعوى ولو كانت صالحة للفصل فى موضوعها بحالتها بمراعاة طبيعة الدعوى الإدارية وفى حدودها وقت صدور الحكم الطعين دون أن تتطرق لطلبات جديدة لم تكن مطروحة على محكمة أول درجة ... لعدم مصادرة درجة من درجات التقاضى (١) .

٥١- مطالبة المطعون ضده بتقرير طعنه بالتعويضات التى تزيد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة عن ذات الأضرار التى بنى عليها طلب التعويض أمام محكمة أول درجة لا يعتبر طلباً جديداً .

قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من محامى الدولة بعدم جواز قبول تعديل طلبات المطعون ضده أمام المحكمة الإدارية العليا ، فإن هذا الدفع غير سديد ذلك ان المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات تنص على أنه « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الأول صفحة ٣٩٦ وما بعدها.

ان يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ... »

ومن حيث انه ولئن كان من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن تقتصر ولايتها على نظر الطعون فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وليس لها ولاية مبتداة بالفصل فى اى طلب موضوعى يقدم إليها لأول مرة - وهو الطلب الذى يختلف عن الطلب السابق ابداؤه أمام محكمة أول درجة فى الموضوع أو الخصومة - وأى طلب جديد من هذا القبيل يعرض على المحكمة الإدارية العليا يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم - إلا ان الثابت ان موضوع طلب الطاعن أمام محكمة أول درجة هو الزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى له مبلغ نصف مليون جنيه تعويضًا عن امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٧١٧٥ لسنة ٥٠ق بجلسة ١٩٩٦/٧/٢١ من محكمة القضاء الإدارى - وذلك عن المدة منذ صدور هذا الحكم وحتى تاريخ ايداع عريضة الدعوى الماثلة - كما يطالب بإلزامه بأن يدفع له تعويضاً قدره خمسون ألف جنيه عن كل يوم يمضى بعد تاريخ ايداع صحيفة هذه الدعوى ويمتنع فيه عن تنفيذ الحكم .. »

ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بتقرير طعنه ومذكرة دفاعه المودعة بجلسة ٢٠٠٠/٩/١٢ بالتعويضات التى تزيد بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة عن ذات الأضرار المادية والأدبية التى بنى عليها طلب التعويض أمام أول درجة لا يعتبر طلباً جديداً لاندراجه فى عموم طلب التعويض عن كافة الأضرار ولأن هذا الطلب لا يختلف موضوعًا وسبباً عن الطلب الأصلى وذلك إعمالاً لحكم المادة (٢/٢٣٥) مرافعات والتى استثنت صراحة على قاعدة عدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الطعن طلب إضافة ما يزيد من التعويضات بعد تقديم

الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى (١) .

٥٢ - دعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا .

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ، وانه إذا اعتبر استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفتها انتهائية ، فإن هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع ، كما نص فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم ، وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية ومن ذلك أن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل ، أما إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم لا يعتبر عيبًا جسيمًا يصم الحكم بالبطلان الأصلى فإنه لا يجوز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن فى هذه الحالة لا سند له من القانون ويتعين رفضه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « وحيث إن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية : ١) .... ٢) .... ٣) .... ٤) .... ٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها » . كما تقضى المادة ١٤٧ من قانون

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٣ يناير سنة ٢٠٠١ فى الطعنين رقمى ٨٢٩٢ ، ٨٣٥٥ لسنة ٤٤ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الأول صفحة ٦٠١ وما بعدها .

المرافعات بأن « يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم » . وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على تطبيق الأسس الواردة فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على ما تصدره محاكم القضاء الإدارى من أحكام لتعلقها بأسس النظام القضائى وما تقتضيه من اطمئنان الخصوم إلى حيدة القاضى ومن نأى به عن مظنة الشبهة . إلا أن توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية فى أحد أعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا فى إصدار الحكم أو المداولة فيه لا يؤدى إلى بطلان الحكم ، نظراً لأن عدم الصلاحية أمر شخصى لا يجاوز شخص القاضى الذى يقوم به ، ولا يتأثر به من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد أعضائها على النصاب الذى تصدر به فى أحكام المحكمة .

« فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٩/٦/١٧ فى الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق مجموعة أحكام الخمسة عشر عاماً ص ١٢٢ ».

وحيث إن محاضر الجلسات قد أعدت لإثبات ما يجرى فى الجلسة من إجراءات وبيان كيفية تشكيل المحكمة التى تنظر الدعوى ، وإذا كان العمل فى المحاكم قد جرى على طبع نماذج لمحاضر الجلسات متضمنة أسماء السادة مستشارى المحكمة فى بداية كل عام قضائى فإن عدم اشتراك أحد المستشارين فى المداولة أو اعتذاره عنها يوجب على كاتب الجلسة أن يؤشر أمام اسمه بما يفيد ذلك ، فإذا أغفل كاتب الجلسة اتخاذ هذا الاجراء مع ثبوت عدم اشتراك عضو المحكمة فى المداولة وإصدار الحكم ، فإن هذا الخطأ المادى لا يترتب عليه بطلان الحكم ، إلا أن تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد ما هو ثابت من محضر جلسة المرافعة السابق على حجز الدعوى للنطق بالحكم والذى يعتبر مكملاً له .

وحيث يبين من مطالعة محضر الجلسة الأخير المنعقدة فى ١٠/٤/١٩٩٢ أنه قد تأشر بعلامة « صح » قرين اسم السيد الأستاذ المستشار/ ..... الذى لم يشترك فى إصدار الحكم المطعون فيه حسبما هو ثابت من مطالعة مسودته . إذ تضمن أسماء هيئة المحكمة التى أصدرت هذا الحكم وتتكون من خمسة مستشارين هم السادة الأساتذة ....، ....، ....، ......، .....، وهم الذين حضروا جلسة المرافعة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣ الأمر الذى يستفاد منهم اشتراكهم فى المداولة دون السيد الأستاذ المستشار / ....

وحيث انه لا يغير من إحداث هذا الأثر عدم حذف اسم الأستاذ المستشار ... بوضعه بين قوسين فى محضر الجلسة المطبوع وفى الصورة المسلمة للطاعن بناء على طلبه ، إذ أن هذا الخطأ المادى من كاتب الجلسة لا يؤثر فى سلامة الحكم لما هو مسلم به من أن توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية فى أحد أعضاء المحكمة الذين لم يشتركوا فى اصدار الحكم والمداولة فيه لا يؤدى إلى بطلان الحكم نظراً لأن عدم الصلاحية أمر شخصى لا يجاوز شخص القاضى الذى يقوم به ، ولا يتأثر به من يجلسون معه فى الدائرة التى يزيد عدد أعضائها على النصاب الذى تصدر به أحكام المحكمة « الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٩/٦/١٧ فى الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق والآنف بيانه وعليه يكون هذا الوجه من أوجه الطعن فى غير محله متعيناً الالتفات عنه .

أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من وجود خطأ إجرائى مبنى على عدم توقيع رئيس المحكمة على مسودة الحكم ومحاضر الجلسات فهو مردود بما هو ثابت من الاطلاع على هذه المحاضر من حصول توقيع رئيس المحكمة أو من ناب عن سيادته عليها ، وكذلك توقيعه على مسودة الحكم .

أما عن الوجه الثانى من أوجه الطعن وما ادعاه الطاعن من عدم

تنفيذ قرار المحكمة بضم كامل المستندات التى طلبتها من جهة الإدارة ، فمردود بدوره بما ثبت من قيام هذه الجهة بتقديم معظم المستندات التى طلبت منها ، وبأن تقدير مدى كفاية هذه المستندات إنما هو أمر راجع للمحكمة ، سيما وقد بنى الحكم على ما يكفى لحمله من أسباب، وقام على أسانيد تنأى عن معاودة النظر فيها باعتباره حكمًا قضائيًا نهائيًا ، لا يجوز الطعن فيه إلا إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية ، وهو ما لم يتحقق مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطعن .

وحيث سبق للطاعن أن ادعى بالتزوير فى محاضر جلسات الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٣٣ق عليا وباختلاس بعض هذه المحاضر ، وإذ تبين أن هذا الطعن بالتزوير لا أثر له فى تحديد مدى سلامة الحكم ، فحتى مع التسليم بورود عبارة « صح » أمام اسم السيد المستشار/ .... فى محاضر جلسات الطعن المرفقة وخلو الصور الرسمية المقدمة من الطاعن من هذه العبارة فإن الحكم يظل سليمًا ولا يلحقه البطلان وعليه يكون الطعن بالتزوير فى غير محله متعينًا القضاء برفضه مع الزام الطاعن مصروفاته .

ولازم ما تقدم أنه إذا كان المتقاضى قد استنفد طرق الطعن فى الأحكام ، وعنّ له إقامة دعوى بطلان أصلية فى حكم نهائى ، أو طعن بالتزوير فى إجراء تعلق به أو غير ذلك من إجراءات ورخص كفلها له القانون ، فهذا حقه ، ولا لوم عليه إن سعى إلى ممارسته ، لكن عليه عند استعمال هذا الحق أن يترفق بأوضاع القضاء ورجاله ، وأن يتوخى الحيطة والحذر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وأن يؤثر السلامة والعافية لنفسه وللعدالة ، ولا يتخذ من إجراءات التقاضى ستاراً للتطاول على أحد أو النيل منه بغير حق ، وألا يجتزئ من الأوراق نتفاً متفرقة يحاول الجميع بينها برباط واهى العرى ليصنع منها ثوباً يستعصى على الحقيقة لبسه .

على المتقاضى إذن – مدعياً كان أم طاعناً – أن يتحرى حقيقة ما

عساه يساوره من ظنون ليتثبت من أمره قبل الإقدام على إجراء له ما بعده ، وحتى لا تكون دوى البطلان الأصلية ذريعة للالتفاف حول حجية الأحكام النهائية ومحاولة المساس بها .

وليس من شك فى أن سرية المداولة فى الأحكام شأنها شأن حجيتها ، إنما تعتبر مبدأ من المبادئ التى يرتفع عليها سمك النظام القضائى كله ، ومن ثم فإن رئيس وأعضاء المحكمة المنوط بهم إصدار حكم فى قضية ما ، عادة ما يخلون إلى أنفسهم للمشورة وتقصى حقيقة المنازعة وطرح وجهات نظرهم بشأنها ، وساعتها لا يستصحبون معهم سوى رأيهم وعزمهم ، فإذا ما خلوا إلى أنفسهم تداولوا فيما يتيسر لهم من أمور متعلقة بهذه القضية ليقطعوا فيها بحكم يحسم المنازعة ، فإذا ما حاز حجية الأمر المقضى كان عنواناً للحقيقة التى يزول بعدها كل خلاف .

وإذا كان هذا هو الحاصل بشأن الحكم المطلوب القضاء ببطلانه ، وأنه صدر بعد مداولة سرية ، فكيف بالطاعن يدعى علماً بذوات من تداولوا فيه ، وباشتراك أحد المستشارين فى ذلك خلاف من أصدروا الحكم ووقعوا على مسودته ، وأشير إلى أسمائهم كاملة فى ديباجته .

ان الطاعن من رجال القانون غش ساحات القضاء أمداً طويلاً منذ أقام دعواه ابتداء فى ١٩٨٤/٤/١٦ ، ولا ريب أنه لمس طوال نظر منازعته أن ثمة عرفاً قد تواتر فى المحاكم على اختلاف طبقاتها ، إذ يجلس للقضاء فيها عدد من المستشارين أو القضاة يربو على النصاب المتطلب قانوناً لإصدار أحكامها وأن هذا أمر اقتضاه حسن سير العدالة دون أن يؤثر من قريب أو بعيد على مبدأ سرية المداولات ، ومن ثم فقد كان حرياً بالطاعن أن يلتفت عن هذا الدفاع الذى لا ظل له من الواقع أو القانون .

والبادى من دعوى البطلان الأصلية الراهنة أن قوامها هو الإخلال

الجسيم بحق الدفاع مع أن الحكم المطلوب القضاء ببطلانه صدر بعد تداع ومرافعة فى منازعة استغرق نظرها سنين عدة أمام درجتى التقاضى ، وهى وإن اتسمت بطول أمدها ، إلا أنها تشهد برحابة صدر القضاء الإدارى بطبيعته ، وبرويته وأمانته وإمعانه فى كفالة حق الدفاع للطاعن حتى ثقل ملف الطعن ، وحفل بالعديد من المستندات والصحف والمذكرات التى قدمها الطاعن استهلالاً وشرحًا وتعقيبًا ، وامتلأت محاضر الجلسات اثباتاً للمرافعات والملاحظات المبداة شفاهة ، حتى كاد الطاعن أن يسرف على نفسه فى استعماله لحقه هذا فهو تارة يدعى بالتزوير فى محاضر الجلسات واختلاس بعضها والعبث بها ، وتارة يحاول بث الشك فى سرية المداولات ، وبعدها يطلب استبدال كاتب الجلسة بكاتب آخر ، ثم يجرى تقصير موعد نظر هذا الطعن بناء على التماسه ، والمحكمة فى هذا وذاك تحمل نفسها على الانصاف لا تحيد عنه ، وتأذن له بكل ممارسة من رخص وإجراءات ، رغم ما بدا لها من الوهلة الأولى أن هذه الممارسة قد تتطرق بصاحبها إلى المساس برموز القضاء وقيمه الراسخة وعمده التى يرتكز عليها .

والمحكمة هنا لا تمن ولا تستعلى فهذا واجبها ورسالتها ، ولكن حسبها الإشارة إلى أن الطاعن ذهب إلى ممارسته لحق الدفاع مذهبًا بعيداً لم يكن ليتح له ، لولا توفيق من الله ورحابة فى الصدر وتذرع بالصبر وامعان فى رعاية هذا الحق الذى زعم الاخلال الجسيم به .

وحيث سبق للطاعن أن ادعى بالتزوير فى محاضر جلسات الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ ق عليا ، وباختلاس بعض هذه المحاضر على نحو ما سلف بيانه فى حينه ، وإذ تبين أن هذا الطعن بالتزوير لا أساس له فيتعين القضاء برفضه .

وحيث تقضى المادة ٥٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بأنه « إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه

حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولا تجاوز مائة جنيه ... إلخ » .

وإذ اخفق الطاعن فى ادعائه التزوير ، لذا فإنه إعمالاً بهذا النص تقضى المحكمة بتغريم الطاعن مبلغ (١٠٠ج) مائة جنيه .

وحيث إن من خسر الدعوى أو الطعن يلزم مصاريف إعمالاً لنص المادة ١٨٤ مرافعات (١) .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنها تختص بالفصل فى طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ، وانه إذا اعتبر استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفتها انتهائية فإن هذا الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها المشرع ، كما نص فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٩٦٨/١٣ يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم ، وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية ومن ذلك أن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل أما إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم لا يعتبر عيباً جسيماً يصم الحكم بالبطلان الأصلى فإنه لا يجوز التعرض للحكم المطعون فيه ويكون الطعن فى هذه الحالة، لا سند له من القانون ، ويتعين رفضه .

ومن حيث انه بناء على ذلك فإنه لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لبطلان محضرى جلستى ١٩٨٣/١٢/٢٥ و١٩٨٤/١/٢٩ لعدم توقيعها من السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) الخاصة بالطعنين رقمى ١٨٥٨ و ١٣٧٣ لسنة ٢٧

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الأول صفحة ٢٤١ وما بعدها .

قضائية الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ان المحكمة قررت بجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٥ حجز الطعنين للحكم بجلسة ١٩٨٤/١/٢٩ وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال اسبوعين ثم قررت بجلسة ١٩٨٤/١/٢٩ مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٨٤/٤/٨ لاتمام المداولة وبهذه الجلسة قررت إعادة الطعنين للمرافعة لجلسة ١٩٨٤/٤/١٥ لمناقشة الخصوم ، وفيها قررت حجز الطعنين للحكم بجلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ ، حيث صدر الحكم المطعون فيه والبيِّن ان جميع محاضر الجلسات قد حررت ووقعت من كاتب الجلسة كما وقعها السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة فيما عدا محضرى جلستى ١٩٨٣/١٢/٢٥ و ١٩٨٤/١/٢٩ غير ان عدم توقيعه لهذين المحضرين لا يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لأن ولئن كانت المادة (٢٥) من قانون المرافعات أوجبت أن يحضر مع القاضى فى جميع الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً إلا ان الواضح مع هذا النص انه لم يقرر البطلان لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة هذا إلى أن الطاعن لم يبين مصلحته فى وجه التمسك ببطلان محضرى الجلسة المذكورين ومن ثم فإن الوجه الأول من وجهى النعى على الحكم بالبطلان يكون على غير أساس ويتعين الالتفات عنه .

ومن حيث انه عن الوجه الثانى للنعى على الحكم بالبطلان ، فإن الأصل ان الاجراءات قد روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقيم الدليل ، فمن ثم ولما كان البيِّن من مسودة الحكم المطعون فيها أنها تحمل ثلاثة توقيعات جهة اليمين ، وتوقيعاً رابعاً جهة اليسار وبين هذه التوقيعات يوجد فراغ به أثر لتوقيع بدا محوه ، وأن التوقيع الذى محى من مسودة الحكم تم محوه كذلك من ورقة الرول الخاصة بالسيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة ، وإذ لم يقدم الطاعن ما يثبت ان محو توقيع السيد الأستاذ المستشار العضو الخامس بالدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان سابقًا على صدور الحكم فإن نعى

الطاعن على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون غير قائم كذلك على سند من القانون حرياً بالرفض (١) .

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه قد أضحى مسلماً أن الحكم القضائى متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره ويمتنع بحث أسباب العوار التى قد تلحقه إلا عن طريق التظلم منه بطرق الطعن القانونية ولا سبيل لإهدار هذه الأحكام عن طريق دعوى البطلان الأصلية إلا إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يفقده كيانه ويزعزع أركانه ويحول دون اعتباره موجوداً فلا يستنفد القاضى سلطته فيه ولا يرتب الحكم حجيته ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن بعثه إلى الحياة ومن ثم فإن الطعن بدعوى البطلان الأصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته وذلك حتى لا تتخذ دعوى البطلان الأصلية وسيلة للالتفاف حول حجية الأحكام للمساس بها أو النيل منها .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هى القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها فى ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذى يهوى بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيّناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ فى وضوح عن ذاته إذ انه الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأى فى هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوى على القمة فى مدارج التنظيم القضائى لمحاكم مجلس الدولة والخطأ فى هذه

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٢ مايو سنة١٩٩٣ فى الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الثانى صفحة ١٢٤٥ وما بعدها .

الحالة أن لم يكن كاشفًا بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوى ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا .

ومن حيث انه لا يتوافر فيما استثاره المدعى جميعًا من أسباب الطعن بدعوى البطلان الأصلية على الحكم الطعين ما ينحدر بهذا الحكم إلى هاوية البطلان : إذ لا يعدو الأمر حد الخلاف فى الرأى الذى أبان الحكم قواعده ومبرراته فيما رجح لديه وإذ استندت هذه الدعوى إلى أسباب موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب فى تفسير القانون وتأويله بحسبان تلك الأسباب لا تمثل إهدارًا لعدالة ولا تعيب الحكم على نحو ينحدر به إلى درجة الانعدام فضلاً عن أن القول بانعدام ولاية المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فى العدول عن المبادئ المستقرة التى اطردت عليها أحكام المحكمة الإدارية العليا بغير رجوع إلى الدائرة الخاصة المشكلة طبقًا لنص المادة (٥٤/ مكررًا) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ وذلك تأسيسًا على أن الحكم المطعون فيه أهدر الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وقواعد الإثبات الإدارى بأن أعطى جهة الإدارة الحق فى كل حالة لم يلزمها المشرع بتسبيب قراراتها أن تمتنع عن ابداء تلك الأسباب ورتب على ذلك صحة قراراتها حملاً على قرينة الصحة المفترضة فى القرار الإدارى وأن الحكم المطعون فيه هدم بذلك المبادئ المستقرة فى مجال الإثبات الإدارى والتى تقضى بنقل عبء الإثبات إلى عاتق الجهة الإدارية متى اثبت المدعى عدم صحة السبب المبدى من الجهة الإدارية لتلتزم ببيان السبب الذى قام عليه القرار محل طلب الإلغاء هذا القول لا يفضى إلى بطلان الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية باعتبار انه يتناول ايضًا سببًا موضوعيًا يتعلق بسلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها من واقع ما يقدم أمامها من مستندات وذلك كله فى إطار هيمنتها على المنازعة الإدارية وصولاً إلى وجه الحق فيها ولا يمثل ذلك عدولاً عن

قضاء مستقر مما يوجب الإحالة إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤/مكرراً) المشار إليها .

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم فإن الأسباب التى قامت عليها دعوى البطلان الأصلية الماثلة ليس من شأنها أيًا كان وجه الحق فيها أن تنال من سلامة الحكم المطعون فيه على نحو ينطوى على إهدار للعدالة أو انحدار بهذا الحكم إلى درك الانعدام الأمر الذى لا يسوغ معه للمدعى أن يتخذ من هذه الدعوى سبيلاً للاتفاف على حجية الأحكام وبناء على ذلك فإن دعواه المطروحة والحال هذه تكون قائمة على غير أساس سليم من القانون خليقة بالرفض (١) .

٥٣- عدم جواز الطعن فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه يتبين من استعراض التطور التشريعى للنصوص التى تنظم المحكمة الإدارية العليا وتبين اختصاصاتها – أن المشرع قد أنشأ هذه المحكمة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ لتكون خاتمة المطاف فيما يعرض من دعاوى على القضاء الإدارى وناط بها مهمة التعقيب النهائى على جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة واتساقاً مع ذلك فقد نص فى المادة (١٥) من ذلك القانون على أنه لا تقبل الطعن فى أحكام هذه المحكمة بطريق التماس إعادة النظر ، وقد سكت القانونان التاليان لمجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالى عن إيراد نص مماثل لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وإنما ورد فيهما النص على أنه يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٣ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الثالث صفحة ٢٨٢١ وما بعدها .

المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وذلك فى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، والفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعمول به حالياً ومن ثم فإنه لما كانت المحكمة الإدارية العليا لم تتبدل منزلتها فى هذين القانونين عما كانت عليه فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه إذ ما برحت على رأس القضاء الإدارى ونهاية المطاف ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة فى ظل القانونين رقمى ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت ومازالت لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والفقرة الأولى من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع الزام الملتمس المصروفات طبقًا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ولا وجه لإلزام الملتمس بالغرامة لأن الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو برفضه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (١) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٣٩ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الثانى صفحة ٢٠٥٩ وما بعدها . وبجلسة ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ فى الطعن رقم ١٩٩٣ سنة ٤٧ق مجموعة السنة ٤٧ الجزء الأول صفحة ١٣٨ وما بعدها .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ فى القضية رقم ١٦ لسنة ٢٣ق دستورية برفض الدعوى بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فيما تضمنه من اسقاط احكام المحكمة الإدارية العليا من عداد الأحكام التى يجوز الطعن عليها بطريقة التماس إعادة النظر .

المبحث الثانى

دوائر المحكمة الإدارية العليا(١)

٥٤- الدائرة الأولى(٢) :

تختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وطعون الأفراد والهيئات ، وتراخيص البناء والهدم والطعون بالبطلان فى قضايا التحكيم وطلبات التعويض عدا ما تختص به أية دائرة أخرى والطعون الخاصة بطلبات الشطب للمرشحين للانتخابات .

٥٥- الدائرة الثانية (٣) :

تختص بنظر طعون المنازعات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة عدا ما تختص به الدوائر الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تنظر أمامها .

٥٦- الدائرة الثالثة (٤) :

تختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بالاصلاح الزراعى والمنتفعين بالأراضى التى خضعت للاستيلاء ، والطعون المتعلقة بالتعدى على الأراضى الزراعية ، ومنازعات العقود الإدارية ، وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تنظر أمامها .

---

(١) محضر اجتماع الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا للعام القضائى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ يوم السبت ٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ .

(٢) تعقد جلساتها الموضوع يوم السبت من كل أسبوع ، الفحص يوم الاثنين الأول والثالث من كل شهر .

(٣) تعقد جلساتها الموضوع يوم السبت من كل أسبوع ، الفحص يوم الاثنين الثانى والرابع من كل شهر .

(٤) تعقد جلساتها الموضوع يوم الثلاثاء من كل أسبوع ، الفحص يوم الأربعاء الأول والثالث من كل شهر .

٥٧- الدائرة الرابعة (١) :

تختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بتأديب العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، كما تختص بالمنازعات المتعلقة بفصل العاملين بغير الطريق التأديبى وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تنظر أمامها .

٥٨- الدائرة الخامسة (٢) :

تختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بوقف وإزالة الأعمال المخالفة لقوانين التخطيط العمرانى ، ومنازعات تراخيص المحلات العامة والباعة الجائلين والتراخيص الصناعية والتجارية وتراخيص الصيدليات ، وتأديب العاملين من غير الخاضعين لقانون العاملين المدنيين بالدولة وبنظر الطعون فى القرارات الصادرة عن مجالس التأديب وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تنظر أمامها .

٥٩- الدائرة السادسة (٣) :

تختص بنظر طعون المنازعات المتعلقة بالطلاب فى جميع مراحل التعليم والمنازعات المتعلقة بإزالة التعدى على أملاك الدولة ، وإخلاء السكن الإدارى ، وطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تنظر أمامها .

---

(١) تعقد جلساتها الموضوع يوم السبت من كل أسبوع ، الفحص يوم الأربعاء الثانى والرابع من كل شهر .

(٢) تعقد جلساتها الموضوع يوم السبت من كل أسبوع والفحص يوم الاثنين الثانى والرابع من كل شهر .

(٣) تعقد جلساتها الموضوع يوم الأربعاء من كل أسبوع والفحص يوم الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر .

٦٠- الدائرة السابعة (١) :

تختص بنظر جميع طعون المنازعات المتعلقة بالعاملين غير الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ، ما عدا ما تختص به الدائرة الخامسة والمنازعات المتعلقة بأعضاء الهيئات القضائية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة ، كما تختص بطلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تنظر أمامها .

٦١- الدائرة الثامنة (٢) :

تختص بنظر طعون منازعات التسويات والبدلات ، كما تختص بطلبات التعويض المرتبطة بهذه المنازعات .

٦٢- الدائرة التاسعة (٣) :

تختص بنظر جميع طعون منازعات المقابل النقدى لرصيد الأجازات والتسويات الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة والطعون المتعلقة بقرارات الخصم والتحميل للعاملين المدنيين بالدولة وطلبات التعويض المرتبطة بهذه المنازعات .

وقد قررت الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا ما يأتى :

ثانيًا : يكون احتياطيًا لأعضاء كل دائرة أعضاء الدوائر الأخرى وتكمل دوائر المحكمة بعضها البعض .

ثالثًا : بشأن الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة : تشكل الدائرة برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

---

(١) تعقد جلساتها الموضوع يوم الأحد من كل اسبوع والفحص يوم الأربعاء الأول والثالث من كل شهر .

(٢) تعقد جلساتها الموضوع يوم الخميس من كل اسبوع والفحص يوم الأحد الثانى والرابع من كل شهر .

(٣) تعقد جلساتها الموضوع يوم الخميس من كل اسبوع والفحص يوم الاثنين الثانى والرابع من كل شهر.

رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة المستشارين رؤساء دوائر المحكمة ، وأقدم رئيسى دائرتى للفحص ، ويضم إليها أربعة كأعضاء احتياطيين ، فإذا كان من بين التشكيل المذكور رئيس دائرة الفحص التى أحالت الطعن المعروض فينضم للتشكيل أقدم رئيس دائرة فحص خارج التشكيل ، على أن يكون انعقادها يوم السبت الثانى من كل شهر .

رابعًا : إذا طرأت ظروف تقتضى عقد دوائر الموضوع أو دوائر الفحص فى غير الجلسات المقررة أنفًا فلرئيس كل دائرة من دوائر الموضوع أو الفحص أن يحدد الجلسات على الوجه الذى يراه محققًا لمقتضيات العمل .

خامسًا : على السادة الأساتذة رؤساء دوائر الفحص بالمحكمة تعيين جلسات لنظر طلبات وقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها خلال ثلاثةأيام من تاريخ تقديم الطعن .

سادساً : بشأن دائرة الأحزاب السياسية يتم انعقادها يوم السبت الأول من كل شهر.

سابعاً : قررت الجمعية العمومية أن تكون مواعيد انعقاد جلسات دوائر المحكمة – الموضوع والفحص – فى تمام الساعة العاشرة صباحاً، على أن يعلن هذا القرار أمام قاعات الجلسات فى مكان ظاهر .

الفصل الثانى

محكمة القضاء الإدارى

٦٣- يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : اختصاصات محكمة القضاء الإدارى .

المبحث الثانى : دوائر محكمة القضاء الإدارى .

المبحث الأول
اختصاصات محكمة القضاء الإدارى

٦٤- ينص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى المادة ٤ على أن « .... ويكون مقر محكمة القضاء الإدارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء دوائر للقضاء الإدارى فى المحافظات الأخرى ، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

وينص القانون المذكور فى المادة ١٠ على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولاً) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

(ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(ثالثًا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(رابعاً): الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الصادرة باحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

(خامساً) : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية .

(سادساً) : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(سابعاً) : دعاوى الجنسية .

(ثامناً) : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .

(تاسعًا) : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(عاشراً): طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(حادى عشر) : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر .

(ثانى عشر) : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ثالث عشر) : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً .

(رابع عشر) : سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو

امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

وينص القانون المذكور فى المادة ١٣ على أن « تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية . كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية . ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولةوذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

وينص القانون المذكور فى المادة ١٤ على أن « تختص المحاكم الإدارية :

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابقة أو لورثتهم .

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه » .

وطبقاً لهذه النصوص سنتعرض لاختصاصات محكمة القضاء الإدارى بالترتيب الوارد فى هذه النصوص .

أولاً : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية :

٦٥- تناول قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى الفصل الأول منه عضوية المجالس الشعبية المحلية وتضمنت المادة ٧٥ من هذا القانون شروط العضوية بالمجالس الشعبية المحلية ، ونص فى المادة ٧٥ مكرراً - المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٩٦ على أن يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف

مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام - » (١).

وحدد القانون فى المادة ٧٦ الجهة التى يقدم إليها طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى ، والمدة التى يقدم خلالها ، على أن يكون الطلب مصحوباً بايصال بايداع المبلغ المحدد فى هذه المادة ، وأن يرفق به المستندات التى يحددها وزير الداخلية ، وبينت المادة ٧٧ من هذا القانون طريقة قيد طلبات الترشيح ، وذلك بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، وقرر القانون المذكور فى المادة ٧٨ تشكيل لجنة أو أكثر بقرار من المحافظ برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن وممثل للمحافظة المختصة ، وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وإعداد كشوف المرشحين وطبقاً لنص المادة ٧٩ من القانون المذكور يعرض فى دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه ، ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، إدراج اسمه ويكون لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو على اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور وتفصل فى الاعتراضات المقدمة عن القرارات التى تصدر من اللجنة المشار إليها ، والاعتراضات التى تقدم وفقاً للفقرة الثالثة لجنة أو أكثر تشكل بقرار عن المحافظ فى كل محافظة برئاسة أحد أعضاء

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٤ سنة ١٩٩٦ ، وكان قد حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ١٦ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ بعدم دستورية نص المادة ٧٥ مكرراً وذلك فيما تضمنته من انتخاب عضو واحد فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردى وانتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم الحزبية .

الهيئات القضائية من درجة مستشار أو ما يعادلها وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يختارهما وزير العدل وممثل عن كل من مديرية الأمن والمحافظة ويتم الفصل فى هذه الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الترشيح ، وخولت المادة ٨٠ من القانون المذكور للمرشح الحق فى الحصول على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الوحدة المحلية المرشح فيها وحظرت المادة ٨٢ على الشخص أن يرشح نفسه فى أكثر من وحدة محلية ، وإلا اعتبر مرشحاً فى الوحدة التى قيد ترشيحه فيها أولاً ، وطبقًا لنص المادة ٨٥ فإنه مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب ، ونص القانون المذكور فى المادة ٨٦ (١) على أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقاً للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يجرى فيها . ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الاجتماع . وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب » ، وقد بينت المادة ٩٥ من هذا القانون حالات صدور قرار من المجلس الشعبى

---

(١) المادة ٨٦ مستبدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق اضافتها بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ واستبدالها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، وكانت الفقرة الرابعة من هذه المادة تنص على أن تفصل المحكمة الإدارية المختصة فى الطعون الخاصة بصحة العضوية ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب » وبتعديل هذه المادة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ أسقط هذه الفقرة ، كذلك الأمر بعد استبدال هذه المادة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ ومن ثم عاد الاختصاص فى هذا الشأن إلى محكمة القضاء الإدارى.

المحلى باعتبار العضو مستقيلاً ، كما أوضحت المادة ٩٦ من القانون المذكور أحوال صدور قرار من المجلس الشعبى المحلى باعلان سقوط العضوية أو باسقاطها .

وطبقاً لهذه النصوص فإن الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى .

٦٦- ميعاد رفع الدعوى بالنسبة لهذه الطعون

يرى أستاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى(١) ان مجلس الدولة إذ يفصل فى هذه الطعون يندرج قضاؤه تحت ما يسمى « بطعون القضاء الكامل » والقضاء الكامل يختلف عن قضاء الالغاء فى أن المجلس لا يكتفى بالغاء القرار الإدارى وتحطيم رأى الإدارة المخالف للقانون وإنما يتعدى ذلك إلى بيان الحل القانونى السليم . فهو إذ يفحص عملية الانتخاب يستطيع أن يعمد إلى مراقبة إحصاء الأصوات التى نالها كل مرشح ومراجعة النتائج التى أعلنت فعلاً ، فإذا وجد هناك خطأ فإنه لا يكتفى بالغاء فوز هذا المرشح بل يقضى فى حكمه بأن مرشحًا آخر هو الفائز وبديهى أنه لا يستطيع أن يفعل ذلك إلا إذا سمحت له عناصر الدعوى بالوصول إلى هذا الحل الشامل ، فقد تسمح له عناصر الدعوى – المعروضة أمامها – بأن تبين ان ثمة خطأ فى عملية الانتخاب قد وقع ، ولكن هذه العناصر قد لا توضح له أكثر من ذلك ، فلا تفصح له مثلاً عن المرشح أو المرشحين الذين يجب أن يعلن فوزهم ، وهنا فإن المجلس يجب أن يكتفى بالغاء الانتخاب ، وكأن سلطات القضاء الكامل قد تحولت بحكم الظروف إلى الالغاء المجرد .

وانتهى هذا الرأى إلى أن الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية يمكن أن ترفع دون التقيد بميعاد الستين يوماً المحدد لدعوى الالغاء(٢).

---

(١) كتابه القضاء الإدارى ومجلس الدولة الجزء الأول طبعة ١٩٩٨ صفحة ٢٩٣ .

(٢) من هذا الرأى المستشار الدكتورمحمد ماهر أبو العنين الوسيط فى شرح اختصاصات مجلس الدولة ، الجزء الأول صفحة ٦٤٣ .

غير اننا لا نوافق على هذا الرأى حيث ان الطعن فى هذه الحالة ينصب على قرار إدارى معين هو قرار اعلان نتيجة الانتخاب ، وطبقاً لنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه فإن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به .

وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والاعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء وبالنظر إلى انهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن ، فالقضاء الإدارى فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى .

وهذا العلم يقوم مقام النشر والاعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً

فمتى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو اعلانه .

ولا ريب فى انه باعلان نتيجة انتخابات الهيئات المحلية يتحقق العلم اليقينى للمرشح بقرار اعلان النتيجة ، ويبدأ من هذا التاريخ ميعاد الطعن بالالغاء فى نتيجة الانتخابات وهو ستون يوماً ، وإذا كان الدعوى فى هذه الحالة تغد دعوى الغاء ، إلا ان ذلك لا يحول دون تدخل المحكمة المنظور أمامها الدعوى بما لها من ولاية القضاء الكامل فى شأن العملية الانتخابية - بتصحيح قائمة المرشحين طبقا لأحكام القانون والاعتداد بهذه القائمة بعد التصحيح . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية بهذا المبدأ فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٣/٧/٥

فى القضية رقم ١٠١٨ لسنة ٤٧ ق(١).

وقد جاء فى هذا الحكم « ومن حيث ان المادة ٣٩ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إدارى باثنى عشر عضواً على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى » . وتنص المادة ٧٥ مكرراً على أن « يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى ويكون لكل حزب قائمة خاصة ... ويجب أن تتضمن كل قائمة عدد من المرشحين مساوياً لعدد الأعضاء المثلين للمجلس الشعبى المحلى ناقصاً واحداً وعدداً من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على الأقل . على أن يكون نصف المرشحين أصلياً واحتياطياً على الأقل من العمال والفلاحين ...» وتنص المادة ٧٩ على أن « لكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم أى من المرشحين أو اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين ولكل حزب ينتمى إليه احد المرشحين بقائمة أن يمارس الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين للمرشح المدرج اسمه فى هذه القائمة وتفصل فى الاعتراضات المقدمة عن القرارات التى تصدر من اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية ... والاعتراضات التى تقدم وفقاً للفقرة الثالثة لجنة أو أكثر تشكل بقرار من المحافظ فى كل محافظة ... ويتم الفصل فى هذه الاعتراضات خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اقفال باب الترشيح ... » وتنص المادة ٨٣ على أنه « إذا تخلف أحد

---

(١) صدر هذا الحكم أثناء رئاستنا لمحكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية الفترة من أول اكتوبر سنة ١٩٩١ حتى آخر سبتمبر ١٩٩٤ .

المرشحين فى قائمة حزبية عن تقديم أوراقه فى المواعيد المحددة أو إذا خلا مكان أحد المرشحين بسبب التنازل أو الوفاة أو قبول اللجنة المشار إليها فى المادة ٧٩ للاعتراض على الترشيح وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح أخر مكانه بشرط الا يخل ذلك بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اقفال باب الترشيح . ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه ويتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المشار اليها فى المادة ٧٩ على أن تفصل اللجنة فى الاعتراض فى مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الترشيح واذا خلا مكان أخر بعد هذا التاريخ بسبب من الأسباب المذكورة فى الفقرة السابقة من بين المرشحين الأصليين استكمل العدد المقرر من الاحتياطين بالقائمة المذكورة على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه ....» وتنص المادة ٨٦ على أن « يعلن المحافظ فوز القائمة التى حصلت على الاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى اعطيت فى الانتخابات كما يعلن فوز المرشح الفردى الذى حصل على اكبر عدد الصوات ..» .

وتنص المادة ٢٩ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية على أن « يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة عن وحدات الادارة المحلية من : - الاعضاء الاصليين الواردة اسماؤهم بالقائمة الحزبية التى فازت بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات والتى فازت بالتزكية . - العضو الذى حصل على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى نظام الانتخاب الفردى أو أعلن فوزه بالتزكية .... ».

مفاد ما تقدم أن كل حزب يتقدم لانتخابات المجالس المحلية بقائمة يجب أن تتضمن عدداً من المرشحين يساوى عدد اعضاء المجلس ناقصاً واحداً وعدد من الاحتياطيين يقدر بنصف عدد أعضاء المجلس على

الأقل . ويجب أن يكون نصف المرشحين أصلياً واحتياطياً على الاقل من العمال والفلاحين – ولكل مرشح والحزب الذى ينتمى اليه الاعتراض على إدراج اسم أى من المرشحين وصفته وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من المحافظ على النحو الذى أوردته المادة ٧٩ – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قفل باب الترشيح . وإذا قدمت القائمة متضمنة المرشحين على النحو المشار اليه وتخلف أحد المرشحين عن تقديم أوراق ترشيحة فى الميعاد أو إذا خلا مكان احد المرشحين بسبب – التنازل – أو – الوفاة – أو – قبول اللجنة المشار اليها للاعتراض على الترشيح – وجب على الحزب صاحب القائمة أن يرشح أخر مكانه خلال عشرة أيام من تاريخ قفل باب الترشيح ويعرض اسم المرشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشيحه ويتبع فى شأن الاعتراض عليه القواعد المقررة للاعتراض وتفصل اللجنة فى مثل هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الترشيح وإذا خلا مكان مرشح من الاصليين بعد التاريخ المشار اليه بسبب من الاسباب المذكورة استكمل العدد المقرر من الاحتياطين بالقائمة على أن يكون المرشح بذات صفة من خلا مكانه . وبعد اجراء الانتخاب يعلن المحافظ فوز القائمة التى حصلت على الاغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة – ويشكل المجلس المحلى من الاعضاء الأصليين فى القوائم الحزبية التى أعلن فوزها والتى تشكل كل وحدات المركز الادارى ومن الاعضاء الفائزين بالمقاعد الفردية فى نطاق وحدات المركز الادارى .

ومن حيث أن المستظهر من الاوراق – بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ – دون المساس بطلب الالغاء – أن حزب الوفد الجديد تقدم بقائمة مرشحيه لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمركز ادكو عن مدينة ادكو متضمنة تسعة مرشحين أصليين خمسة منهم بصفة عامل ، وخمسة مرشحين إحتياطين ثلاثة منهم بصفة عامل . وإذ تقدم أمين الحزب الوطنى بادكو فى ١٩٩٢/١٠/١١ باعتراض على صفة

العامل التى تقدم للترشيح بها كل من السيد محمد محمد هجرس رقم ٨ بالمرشحين الأصليين ، وأحمد محمد موسى زيتون المرشح رقم ١ إحتياطى قررت لجنة فحص الطعون فى ١٩٩٢/١٠/١٧ قبول الطعن المقدم ضد السيد محمد محمد هجرس وتعديل صفته الى فئات . أما بالنسبة للمطعون ضده أحمد محمد موسى زيتون فقررت اللجنة رفض الطعن لأنه مرشح فئات وليس عامل . وإذ أجريت الانتخابات أصدر محافظ البحيرة قراره المطعون فيه متضمناً فوز قائمة مرشحى حزب الوفد المشار اليها .

ومن حيث أن وجوب أن يكون نصف المرشحين فى القائمة أصليا واحتياطياً على الأقل من العمال والفلاحين - يلتزم به الكافة حزب وإدارة ، وأن - المستظهر - أن حزب الوفد الجديد تقدم بقائمة مرشحيه مستوفية نسبة - العمال والفلاحين فى المرشحين الأصليين والاحتياطيين - وأن قرار لجنة فحص الطعون بتغيير صفة السيد محمد محمد هجرس المرشح أصلى تحت رقم ٨ بالقائمة من عامل الى فئات قد أخل بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين بالمرشحين الأصليين بالقائمة وكان يتعين على اللجنة فى ذات الوقت أن تستكمل تلك النسبة من بين المرشحين ... الاحتياطين بذات القائمة ممن لهم صفة العامل بدلاً ممن تغيرت صفته الى فئات..... وإذ لم تفعل اللجنة ذلك وقد استنفدت ولايتها فى هذا الصدد فلا تملك المحكمة إزاء ذلك الا أن تتدخل وتعمل صحيح أحكام القانون - بما لها من ولاية القضاء الكامل فى شأن العلمية الانتخابية لعضوية المجلس المحلية - وأنه تطبيقاً لأحكام القانون فإن المحكمة تعتد بالقائمة المشار اليها بعد تصحيحها طبقا للقانون وذلك باحلال السيد / سلامة محمد قاسم زيتون المرشح الاحتياطى بالقائمة تحت رقم -٣- وأول من لهم صفة العامل بدلاً من ...السيد محمد محمد هجرس الذى تغيرت صفته من عامل إلى فئات .

ومتى كان ذلك وكان القرار المطعون فيه وقد صدر باعلان فوز قائمة مرشحى حزب الوفد الجديد المشار اليها وهى قائمة صحيحة على نحو ما تقدم ومن ثم يكون هذا القرار وحسب الظاهر - قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويضحى طلب وقف تنفيذه فاقداً ركن الجدية الامر الذى يتعين فيه الحكم برفضه والزام المدعى المصروفات عن بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ودون ما حاجة الى بحث الاستعجال .

٦٧-الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية فى شأن طعون انتخابات الهيئات المحلية(١) :

٦٨- انتخابات - ادارة محلية - موطن انتخابى - تغييره - فى حالة تغيير الموطن الانتخابى يتعين على المواطن اتباع اجراءات معينة حتى يمكن ادراج اسمه فى الجهة التى يرغب نقل موطنة الانتخابى اليها - تقديم المواطن طلب الى الجهة التى بها موطنه الانتخابى وعدم اتباعه الاجراءات المقررة فى هذا الشأن - يظل موطنه الانتخابى كما هو دون تغيير- صدور قرار باستبعاده من الترشيح لعضوية المجلس المحلى عن المحافظة التى كان يرغب نقل موطنه الانتخابى اليها - هذا القرار صحيح ومطابق للقانون - بيان ذلك - مثال .

ومن حيث أن المادة ٧٥ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على انه « يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى ....٣- ان يكون مقيدا فى جدول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها ......» .

---

(١) صدرت هذه الأحكام اثناء رئاستنا لمحكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية الفترة من أول اكتوبر سنة١٩٩١ حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

وتنص المادة (١١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ان « الموطن الانتخابى هو الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التى بها ، محل عمله الرئيسى او التى له بها مصلحة جدية او مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيها . وتبين اللائحة التنفيذية الطريقة التى يتم بها هذا الاختيار وموعده . وعلى الناخب اذا غير موطنه الانتخابى ان يعلن هذا التغيير بالطريقة التى تعين وفقا للفقرة السابقة » .

ونصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على انه « على الناخب اذ غير موطنه ، ان يعلن التغيير كتابه وبكتاب موصى عليه للمدير او المحافظ فى الجهة التى يريد نقل موطنه اليها ويعين بالطلب اسباب تغيير الموطن كما ترفق به شهادة القيد الخاصة بطلب التغيير .... اما اذا كانت الجهة المطلوب نقل اسم الناخب من جدولها تابعة لمديرية او محافظة اخرى ، فلا يجوز ادراج اسم الناخب فى الجهة التى يريد نقل موطنه اليها الا بعد اخطار المدير او المحافظ التابعة له هذه الجهة برفع اسم الناخب من جدول الجهة التى نقل موطنه منها .....» .

ومفاد ما تقدم ان المشرع اجاز للمواطن ان يختار الجهة التى يقيد اسمه بجدولها الانتخابى وبالتالى يكون بها موطنه الانتخابى واوجب عليه فى حالة تغيير موطنه الانتخابى اتباع اجراءات معينة حتى يمكنه ادراج اسمه فى الجهة التى يرغب نقل موطنه الانتخابى وبغير اتباع ذلك فانه لا يمكن ادراج اسمه بجداول تلك الجهة .

ومن حيث ان الثابت من ظاهر الاوراق وبما يكفى للفصل فى طلب وقف التنفيذ دون مساس بطلب الالغاء ان المدعى تقدم بطلب الى مركز شرطة كوم حمادة لنقل موطن الانتخابى من دائرة المركز الى قسم شرطة مينا البصل محل اقامة الحالى ، ولم يفعل سوى ذلك فانه يكون - وبحسب الظاهر قد اغفل الاجراءات التى نصت عليها اللائحة

التنفيذية المشار اليها فى شأن نقل الموطن الانتخابى من ثم يظل موطنه الانتخابى هو الكائن بناحية دست الاشراف مركز كوم حمادة بحيره ويكون القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاده ، من الترشيح لعضوية المجلس المحلى لمحافظة الاسكندرية عن دائرة مينا البصل قائما على سنده المبرره قانونا ومن ثم يكون طلب وقف التنفيذ فاقدا لركن الجدية ويتعين تبعا لذلك القضاء برفضه دون حاجة لبحث مدى توافر ركن الاستعجال (١) .

٦٩ – انتخابات – مجالس محلية – عدم جواز ترشيح مديرى المصالح او رؤساء الاجهزة التنفيذية لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها . بيان ذلك – مثال .

ومن حيث أن المادة (٧٥) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ – لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على انه يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى « ..... كما لا يجوز للعمد أو المشايخ او رؤساء الوحدات المحلية او مديرى المصالح او رؤساء الاجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة تعتبر الاستقالة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها ».

ومن حيث ان البادى من ظاهر الاوراق وبما يكفى للفصل فى

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٢٣٧ سنة ٤٧ق.

الطلب المستعجل بدون المساس بأصل طلب الالغاء ان المدعى عليه الرابع كان يشغل وقت الترشيح للمجالس المحلية مدير ادارة الشباب بمركز كوم حمادة ولم يقدم استقالته ومن ثم يكون ترشيحه مخالفا للمادة ٧٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ولا يغير من ذلك نقله بعد ذلك خارج نطاق الوحدة المحلية المشار اليها ومن ثم يكون القرار الصادر بعدم استبعاد - المدعى عليه الرابع من الترشيح للمقعد الفردى مركز كرم حمادة عن مجلس قرية الطود مخالفا للقانون ، وبالتالى يكون ركن الجدية قد توافر لطالب وقف التنفيذ فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما ثبت من الاوراق من تحديد يوم ١٩٩٢/١١/٣ موعدا لاجراء الانتخابات وإذاء توافر الركنين فان المحكمة تقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتنفيذ الحكم بموجب مسودته عملا بالمادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، والزام الادارة المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ - مرافعات(١) .

٧٠- انتخابات- مجالس محلية - رمز انتخابى - الرمز الانتخابى للمرشح له اثر كبير فى عملية اختياره - اعلان تحديد الرمز الانتخابى للمرشح - بهذا الاعلان تعلقت بالرمز حقوق للمرشح وجمهور الناخبين - تغيير الرمز الانتخابى للمرشح بعد ذلك - أثر ذلك - ابطال الانتخابات فى هذه الحالة - بيان ذلك - مثال .

ومن حيث ان المادة ٧٥ مكررا من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على ان « ....يجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية وذلك فى ورقة مستقلة ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٥٠٨ سنة٤٧ ق.

قرار من المحافظ .... وتنص المادة ٨٦ من ذات القانون على انه « مع مراعاة احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجرى مدير الامن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ... ويعلن المحافظ فوز القائمة التى حصلت على الاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب كما يعلن فوز المرشح الفرد الذى حصل على اكبر عدد من هذه الاصوات ».

مفاد ما تقدم ان المحافظ المختص يحدد الرمز للمرشح الفرد ويتم التصويت على اختيار المرشح الفرد فى ورقة مستقلة فى ذات الوقت الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية . ويعلن المحافظ فوز المرشح الفرد الذى حصل على اكبر عدد من الاصوات الصحيحة فى الانتخابات .

ومن حيث ان المستظهر من الاوراق بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ

ودون مساس بطلب الالغاء . انه صدر قرار محافظ البحيرة رقم ٧٧١ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ بتحديد رمز لكل مرشح فردى فى انتخابات المجالس الشعبية المحلية بمحافظة البحيرة ونص فى مادته الاولى على ان تحدد الرموز للمرشح الفردى على الوجة التالى / جمل – مظلة – مسدس – سمكة – ميزان – دراجة – سيف ....

ونص فى مادته الثانية على ان يحدد لكل مرشح فردى رمز من الرموز الواردة به بالمادة السابقة وبالترتيب السابق طبقا لاولوية تقديم طلبات الترشح ولا يجوز تغيير الرمز ، ويتم اجراء الانتخابات وفقا لهذا الرمز . كما ان المستظهر ان المدعى تقدم بطلب ترشيحه لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمركز الرحمانية – للمقعد الفردى عن مدينة الرحمانية – فئات مستقل – بتاريخ ١٩٩١/١٠/٣ وقد اعلن تحديد رمزه الانتخابى بالسيف – وتحديد للمطعون فى فوزه المشار اليه لذات

المقعد فئات - حزب وطنى - رمز الجمل - وقد أجرى المدعى دعايته وتضمنت مطبوعاته على اساس ان رمزه الانتخابى هو السيف - وان المستظهر من الاوراق أيضا ان بطاقة ابداء الرأى ورد بها ان رمز المدعى الانتخابى هو المسدس بينما ان المطعون فى فوزه رمزه الانتخابى هو الجمل كما هو لم يتغير .

ومتى كان ذلك وكان الرمز الانتخابى له اثر كبير فى عملية اختيار المرشح اذ ان - بعض الناخبين يجهلون القراءة والكتابة وان مثل هؤلاء وغيرهم يتحدد اختيارهم اثناء عملية الانتخاب بالرمز الانتخابى الذى يعرف به المرشح الذى يقع عليه اختياره ومن ثم فان الرمز الانتخابى مؤثر فى عملية ابداء الرأى (الانتخاب) امام لجان الانتخاب وبالتالى فانه لا يجوز للادارة ان تعدل الرمز الانتخابى الخاص بالمرشح بعد ان اعلن هذا الرمز وتعلقت به حقوق للمرشح وجمهور الناخبين وأن أى - تغيير فى هذا الشأن يؤثر تأثيرا جوهريا على عملية الانتخاب ويبطلها ومتى كان ذلك وكان المستظهر ان الادارة قامت بتغيير الرمز الانتخابى للمدعى فى بطاقة ابداء الرأى.ومن ثم تكون عملية ابداء الراى عن المقعد المرشح له المدعى قد وقعت باطلة وبالمخالفة لاحكام القانون ومن ثم يكون القرار الصادر باعلان فوز المطعون فى فوزه محمود عبد العزيز عرفه بالمقعد المشار اليه قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون ويضحى طلب وقف التنفيذ والحالة هذه قائما على أسباب مشروعة تبرره بما يتوافر به ركن الجدية .

ومن حيث ان فى نفاذ القرار المطعون فيه رغم مخالفته للقانون على النحو المشار اليه بما يصيب المدعى بأضرار يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها هذا فضلا عن ان احكام المحكمة الادارية العليا قد استقرت على أن الدعاوى التى يدور النزاع فيها حول الاحقية فى شغل منصب موقوت بفترة زمنية محددة ينطوى بطبيعته على ركن الاستعجال (على سبيل المثال حكم الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٣٢٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣) .

ومن حيث انه وقد توافر لطلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه ركنى الجدية والاستعجال من ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذه وما يترتب على ذلك من آثار والزام الادارة المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات(١) .

١٧ - انتخابات - مجالس محلية - التقدم بالترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمدينة كوم حمادة عن البندر - تسجيل اسم المرشح ضمن المرشحين عن المركز وليس عن البندر - خطأ الادارة فى هذا الصدد من شأنه ان يبطل العملية الانتخابية عن البندر - بيان ذلك .

ومن حيث انه عن ركن الجدية ، فان قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ معدلاً بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص المادة (٣٩) منه على ان « يُشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء على أن يكون احدهم بالانتخاب الفردى ...... وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بثمانية أعضاء عن كل وحدة على أن يكون أحدهم بالانتخاب الفردى » وتنص المادة (٧٦) على ان « يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة الى المحافظة أو الى احدى وحدات الادارة المحلية الكائنة بنطاقها ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ على الا يقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ......» .

ومن حيث ان البادى من ظاهر الاوراق دون مساس بأصل طلب الالغاء أن المدعى تقدم بطلب ترشيح مؤرخ ١٩٩٢/١٠/٣ بصفته فئات لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمدينة كوم حمادة (البندر) (تراجع حافظة الادارة المقدمة بجلسة ١٩٩٣/٥/٥) ، وقام المدعى باجراء حملته

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٤/٢٩ /١٩٩٣ فى القضية رقم ٤٠٧ لسنة ٤٦ق .

الانتخابية على أساس أنه فئات رمز المسدس للمقعد الفردى عن مجلس محلى بندر كوم حمادة (يراجع حافظة المدعى المقدمة بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢) ، الا أنه فوجىء يوم الانتخاب بتسجيل اسمه ضمن المرشحين عن مركز كوم حمادة ، وليس عن البندر ، ومفاد ذلك أن ارادة المدعى انصرفت الى الترشيح للمجلس الشعبى المحلى لبندر كوم حمادة ، الا أن الادارة أخطأت ووضعت اسمه ضمن المرشحين لذات المجلس ولكن عن المركز وخطأ الادارة فى هذا الصدد من شأنه ان يبطل العملية الانتخابية عن البندر ، مما يرجح معه الغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات هذا المجلس لصدوره مخالفا للقانون وبالتالى يتوافر به ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث ان حرمان المدعى من حقه الدستورى والقانونى بالترشيح للمقعد الذى ارادة بالمجلس المحدد بطلب ترشيحه ، وعدم فوزه بعضوية هذا المجلس بسبب ادراج اسمه خطأ ضمن المرشحين للمركز وليس للبندر بكوم حمادة يصيب المدعى بأضرار يتعذر تداركها مما يتوافر معه ركن الاستعجال .

ومن حيث ان طلب وقف التنفيذ استوى على ركنى الجدية والاستعجال ، لذا يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ادراج اسم المدعى ضمن المرشحين للمقعد الفردى لمجلس محلى كوم حمادة من المركز ، وأحقيته فى الترشيح عن ذات المجلس للمقعد الفردى عن البندر وما يترتب على ذلك آثار أخصها إعادة انتخابات هذا المجلس عن المقعد الفردى عن البندر فقط بين المدعى وسائر المرشحين معه لهذا المقعد (١) .

٧٢- انتخابات - مجالس محلية - قوائم حزبية - عدم جواز تعديل قائمة الحزب بعد قفل باب الترشيح الا بقرار

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ١٠ يونية سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ٦٨٦ سنة ٤٧ق .

يصدر من لجنة الاعتراضات بناء على طعن يقدم اليها - ادراج اسم احد الاشخاص ضمن قائمة الحزب الوطنى - خلو الاوراق ما يفيد الاعتراض على ترشيحه ضمن هذه القائمة طوال فترة اعلان الكشوف حتى ١٣/١٠/١٩٩٢ - قرار استبعاد اسمه من الترشيح يعد مخالفا للقانون - بيان ذلك. مثال .

ومن حيث انه عن ركن الجدية ، فان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام - الحكم المحلى معدلا بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص المادة (٧٩) عنه على ان « يعرض لمدة العشرة الايام التالية لانتهاء الميعاد المحدد للترشيح وبالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار كشف يتضمن القوائم الحزبية للمرشحين وكشف أخر يتضمن أسماء المرشحين بالانتخاب الفردى . وتحدد فى كلا الكشفين اسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، كما تحدد فى الكشف الاول القائمة الحزبية التى ينتمى اليها المرشح ، ولكل مرشح ادرج اسمه فى احدى القوائم الحزبية أو تقدم للانتخاب الفردى ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ادراج اسمه خلال المدة المنصوص عليها فى الفترة السابقة .... ولكل حزب ينتمى اليه احد المرشحين بقائمة ان يمارس الحق المقرر فى الفترتين السابقتين للمرشح المدرج اسمه فى هذه القائمة . وتفصل فى الاعتراضات المقدمة عن القرارات التى تصدر من اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية والاعتراضات التى تقدم وفقا للفقرة الثالثة لجنة أو اكثر .... ويتم نشر كشوف المرشحين فى جميع وحدات الادارة المحلية بلصقها على مقر المحافظة ومقر المجلس الشعبى المحلى المختص » .

ومفاد ذلك ، أن القوائم الحزبية يعد تقديمها ، وطلبات الترشيح الفردية يعد بها كشوف تتضمن اسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، ولا يجوز تعديلها او الحزف منها بعد قفل باب الترشيح الا بقرار يصدر من لجنة الاعتراضات بناء على طعنه .

ومن حيث ان الثابت من ظاهر الاوراق (حافظة المدعى) ان اسم المدعى مدرج فى كشف اعلان قوائم مرشحى الاحزاب تحت مسلسل (٥) عمال وفلاحين (تراجع الصورة الكربونية المقدمة من المدعى والموقعة من اللجنة ولرئيسها بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٢) .

ومفاد ذلك حسب الظاهر ان المدعى ضمن مرشحى قائمة الحزب الوطنى ، يؤكده الخطاب الموجه من أمين عام الحزب الوطنى بالبحيرة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٢ لرئيس لجنة تلقى الطلبات للمجالس المحلية بمركز ادكو ، بما يبين من ظاهره ان المدعى ادرج اسمه ضمن قائمة الحزب الوطنى ، وتقدم الحزب بهذه القائمة فى الميعاد المقرر ، وخلت الاوراق مما يفيد الاعتراض على ترشيح المدعى ضمن هذه القائمة . طوال فترة اعلان الكشوف حتى ١٣/١٠/١٩٩٢ ، لذا فان قرار اللجنة باستبعاد اسم المدعى من الترشيح ضمن قائمة الحزب الوطنى لمجلس محلى ادكو يغدو ويحسب ظاهر الاوراق مخالفا للقانون مما يرجح الغاؤه لدى نظر الموضوع ، وبالتالى يتوافر به ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث ان حرمان المدعى من مباشرة حقه فى الترشيح للانتخابات التى سوف تجرى خلال أيام فى ٣/١١/١٩٩٢ يصيب المدعى باضرار يتعذر تداركها مما يتوافر به ركن الاستعجال كذلك .

ومن حيث ان ركنى الجدية والاستعجال قد توافر فى الحالة الماثلة لذا يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من اثار ، منها احقيته فى ادراج اسمه ضمن قائمة مرشحى الحزب الوطنى الديمقراطى لمجلس محلى مدينة ادكو(١) .

٧٣- انتخابات - مجالس محلية - قيد الناخب فى جداول الانتخاب باحدى القرى التى تدخل ضمن النطاق

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٣٧٤ سنة ٤٧ق .

الادارى للوحدة المحلية للمركز - أحقيته فى الترشيح لعضوية المجلس المحلى عن ذلك المركز - استبعاده من الترشيح على اساس انه مقيد بجداول الانتخاب باحدى القرى وليس له موطن انتخابى فى المدينة - مخالفة ذلك للقانون - بيان ذلك - مثال .

ومن حيث ان المادة ٣٩ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على ان « يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة اعضاء على ان يكون احدهم بالانتخاب الفردى وتمثل المدينة التى تضم اكثر من قسم ادارى باثنى عشر عضوا على ان يكون احدهم بالانتخاب الفردى مع مراعاة تمثيل جميع الاقسام الادارية المكونة للمدينة وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بثمانية اعضاء عن كل وحده على ان يكون احدهم بالانتخاب الفردى » .

وتنص المادة ٧٥ من القانون المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ على انه يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى : ٣٠٠٠٠٠- أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها» .

ومن حيث ان المستظهر من الاوراق بالقدرالـلازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ودون المساس بأصل طلب الالغاء - ان المدعى يحمل بطاقة انتخابية بقرية بردله التابعه لمجلس قرية زهوه ، وان قائمة الحزب الوطنى الديمقراطى تضمنت اسمه كمرشح اصلى ضمن المرشحين لانتخابات المجلس الشعبى المحلى لمركز كفر الدوار عن بندر كفر الدوار، وعلى اثر اعتراض قدم ضده قررت لجنه الاعتراضات بمحافظة البحيرة استبعاد اسمه من قائمة الترشيح المذكوره على اساس انه يحمل بطاقة انتخابية بقرية بردله التابعة لمجلس قرية زهوه وليس له موطن انتخابى فى المدينة .

ومن حيث انه لما كان المدعى مقيدا فى جداول الانتخاب بقرية بردله التى تدخل ضمن النطاق الادارى للوحدة المحلية لمركز كفر الدوار ومن ثم فانه يحق له الترشيح - لعضوية ذلك المجلس باعتباره مقيدا بجدول انتخابى فى نطاق الوحدة المحلية لمركز كفر الدوار ومن ثم يكون استبعاد لجنة الاعتراضات لاسمه من قائمة المرشحين على اساس انه يحمل بطاقة انتخابية بقرية بردله وليس له موطن انتخابى فى المدنية قد جاء بحسب الظاهر من الاوراق بالمخالفة لحكم القانون ويكون طلب وقف تنفيذ قائما على اسباب جدية تبرره .

ومن حيث انه قد تتحدد لاجراء انتخابات المجالس المحلية بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣ ومن ثم فان الاستعجال المبرر لوقف تنفيذ يكون متوافرا.

ومن حيث انه وقد توافر لطلب وقف التنفيذ ركنين ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والزمت الادارة بمصروفاته مع الامر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير اعلان عملا بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات (١) .

٧٤ - انتخابات - مجالس محلية - حزب - حرية الانضمام للاحزاب حق دستورى - للفرد بمحض ارادته ان يتخلى عن عضويته فى اى حزب - التخلى عن العضوية قد يكون صريحا او ضمنيا - التخلى الضمنى يكون اذا سلك الفرد مسلكا ينم عن رغبته فى التخلى عن الحزب كاقرار يوقعة الفرد بقبول انضمامه لحزب جديد او اقراره بانه ينتمى الى الحزب الجديد وليس منتميا لحزب آخر او قبول

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٤١٢ سنة ٤٧ق .

ادراج اسمه ضمن قائمة مرشحى حزب معين فى الانتخابات - تضمن قائمة مرشحى حزب الوفد للمجلس المحلى لمدينة كفر الدوار اسم المدعى عن المقعد الفردى فئات - تقديم اعتراض الى لجنة فحص الاعتراضات - صدور قرار من هذه اللجنة بابطال القائمة لان المطعون ضده كان منتميا للحزب الوطنى حتى ١٠/١٠/١٩٩٢ - هذا القرار قد صدر بالمخالفة للدستور والقانون - بيان ذلك .

ومن حيث ان المادة ٥ من الدستور تنص على ان « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعدد الاحزاب .... وينظم القانون الاحزاب السياسية » . « وتنص المادة ٦٢ على ان للمواطن حق الانتخاب والترشيح .....» وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية على انه « للمصريين حق تكوين الاحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لاى حزب سياسى ...» وتنص المادة ٥ من ذات القانون على انه يجب ان يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية .

ومفاد ما تقدم ان حرية الانضمام للاحزاب حق دستورى مقرر للفرد يخوله الحق بمحض ارادته فى الانضمام لاى حزب من الاحزاب ومقتضى ذلك ان الفرد بمحض ارادته ان يتخلى عن عضويته فى أى حزب ويتم هذا التخلى بمقتضى ارادته المنفرده سواء أكانت صريحة يعرب فيها صراحة عن رغبته فى الاستقالة من الحزب أو ضمنيه ويتأتى ذلك اذا سلك صاحب الشأن مسلكا ينم عن رغبته فى التخلى عن حزب أو الانتماء لحزب أخر جديد وقد يكون هذا المسلك اقرارا يوقعه الفرد بقبول انضمامه لحزب اخر جديد وهذا الاقرار يتضمن فى حقيقته فضلا عن رغبته فى الانضمام للحزب الجديد تخليه او استقالته من الحزب الآخر او اقراره بأنه ينتمى للحزب الجديد وليس منتمياً لاى حزب أخر أو قبول ادراج اسمه ضمن قائمة مرشحى حزب

معين فى الانتخابات اذ أن ادراج اسمه فى مثل هذه القائمة يتضمن فى حقيقة الامر عملية مركبة تتمثل فى تقدمه بطلب قبول عضويته فى الحزب و موافقة الحزب على عضويته فيه وترشيحه على قائمته وتخليه عن عضويته فى الحزب الاخر .

ومن حيث ان النظام الاساسى للحزب الوطنى الديمقراطى لم يخرج عن هذه المبادىء والقواعد العامة فقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام على ان يشترط فيمن يعين عضوا فى الحزب أن تتوافر فيه الشروط الأتية ......(ن) الا يكون عضوا فى حزب أخر وتسقط عضويته تلقائيا اذا فقد العضو شرطا من الشروط المتقدمة .

وتنص المادة ١٥ على ان « يجوز للعضو ان ينسحب من الحزب ويتم الانسحاب باخطار يوجه الى أمين القسم او المركز ويترتب على انسحاب العضو سقوط كافة الاوضاع الحزبية التى ترتبت على عضويته » .

ومن حيث ان المستظهر من الاوراق بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ ودون المساس بطلب الالغاء - ان قائمة مرشحى حزب الوفد الجديد للمجلس المحلى لمدينة كفر الدوار تضمنت اسم المدعى عن المقعد الفردى - فئات وعلى أثر تقدم السيد / مرشح الحزب الوطنى لمدينة كفر الدوار للمقعد الفردى بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٣ باعتراض قررت لجنة فحص الاعتراضات بقبوله شكلا وموضوعا وبابطال القائمة اعمالا لنص المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته لان المطعون عليه (المدعى) كان منتميا للحزب الوطنى حتى ١٠/١٠/١٩٩٢ .

ومن حيث انه وفقا للمبادىء المتقدمة فان ادراج اسم المدعى بقائمة مرشحى حزب الوفد الجديد المشار اليها يعد فى حد ذاته تخليا منه عن عضويته فى اى حزب أخر وانه بذلك لا يكون منتميا الا لحزب الوفد ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٧٥ مكررا من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،

١٤٥ لسنة ١٩٨٨ من انه « .....ولا يجوز ان تتضمن القائمة الواحدة اكثر من مرشحى حزب واحد وتبطل كل قائمة يثبت انها تتضمن اسماء منتمية لحزب غير الحزب مقدم القائمة ..» اذ ان المدعى ليس منتميا الا لحزب الوفد الجديد الذى رشح بقائمته ومتى كان ذلك يكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر بالمخالفة لحكم الدستور والقانون ويكون طلب وقف تنفيذه قائما على أسباب جدية.

ومن حيث أنه قد تحدد لاجراء انتخابات المجالس المحلية يوم ١٩٩٢/١١/٣ وان فى قرب هذا التاريخ ما يتوافر به الاستعجال .

ومن حيث ان وقد توافر لطلب وقف التنفيذ ركنيه ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والزمت الادارة المصروفات مع الامر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان عملا بحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات (١) .

٧٥- انتخابات - مجالس محلية - صفة المرشح - المقصود بالعامل - هو من يعمل عملا يدويا او ذهنيا فى الزراعة أو الصناعة او الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ولا يكون منضما لنقابة مهنية او مقيدا فى السجل التجارى او من حملة المؤهلات العليا - يعتبر عاملا ايضا اعضاء النقابات المهنية من غير حمله المؤهلات العالية ومن بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال - يشترط فى هاتين الحالتين ان يبقى الشخص مقيداً فى نقابته العمالية - بيان ذلك .

ومن حيث انه فى مجال بحث مشروعية القرار المطعون فيه فان المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٤١ سنة ٤٧ق .

معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ تنص على أنه ....

ويقصد بالعامل من يعمل عملا يدويا او ذهنيا فى الزراعة او الصناعة او الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل ولا يكون منضما لنقابة مهنية او مقيدا فى السجل التجارى او من حمله المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حمله المؤهلات العالية ، وكذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل عال ، وفى الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملا ان يبقى مقيدا فى نقابته العمالية ...

ومفاد ما تقدم ان المقيد فى عضوية أى من النقابات المهنية لا يعتبر عاملاً بالمفهوم المشار إليه بالنص المذكور إلا فى حالتين الاولى ان يكون من غير حاملى المؤهلات العليا والثانية ان يكون قد بدأ حياته عاملا بالمفهوم المستفاد من النص المتقدم وحصل على مؤهل عال وفى الحالتين يتعين ان يكون مقيدا فى نقابة عمالية ويظل كذلك بعد القيد فى النقابة المهنية .

ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق دون مساس بأصل طلب الالغاء ان المدعى حاصل على دبلوم المعلمين المتوسط عام ١٩٦٧ ويعمل بقسم الوسائل التعليمية بالادارة التعليمية بكوم حماده بحيرة وعضو بنقابة المهن التعليمية الا أنه غير مقيد بأى من النقابات العمالية.

ومن حيث ان قرار لجنة الاعتراضات المطعون فيه بأن صفة المدعى فى الترشيح للانتخابات المنوه عنها فئات ونقل اسمه من المرشحين الاصليين الى المرشحين الاحتياطيين بقائمة الحزب الوطنى الديمقراطى فى تلك الانتخابات نتيجة لذلك يكون متفقا وأحكام القانون.

ومن حيث أن طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه يكون بذلك قد

فقد ركن الجدية مما يتعين معه رفضه والزام المدعى مصروفاته دون حاجة الى استظهار الركن الآخر او مساس بأصل طلب الالغاء (١) .

ويدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى أيضًا الطعون فى القرارات الصادرة من المجلس الشعبى المحلى باعتبار العضو مستقيلاً طبقاً للمادة ٩٥ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه وكذلك قرار سقوط العضوية عن العضو لفقد شرط من شروط الترشيح بعد توافرها ، أو قرار اسقاط العضوية لمخالفة العضو لواجبات العضوية أو لفقده الثقة والاعتبار وذلك طبقاً لمادة ٩٦ من القانون المشار إليه ، وفى هذه الأحوال فإن الطعن فى القرارات المشار إليها يكون خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان العضو بالقرار ، وغنى عن البيان أن اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون فى القرارات المشار إليها يكون طبقًا لنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة المشار إليها باعتبار انها مقدمة من الأفراد فى قرارات صادرة من جهة إدارية وليست طعون خاصة بانتخابات المجالس المحلية .

ثانيًا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين من المستوى الأول وما يعلوه (الدرجة الثانيةوما يعلوها) أو لورثتهم :

٧٦- من المستقر عليه أن شرائط اكتساب صفة الموظف العام تكمن فى أن يكون الشخص قائمًا بعمل دائم وذلك فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، باعتبار ان الموظف العام هو كل من تناط به احدى وظائف الدولة العامة فى نطاق إحدى السلطات الثلاث متى كان تقليده هذا العمل قد تم بالأداة القانونية الصحيحة وبصفة دائمة وليس بصفة

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ٤٣٨ سنة ٤٧ق.

عارضة سواء أكان يؤدى عمله داخل البلاد أو خارجها (١).

ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام سواء الشركات القابضة والشركات التابعة لها تتخذ طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام - شكل شركات المساهمة وهى من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم فإن هذه الشركات لا تعد من المرافق العامة ، فلا يكتسب بالتالى العاملون بهذه الشركات صفة الموظف العام ، ولا تختص محكمة القضاء الإدارى بالمنازعات الوظيفية الخاصة بهم .

٧٧- المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة لا تدخل فى اختصاص القضاء الإداري علي الرغم من أن ضباط القوات المسلحة يعتبرون من الموظفين العموميين إلا انه المشرع بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ قد أخرج المنازعات الخاصة بهم من اختصاص محكمة القضاء الإدارى .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣ فى الطعن رقم ٧٧١٤ لسنة ٥٠ق « ومن حيث ان المادة (١) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بلقانون رقم١٢٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على افراد القوات المسلحة الآتى بيانهم :

(أ) ضباط الشرف وضباط الصف والجنود والمتطوعين ومن فى حكمهم ... » .

وتنص المادة (٢٩) من هذا القانون على أن « تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية العسكرية الآتية :

وتنص المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن « تختص اللجان

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم١١٤ لسنة ٤٢ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الثانى صفحة ٩٥١ وما بعدها .

القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الشرف وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة » .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات . وقد جاءت نصوص القانون من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات فى اختصاص لجان الضباط المشار إليها ويحررها من ثم من اختصاص القضاء الإدارى ، وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة مؤكداً اختصاص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط سواء من كان منهم مازال بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المترتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها وسواءكانت طعناً فى قرارات إدارية أو استحقاقاً مما يعتبر تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو اندرجت فى ولاية القضاءالكامل الأمر الذى تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى .

(فى ذلك حكم هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/١١/١ فى الطعن رقم ٩٧٨٢ لسنة ٥٠ ق. عليا ،وحكمها بجلسة ٢٠٠١/٦/٣٠ فى الطعن رقم ٦٦٤١ لسنة ٤٣ق . علينا والمنشور بمجموعة المبادئ القانونية للمحكمة - السنة ٤٦ - الجزء الثالث - ص ٢٣٢٥) .

وحيث انه لما كان النزاع الماثل يدور حول طلب الرائد شرف /

صابر أحمد خلاف - الطاعن فى الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٣ق . س أمام محكمة القضاء الإدارى) اعادة تسوية معاشه العسكرى من تاريخ احالته للتقاعد على أساس من أنهيت خدمته من قبله برتبة رائد شرف ومنهم / ابراهيم أحمد ابراهيم دياب أو غيره من الضباط فى مثل حالته وذلك اعمالاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات امسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مما ينعقد الاختصاص بنظره للجان القضائية لضباط القوات المسلحة ويخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإدارى ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بتأييد حكم المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية العسكرية المختصة بالقوات المسلحة ورفضت محكمة القضاء الإدارى الطعن المقام على هذا الحكم بطلب الغائه والقضاء مجدداً باختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة على هذا الحكم فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً رفضه .

٧٨- طلب التعويض عن قرار إحالة ضابط بالقوات المسلحة إلى المعاش ، هو فى حقيقته منازعة فى شأن من الشئون الوظيفية لأحد ضباطها وينعقد الاختصاص بنظرها إلى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على أن « تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة . وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص بالفصل فى باقى المنازعات الإدارية لضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرارمن رئيس الجمهورية » كما صدر القانون

رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص فى المادة (١) منه على أن « تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية :

أ- اللجنة القضائية لضباط القوات البرية . ب- اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية . ج- اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية . د- اللجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوى . هـ- اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة » . ونصت المادة ٣ منه على أن « تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة » .

ومن حيث إنه يبين بجلاء من هذه النصوص على نحو ما قضت به هذه المحكمة أن الشارع قد خصص قضاء مستقلاً قائماً بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى بمجلس الدولة وذلك نزولاً على أحكام الدستور الذى نص فى المادة ١٨٣ منه على أن ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى هذا الدستور وأن هذه النصوص جاءت من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ويمتد هذا الاختصاص بطبيعة الحال ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات أخذاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الآخر لرقابة المشروعية على القرارات الإدارية مثل طلب الالغاء وأن الطلبين يرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ومن حيث انه لما كانت المنازعة الماثلة فى شقها الخاص بطلب التعويض عن قرار احالة الطاعن إلى المعاش لا تعدو أن تكون منازعة إدارية فى شأن من الشئون الوظيفية لأحد ضباط القوات

المسلحة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها إلى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة اعمالاً لأحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر وتخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن هذين القانونين صدرا فى تاريخ لاحق على صدور قرار إحالته إلى المعاش ومن أن اخضاع المنازعة لأحكامها هو إعمال لهما بأثر رجعى ذلك أن هذين القانونين بوصفهما من القوانين المعدلة للاختصاص القضائى تسرى أحكامهما بأثرمباشر على هذه المنازعة التى رفعت بعد العمل بهما مما يخضعها لأحكامهما طبقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات.

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحًا فيما قضى به من عدم الاختصاص الولائى للمحكمة لنظر الدعوى فى شقها الخاص بطلب التعويض عن القرار الجمهورى بإحالته إلى المعاش وإحالة الدعوى فى هذا الشق إلى اللجنة القضائية لضباط القوات البرية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشق غير قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين الحكم برفضه مع الزام الطاعن بمصاريف هذا الشق عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات (١) .

٧٩- طلب التعويض عن قرار اعتقال ضابط بالقوات المسلحة لأسباب سياسية ، عدم اعتباره من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ، دخول المنازعة فى اختصاص القضاء الإدارى.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من الطاعن عن القرار الصادر باعتقاله خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ إلى ١٩٦٨/٥/٢٩ فإنه لا يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة التى ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة القضائية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٣ق مجموعة السنة ٣٦ العدد الأول صفحة ٣٥٨ وما بعدها .

المختصة بالقوات المسلحة طبقاً لأحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و ٧١ لسنة ١٩٧٥ السالف الإشارة إليهما، إذ أن مناط اعتبار المنازعة من المنازعات الإدارية المنوه عنها أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التى تنظمها قوانين شروط خدمة الضباط الأمر الذى لا يتوافر فى حالة اعتقال الضابط لأسباب سياسية حيث لا يعدو الضابط إزاء القرار الصادر باعتقاله فى هذه الحالة أن يكون فرداً عادياً من الأفراد مما يعقد الاختصاص بشأن المنازعة فى قرار الاعتقال إلى القضاء الإدارى . ولا يغير من هذا أن الاحتجاز – كما تقول الإدارة فى ردها على الطعن – كان فى الكلية الحربية ، إذ أن هذا الاحتجاز لا ينفى عن قرار الاعتقال صفته كقرار اعتقال ، وليس هناك ما يدل على ما تذكره الإدارة – من أن الاحتجاز قد يتعلق بعمله كضابط . وليس صحيحاً ما جاء بمذكرة الإدارة المودعة فى ١٩٨٨/١٠/١٢ من أن الإدارة نفت صدور قرار باعتقال الطاعن إذ أن حافظة مستندات الإدارة ورد بها أن قرار الاعتقال والإفراج لم يصدرا من القوات المسلحة ولا يعنى ذلك عدم صدورهما البتة وإنما صدورهما من غيرها وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر هذا الشق من الدعوى فإن قضاءها يكون غير صحيح ويتعين الحكم بإلغائه وباختصاصها بنظره.

ومن حيث انه سبق للمحكمة الإدارية العليا بدائرتها المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ أن قضت فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه وأوضحت المحكمة فى أسباب الحكم المذكور أنه لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب ، وفصل المحكمة العليا فى النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان . ويتعين على المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير

مخالفة قواعد الاختصاص أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان صالحاً للفصل فيه ، بما مفاده أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التى أصدرته ولا تفصل فى موضوع الدعوى حتى لا تفوت على ذوى الشأن إحدى درجات التقاضى ، وإذ كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص بالنسبة لطلب التعويض عن قرار اعتقال الطاعن خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ إلى ١٩٦٨/٥/٢٩ فمن ثم يتعين إلغاؤه وإعادة الدعوى فى هذا الشق منها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مع الزام الجهة الإدارية بمصروفاته (١) .

٨٠- المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون لا يختص القضاء العسكرى بنظر المنازعات الخاصة بهم ، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإدارى .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الواضح من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة قد سلب مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى الاختصاص بنظر كافة المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة وناطه باللجان المشكلة وفقًا لأحكامه وأنه يدخل فى مدلول المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة المنازعة فى المعاش وما فى حكمه كما أن البيّن من المواد ١٣٠ إلى ١٤١ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ أن اختصاص القضاء الإدارى العسكرى مقصور على المنازعات الإدارية التى يكون طرفًا فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣١ق مجموعة السنة ٣٤ الجزء الأول صفحة ٤٠ وما بعدها .

المتطوعين ذوى الراتب العالى أما المجندون ويندرج فيها ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء الإدارى العسكرى بنظر المنازعات المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة فى شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القوانين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ومن ثم يظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة .

ومن حيث انه بناء على ذلك ولما كان الثابت من الأوراق المودعة ملف الدعوى أن رئيس الجمهورية قرر بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٩ منح نقيب محلى احتياط/ .... من قوات الاحتياط وسام نجمة الشرف تقديراً لما قام به من أعمال استثنائية وممتازة تدل على التضحية والشجاعة فى مواجهة العدو فى ميدان القتال ومن ثم فإن طلبه الحكم بالزام الجهة الإدارية بأن تدفع له المكافأة المقررة له عن هذا الوسام يكون من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ويغدو النعى على الحكم المطعون فيه بعيب مخالفة القانون لعدم تفنتائه بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى يغدوهذا النعى غير قائم على سند من القانون حرياً بالرفض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه سليم ولأسبابه فيما قضى به من اخراج رئيس الهيئة القومية للتأمين والمعاشات من الدعوى بلا مصروفات وفى الموضوع بالزام وزارة الدفاع بأن تؤدى للمدعى مكافأة مالية قدرها (مائتا جنيه) شهرياً اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الإدارة المصروفات فمن ثم فإنه يتعين رفض الطعن والزام الجهة الإدارية المصروفات(١) .

ومن حيث ان فئات المستوى الثانى الوظيفى وفقاً للقانون رقم ٥٨

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٢ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الثانى صفحة ٩٥١ وما بعدها .

لسنة ١٩٧١ الذى نظر إليه واضع قانون مجلس الدولة المشار إليه فى توزيعه الاختصاص لنظر مسائل العاملين بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية تعادل الدرجة الثالثة وفقًا للجدول رقم(٢) المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتعادل الدرجة الثانية وفقاً للجدول المشار إليه فئات المستوى الأول لذلك فإن اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين يكون بالنسبة لمن يشغل منهم الدرجة الثانية وما يعلوها أو لورثتهم .

١- المنازعات الخاصة بالمرتبات :

٨١- معنى المرتب فى فقه القانون الإدارى يختلف عن معنى الأجر فى فقه القانون المدنى ومرد ذلك إلى اختلاف طبيعة علاقة الموظف بالدولة وهى علاقة لائحية ، عن طبيعة علاقة الأجير بصاحب العمل وهى علاقة تعاقدية ، فمرتب الموظف تحدده القوانين واللوائح بصفة عامة وموضوعية ، وهذا التحديد لا يقوم فقط على الموازنة بين العمل وما يقابله من جزاء فحسب بل يراعى فى تحديده ما ينبغى أن يتوفر للموظف من مزايا مادية وأدبية تتناسب مع المركز الاجتماعى اللائق بالوظيفة بما يجنب الموظف انشغال البال بمطالب الحياة وضرورياتها ومن ثم يكفل حسن سير المرفق العام الذى يقوم عليه ، ولهذا فإن المرتب فى عموم معناه لا يقتصر على المبلغ المحدد أساسًا وبصفة أصلية للموظف بحسب درجة وظيفته ، بل يشمل كذلك جميع المزايا المتعلقة بالوظيفة مادية كانت أو ادبية ، عينية كانت أو نقدية ، إذ تعتبر من ملحقات المرتب، وتأخذ حكمه كالعلاوات الدورية (١) ١-وإعانة غلاء المعيشة(٢) .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ١٩٥٣/٥/٦ فى القضية رقم ٥٥٣ سنة٥ق، وحكم المحكمة الإدارية الصادر بجلسة١٩٨٠/٦/٢٩ فى الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠ق .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٧/١٠/٢٩ فى الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٨ق .

وبدل الاقامة (١)- وبدل الاغتراب (٢) وبدل السفر (٣) وبدل الانتقال الثابت (٤) وبدل التمثيل (٥)وبدل طبيعة العمل (٦)- وبدل بحث (٧) وبدل التخصص (٨)- وراتب الماجستير أو الدكتوراه (٩)- وبدل تفرغ للمهندسين (١٠) وبدل تفرغ للأطباء (١١) وبدل تفرغ المرضات (١٢) وبدل العدوى (١٣) وبدل الوقاية من

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٩/٥/٦ فى الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٩ق .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٧/١١/٥ فى الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٨ق .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٧/٢/٦ فى الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ١٨ق .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧١/١١/٢٦ فى الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ١٤ق .

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٥/٥/١١ فى الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠ق .

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧١/١١/٢٨ فى الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ١٤ق .

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٩/٣/٢٥ فى الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٣ق .

(٨) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٦/١٠/٢٠ فى الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٨ق .

(٩) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٧/٦/٢٦ فى الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ١٨ق .

(١٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٢/١٢/٩ فى الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ق .

(١١)حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ فى الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ١٨ق .

(١٢)حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٩/٢/١١ فى الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ١٨ق .

(١٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٥ فى الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٢ق .

خطر الأشعة (١) ومرتب الأمراض العقلية (٢)وبدل الصرافة (٣)وعلاوة التلغراف (٤)وعلاوة لاسلكى(٥) وعلاوة الخطر (٦).

واختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها من مسائل وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل ما يكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات أو اتخذ من اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق هذا المرتب كاملاً خلال فترة زمنية معينة ، ومن ثم فإذا استقطعت الإدارة جزءاً من راتب الموظف استيفاء لدين لها فى ذمته ، فإن هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعة فى الراتب ، فتختص المحكمة بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل (٧) .

٢- المنازعات الخاصة بالمعاشات :

٨٢- المعاش عبارة عن مبلغ يصرف بصفة دورية شهرياً للعامل

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٩/١/٦ فى الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٩ق .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٤/٦/٣٠ فى الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ١٦ق .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٨ فى الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ١٨ق .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٨/٢/١٢ فى الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢١ق .

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ فى الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٠ق .

(٦) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٨/٧/٢ فى الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٢١ق .

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٩/٣/٣٠ فى الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٠ق .

الذى انتهت خدمته إذا توافرت فى حقه شروط استحقاق المعاش الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمنازعة الخاصة بالمعاشات تشمل المنازعة فى أصل استحقاق المعاش أو المنازعة فى مقدار هذا المعاش .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أنه «متى كانت المنازعة فى الطعن تدور حول استحقاق جزء من المعاش المربوط ، اتفق على استبدال الأرض فى مقابل اقتطاعه طبقًا للقواعد التنظيمية السارية فى شأن استبدال المعاشات ، فإن هذه المنازعة تكون متعلقة باستحقاق بعض أو كل المعاش ، ولا شك فى اندراجها تحت ولاية القضاء الإدارى لا باعتبارها منازعة فى مقدار المعاش وأساس ربطه ، وإنما بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصال (١) .

٣- المنازعات الخاصة بالمكافآت :

٨٣- يقصد بالمنازعات الخاصة بالمكافآت ، المكافأة التى تستحق طبقًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وأى مكافأة أخرى يستحقها العامل ، كمكافأة الارشاد – التى تصرف فى حالة الارشاد عن السلع أو البضائع المهربة – والمكافآت التى يستحقها العامل عن أعمال أخرى إضافية قام بها ، وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر ١٩٤٨/٣/١٠ فى القضية رقم ٣١ لسنة ٢ق « يستفاد من اطلاق نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة ان كل منازعة فى مكافأة بما يحتمله هذا النص من معنى ودلالة تدخل فى ولاية محكمة القضاء الإدارى ، فيدخل فى ذلك المكافآت المقررة بأحكام قانون المعاشات والمكافآت الأخرى التى يستحقها الموظف عن أعمال اضافية قام بها زيادة على أعماله العادية بناء على تكليف من الجهة الحكومية التابع لها أو احدى الجهات الحكومية الأخرى ،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٥/١١/٢٧ فى الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ق .

ولا محل للتحدى بأن كلمة « مكافآت » جاءت بعد كلمة المعاشات بما يؤخذ منه أن المقصود بالمكافآت هو المبالغ التى يستحقها الموظف أو ورثته طبقًا لقانون المعاشات لا محل للتحدى بذلك أولا : لأن هذا المترتب على اطلاق النص لا يفيد التخصيص المقول به والذى لا يكون إلا بنص صريح وثانيًا لأن هذه المنازعات جميعها كانت من اختصاص المحاكم المدنية قبل انشاء مجلس الدولة فجاء قانون المجلس وسلب هذا الاختصاص من هذه المحاكم وركزه فى محكمة القضاء الإدارى » .

ثالثا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون من الدرجة الثانية وما يعلوها بالطعن فى القرارات النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات وطلبات التعويض عن هذه القرارات :

١- القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة :

٨٤- ان قرار التعيين فى الوظيفة العامة هو القرار الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله ، وإذا كان التعيين فى الوظائف العامة هو من الملاءمات التقديرية ، التى تترخص فيها الجهة الإدارية فى حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، إلا ان ذلك مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيما لو حدد شروطًا للصلاحية ، ورهين عند المفاضلة فى مجال الاختيار بين المرشحين للتعيين بما يحدده من عناصر يراها الشارع لازمة لتبين أوجه الترجيح والمفاضلة فيما بينهم عند التزاحم (١) .

والطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة لا تعنى أن الطعن يكون مقصوراً على القرارات

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٦/١/٩ فى الطعن رقم ١١٢٧ لسنة٨ق مجموعة الخمسة عشر عاماً ١٩٦٥ إلى ١٩٨٠ الجزء الثالث صفحة ٢٣٠٨ .

الإيجابية بالتعيين ، بل يشمل أيضًا القرارات السلبية أو الضمنية المتعلقة بالتعيين سواء بالامتناع أو بالرفض (١) .

٨٥- النقل من الجامعة وإليها يعتبر بمثابة التعيين:

قضت المحكمة الإدارية العليا « لما كانت الجامعة المدعى عليها تتمتع بالشخصية الاعتبارية فإن النقل منها وإليها يعتبر بمثابة التعيين، حسبما سبق أن قضت به هذه المحكمة وبالتالى يختص القضاء الإدارى بالنظر فيه » (٢).

٨٦- نقل أحد أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى إلى وظيفة بالكادر العالى هو قرار تعيين فى إحدي الوظائف العامة :

قضت المحكمة الإدارية العليا « ان القرار المطعون فيه صدر استناداً إلى المادة السابعة من قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز تعيين رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العالى والإدارى وبعض الوظائف الأخرى ، ولذلك فلا يجوز تكييف القرار المطعون فيه على انه قرار نقل مكانى أو نقل نوعى ، وإنما هو فى حقيقة الأمر قرار إدارى نهائى صادر بالتعيين فى إحدى الوظائف العامة ومن ثم يدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى»(٣) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧١/١/١٠ فى الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ١١ق المجموعة السابقة الجزء الأول صفحة ١٢٥ .

(٢) حكمها الصادر بجلسة ١٩٧١/١٢/٥ فى الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ١٣ق المجموعة السابقة الجزء الأول صفحة ١٢٦ .

(٣) الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٧/٣/١١ فى الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ق ، وبجلسة ١٩٧٦/٢/١ فى الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ١٤ق المجموعة السابقة صفحة ١٢٧ وما بعدها .

٨٧- قرار إعادة التعيين هو قرار إدارى صادر عن سلطة تقديرية :

قضت المحكمة الإدارية العليا « انه طبقًا للمادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن قرار إعادة التعيين وان اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه طبقاً للقانون إلا ان ما اشتمل عليه هذا القرار من حساب أقدمية الطاعن فى الدرجة التى أعيد تعيينه عليها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن قبيل التسويات فلا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية من تاريخ معين فيجوز الطعن عليه فى أى وقت دون التقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الالغاء » (١) .

٨٨- قرارات التسكين تعتبر قرارات إدارية بالتعيين :

إن تسكين العامل وفقًا للقواعد المقررة باعتبار وضع العامل المناسب فى المكان المناسب الذى يتفق مع خبراته ومؤهلاته من شأنه أن يؤثر فى الوضع الوظيفى للعامل ومن ثم فإن قرارات التسكين تعتبر قرارات إدارية بالتعيين منشئة لمراكز ذاتية يسرى عليها ما يسرى على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الالغاء ، فإذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بإحدى العيوب المعروفة وجب على الجهة الإدارية المبادرة إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد ، وكما يتعين على صاحب الشأن التظلم منها وجوباً قبل رفع دعواه ، وبفوات الميعاد تتحصن قرارات التسكين طالما لم تنحدر المخالفة إلى درجة الانعدام مما يفقدها صفة القرار الإدارى ويحيلها إلى مجرد عمل مادى لا تتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية . وذلك كله مرجعه إلى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ فى الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق مجموعة السنة الأربعون الجزء الأول صفحة ٤٥٩ وما بعدها .

الحرص على عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية المستقرة التى اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات (١).

٢- *القرارات الصادرة بالترقية :*

٨٩- لئن كانت الترقية التى جعل القانون الطعن فى القرارات الصادرة فى شأنها تنصرف أساساً إلى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من درجته إلا انه لاشك فى انه يندرج فى مدلولها وينطوى فى معناها تعيين الموظف فى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الإدارى ، إذ ان الترقية بمعناها الأعم هى ما يطرأ على الموظف من تغيير فى مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره فى مدارج السلم الوظيفى والإدارى ، ويتحقق ذلك أيضًا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص وان لم يصاحب هذا التقليد نفع مادى (٢).

٩٠- شغل الوظيفة الأعلى من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وليس تعييناً :

إن التعيين المبتدأ هو الذى تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل ، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق ، والترقية تقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة ، وتدفعها فى طور جديد أو تنشأ لها مركز قانونى جديد ، وإنما يظل كل ذلك امتداداً للوضع الوظيفى السابق ، وذلك مصداق ما تجرى به التفرقة فيمن يعين فى إحدى الوظائف القضائية أو مجلس الدولة أو

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٨ يوليو ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٦ق مجموعة السنة الأربعون الجزء الثانى صفحة ٢٠٩٥ وما بعدها .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٥/١١/٢١ فى الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٩ق مجموعة العليا فى ١٥ سنة من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٠ الجزء الأول صفحة ١٣١ .

هيئة التدريس بالجامعات طبقًا للقوانين ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٢ إذ عبر المشرع عن شغل الوظيفة بلفظ « التعيين » وشرط لشغلها شروطًا تسع شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة ، كما تسع الشغل من خارج السياق الوظيفي كله وان الراى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وإن كان عبر عنه بلفظ التعيين ، وان الشغل من خارج السياق الوظيفى هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية .

٩١- قرار الترشيح لبعثة داخلية بالجامعات بهدف الحصل على مؤهل تخصصى يندرج فى قرارات الترقية :

قضت المحكمة الإدارية العليا « ان القرار الصادر فى شأن ترشيح بعض أطباء قسم الأمراض الصدرية بوزارة الصحة لبعثات داخلية بالجامعات المحلية بهدف الحصول على مؤهلات تخصصية تدعم مكانتهم العلمية فهى – والحالة هذه – من شأنها أن تجعل الحاصلين عليها يتبؤون منزلة أرفع فى المستوى العلمى من منزلة زملائهم الغير حاصلين عليها عند تقدير مرتبة الكفاية وهى تنهض أيضًا عنصراً مرجحاً عند التساوى فى الترشيح للترقية بالاختيار ، ومن ثم يندرج القرار المطعون فيه ، فى قرارات الترقية باعتباره يؤثر مآلاً فى الترقية وبهذه المثابة يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالنظر فى الطعن فى هذا القرار (١) .

٣- القرارات الصادرة بمنح العلاوات :

٩٢- ان العلاوة الدورية هى حق من حقوق الموظف يستمده من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تتدخل الإدارة فى المنح

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٠/١/٢٥ فى الطعن رقم ٥٣٤ سنة ١٠ق المجموعة السابقة ص ١٣٣ .

أو المنع ، ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض قرار تنفيذى صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقًا أو مركزاً قانونيًا ذاتيًا ، والمنازعة بشأنها لا تندرج ضمن دعاوى الالغاء الذى تطلب القانون بشأنها الالتزام باجراءات ومواعيد محددة وتعد بالتالى من دعاوى التسوية أو المنازعة فى راتب(١) .

وكذلك الأمر بالنسبة **للعلاوة الاجتماعية** التى يستمد الموظف حقه فى هذه العلاوة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ الذى نص فى مادته الأولى على سريانه على العاملين بالدولة بالجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة ونص فى المادة الثانية على أن يمنح كل عامل من العاملين المنصوص عليهم فى المادة السابقة علاوة اجتماعية بالفئات الآتية : ٢ جنيه شهرياً علاوة زواج ، ٢ جنيه شهرياً إعالة عن كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريًا ، وكذلك **العلاوة الاجتماعية الإضافية** حيث ينص القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن منح علاوة اجتماعية فى المادة الأولى على أن « تمنح علاوة اجتماعية اضافية بواقع أربعة جنيهات شهرياً للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الآتى بيانهم : أ- العاملون بالدولة . ب- العاملون بالقطاع العام . جـ- العاملون فى الدولة الذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة ...» وذات الأمر بالنسبة للعلاوات الخاصة التى تمنح للعاملين بالدولة كل عام بمقتضى قانون يصدر يحدد مقدار هذه العلاوة (كالقوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٨ ، ١٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ....» .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة الواحد والأربعون الجزء الثانى صفحة ١١٨١ وما بعدها .

فالعلاوات الدورية والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الاضافية والعلاوات الخاصة مستمدة مباشرة من القانون وان القرارات الصادرة من جهة الإدارة فى هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق حكم القانون على حالة الموظف وحمل ما نص عليه القانون إليه ، ومن ثم المنازعة التى ترفع فى شأن هذه العلاوات لا تندرج ضمن دعاوى الالغاء الذى تطلب القانون بشأنها الالتزام باجراءات ومواعيد محددة وتعد بالتالى من دعاوى التسوية أو المنازعة فى راتب .

أما إذا استلزم الأمر صدور قرار إدارى خاص بمنح هذه العلاوة ، كما هو الشأن فى العلاوة التشجيعية ، فتكون الدعوى فى هذه الحالة من دعاوى الالغاء ويتعين لقبولها مراعاة الاجراءات والمواعيد المقررة بشأن هذه الدعوى والمنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

فالمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقًا للأوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى .. » ، فالعلاوة التشجيعية التى تمنح طبقاً لهذا النص ، يستلزم الأمر لمنحها صدور قرار من جهة الإدارة بمنح الموظف هذه العلاوة ، إذ بهذا القرار يكتسب الموظف حقاً أو مركزاً قانونياً ذاتياً .

وقد جاء فى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٣ فبراير لسنة ١٩٩٢ « ... واستبان للجمعية من الأوراق أن خدمة السيد / .... إنما تنتهى فى آخر يوم ١٩٨٩/٢/٢٨ ولم يك ثم من قرار نافذ المفعول فى هذا التاريخ يرتب له أية علاوة تشجيعية فى ذلك الحين ، ومن ثم يتعين القول بعدم أحقيته فى العلاوة التشجيعية الصادر بها القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ١٩٨٩/٢/٢٨ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/٣/١ ، ولا ينال من ذلك ان – اجراءات ترشيحه

لهذه العلاوة كانت سابقة على انتهاء خدمه ، إذ أن الاجراءات محض اعمال تحضيرية لا تثمر حقًا ولا تؤتى أكلاً ، ومن ثم لا سبيل إلى استحقاقه علاوة لم يرتب استحقاقها إلا فى اليوم اللاحق على انتهاء خدمته فعلاً » (١).

كما جاء فى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٩١ « ... ومن حيث ان وزارة الأوقاف أصدرت قرارها رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٨٨ بمنح ١٠٪ من العاملين من شاغلى كل درجة من درجات وظائف المجموعات النوعية المختلفة علاوة تشجيعية على أساس عدد الدرجات المدرجة بميزانية الوزارة ، فإن هذا القرار بما اعتوره من مخالفة أحكام المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون قد لحقه البطلان ، الذى كان يتعين معه على الوزارة المبادرة بسحبه خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة ، وإذ انقضت هذه المواعيد وقعدت الوزارة عن السحب خلال هذه المواعيد فإن قرارها فى هذا الشأن يغدو حصيناً من السحب بمنجاة منه ...»(٢).

رابعًا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون من الدرجة الثانية وما يعلوها بالغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى وطلبات التعويض عن هذه القرارات :

١ - القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش :

٩٣- تنص المادة ٩٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على : « ان تنتهى خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع السنتان الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون من أول أكتوبر إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٢ صفحة ٥٨٨ وما بعدها .

(٢) المجموعة السابقة صفحة ٤٢٤ وما بعدها . وراجع أيضًا حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٩٣٢٣ لسنة ٤٩ ق. وحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ فى الطعن رقم ٢٢٥٠٩ لسنة ٥١ق .

(١) .... (٤) الاحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة » وتنص المادة ٩٥ مكرر من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن « يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على الا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة ، إلا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة إلى المعاش أقل من سنة ... » كما تنص المادة ٩٥ مكرر ١- من القانون المذكور ، المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أن «يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار بإحالة العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناء على طلبه إذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الانتاجية وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية ...» (١).

وغنى عن البيان أن الاحالة إلى المعاش باعتباره أحد الجزاءات

---

(١) صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٥١ لسنة ١٩٨٣ بشأن ضوابط إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش إذا طلب ذلك للقيام بمفرده أو الاشتراك مع الآخرين بأحد المشروعات الانتاجية وتنص المادة الأولى منه على أن يشترط لإحالة العامل الذى يقل سنه عن ٥٥ سنة إلى المعاش بالتطبيق للمادة ٩٥ مكرر (١) أن يقدم العامل طلباً بذلك يتضمن ما يأتى :

(أ) بيان المشروع الانتاجى ومستنداته موضحاً به مقدار راس المال بحيث لا يقل عن خمسة الاف جنيه ونوع النشاط وأسماء المساهمين وقدر الحصة التى يساهم بها العامل فى رأس المال (ب)وبحيث لا تقل سنه عن ٥٥ سنة وقت تقديم الطلب . وتنص المادة الثانية منه على أن « يقصد بالمشروع الانتاجى المشروع الذى يؤدى إلى تحويل مواد الانتاج إلى منتجات أو سلع تصلح للاستهلاك أو تدخل بذاتها فى صناعات اخرى . ولا يدخل فى المشروع الانتاجى ما يأتى ك (أ) المشروعات الخدمية (ب) الاشتراك فى الجمعيات التعاونية (جـ) الخدمات السياحية (د) الاستيراد والتصدير (هـ) توظيف المال بشراء حصص أو اسهم أو سندات الشركات . وتنص المادة الثالثة على أن « تبت السلطة المختصة بالقبول أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة على تقديم الطلب دون أن تجيب عنه السلطة المختصة بمثابة رفضه ويجب أن تقل سن العامل عن ٥٥ سنة وقت قبول الطلب » .

التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل والواردة فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، لا تملك الجهة الإدارية أن تصدر قراراً بتوقيع هذا الجزاء وإنما يكون الاختصاص بتوقيع هذا الجزاء - طبقًا لنص المادة ٨٢ من القانون المذكور للمحكمة التأديبية المختصة ، والحكم الصادر من المحكمة التأديبية بجزاء إحالة الموظف إلى المعاش ، يكون الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا .

٢- *القرارات الصادرة بالإحالة إلى الاستيداع :*

٩٤- الإحالة إلى الاستيداع تعنى خروج العامل من الخدمة مؤقتاً فيتقاضى اجره كله أو بعضه ، وتنقطع صلته مؤقتاً بالمرفق فيستطيع أن يعمل فى أى عمل يراه لحسابه الخاص أو فى خدمة شخص أخر ، وبعد فترة معينة يحددها القانون يعاد إلى الخدمة أو يحال إلى المعاش . والاحالة إلى الاستيداع منصوص عليه فى القوانين الخاصة برجال القوات المسلحة والشرطة وهو غير مألوف فى نطاق الخدمة المدنية ، غير ان المشرع أدخل هذا النظام فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ وأضاف بمقتضاه أربعة مواد إلى القانون المذكور ، وعندما صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ابقى على نظام الاستيداع ، وكذلك الأمر عندما صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونص فى المادة ٦٨ على أن « يجوز احالة العامل إلى الاستيداع لمدة أقصاها سنتان لأسباب تتعلق بالصالح العام ، ويصدر بالاحالة إلى الاستيداع وتحديد مدته قرار من رئيس الجمهورية ، ويستحق العامل المحال إلى الاستيداع أجره الأساسى بالكامل لمدة ثلاثة شهور ونصف هذا الأجر لباقى المدة ويجوز للعامل خلال مدة احالته إلى الاستيداع أن يقوم بأى عمل لحسابه الخاص أو لدى الغير » .

ونص فى المادة ٦٩ على أن « يجوز للسلطة المختصة خلال مدة الاستيداع اعادة العامل إلى العمل فى ذات الجهة التى كان يعمل بها أو فى أى جهة أخرى وفى جميع الأحوال يعود العامل المحال إلى الاستيداع

إلى عمله بانقضاء المدة المحددة للاستيداع ما لم تنته خدمته طبقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٥٨ ، ٧٠ أى بحكم من المحكمة التأديبية أو فصله عن غير الطريق التأديبى أو لأى سبب من الأسباب العامة فى انتهاء الخدمة .

أما القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فلم يتضمن أى نص من نصوصه نظام الاستيداع ، وهو أن كان غير مطبق على العاملين المدنيين بالدولة (١) إلا انه مازال باقيًا بالنسبة لضباط القوات المسلحة ، وقد نص عليه قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ وأطلق عليه الاحالة إلى الاحتياط إى نص فى المادة ٦٧ على أنه « لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضباط عدا المعينين فى وظائف بقرار من رئيس الجمهورية إلى الاحتياط وذلك :

١- بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية ..

٢- إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ولا يسرى ذلك على الضابط من رتبة لواء ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاد المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله ما لم تكن خدمته قد انتهت بسبب أخر طبقاً للقانون » .

---

(١) يطبق نظام الاستيداع على العاملين بهيئة السكك الحديدية إذ ينص قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر فى المادة ١٠٨ على أن « العامل من طوائف التشغيل الخاضع لنظام الكشف الطبى الدورى الثلاثى طبقاً للائحة الطبية الذى يثبت عدم لياقته الطبية لاستمرار شغل وظيفته يحال إلى الاستيداع لمدة أقصاها سنتان ويتقاضى فى هذه الحالة مرتبه كاملاً على أن ينتقل قبل نهاية مدة الاستيداع إلى وظيفة أخرى خالية مناسبة ولو كانت أقل من وظيفته الأصلية بشرط ثبوت لياقته الطبية لها وقبوله كتابة النقل إليها قبل نهاية مدة الاستيداع وفى حالة رفض العامل الوظيفة التى تعرض عليه تنتهى خدمته بالتشريك الطبى الجزئى بانقضاء مدة الاستيداع .. ».

٣- القرارات الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى :

٩٥- فصل الموظف عن طريق التأديب قوامه مخالفات محددة تثبت فى حقه ويدخل ضمن الجزاءات التى يجوز توقيعها عليه والواردة فى المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولا تملك الجهة الإدارية – أن تصدر قراراً بتوقيع هذا الجزاء ، وإنما يكون الاختصاص بتوقيع هذا الجزاء – طبقًا لنص المادة ٨٢ من القانون المذكور للمحكمة التأديبية المختصة ، والحكم الصادر من المحكمة التأديبية بجزاء الفصل يكون الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا .

أما الفصل عن غير الطريق التأديبى ، فهو وإن كان يطلق عادة على قرارات الفصل غير التأديبى والتى مردها إلى وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض من الموظفين وفصل من تراه غير صالح وذلك من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة .إلا ان عبارة الفصل عن غير الطريق التأديبى وردت عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها أو تخصيصها بنوع معين من قرارات الفصل عن غير الطريق التأديبى ، فهى تشمل كل أنواع الفصل أو انهاء الخدمة عن غير الطريق التأديبى والواردة فى المادة ٩٤ من القانون المذكور كبلوغ السن المقررة لتركه الخدمة وعدم اللياقة للخدمة صحيًا والاستقالة الصريحة أو الضمنية أو الانقطاع عن العمل وفقد الجنسية أو انقضاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى والفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك والحكم بعقوبة جنائية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ أو الغاء الوظيفة المؤقتة أو الوفاة .

خامساً: الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية وطلبات التعويض عن هذه القرارات :

٩٦- ان القرار الادارى هو عمل قانونى يصدر عن الادارة بما لها من سلطة عامة ليحدث مركزاً قانونياً جديداً أو يؤثر فى مركز قانونى قديم أو هو - على حد قول المحكمة الادارية العليا فى قضائها المستقر - افصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

ومن هذا التعريف يبين انه يلزم لوجود القرار الادارى **أولاً** أن يكون هناك جهة ادارية مصدرة للقرار **وثانياً** أن يكون القرار معبراً عن الارادة الذاتية لجهة الادارة المصرية **وثالثاً** أن يكون القرار قد صدر من هذه الجهة بوصفها سلطة عامة **ورابعاً** أن يصدر القرار بارادة منفردة من الجهة الادارية **وخامساً** أن يترتب على القرار الادارى أثار قانونية .

أولاً : الجهة الادارية مصدرة القرار :

٩٧- يجب ان يصدر القرار من السلطة الادارية سواء أكانت سلطة مركزية أو لا مركزية مرفقية أو اقليمية فالقرار الادارى يمكن أن يصدر من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من وكيل الوزارة أو من المحافظ أو من رئيس الحى أو من رئيس مجلس المدينة أو القرية أو من رئيس مجلس ادارة احدى الهيئات العامة كالجامعة أو من نقيب احدى النقابات المهنية باعتبارها من أشخاص القانون العام .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن القرار الصادر من قائد الجيش الميدانى باستمرار استيلاء وحدات القوات المسلحة على أرض النزاع لا يعتبر من اعمال الحرب بل يعتبر عملاً ادارياً بطبيعته

ويخضع لرقابة القضاء الادارى وقد جاء فى اسباب حكمها « ..... ومن حيث انه يبين من الأوراق بحسب الظاهر بالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه انه جاء فى كتابه الادارة العامه للقضاء العسكرى أن الارض المتنازع عليها كانت تستخدم استراحة للوحدة ٨٩٨٨ وقت أن كانت تحت قيادة (المدعى الأول) وتستخدمها حالياً الوحدة رقم ١٤٥٨ وقد جرى هذا الاستخدام من سنة ١٩٧٨ حتى الآن . وقد استغل المدعى الأول سلطته فى الوحدة العسكرية واستولى على الأرض التى كانت تستخدمها الوحدة العسكرية قيادته . وجاء فى كتاب مديرية الاسماعيلية للاصلاح الزراعى تفتيش أملاك الاسماعيلية (تعديات) المؤرخ ٨١/٥/٢٣ أن المدعيين تقدما الى التفتيش بطلب فى ١٩٨٠/٢/١٨ لربط قطعة أرض أملاك دولة باسميهما بناحية كسفريت واضعين اليد عليها بالمبانى وبمعاينة الأرض اتضح ان مساحتها ١٢٤٨ متراً بالمبانى ضمن القطعة ٤٧٠ بفايد بحوض سيراليوم الشرقى ٢ قسم ٣ الساحل ويرجع تاريخ الاشغال الى عام ١٩٧٨ والتعدى عبارة عن سكن وحظيرة للدواجن وسور بالمبانى من الجهة القبلية وبداخل الأرض مظلة وبعض الاشجار ومستخدمة مصيف وقد اعترف المدعيان بملكية الحكومة الصريحة لهذه الأرض وتعهدا بسداد الريع المستحق عليها بالفئة التى تقدرها الاملاك وسداد جميع المستحقات عليها من تاريخ الاشغال وتم أخذ اقرار عليهما بذلك وتحرر محضر معاينة بحضور شيخ الناحية وأن بناء على ذلك تم ربط الأرض المتنازع بشأنها كوضع يد للمدعين وبفئة ايجارية مقدارها ٢٠٠ مليم للمتر المربع سنوياً من أول سنة ١٩٧٨ وحتى سنة ١٩٨٠ . ثم ألغى ربط المبانى بعد ازالة الميانى المقامة على الأرض وزراعتها ثم توقف الحصر عن هذه الأرض من أول سنة ١٩٨١ سواء بالمبانى أو الزراعة تنفيذاً لقرار المجلس التنفيذى للمحافظة بايقاف الربط على ساحل البحيرات المرة حيث اعتبرت المنطقة سياحية وأنشىء لها جهاز خاص بالمحافظة . وأضاف التفتيش ان قطعة الأرض المتنازع عليها هى أملاك أميرية ملك للدولة ولا يوجد عقد

ايجـار بين الأمـلاك وبين المدعين . وجـاء فى كـتـاب منطقـة أمـلاك الاسمـاعيلية (تعديات) مـديرية الاسمـاعيلية للاصـلاح الزراعى المؤرخ ١٩٨١/٢/١٧ رقم ١٩٣٨ انه لا يوجد عقد ايجار مـبرم بين المدعيين والادارة وانه يتم ربط المبـانى بطريق التـعـدى وربط الـزراعة بـطريق حصر الخفية وفى الحـالتين يحصل الريع المستحق للدولة من المنتفع أو المنطقة التى تقع ضمنها أرض النزاع تابعة لجهاز تنمية وتطوير ساحل البحيرات المرة كمنطقة سيـاحية تابعة لمحافظة الاسماعيلـية . وجاء فى كتاب مديرية المساحة بالاسـماعيلية المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٧ انه بالـرجوع الى سـجلات المسـاحـة اتضح ان الـقطعـة رقم ٤٧٠ بحـوض سـيـراليـوم الشـرقى رقم ٢ قـسـم ثالـث مـسطـحـهـا ١١ س ١٣ط ٥ ف هـى أمـلاك أميـرية . وجاء فى كتاب قيادة الجـيش الثالث الميـدانى شـعبة العمـليات المؤرخ ١٩٨١/٤/١٥ أن قطعـة الأرض المتنازع عليهـا يقيم فـيهـا القوات العسكرية تباعاً بعد أن تسلمـتـها من القوات البريطانية سنة ١٩٥٤ عند جـلائها عن أرض مـصـر سنة ١٩٥٤ هـذه الأرض ليس أكـثـر من مقـابل الانتـفاع بأرض حكومـية تم وضـع اليـد عليهـا خفـية وبلا رضـاء وقبـول مسبقين من جانب الادارة . والثابت من الأوراق بحسـب الظاهـر أيضاً أن أرض النزاع تنتـفـع بهـا القـوات وتـتـمـركـز فـيـها بـعـض وحدات الـجـيش الثـالث الميـدانى . وان المدعى الأول كـان قائد احـدى الوحـدات العـسكرية التى عـسكرت فى أرض النزاع وانه شـيـد عليهـا اسـتـراحة من مـواد بناء مملوكـة للقـوات المسلحـة وكمـا تـنكر الادارة كل عـلاقة ايجـارية مع المدعيين عـن أرض النزاع فانها تـنكر كل علاقة تـقيم للمدعـيين أى حق عـينى على الأرض المذكـورة . فـالمدعـيان لا يسـتـأجـران أرض النزاع ولا يمتلكانها ولا يضعان اليد عليها لأن الأرض المذكورة فى الحيازة الفعلية لبـعض وحدات الجـيش الـثـالث الميدانى وكانت دائمـاً فى حيازة القـوات المسلحـة المصرية بعـد انتـهاء الاسـتـيـلاء عليـها بواسطة قـوات الجيـوش البريطانية حـتى سنة ١٩٥٤ التى تحقق فيها جلاء تلك القـوات الغاصبة

عن أرض مصر ومن ذلك الوقت ظلت أرض النزاع فى حيازة القوات المسلحة المصرية دائماً . وبناء على ذلك يكون القرار الصادر من قائد الجيش الثالث الميدانى باستمرار تحفظ القوات المسلحة على أرض النزاع وعدم تسليمها للمدعيين بحسب الظاهر سليماً ومطابقاً للقانون . ويكون طلب الحكم بوقف تنفيذه فى غير محله لعدم قيامه على أسباب ترجح الحكم فى الموضوع بالغائه . واذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون هذا القضاء فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه فى هذا الشق من قضائه والحكم برفض طلب وقف التنفيذ والزام المدعى بمصروفات هذا الطلب.

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضع بالغاء الحكم المطعون فيه فى قضائه الصادر فى طلب وقف التنفيذ ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من قائد الجيش الثالث الميدانى باستمرار انتفاع القوات المسلحة بأرض النزاع والزم المدعيين بمصروفات هذا الطلب (١) .

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن « قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً يتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولا يعتبر قرار رئيس الجمهورية فى هذه الحالة من أعمال السيادة لأن العبرة دائمًا هى بطبيعة العمل ذاته ، أساس ذلك ان المقصود بأعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تصدر عن السلطة السياسية العليا فى الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة

---

(١) الحكم الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ١٩٤٢ س٢٧ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٣١٧ وما بعدها .

بغيرها من الدول وتامين سلامتها فى الداخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرلمان إن اعمال السيادة التى تنأى عن رقابة القضاء الإدارى تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الاشراف على المصالح والمرافق العامة ونتيجة ذلك ان المنازعة فى قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى(١) .

وقضت ايضاً المحكمة الادارية العليا بان النقابة المهنية تعد شخصاً من أشخاص القانون العام والقرارات التى تصدرها بهذه الصفة هى قرارات ادارية تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة ومن ثم فان طلب الغاء القرار السلبى المتمثل فى امتناع النقابة عن الاستجابة الى طلب حلول المدعى محل آخر فى منصب رئيس النقابة الفرعية من دعاوى الالغاء وقد جاء فى حكمها « ومن حيث ان المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى . واعمالاً لهذا النص الدستورى نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولاً : ......

خامساً : الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

رابع عشر : سائر المنازعات الادارية .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٦ يناير سنة ١٩٩٤ فى الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ق السنة ٣٩ الجزء الأول صفحة ٦٦٩ وما بعدها .

ومقتضى ذلك ان مجلس الدولة أضحى بما عقد له من سائر اختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية وقاضيها الطبيعي بحيث لا تنأى منازعة ادارية عن اختصاصه الا بنص خاص فى القانون وفقاً للدستور ويحسبان ان القرارات الادارية التى ورد النص عليها صراحة فى المادة العاشرة سالفة الذكر انما وردت على سبيل المثال استوت قرارات ادارية بنص القانون دون ان يعنى ذلك خروج غيرها من القرارات الادارية عن اختصاص محاكم مجلس الدولة والا انطوى ذلك على مخالفة دستورية فضلاً عن مخالفة القانون .

ومن حيث انه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية انه أضفى على النقابة الشخصية الاعتبارية وخولها حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة فى مجال تنظيم مزاولة المهنة وهى مرفق عام مما يدخل أصلاً فى صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامه على المصالح والمرافق العامة ، ومن ثم فالنقابة المهنية شخص ادارى من أشخاص القانون العام والقرارات التى تصدرها بهذه الصفة هى قرارات ادارية تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة سواء بالنسبة الى طلب الغائها أو التعويض عنها ، ولا يؤخذ من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الذى خول لعضو النقابة حق الطعن أمام محكمة القضاء الادارى فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته ، قصر اختصاص محاكم مجلس الدولة على هذا النوع فحسب من القرارات الادارية التى تصدرها النقابة لمحاكاة ذلك التفسير لصريح نص الدستور وقانون مجلس الدولة المنفذ له وكلاهما لاحق على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ وقاطع فى الدلالة على اعتبار محاكم مجلس الدولة قاضى القانون العام بالنسبة الى سائر المنازعات الادارية والتى تندرج فيها كل منازعة تتعلق بقرار ادارى .

ومن حيث انه متى كان ذلك وكانت دعوى المدعى تستهدف الغاء

القرار السلبى الممثل فى امتناع النقابة عن الاستجابة الى طلبه الحلول محل السيد/ عوض عبد الوهاب شحاته فى منصب رئيس النقابة الفرعية للمعلمين بشرق الاسكندرية للمدة الباقية من عضوية الاخير فان تلك الدعوى تغدو وفقاً لصحيح حكم القانون من دعاوى الالغاء وفى مجال المنازعات الادارية التى تنسحب عليها ولاية محاكم مجلس الدولة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تأويله القانون وتطبيقه فاستحق القضاء بالغائه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها (١) .

وشركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام فهى تعد شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة ومن ثم فان القرارات الصادرة منها لا تعد قرارات ادارية أياً كان مصدرها ومهما كانت موقعه من مدارج السلم الادارى(٢) .

وقد صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام وقضت المادة الاولى من مواد الاصدار بأن يقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ونصت المادة الثانية من مواد الاصدار بأن تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٦ نوفمبر ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٢٥٨ سنة ٢٦ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٥٤ وما بعدها .

(٢) حكم المحكمة الادارية الصادر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩٨٢ الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٥ق مجموعة السنة ٢٧ صفحة ٤٣٦ وما بعدها وحكمها الصادر بجلسة ١٤ ابريل ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٣٦٩ سنة ٣٢ مجموعة السنة ٣٢ صفحة ١١٢٢ وحكمها الصادر بجلسة ١١ يونيه سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٧٠٨ مجموعة السنة ٣٣ صفحة ١٧٠١ وما بعدها .

كما تحـــل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون(١) ودون حاجة الى أى اجراء أخر وقد نصت المادة الأولى من القانون المرافق بأن تأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة وتعتبر من اشخاص القانون الخاص ، كما نصت المادة ١٦ من هذا القانون بأن تتخذ الشركة التابعة شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

ولما كانت الشركات القابضة والتابعة تعد من اشخاص القانون الخاص ومن ثم فان القرارات الصادرة منها لا تعد قرارات ادارية .

ثانيا : أن يكون القرار معبرا عن الارادة الذاتية لجهة الاداره المصرية :

٩٨- ذلك أن مناط اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات وقف تنفيذ والغاء القرارات الادارية هو أن يكون القرار صادرا من جهة وطنية تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطتها منها بحيث يكون معبرا عن الارادة الذاتية لهذه الجهة بوصفها سلطة عامة وطنية وفى هذا تقول المحكمة الادارية العليا « فانه من المقرر فى الفقه والقضاء الاداريين ان نشاط اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية هو ان يكون القرار الادارى صادراً من جهة ادارية وطنية تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطتها منها بحيث يكون معبراً عن الارادة الذاتية لهذه الجهة بوصفها سلطة عامة وطنية وأن العبرة فى تحديد جنسية الهيئة الادارية مصدرة القرار ليس بجنسية أعضائها وانما بمصدر السلطة التى تستمد منها ولاية اصدار القرار والقوانين التى

---

(١) عمل بهذا القانون طبقاً للمادة ١٣ من مواد الاصدار اعتباراً من ١٩٩١/٧/١٩ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩.

تعمل تطبيقا لها ، فإذا كانت تعمل بسلطة مستمدة من الحكومة المصرية وحدها كانت جهة ادارية مصرية ولو كان بعض أعضائها اجانب ، أما اذا كانت تعمل بمقتضى سلطة مستمدة من حكومة أو هيئة أجنبية أو دولية فان قرارتها لا تعد صادرة من جهة وطنية ولو كان كل اعضائها وطنيين ، فالعبرة اذن ليست فقط بكون القرار صادرا من جهة ادارية مصرية أو من موظفين مصريين ، وانما أيضا لصدور القرار معبرا عن الارادة الذاتية لجهة الادارة المصرية تطبيقا لقوانين البلاد واستنادا الى السلطة المصرية . ولما كان الثابت من مطالعة النظام الأساسى لجامعة بيروت العربية الصادر به قرار وزير التعليم العالى المصرى رقم ١٠٦ من ابريل سنة ١٩٦٨ ان جامعة بيروت العربية مؤسسة حرة للتعليم العالى الجامعى أنشأتها جمعية البر والاحسان بلبنان ومقرها مدينة بيروت ، وأنه وان كانت هذه الجامعة ترتبط بجامعة الاسكندرية برابطة اكاديمية فى بعض المجالات بما يخول جامعة الاسكندرية الاختصاص فى منح الدرجات العلمية لطلاب جامعة بيروت العربية بناءا على اقتراح هذه الجامعة الأخيرة ، وفى تعيين وندب واعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المذكورة بالاتفاق بين الجامعتين ، وفى الموافقة على مقترحات جامعة بيروت العربية بشأن مناهج الدراسة ونظام الامتحان ، وفى الاشراف على الامتحانات التى تجريها جامعة بيروت لطلابها عن طريق الاشتراك فى وضع الاسئلة وتصحيح أوراق الاجابة لجميع المواد فى سنوات الدراسة المختلفة الى غير ذلك من مجالات الارتباط الأكاديمى بين الجامعتين على النحو الموضح فى النظام الأساسى لجامعة بيروت العربية أنف الذكر ، ولئن كان ذلك ، الا انه فيما عدا هذه المجالات التى يتمثل فيها الارتباط الأكاديمى بين الجامعتين ، والذى لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر التعاون الثقافى بينهما ، فانه ليس فى النظام الأساسى لجامعة بيروت العربية سالف الذكر ، ولا فى اللائحة العامة لشئون الطلاب بها المودعين ضمن الأوراق ، ما يخل بأن جامعة بيروت

العربية ، بوصفها مؤسسة تعليمية خاصة تابعة لدولة أجنبية هى دولة لبنان وتستقل عن جامعة الاسكندرية فى جميع شئونها الداخلية وشئون الطلاب بها سواء فيما يتعلق باجراء الامتحانات واعداد نتيجة الامتحان أو فيما يتعلق بتأديب الطلاب أو غير ذلك من أمور تخرج عن نطاق الارتباط الأكاديمى سالف الذكر وفقا لأحكام النظام واللائحة المذكورتين . وعلى ذلك فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان لجامعة الاسكندرية سلطة وصاية ادارية على جامعة بيروت العربية . اذ الوصاية الادارية مظهر من مظاهر التبعية الرئاسية ، مما لا يتصور قيامه الا بين جهتين تابعتين لذات الدولة وتعملان معا فى خدمتها وفقا لنظامها وقوانينها الاقليمية الخاصة بها . ولما كان الثابت من مطالعة الاوراق ان مجلس جامعة بيروت العربية قد وافق بجلسته الاستثنائية المنعقدة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٥ على عقد امتحان العام الجامعى للطلبة المصريين المقيدين بالسنة الاولى بكليات هذه الجامعة فى مقر جامعة الاسكندرية ، واختيار السيد الدكتور نائب رئيس جامعة الاسكندرية وممثلها فى مجلس جامعة بيروت العربية مشرفا عاما على هذا الامتحان ، وتفويض سيادته فى كافة الصلاحيات المالية والادارية الثابتة لرئيس جامعة بيروت العربية فى شأن هذا الامتحان ، وتفويض السيد رئيس لجنة الامتحان والكنترول للامتحان المذكور فى كافة صلاحيات السيد رئيس جامعة بيروت العربية والسادة عمداء الكليات والسادة رؤساء لجان الامتحان بها فى شأن مخالفات الامتحان التأديبية مع الطلاب الذين يؤدون الامتحان المذكور ، وتفويض مجالس تأديب طلاب جامعة الاسكندرية المختصة فى شأن هؤلاء الطلاب فى كافة صلاحيات مجالس تأديب طلاب جامعة بيروت العربية ، وتفويض مجلس جامعة الاسكندرية فى نظر تظلمات هؤلاء الطلاب من قرارات مجالس التأديب المذكورة . لئن كان ذلك ، الا أن تخويل جامعة بيروت للأجهزة التابعة لجامعة الاسكندرية فى ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر ، لم يقصد به فى حقيقة الأمر سوى انابة جامعة الاسكندرية بسبب ظروف الحرب الاهلية فى لبنان ، فى ممارسة الاختصاصات

المنوطة أصلا بجامعة بيروت العربية فى النظم الجامعية الخاصة بهذه الجامعة وذلك فى الحدود المقررة فى هذه النظم . ولقد أكد رئيس مجلس جامعة بيروت هذا القصد أثناء مناقشة الموضوع فى جلسة مجلس جامعة بيروت العربية السالفة الذكر ، بأن أوضح انه سيتم نقل كراسات الاجابة من بيروت الى الاسكندرية ويكون لها نظام الارقام السرية المعمول بها فى جامعة بيروت ، ثم تعاد كراسات الاجابة بعد الامتحان الى الجامعة المذكورة ليتم تصحيحها مع باقى كراسات اجابة طلاب الجامعة حتى تتم المساواة من جميع الوجوه . ومتى كان ذلك فان القرارات التى تصدر عن جامعة الاسكندرية فى هذا المجال ، ترتد اثارها الى جامعة بيروت العربية اعتبارا بأنها تتعلق بشئون الطلاب التابعين لهذه الجامعة ، ومن ثم فانها لا تعبر عن الارادة الذاتية الملزمة لجامعة الاسكندرية المخولة لها بمقتضى القوانين المصرية وانما تعبير عن ارادة أجنبية هى ارادة جامعة بيروت العربية التابعة لاحدى الجمعيات الخيرية اللبنانية المنشأة وفقا للقانون اللبنانى ، وبالتالى لا تعد هذه القرارات قرارات ادارية مصرية مما ينعقد للقضاء المصرى اختصاص النظر فى المنازعات المتعلقة بها وانما ينعقد هذا الاختصاص للقضاء اللبنانى . واذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فيما يتعلق بالقرار التأديبى المطعون فيه والصادر من مجلس تأديب طلاب جامعة الاسكندرية بفصل المدعى من كلية التجارة بجامعة بيروت العربية حتى العام الجامعى ٧٥/ ١٩٧٦ فانه يكون مخالفا للقانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص محاكم بمجلس الدولة بنظر الدعوى بطلب الغاء ذلك القرار » (١) .

ثالثا : صدور القرار من جهة الادارية بوصفها سلطة عامة :

٩٩-يتعين ان يصدر القرار من الجهة الادارية بوصفها سلطة عامة

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٧ فى الطعن رقم ٥٢٧ سنة ٢٢ ق مجموعة الخمسة عشر عاما صفحة ٨٠ وما بعدها .

فى شأن من شئون ادارة مرفق عام ، وقد اكدت المحكمه الادارية العليا فى العديد من احكامها هذا المعنى حيث قضت « ومن حيث ان عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، تتحصل فى ان المدعين أقاموا الدعوى رقم ٩٧٠ لسنة ٣٤ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية بالاسكندرية فى ٣ / ٧ / ١٩٨٠ ضد محافظ الاسكندرية وطلبوا فيها الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الاسكندرية برقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى ٢٤ /٦/١٩٨٠ وفى الموضوع بالغائه واعتباره كأن لم يكن والزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب . وقال المدعون فى شرح الدعوى ان مورثهم محمود على أبو العزم استأجر من شركة المنتزه والمقطم بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٥/٨/١٩ شقة بغرض السكن ولمدة سنة قابلة للتجديد بأجرة مقدارها ٣٠٠ جنيه ثلاثمائة جنيه سنويا . وقد سدد المستأجر الأجرة حتى أخر أغسطس سنة ١٩٨٠ . وقد اصدر محافظ الاسكندرية القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٦/٢٤ بالاخلاء الادارى لمبنى المطابخ بمنطقة المنتزه من شاغليه وهم رمضان عبد الغفار ومورث المدعين محمود على أبو العزم وعواطف العقاد وعواطف كرشاه . وينعى المدعون على هذا القرار مخالفة القانون لأن علاقتهم بالشركة المؤجرة علاقة ايجارية نشأت بموجب عقد ايجار تحكمها قواعد القانون الخاص ، وقد صدر القرار المطعون فيه ممن لا يملك سلطة اصداره والعين المؤجرة للمدعين لغرض السكن وهى شقة مكونة من ست غرف وقد دفعت أجرتها كاملة حتى أخر أغسطس سنة ١٩٨٠ . وبصحيفة معلنة فى ١٩٨٠/٧/٢٧ اختصم المدعون كلا من وزير السياحة والطيران المدنى ووزير الداخلية ورئيس حى شرق الاسكندرية وطلبوا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٦٣ الصادر فى ١٩٨٠/٦/١٤ والذى صدر بموجبه قرار محافظ الاسكندرية رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٦/٢٤ وفى الموضوع بالغاء القرارين سالفى الذكر والزام الحكومة بالمصروفات .

وبجلسة ١٩٨٠/١٠/٣٠ صدر الحكم المطعون فيه قاضيا بعدم

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية للاختصاص . وأقامت المحكمة هذا القضاء على اساس ان طلبات المدعين تتعلق بوقف تنفيذ والغاء قرارى وزير السياحة ومحافظ الاسكندرية بطردهم من العين المؤجرة لهم بحدائق قصر المنتزه بالطريق الادارى ، وقد صدر القراران محُل الطعن فى مسألة من مسائل القانون الخاص ومن ثم يخرجان من عداد القرارات الادارية التى تختص هذه المحكمة بنظرها ، وتكون محكمة الاسكندرية الابتدائية هى محكمة المختصة بنظر الدعوى والتى يتعين احالة الدعوى اليها .

ويقوم الطعن على أساس ان القرار المطعون فيه صدر من محافظ الاسكندرية تنفيذا لقرار وزير السياحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٤ لاعداد قصر الحرملك بقصر المنتزة ليكون قصرا للضيافة وبذلك لا يكون قرار محافظ الاسكندرية قد صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو بصدد ادارة شخص معنوى خاص - ومؤجر العين هو شركة المنتزه والمقطم ، وقد صدر قرار وزير السياحة وقرار محافظ الاسكندرية بصفته سلطة عامة فى شأن ادارة مرفق عام هو تخصيص جزء من قصر المنتزه ليكون قصرا للضيافة ، وهو غرض عام ، وليس شأنا خاصا يتعلق بادارة شخص معنوى خاص على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه . ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قرارا اداريا فتكون محكمة القضاء الادارى هى المحكمة المختصة بالفصل فى كل ما يدور حوله من منازعات .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق ان محافظ الاسكندرية أصدر فى ١٩٨٠/٦/٢٤ القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - بناء على قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٦/١٤ بشأن اخلاء مبنى المطابخ بمنطقة المنتزه من شاغليه اداريا وتسليم المبنى المذكور بعد اخلائه الى رئاسة الجمهورية ويقضى قرار المحافظ بأن يقوم حى شرق بالاشتراك مع شرطة المرافق ومديرية الأمن فى

تنفيذ الاخلاء الادارى لمبنى المطابخ بمنطقة المنتزة من شاغليه السادة رمضان عبد الغفار ، ومحمود أبو العزم ، وعواطف العقاد ، وعواطف كرشاه – وتسليمه بعد اخلائه الى رئاسة الجمهورية ، وعلى رئيس حى شرق الاسكندرية وقائد شرطة المرافق تنفيذ القرار بالاشتراك مع مديرية الأمن وتسليم المبنى بعد اخلائه الى رئاسه الجمهورية ، ويتضح من هذا القرار ان وزير السياحة والطيران المدنى قد استهدف من قراره رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٠ تحويل مبنى مطابخ الحرملك بالمنتزة الى مرفق عام تديره رئاسة الجمهورية ، وقد أصدر وزير السياحة والطيران المدنى هذا القرار – لا بوصفه أحد أطراف عقد الايجار المبرم بين شركة المنتزه والمقطم وبين مورث المدعين بشأن تأجير الدور الأرضى الملحق بمبنى مطابخ الحرملك القديمة لغرض السكن – لأن الادارة ليست طرفاً فى هذه العلاقة الايجارية – **ولكن بوصفه سلطة ادارية عامة فى شأن من شئون ادارة مرفق عام** هو قصر المنتزة وما يتصل به من مبانى ملحقة ومجاورة . ثم صدر قرار محافظ الاسكندرية رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنفيذاً لقرار وزير السياحة والطيران المدنى . وعلى ذلك يكون طعن المدعين وارداً على قرار ادارى صادر من سلطة ادارية فى شأن من شئون ادارة مال عام هو قصر المنتزه ووضعه بأكمله مع ملحقاته تحت ادارة رئاسة الجمهورية ، وبهذه الصفة يكون القرار الادارى المطعون فيه قراراً ادارياً بالمعنى الصحيح للقرار الادارى فى تطبيق قانون مجلس الدولة وفى فقه القانون الادارى ، ويكون طلب المدعين الحكم بوقف تنفيذه بصفة مستعجلة وفى الموضوع الحكم بالغائه مما يدخل فى الاختصاص الولائى والنوعى لمحكمة القضاء الادارى ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ اقتضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون – الامر الذى يوجب الحكم بالغائه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباختصاص دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظرها

وباعادة الدعوى اليها للفصل فيها مجدداً .

ومن حيث أنه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ،، وباعادتها الى دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فيها ، ولا مصروفات عن الطعن المقام من رئيس هيئة مفوضى الدولة (١) .

غير انه اذا صدر القرار من جهة الادارة فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الادارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى . وقد أكدت المحكمة الادارية العليا فى العديد من أحكامها هذا المعنى ، حيث قضت « ليس كل قرار يصدر من هيئة ادارية عامة يعد قراراً ادارياً مما يختص القضاء الادارى بطلب الغائه أو وقف تنفيذه ، اذ لا بد لتحقق وصف القرار الادارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه ، فاذا دار القرار حول مسألة خاصة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة مال شخص معنوى خاص أو أريد به تطهير الوقف الخيرى المشغول بنظارة وزارة الأوقاف من حق من الحقوق العينية القائمة عليها كحق الحكر ، لم يعتبر هذا القرار من القرارات الادارية التى يختص بها القضاء الادارى ولو كان صادراً من هيئة ادارية هى وزارة الأوقاف ... ذلك أن استكناه الناحية التى يتكفل بها قرار انهاء الحكر الصادر من هذه الوزارة يقطع فى أنها تجرى فى تصرفاتها بشأن هذه الأوقاف على السنن التى يجرى عليها ناظر الوقف تماماً من ناحية حرصه على حماية مصالح خاصة متعلقة بأعيان الوقف الخيرى ، لا اصابة غرض يتصل بالصالح العام .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٥ يناير ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٧ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٤٢٨ وما بعدها ، والحكم الصادر بجلسة ١٢ مارس ١٩٨٣ فى الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٧ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٥٦٩ وما بعدها .

وفضلاً عن ذلك ، فان النظرة الفاحصة لسلسلة التشريعات التى تعاقبت على موضوع انهاء الاحكار الموقوفة – وهى القوانين أرقام ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ تؤكد النظر القائل بأن هذا الانهاء يعتبر مقدمة لقسمة أعيان الوقف وتجنيب نصيب الوزارة فى الرقبة . وقد جاءت أحكام القانون الاخير منها تنظم طريقة انهاء هذه الاحكار وعهدت فى مادته السادسة الى لجنة الاحكام العليا تقرير طرائق هذا الانهاء فقد ترى هذه اللجنة – كما جرى نص المادة المذكور – التصرف فى ثلاثة أخماس الارض بالاستبدال ، باعتبار كون هذه النسبة ممثلة لحقوق مالك الرقبة وهو الوقف الخيرى .... وقد تختار فرز وتجنيب هذا النصيب .... فاذا رأت ذلك أحالت الامر الى لجان قسمة الاعيان التى أنهى فيها الوقف المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . وقد تؤثر هذه اللجان بيع العقار جميعه بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمته بغير ضرر أو لتعذر هذه القسمة بسبب ضآلة الانصبة ... وهذه الطرائق يقصد بها ، بلا أدنى ريب ، مصلحة الوقف الخيرى ولا علاقة لها بالسلطة العامة وكان ينفرد القاضى الشرعى بانهاء الحكر طالما تبين له أن الحكر من شأنه الاضرار بالوقف .

ومما يظاهر هذا النظر ويعززه أن القانون المدنى فى المادة ٥٢ منه (البند ٣) قد أدخل فى صور الاشخاص الاعتبارية ، الاوقاف بعد أن عدد فى البند (١) الاشخاص الاعتبارية العامة ، كالدولة وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقرى ... والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة .... ويستفاد من هذه المقابلة أن الوقف الخيرى لا يعدو أن يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً ، اريد له بعد انهاء الوقف الأهلي أن تتولاه وزارة الأوقاف لتقوم علي شئونه كما كان يقوم النظار ابتغاء مصلحة الوقف واشفاقاً علي ريعه من أن تمتد اليه يد غيرأمينة . ولو كانت ادارة هذه الأوقاف من مسائل السلطة العامة لما كان لهذه الوزارة أن تعهد الي فرد أو أفراد من عائلة الواقف بادارة بعض أعيان الوقف الخيرى أو بتسلم

غلتها لانفاقها فى الاوجه التى حددها كتاب الوقف فتصريف شئون الوقف وانفاق غلاته فى المصاريف التي نص عليها كتاب الوقف وتطهيره من الأحكام القائمة عليه كل أولئك من الامور الحقوقية التي يحكمها القانون الخاص والتشريعات الوضعية باعتبارها مكملة لقواعد القانون المدني في هذا الشأن ويكون الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص مستنداً الي أساس مكين من القانون (١) .

كما جاء في حكمها « ومن حيث انه لما كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري دائرة منازعات الأفراد والهيئات (بجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٤ في الدعوي رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٥ القضائية والذي قضي باختصاص القضاء الاداري بالطعن بالالغاء في قرار رئيس الجمهورية بتعيين مدير عام الشئون القانونية بشركة النصر للدخان والسجاير قد طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠ القضائية المقام من السيد/ .... ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ورئيس مجلس ادارة شركة مصر للدخان والسجاير وبالطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠ قضائية المقام من رئيس مجلس ادارة شركة مصر للدخان والسجاير ضد السيد/ .... وأن المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولي) حكمت فيها بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٦ بعد أن قررت ضمهما بقبولهما شكلاً وفي موضوعهما بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوي وباحالتها الي محكمة الجيزة الابتدائية (الدائرة العمالية) المختصة للفصل فيها والزمت المدعي مصروفات الطعنين . وقد أقامت المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولي) قضاءها علي أن مجرد صدور قرار جهة ادارية لا يخلع عليه في كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الاداري وانما يلزم حتى يتحقق

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٢٢ يونيه ١٩٦٨ رقم ١٥٦٥ لسنة ١٠ق مجموعة السنة ١٣ صفحة ١٠٨٣ وما بعدها .

له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه – فاذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوي خاص – خرج من عداد القرارات الادارية أياً كان مصدره ومهما كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري ، وانه لا خلاف في أن شركات القطاع العام رغم تملك الدولة لها هي شركات تجارية وتعتبر علي ما جري به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص التي تمارس نشاطها في نطاق هذا القانون وأنه ترتيباً علي ذلك لا تعتبر هذه الشركات من المرافق العامة وتنتفي عن العاملين فيها صفة الموظف العام وتعتبر علاقتهم بالشركة التي يتبعونها علاقة عقدية في طبيعتها تخضع كأصل عام للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام التي تقضي بأن تسري أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وعلي ذلك فليس صحيحاً القول بأن القرار المطعون فيه وقد صدر من رئيس الجمهورية يكون قد اكتملت له مقومات القرار الاداري اذ لا يعدو في واقع الامر أن يكون تتويجاً لما ارتأته شركة النصر للدخان والسجاير بوصفها جهة العمل الاصلية في شأن شغل احدي الوظائف الشاغرة بها ومن ثم فهو لا يعتبر بحسب موضوعه قراراً ادارياً بمعناه المفهوم في القانون طالما أنه ينصب في محله علي مسألة تتصل بادارة الشركة متقدمة البيان وهي شخص معنوي خاص – كما أنه ليس صحيحاً القول ان القرار سالف الذكر قرار اداري بمقولة أن المطعون عليه كان قبل صدوره موظفاً عاماً ذلك ان الثابت ان محل القرار المطعون فيه هو التعيين في احدي الوظائف الشاغرة بالشركة وهي من أشخاص القانون الخاص كما أن المنازعة تدور حسبما سلف البيان حول مدي حق المدعي وهو من العاملين في الشركة في التعيين في تلك الوظيفة وفقاً للقانون ثم استظهار مدي ما للقرار المطعون فيه من أثر في المركز الخاص للمدعي عليه حين أغفله في التعيين علي الوجه الذي قضي به وعلي هذا المقتضي فان المنازعة في حقيقتها انما تدور أساساً حول شأن لأحد العاملين بالشركة المشار اليها وليس لصفة المطعون عليه من

حيث كونه موظفاً عاماً قبل تعيينه بالشركة اتصال مباشر بها. واذا كانت المنازعة علي نحو ما سبق البيان لا تتعلق بجزاء تاديبي ولا بقرار اداري ولا بموظف عام فمن ثم تكون من اختصاص المحاكم العادية دون مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري » (١) .

كما جاء في حكمها « من حيث ان القرار الاداري – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – هو افصاح الادارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح . وذلك بقصد احداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة ، وغني عن البيان ان مجرد صدور القرار من جهة ادارية لا يخلع عليه في كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الاداري بالمعني المتقدم وانما يلزم حتي يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فاذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الادارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري . وبناء عليه فانه ليس صحيحاً ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار وزير الدولة لاستصلاح الاراضي المطعون فيه الصادر بنقل الطاعن من القرارات الادارية الصادرة في شأن أحد الافراد التي تختص محكمة القضاء الاداري دون غيرها بالفصل في طلبات الافراد بالغائها ذلك أنه فضلاً عن أن القرار المشار اليه صدر في شأن الطاعن بوصفه عاملاً في القطاع العام وليس من الافراد بما من مقتضاه أن ينعقد الاختصاص بنظر منازعته للمحكمة التي ناط بها القانون نظر المنازعات الخاصة بالعاملين في القطاع العام وهي كأصل عام محاكم القضاء العادى بوصفهم تابعين لشخص من أشخاص القانون الخاص ما لم

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣١ق مجموعة المبادىء القانونية فى خمسة عشر عاماً ص ٧٨ وما بعدها .

يقض القانون بغير ذلك علي ما سلف بيانه ، فان القرار المذكور صدر من وزير الدولة لاستصلاح الأراضي ليس بوصفه سلطة عامة وانما بوصفه رب عمل منوط به وفقاً لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر القيام بمباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين في شركات القطاع العام بوصفها من أشخاص القانون الخاص علي ما تقدم ذكره ، شأنه في ذلك شأن القائمين بالعمل في هذه الشركات كرؤساء مجالس اداراتها بالنسبة للاختصاصات المخولة لهم في هذا القانون ، ولقد أيد المشرع صواب هذا النظر حين ناط في المادتين ١٢ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين في القطاع العام بالوزير المختص اجراء تعيينات أو تنقلات بعض العاملين في شركات القطاع العام ليس بوصفه وزيراً وانما بوصفه رئيساً للجمعية العمومية للشركة علي ما تقضي به المادة ٥٥ مكرر (أ) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام معدلاً بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ . وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا تتوافر له مقومات القرار الاداري الذي تختص محكمة القضاء الاداري بالفصل في طلب الغائه والقول بغير ذلك من شأنه ان يؤدي دون مسوغ من منطق أو قانون الي المغايرة في طبيعة القرارات التي تصدر بنقل العاملين بالشركة الواحدة وبالتالي القواعد التي تحكمها تبعاً لتغير السلطة التي باشرت نقلهم ، فيختلف الأمر في حالة ما اذا كان النقل بقرار من الوزير المختص عنه في حالة ما اذا تم بقرار من مجلس ادارة الشركة أو من رئيس مجلس ادارتها ، أو من أحد المفوضين في ذلك (١) .

كما جاء في حكمها « ومن حيث ان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني والبنوك

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٩ فى الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٣ق مجموعة المبادىء القانونية فى خمسة عشر عاماً ص ٧٥ وما بعدها .

التابعة لها بالمحافظات وان قضي في مادته الأولي بأن يحول بنك التسليف الزراعي الي مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني » فقد نص في مادته الخامسة علي أن تحول فروع بنك التسليف الزراعي والتعاوني في المحافظات الي بنوك الائتمان الزراعي والتعاوني في شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة ومقتضي ذلك ان بنوك التسليف الزراعي والتعاوني في المحافظات تعتبر - بقوة القانون شركات مساهمة - من شركات القطاع العام بحكم تبعيتها للمؤسسة العامة المشار اليه ، وقد صدر القرار المطعون عليه في المجال الزمنى لنفاذ القانون المذكور .

ومن حيث أن من المقرر ان شركات القطاع العام تظل مع تملك الدولة لها شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة وبهذه المثابة فانها تعتبر علي ما جري به قضاء هذه المحكمة - من أشخاص القانون الخاص وتمارس نشاطها بحسب الاصل - في نطاق هذا القانون ، ومن ثم فانها لا تندرج في عداد المؤسسات العامة التي هي من أشخاص القانون العام ، وبالتالي تنتفي عن العاملين بتلك الشركات صفة الموظف العام اذ لا تصدق هذه الصفة الا علي من يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخري بأسلوب الاستغلال المباشر ويترتب علي ذلك أن العاملين بالشركات المذكورة تربطهم بهم علاقة عقدية في طبيعتها تخضع ، كأصل عام ، للقانون الخاص وليست علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام .

ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذي يحكم هذه المنازعة من حيث الزمان - قد اقتصر علي تخويل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة سلطة الفصل في بعض القرارات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤٩ من ذلك القانون ، الذي لم يتضمن نصاً يبين المحاكم المختصة بنظر المنازعات الأخري لهؤلاء العاملين مما يفيد ان المشرع قد أبقى على

اختصـاص المحاكم علي ما هو عليه دون تعديل الا في الحدود التي نص عليها هذا القانون كما أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يعقد لمحكمة اختصاصاً بتلك المنازعات .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه اذ تناول تعيين بعض رؤساء مجالس ادارة شركات عامة علي ما سلف بيانه فانه رغم صدوره من رئيس مجلس الوزراء لا يصدق عليه وصف القرار الاداري لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه طالما أنه ينصب في محله علي مسألة تتصل بادارة شركات من الاشخاص الاعتبارية الخاصة ، وغني عن البيان أن تعيين العاملين في شركات القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء لا يغير من طبيعة العلاقات التي تربطهم بالشركات حيث تبقي علاقتهم بها علاقة عقدية والقول بغير ذلك من شأنه المغايره في نوع العلاقات التي تربط العاملين بتلك الشركات باختلاف القرار الصادر بتعيينهم فيها الأمر الذي لا سند له من القانون .

ومن حيث انه متي كان ما تقدم من ان المطعون علي ترقيتهم بالقرار الطعين لا يعدون باعتبارهم من العاملين في شركات عامة من الموظفين العموميين وطالما ان المنازعة في هذا القرار لا تتعلق بمسألة تأديبية ولا تنصب علي قرار اداري فانها تكون من اختصاص القضاء العادي دون مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه حين قضي بالغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطي المدعي وما يترتب علي ذلك من آثار قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه دون حاجة الي التطرق لأسباب الطعن فيه أو بحثها مع القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، بنظر الدعوي وباحالتها بحالتها الي محكمة شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية المختصة) (١) .

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٢٥ يناير ١٩٨١ في الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٢٤ق مجموعة السنة ٢٦ صفحة ٤٢٦ وما بعدها .

وقضت أيضاً : ومن حيث أنه بالرجوع الي قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥٣٠ لسنة ١٩٨١ يتبين أن المادة الأولي منه تنص علي تعيين المطعون ضده مستشاراً بديوان عام وزارة النقل البحري بدرجة وكيل اول وزارة مع احتفاظه ببدل التمثيل الذي يتقاضاه حالياً بصفة شخصية ، وان المادة الثانية منه تنص علي تعيين شخص آخر رئيساً لمجلس ادارة شركة القناة للشحن والتفريغ بالدرجة الممتازة .

ومن حيث أنه وان كان قرار تعيين المطعون ضده مستشاراً بديوان عام وزارة النقل البحري يعتبر قراراً ادارياً لصدوره من سلطة عامة بالتعيين في وظيفة عامة ، الا ان المطعون ضده كان قد طعن في هذا القرار باعتباره متضمناً قراراً بنقله من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة الشركة المذكورة ، وهذا القرار الضمني بالنقل لا يعتبر قراراً ادارياً لأنه وان كان صادراً من سلطة عامة الا انه صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص متعلقة بادارة شخص معنوي خاص ، ولذا يعتبر قرار النقل صادراً من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين في القطاع العام بعض الاختصاصات في شئون العاملين بالشركة ومن بينها النقل (مادة ٥٩) ومن ثم تخرج المنازعة فيه عن اختصاص القضاء الاداري .

ومن حيث أن النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية التي نص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام كعقوبة علي المخالفات التي ارتكبها العاملون ولذا فان الطعن في القرار الصادر به لا يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو الطعن في القرارات النهائية للسلطة التأديبية والجزاءات الموقعة علي العاملين في القطاع العام في الحدود المقررة قانوناً ولا يغير من ذلك كون القرار حسبما يراه المطعون ضده ساتراً لجزاء مقنع، لأن اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد علي سبيل الاستثناء من الولاية لعامة للقضاء الاداري بالمنازعات العمالية ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره .

ومن حيث أنه وقد انتفي عن القرار المطعون فيه وصف القرار الاداري أو الجزاء التأديبي فان المنازعة بشأنه تخرج من ولاية محاكم مجلس الدولة وتدخل في ولاية القضاء العادي ، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بقضائه ضمناً باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن في قرار نقل المطعون ضده من وظيفته السابقة كرئيس لمجلس ادارة شركة القناة للشحن والتفريغ ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن في القرار المشار اليه وباحالة هذا الطعن الي المحكمة المختصة بنظره وهي محكمة الاسكندرية الابتدائية الدائرة العمالية عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات(١) .

كما قضت أيضاً : « من حيث أن قضاء هذه المحكمة جري علي أن صدور قرار من جهة ادارية لا يخلع عليه في كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الاداري . فاذا صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوي خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الادارية أياً كان مصدره . ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري ، ولا يجوز اعتباره من القرارات الصادرة في شأن أحد من الافراد التي يختص القضاء الاداري وحده بنظر المنازعات الخاصة بها ، وفي ضوء هذا القضاء فان القرارين اللذين يطلب الطاعن تعويضه عنهما والصادرين بنقله من وظيفته بشركة بواخر البوستة الي شركة التوكيلات الملاحية ثم بانتهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بالشركة الأخيرة ، يتعلقان بمسألة من مسائل القانون الخاص وهي العلاقة العقدية التي تربط شركات القطاع العام بالعاملين فيها وهي شركات جري قضاء هذه المحكمة علي انها أشخاص معنوية خاصة ، ويعتبران صادرين من جهة الادارة بصفتها رب عمل ناط به نظام العاملين

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ٣ يناير ١٩٨٤ في الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٨ق مجموعة السنة ٢٩ صفحة ٣٩١ وما بعدها .

بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بعض الاختصاصات المتعلقة بشئون العاملين بشركات القطاع العام ومن ثم فان طلب التعويض عنهما لا يعتبر من المنازعات الادارية التي يختص القضاء الاداري بنظر(١) .

وقد قضت ايضاً : « ومن حيث انه يبين من الاطلاع علي قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٢ الصادر في٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٢ انه يتضمن في مادته الأولي تعيين المهندس ... وكيلاً لوزارة النقل نقلاً من شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا . وتنص المادة الثانية انه علي وزير النقل والمواصلات والنقل البحري تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث انه وان كان قرار تعيين الطاعن وكيلاً لوزارة النقل يعتبر قراراً ادارياً لصدوره من سلطة عامة مختصة بالتعيين في وظيفة عامة . الا ان الطاعن كان قد طعن في هذا القرار باعتباره متضمناً قراراً بنقله من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة شركة النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا ، وهذا القرار الضمني بالنقل لا يعتبر قراراً ادارياً لأنه وان كان صادراً من سلطة عامة الا انه صدر في مسألة من مسائل القانون الخاص متعلقة بادارة شخص معنوي خاص ومن ثم يعتبر قرار النقل صادراً من رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين في القطاع العام بعض الاختصاصات في شئون العاملين بالشركة ومن بينها النقل (مادة ٥٩) ومن ثم تخرج هذه المنازعة عن اختصاص القضاء الاداري (٢) .

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ١٤ فبراير لسنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ٧٤١ سنة ٢٤ق مجموعة السنة ٢٩ صفحة ٦٦٠ وما بعدها .

(٢) حكمها الصادر بجلسة ٤ يناير ١٩٨٦ في الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٢٩ق مجموعة السنة ٣١ صفحة ١٠٦٠ وما بعدها .

وإذا كانت أحكام المحكمة الادارية العليا قد استقرت حسبما سلف البيان علي ان صدور القرار من الجهة الادارية في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلقه بادارة شخص معنوي خاص يخرجه من عداد القرارات الادارية أياً كان مصدره ومهما كان موقعه في مدارج السلم الاداري ، الا ان المحكمة المذكورة قد خالف هذا المبدأ في حكم وحيد حيث قضت « ومن حيث ان قرار الوزير المختص بتنحية عضو أو أكثر من اعضاء مجلس ادارة احدي شركات القطاع العام انما يصدر عما شرعه القانون درءاً للاضرار بمصلحة العمل في تلك الشركات وحفظاً لأموال الدولة القائمة علي استثماراتها وقد عهد الي الوزير المختص السهر علي رعايتها وان يكف من جانبه بأس من يتهددها في مجلس ادارة الشركة اذا قدر خطر الأمر ما لا يحتمل ان يرجأ الي انعقاد الجمعية العمومية لتمحص عمل مجلس الادارة واداء كل من أعضائه . ويأتي قرار الوزير بتنحية عضو مجلس الادارة الذي يخشي ضره تدبيراً معجلاً من خارج أجهزة الشركة ليعدل جهاز الادارة فيها ، وقد جري نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ علي ان يستمر صرف مرتبات الاعضاء الذين ينحون ومكافآتهم أثناء مدة التنحية ، وعلي أن ينظر خلال هذه المدة في شأنهم وللوزير تعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة أو رئيسه . ولا يجاوز القرار بهذه المثابة الي شيء يتعلق بعلاقة عضو مجلس الادارة بالشركة باعتباره عاملاً فيها . ويكون قرار التنحية قراراً ادارياً يصدره الوزير المختص بما يملكه من **سلطة عامة فرضها القانون** ولا يغير من ماهية هذه السلطة ولا من طبيعة القرار الصادر عنها أن يرد النص عليها في قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باعتبار هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية وقد أسبغ عليها المشرع شكل شركات المساهمة فلا تخضع في ادارتها ولا في علاقاتها بالعاملين فيها لاحكام القانون الاداري . ذلك ان موضع النص في اطار التشريع لا يغير من طبيعة الحكم القانوني الذي يتضمنه ، وشركة القطاع العام ، وان اعتبرت من شركات المساهمة ، إلا

ان القانون قد اختصها ببعض أحكام متميزة اقتضتها ملكية الدولة رؤوس أموالها ، ولا وجه لمد آثار شخصيتها الاعتبارية الخاصة الي ما يخرج عن اختصاصات أجهزتها الذاتية ولا يدخل فيما تعمله لتسيير شئون الشركة ادارة ورقابة . ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب في اعتباره قرار تنحية المدعي عن عضوية مجلس ادارة شركة القطاع العام قراراً ادارياً لا يقبل دفع بعدم اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظره ويتعين رفض ما نعاه الطعن عليه في ذلك (١) .

وهذا الحكم محل نظر ذلك ان قرار الوزير بتنحية عضو مجلس ادارة شركة القطاع العام لا يصدق عليه وصف القرار الادارى لانه ليس كذلك بحسب موضوعه طالما انه ينصب فى محله على مسألة تتصل بادارة شركات من الاشخاص الاعتبارية الخاصة .

رابعا – ان يصدر القرار بارادة منفردة من الجهة الادارية:

١٠٠ – ان القرار الادارى هو عمل قانونى غير تعاقدى يصدر عن ارادة منفردة من جانب احدى السلطات الادارية – ويحدث بذاته آثاراً قانونية معينة متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وبذلك فان القرار الادارى يختلف عن العقد الادارى الذى لا يعدو ان يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة أو احد الاشخاص الادارية والطرف الآخر هو المتعاقد مع الجهة الادارية (٢) .

خامساً – ان يترتب على القرار الادارى اثار قانونية :

١٠١ – من أركان القرار الادارى أن يكون له محل ، وهو المركز

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ١٣ نوفمبر ١٩٨٢ في الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٧٢ وما بعدها .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٢٥ مايو ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٧ق مجموعة المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى عشر سنوات صفحة ١٠٤٣ وما بعدها .

القانونى الذى تتجه ارادة مصدر القرار الى احداثه . والأثر القانونى الذى يترتب عليه يقوم مباشرة وفى الحال وهذا الاثر هو احداث حالة قانونية جديدة أو تعديل مركز قانونى قديم أو الغاؤه ، وبهذا يغاير المحل فى العمل القانونى المحل فى العمل المادى الذى يكون دائماً نتيجة مادية واقعية (١) .

وترتيباً على ما تقدم فانه كلما افصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى ، كنا بصدد قرار ادارى أياً كانت صيغته أو شكله ، فلا يشترط فى القرار الادارى أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين وقد أكدت المحكمة الادارية العليا هذا المعنى : « ومن حيث ان القضاء الادارى مستقر على أنه لا يشترط فى القرار الادارى - كأصل عام - أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما افصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى. ولا جدال فى أن ازالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الادارة الملقاة على عاتقها اذ نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه « عند حصول تعد على هذه الاموال يكون للجهة صاحبة الشأن ازالة التعدى ادارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

ومن حيث أنه لا شبهة فى أن ما أبدته ادارة الشئون القانونية من وجوب اتخاذ الاجراءات لازالة السور الذى بناه المدعيان لا يعدو فى الحقيقة أن يكون بمثابة رأى قانونى ارتأته هذه الادارة بشأن التعدى الواقع على املاك الدولة عند بحثها لموضوع هذا التعدى، وبالتالى لا يعتبر هذا الرأى القانون قراراً ادارياً بازالة السور ، ومما يؤكد ذلك العبارة الواردة فى بلاغ مدير الادارة الهندسية بمجلس مدينة

---

(١) احكام محكمة القضاء الادارى المشار اليها بمجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى ١٥ سنة ١٩٤٦ - ١٩٦١ صفحة ٢٢٦٩ وما بعدها .

بلقاس المقدم الى مأمور المركز المؤرخ ١٧ من اغسطس سنة ١٩٧٥ من أن الادارة القانونية بالمجلس رأت اتخاذ الاجراءات لهدم السور . هذا ، وما كان للادارة القانونية المذكورة الا ان تقرر ذلك لعلمها بأن الاجراءات الواجب اتخاذها بعد ابداء رأيها انما هى من اختصاصات الادارة وليست من اختصاصها ومن هذه الاجراءات صدور القرار الادارى بازالة التعدى. وعلى ذلك فان واقعة الازالة تكشف وفقاً للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قراراً ادارياً صدر من جهة الادارة بازالة التعدى الذى رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة ، ومن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من انه لم يثبت صدور قرار ادارى بازالة التعدى الواقع من المدعيين ، وبالتالى يكون ما قامت به جهة الادارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملاً مادياً يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى بمجلس الدولة – ما ذهب اليه الحكم من ذلك غير سديد .

ولما كان قد اتضح مما سلف بيانه ان قراراً صدر من جهة الادارة بازالة السور الذى أقامه المدعيان والذى قدرت انه يمثل تعدياً على أملاك الدولة ، ومن ثم يخضع هذا القرار لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) للفصل فى موضوعها » (١) .

ولا ينفى عن القرار وصف القرار الادارى كون هذا القرار قد صدر تنفيذاً لأحكام القضاء الادارى ذلك انه وان كانت الادارة ملزمة بتنفيذ احكام القضاء الادارى عملاً بحجية الشىء المقضى به واستناداً الى أن

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٦ مايو ١٩٨٢ فى الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٦ مجموعة السنة ٢٧ق صفحة ٣٦٨ وما بعدها .

قضاء الالغاء حجة على الكافة الا ان هذا لا يمنع من القول بأن الادارة عند تنفيذها لاحكام القضاء الادارى تصدر قرارات ادارية تفصح فيها عن ارادتها الملزمة للافراد بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح وهى تفعل ذلك سواء عند الغاء قراراتها الباطلة بعد ان اتضح لها بطلانها بمقتضى حكم المحكمة أو عندما تصدر قراراً جديداً بالترقية ، اذ القرار فى الحالتين صادر عن سلطة عامة بما لها من ارادة ملزمة للافراد ومقصود به انشاء مركز قانونى أو التأثير فى مركز قانونى قديم ولا يغير من ذلك أن قرارها صادر تنفيذاً لحكم قضائى اذ أن هذا الحكم انما أظهر للادارة وجه الصواب الذى تلتزم باتباعه وعليها عندئذ - باعتبارها سلطة تنفيذية - ان تنفذ حكم القضاء بارادتها الملزمة للافراد وباعتبارها سلطة عامة مستقلة عن السلطة القضائية وان كانت متعاونة معها فى حدود القانون (١) .

غير أن هذا القول لا يصدق فى شأن القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائى كقرار الازالة الصادر بتنفيذ حكم جنائى بازالة عقار حتى سطح الأرض ، فلا يعد قراراً ادارياً وانما لا يعدو ان يكون مجرد اجراء تنفيذى للحكم الجنائى ، كما أن القرارات التمهيدية أو التحضيرية لا يصدق فى شأنها وصف القرارات الادارية ، وكذلك الشأن فى التأويل العملى أو الاجتهاد العلمى وهو ما نعرض له .

(١) القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائى بالازاله لا يعد قراراً ادارياً :

ان القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائى بازالة عقار حتى سطح الأرض ليس قراراً ادارياً انه لا يعدو أن يكون مجرد اجراء تنفيذى للحكم الجنائى ولا يرتفع الى مرتبة القرارات الادارية التى تفصح ارادة جهة

---

(١) حكم محكمة القضاء الادارى منشور فى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها محكمة القضاء الادارى فى ١٥ سنة صفحة ٢٢٧٠.

الادارة عنها بقصد انشاء مراكز قانونية لمن صدرت فى شأنهم وقد جاء فى حكم المحكمة الادارية العليا (ومن حيث أنه يبين مما سبق أن العنوان الوارد بديباجة حكم محكمة الجيزة الكلية الصادرة فى القضية رقم ٨٠٣٤ لسنة ٨٢ الجيزة هو عنوان محل اقامة المحكوم عليه حسين السنوسى المصرى أما عنوان العقار المحكوم بازالته - والذى أقامه المذكور دون ترخيص - فثابت بالمحضر رقم ٧١٧٤ لسنة ٨١ جنح بولاق الدكرور والذى أحيل بناء عليه الى المحاكمة ، ومن الطبيعة أن يذكر محل اقامة المتهم عقب اسمه فى الحكم الصادر بمعاقبته جنائياً ، فى حين أن محضر ضبط الواقعة هو الوعاء الطبيعى لاثبات موقع العقار محل المخالفة .

ومتى استبان ذلك ، يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما استخلصه من أن القرار - المطعون فيه - الصادر من رئيس حى غرب الجيزة بالازالة صادر عن عقار غير العقار الذى قضى الحكم الجنائى فى القضية رقم ٨٠٣٤ لسنة ٨٢ من الجيزة بازالته تعويلاً على اختلاف عنوان هذا العقار عن العنوان الوارد بديباجة الحكم ، الذى استبان أنه عنوان اقامة المتهم ولا يغير من وجوب تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة بازالته العقار المشار اليه ، أن يكون العقار قد تم التصرف فيه الى المطعون ضدهما ، ذلك أنه ولئن كانت عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المشار اليه هى عقوبة شخصية لا يسأل عنها الا المحكوم ضده (حسين السنوسى - المصرى) وقد دفعها المذكور فعلاً - الا ان ازالة العقار المقام دون ترخيص هى عقوبة عينية تنصب على العقار ذاته ، ومن ثم يتعين تنفيذها على العقار أياً كان مالكه أو حائزه فى تاريخ التنفيذ .

ومن حيث أنه لما سبق ، يتبين بوضوح أن القرار المطعون فيه هو من قبيل القرارات التنفيذية التى لا ترتفع بحال الى مرتبة القرارات الادارية التى تفصح عن ارادة جهة الادارة بقصد انشاء مراكز قانونية

لمن صدرت فى شأنهم ، وانما هو فى واقع الامر لا يعدو أن يكون مجرد اجراء تنفيذى للحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ١٠٣٤ لسنة ٨٢ س جيزة بازالة العقار المشار اليه حتى سطح الأرض ، ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالالغاء ، وانما يكون للمطعون ضدهما أن يستشكلا فى تنفيذ الحكم المذكور – ان كان لذلك محل – أمام المحكمة مصدرة الحكم طبقاً للاجراءات والقواعد المقررة فى تنفيذ الاحكام الجنائية »(١) .

(٢) القرارت التمهيدية أو التحضيرية لا تعد قرارات ادارية:

لا تعد من قبيل القرارات الادارية القرارات التمهيدية أو التحضيرية لانه ليس من شأنها انشاء مركز قانونى جديد أو تعديل مركز قانونى قديم أو الغاؤه فالقرار الصادر باحالة الموظف الى القومسيون الطبى العام لا يعد قراراً ادارياً وإنما هو قرار تمهيدى للقرار الذى سيصدر من جهة الادارة بعد أن تفصح الهيئة الطبية المختصة عن رأيها فى خصوص لياقة الموظف للخدمة أو عدم لياقته .

وفى هذا المعنى ذهبت المحكمة الادارية العليا « انه ولئن كان حكم المادة ١٠٩ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صدر القرارات المطعون فيهما فى ظله قد خول جهة الادارة الحق فى احالة الموظف الى القومسيون الطبى العام فى أى وقت للتحقق من توافر شرط اللياقة الطبية فيه باعتبار أن تحقق هذه اللياقة من الشروط الجوهرية للتعيين فى خدمة الحكومة كما أنها شرط للاستمرار فيها ، الا ان القرار الذى يصدر بالاحالة الى الكشف الطبى لا يعتبر قراراً ادارياً نهائياً ذلك لانه ليس من شأنه أن ينشىء مركزاً قانونياً للموظف أو يعدل فى مركزه القانونى ، وانما هو قرار تمهيدى للقرار الذى سيصدر من جهة الادارة بعد أن تفصح الهيئة الطبية المختصة عن رأيها فى

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٤ يناير لسنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ٨٠٧ سنة ٣١ق مجموعة السنة ٣١ صفحة ٧٧١ وما بعدها .

خصوص لياقة الموظف للخدمة أو عدم لياقته ولذلك فلا يدخل قرار الاحالة الى الكشف الطبى ضمن القرارات التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى طلب الغائها » (١) .

كما قضت فى حكم أخر : « أنه ولئن كان حكم المادة ١٠٩ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صدر القرارات المطعون فيهما فى ظله قد خول جهة الادارة الحق فى احالة الموظف الى القومسيون الطبى العام فى أى وقت للتحقق من توافر شرط اللياقة الطبية فيه باعتبار أن تحقق هذه اللياقة من الشروط الجوهرية للتعيين فى خدمة الحكومة كما أنها شرط للاستمرار فيها ، الا ان القرار الذى يصدر بالاحالة الى الكشف الطبى لا يعتبر قراراً نهائياً ذلك لأنه ليس من شأنه أن ينشىء مركزاً قانونياً للموظف أو يعدل فى مركزه القانونى ، وانما هو قرار تمهيدى للقرارا الذى سيصدر من جهة الادارة بعد أن تفصح الهيئة الطبية المختصة عن رأيها فى خصوص لياقة الموظف للخدمة أو عدم لياقته ولذلك فلا يدخل قرار الاحالة الى الكشف الطبى ضمن القرارات التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى طلب الغائها » (٢).

كما لا يعد من قبيل القرارات الادارية القرار الصادر بالاحالة الى المحاكمة التأديبية فهو وان كان يترتب عليه التأثير فى المركز القانونى للموظف من ناحية اعتباره محالاً للمحاكمة التأديبية الا ان هذه الاحالة ليست هدفاً نهائياً مقصوداً لذاته وانما مجرد تمهيد للنظر فى أمر الموظف والتحقق مما اذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبياً من

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٢١ يناير لسنة ١٩٦٧ فى الطعن رقم ٨٠٠ سنة ١١ق مجموعة السنة ١٢ صفحة ٥٦٢ وما بعدها .

(٢) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٢١ يناير لسنة ١٩٦٧ فى الطعن رقم ٥١٠ سنة ٩ق مجموعة المبادىء القانونية فى خمسة عشر عاماً صفحة ٧٨.

عدمه وفى هذا المعنى ذهبت المحكمة الادارية العليا» . « ان القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة التأديبية لا يعد فى مرتبة القرار الادارى النهائى الذى يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه مستقلاً عن الدعوى التأديبية لان الاثر الذى يستهدفه القرار الادارى بالمدلول الاصطلاحى لهذه العبارة هو الهدف النهائى الذى تتجه اليه نية الجهة الادارية فى مجال انشاء أو تعديل المراكز القانونية لذوى الشأن ، فى حين ان القرار الصادر باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وان كان يترتب عليه التأثير فى المركز القانونى للموظف من ناحية اعتباره محالاً الى المحاكمة التأديبية ، الا ان هذه الاحالة ليست هدفاً نهائياً مقصوداً لذاته فى هذا المجال وانما مجرد تمهيد للنظر فى أمر الموظف والتحقق مما اذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبياً من عدمه وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا ينطوى على تعديل نهائى فى المركز القانونى للموظف ولا يعد بالتالى قراراً ادارياً نهائياً مما يجوز الطعن فيه على استقلال . وغنى عن القول أنه لا وجه للتحدى فى هذا الخصوص بما هو مقرر فى قانون مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات الادارية لأن القرار الصادر باحالة الموظف الى المحاكمة التأديبيه ، باعتباره اجراء من اجراءات هذه المحاكمة تعد المنازعة فيه من المنازعات المتفرعة عن الدعوى ومن ثم لا تقبل هذه المنازعه على استقلال وانما يتعين أن يتم ذلك بمناسبة الطعن فى الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى » (١) .

إلا أن المحكمة الادارية العليا قد قضت فى حكم أخر بان قرار مجلس نقابة الاطباء باحالة الطبيب الى هيئة التأديب هو قرار ادارى فى خصوص تلك الاحالة حيث جاء فى حكمها « ومن حيث ان المادة ٥٧

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ١٢ مايو لسنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٩٩٦ سنة ٢٥ق مجموعة السنة ٢٩ صفحة ١١١٠ وما بعدها .

من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء تقضى بأن ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب الابتدائية بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة وقد صدر قرار احالة المدعى الى هيئة التأديب الابتدائية بناء على قرار مجلس النقابة العامة الصادر بجلسة ١٩٨٠/١/١٠ . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نقابة الاطباء هى من أشخاص القانون العام ذلك أن انشائها يتم بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ، ولها على أعضائها سلطة تأديبية ولا يجوز لغير أعضائها مزاولة مهنة الطب ، واشتراك الأعضاء فى النقابة أمر حتمى وللنقابة سلطة تحصيل رسوم الاشتراك فى مواعيدها ، وللنقابة الشخصية المعنوية وقد خولها القانون حقوقاً من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة ، وهى تستعين فى أداء وظائفها بسلطات عامة ، ولذلك فانها تعتبر شخصاً ادارياً من أشخاص القانون العام ، وقرارات النقابة التى تصدر فى موضوع التأديب وفى مسائل القيد وغيرها تعتبر قرارات ادارية ، ذلك أن السلطة التأديبية من الوسائل الادارية فى تقويم سير المرافق العامة ولذلك فان كل ما يصدر من قرارات من الهيئات القوامة على سير هذه المرافق العامة يعتبر قرارات ادارية . وقرار مجلس النقابة باحالة الطبيب الى هيئة التأديب هو قرار ادارى نهائى فى خصوص تلك الاحالة ، ذلك أن مجلس النقابة الفرعية أو مجلس النقابة العامة – أيهما – هو المختص دون سواه فى تقرير احالة الطبيب الى هيئة تأديب الاطباء وليس ثمة سلطة أعلى تملك التعقيب على هذا القرار فى موضوع الاحالة الى مجلس التأديب . فهو قرار ادارى نهائى فى التدرج الرئاسى ، ومجلس النقابة اذ يصدره يستنفد سلطته فلا يملك الرجوع فيه أو العدول عنه ، وللقرار فضلاً عن ذلك أثره القانونى بالنسبة الى عضو النقابة المحال الى المحاكمة التأديبية وبالنسبة الى الهيئة المختصة بمحاكمته تأديبياً ، فتنتقل الدعوى بمجرد صدوره من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة وينشأ اختصاص الهيئة التأديبية ويكون عليها السير فى اجراءات المحاكمة الى

نهايتها وهذا هو وجه النهائية فى قرار الاحالة الى الهيئة التأديبية بنقابة الاطباء . ولذلك فانه يجوز الطعن بالالغاء فى قرار الاحالة الى الهيئة التاديبية مستقلاً عن الحكم التأديبى النهائى اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة فى باب بيان أسباب الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية . ويعتبر قرار **مجلس النقابة باحالة المدعى الى الهيئة التأديبية قراراً ادارياً نهائياً صادراً** ضد أحد الأفراد ويجوز الطعن فيه بالالغاء استقلالاً عن القرار التأديبى الذى تصدره الهيئة التأديبية وذلك أمام محكمة القضاء الادارى طبقاً لحكم المادة ١٠ الفقرة خامساً والمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى – لعدم وجود قرار ادارى نهائى يرد عليه الطعن بطلب وقف التنفيذ والالغاء فانه – أى الحكم المطعون فيه – يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وجاء معيباً بما يوجب الحكم بالغائه (١) .

ونرى ان هنا القضاء محل نظر ذلك ان قرار مجلس نقابة الاطباء باحالة الطبيب الى الهيئة التأديبية وان كان يترتب عليه التأثير فى المركز القانونى للطبيب من ناحية اعتباره محالاً الى الهيئة التأديبية الا ان هذه الاحالة ليست هدفاً نهائياً مقصوداً لذاته فى هذا المجال وانما مجرد تمهيد للنظر فى أمر الطبيب والتحقق مما اذا كان هناك ما يستوجب مؤاخذته تأديبياً من عدمه وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا ينطوى على تعديل نهائى فى المركز القانونى للطبيب المحال الى الهيئة التأديبية ولا يعد قراراً ادارياً نهائياً مما يجوز الطعن فيه على استقلال .

٣–التأويل أو الاجتهاد العلمى لا يعد قراراً ادارياً :

ان الرأى أو التأويل العلمى لا ينهض بحال ما الى مرتبة القرار

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١١ يونيه ١٩٨٣ فى الدعوى رقم ١٥١٣ لسنة ٢٧ ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٧٩٠ وما بعدها .

الادارى ذلك ان وجوه الرأى لا تتفق عادة فى الاجتهاد العلمى وتختلف فيه وجهات النظر ، وقد أوضحت المحكمة الادارية العليا هذا الموضوع فى حكمها حيث قضت : « ومن حيث انه ثابت فى الأوراق ان الطاعن طلب الى نقابة الأسنان ابداء رأيها فى مدى صلاحية مستحضر «الايمادنت الوى» الذى قام بتصنيعه للاستخدام فى حشو الاسنان وان مجلس النقابة قرر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣ عرض هذا المستحضر على ثلاثة من الاساتذة المتخصصين فى هذا المجال لفحصه واعداد تقارير فى شأنه ، وفى ضوء هذه التقارير ومناقشتها ، وما ثبت ان اثنين منهما انتهيا الى عدم صلاحية هذه المادة وايقاف تداولها حرصاً على صحة الجمهور مع اعتبار الطاعن مسئولاً فى حالة تسربها الى السوق، وابلغ ذلك الى كل من عميد كلية طب الاسنان والطاعن .

ومن حيث انه يتعين بادىء الأمر ، تحديد ما اذا كان قرار النقابة المشار اليه يدخل فى عداد القرارات الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلبات الغائها والتعويض عنها ، أم انه يعتبر من قبيل الاعمال التى لا ترقى الى مرتبة هذه القرارات ، فينأى بطبيعته عن ولاية هذه المحاكم .

ومن حيث انه باستعراض نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة أطباء الاسنان ، يبين انها خلت من أى حكم يخول النقابة سلطة الترخيص أو عدم الترخيص فى تصنيع أو تداول مادة «الايمادنت الوى» أو غيرها من المواد والمستحضرات الصيدلية أو المستلزمات الطبية ، ومن ثم فانه ولئن كانت النقابة تعتبر شخصاً من أشخاص القانون العام طبقاً لقانون انشائها المذكور ، الا ان ما أصدره مجلس النقابة من عدم صلاحية المادة المشار اليها للاستعمال ، إذ حدث ودون أن يكون للنقابة أية سلطة فى هذا الشأن ، وانه ليس من شأنه أن ينشىء أو يعدل فى مركز الطاعن فيما يتعلق بالمادة محل النزاع ، كما انه لا يرتب بذاته أى اثر قانونى سواء بالنسبة للطاعن أو بالنسبة للجهات ذات الاختصاص بالترخيص فى تصنيع وتداول المستحضر

والتى تعتمد فيما تصدره من قرارات فى هذا الخصوص على ما تجريه بواسطة خبرائها وأخصائييها من أبحاث ودراسات دون التقيد بآراء غيرها ، فان كل أولئك يقطع فى أن ما انتهى اليه مجلس النقابة من عدم صلاحية المستحضر للاستعمال ، وان وصف بأنه قرار ، الا انه فى حقيقته وقد افتقد مقومات القرار الادارى الاساسية ، فلا يعدو أن يكون مجرد وجهة نظر فى استشارة فنية أو تأويل علمى لم يصدر الا بناء على طلب من الطاعن نفسه فى مسألة من المسائل المتصلة بمدى صلاحية أحد المستحضرات الطبية أو الصيدلية للاستعمال ، وأياً ما كان الأمر فان وجوه الراى لا تتفق عادة فى الاجتهاد العلمى وتختلف فيه وجهات النظر ، وبطبيعة الحال فان الرأى أو التأويل العلمى المتقدم لا ينهض بحال ما الى مرتبة القرار الادارى . وبناء على ذلك ، فان المنازعة الراهنة ، اذ تنصب على هذا الرأى العلمى وليس على قرار ادارى مما يصح انه يكون محلاً للطعن فيه بالالغاء وطلب التعويض عنه ، فانها لا تعتبر منازعة ادارية ، وبالتالى فان محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائياً بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٠ من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وينعقد الاختصاص فى هذا الشأن لمحاكم القضاء العادى باعتبارها صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات غير الادارية ، وفقاً لحكم المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على انه « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص». وان ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب حيث قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الالغاء ورفض طلب التعويض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى » (١) .

(١) حكمها الصادر بجلسة ٣١ مايو ١٩٨٠ فى الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٣ ق مجموعة الخمسة عشر عاماً صفحة ٨٣ وما بعدها .

١٠٢ - القرار الإدارى السلبى :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الطعن فى القرارات الإدارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الإدارية قانوناً اتخاذ القرار فإذا لم يكن ذلك واجباً وكان متروكاً لمحض تقديرها فإن سكوت الجهة الإدارية عن اتخاذ مثل هذا القرار لا يشكل الامتناع المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من استخلاص واقعات الدعوى أنه لا يوجد قرار سلبى بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ لا الزام على جهة الإدارة بأن ترد على طلب المدعى بعودته للدراسة بعد أن استنفدت تلك الجهة ولايتها فى انهاء علاقته بالكلية بصدور قرار قبول استقالته منها وعلى ذلك تكون حقيقة الدعوى أن المدعى يطعن على قرار قبول استقالته الذى صدر فى ١٩٩٧/١٢/٥ بعد أن وقعت والدته معه على الطلب بما ينفى صحة الأسباب التى ارتكن إليها فى تبرير طعنه ويضحى قرار قبول الاستقالة صحيحاً فإذا ما ابتغى المدعى أن يطعن عليه لأى سبب من الأسباب فإنه يتعين عليه مراعاة مواعيد رفع دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة فإذا ما فوت على نفسه هذه المواعيد فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى .

ومن حيث إن الطاعن أقام دعواه الذى صدر فيها الحكم الطعين بعد ما يزيد على الخمسة أشهر من صدور قرار قبول استئنافه ، فإن دعواه

تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون صحيحًا مطابقاً للقانون ولا وجه للطعن عليه .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات (١).

١٠٣- صور للقرارات الإدارية السلبية :

١- امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام يعد قرارا سلبيًا :

١٠٤– وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث أن الدستور المصرى قد نص فى المادة ١٧٢ منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، وقد صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ونص فى المادة العاشرة منه على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

عاشراً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواءرفعت بصفة أصلية أو تبعية ... رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح .

واتساقاً مع ما تقدم نص قانون السلطة القضائية فى المادة ١٥ على أنه « فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن محل الدعوى التى صدر بشأنها الحكم الطعين ينحصر فى طلب الحكم بالزام وزارة الداخلية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ اغسطس سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء ٣ صفحة ٢٦٤٩ وما بعدها .

بأن تؤدى للمدعين تعويضًا لقاء ما لحقهم من أضرار نتيجة تراخيها فى اتخاذ الاجراءات التى كان من الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المدنية لصالح المدعيين .

ومن حيث ان الدستور قد نص فى الباب الرابع منه على أن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة ، وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات - كما نصت المادة (٦٨) والمادة (٧٢) على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة - كما نصت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه لا يجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء والسندات التنفيذية هى الأحكام ..... الخ وعلى الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك .»

ومن حيث انه يتبين من هذه النصوص انه يتعين اعمالاً للشرعية وسيادة القانون الإدارات تخضع لهما جميع السلطات وتنزل على مقتضاها جميع الإدارة فى الدولة أن تنفذ الجهات الإدارية المختصة الأحكام القضائية والواجبة التنفيذ طبقًا لأحكام القانون وعلى كل الموظفين العموميين المختصين بذلك اصدار القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض على سبيل الحكم والالزام ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن اصدار هذا القرار الذى توجبه صراحة أحكام الدستور والقانون يعد قراراً سلبياً بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ومن ثم فإن طلب التعويض عن هذا القرار السلبى يكون تعويضًا عن قرار من القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات

المتعلقة بها ومن ثم فلا ريب فى أن التكييف القانونى الصحيح للدعوى هو اعتبارها من دعاوى التعويض عن قرار إدارى سلبى بالامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة فى الوقت الملائم مما يترتب عليه عدم افادة المدعيين من الأرض المحكوم لهم باستردادها - رغم أحقيتهم لذلك بالإضافة إلى ما لحقهم من أضرار أخرى ، وهذا بلا شك يعد منازعة إدارية قوامها النعى على مسلك الجهة الإدارية المدعى عليها (وزارة الداخلية) بصفتها القائمة على المعاونة فى تنفيذ الأحكام والمنوط بها تنفيذها بالقوة الجبرية إذا لزم الأمر (١).

٢- *امتناع الإدارة عن صرف الإعانة المقررة للمدارس الخاصة يعد قراراً سلبياً :*

١٠٥- وقد قضت المحكمة الادارية العليا بأن الاعانة المقررة للمدارس الخاصة الخاضعة لأحكام قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ هى اعانة أوجب القانون صرفها لهذه المدارس ويستمد القائمون على هذه المدارس أصل الحق فى هذه الاعانة من أحكام القانون ومن ثم فان موقف الادارة المتمثل فى الامتناع عن صرف هذه الاعانة اذا توافرت شروط منحها يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن صرفها وقد جاء فى حكمها :

« ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه أخذ بنهج القوانين السابقة عليه فى تحديد المسائل التفصيلية التى تدخل فى الاختصاص الوظيفى لمحاكم مجلس الدولة فى الفقرات الثلاثة عشرة الأولى من المادة العاشرة ثم انفرد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحكم مستحدث أورده فى الفقرة الرابعة عشرة من المادة العاشرة يجعل لمحاكم مجلس الدولة بموجبه ولاية الفصل فى « سائر المنازعات الادارية » . وقد أصبح

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء ١ صفحة ١٥٦ وما بعدها .

مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بموجب هذا الحكم المستحدث ولأول مرة هو قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية بعد ان كان اختصاصه بنظر هذه المنازعات مقصوراً على ما تحدده نصوص قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر من هذه المنازعات وليس من ريب ان الاعانة المقررة للمدارس الخاضعة لأحكام قانون التعليم الخاص هى اعانة أوجب القانون صرفها لهذه المدارس ويستمد القائمون على هذه المدارس أصل الحق فى هذه الاعانة من أحكام القانون ، ومن ثم فان موقف الادارة المتمثل فى الامتناع عن صرف هذه الاعانة اذا ما توافرت شروط منحها يشكل قراراً ادارياً سلبياً بالامتناع عن صرفها بينما هى واجبة بحكم القانون وتدخل المنازعة حول هذا القرار فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة كما تدخل فى الاختصاص النوعى والمحلى لمحكمة القضاء الادارى دائرة المنصورة - طبقاً لاحكام قانون مجلس الدولة وقرار رئيس مجلس الدولة بانشاء دائرة لمحكمة القضاء الادارى بمدينة المنصورة وإذ قضت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبالزام المدعى بالمصروفات فان هذا الحكم يكون قد جاء معيباً فى القانون بما يوجب الحكم بالغائه ، وباختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى ، وباحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للحكم فى موضوعها (١) » .

٣- امتناع الإدارة عن الغاء الخصم الذى تم بمناسبة التحويل الذى أجرته المدعية من حسابها يعد قرارا سلبيًا .

١٠٦- وقضت المحكمة الادارية العليا بأن طلب الغاء قرار الجهة الادارية ممثلة فى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية السلبى الامتناع عن الغاء الخصم الذى تم بمناسبه التحويل الذى اجرته المدعية من حسابها لا تعد منازعة تجارية ، وانما طعناً فى قرار ادارى اذ جاء

---

(١) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ٨٤٩ لسنة ٤٦ ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٢٨٦ وما بعدها .

فى حكمها « ومن حيث أنه عن الدفوع التى أثارتها الحكومة فى الدعوى والطعن الماثل عن الاختصاص والصفة وسابقة الفصل فى الدعوى ، فجميعها مردودة ولا سند لها من القانون ، وذلك أن اختصاص القضاء الادارى بنظر تلك المنازعة قائم نظراً الى أن محل الدعوى مثال الطعن – وعلى ما يبين من عريضتها – هو طلب الغاء قرار الجهة الادارية ممثلة فى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية السلبى بالامتناع عن الغاء الخصم الذى تم فى ١/٤/١٩٧٤ بمناسبة التحويل الذى أجرته المدعية من حسابها غير المقيم لدى بنك الاسكندرية فرع قصر النيل الى حساب السفارة الفرنسية بالقاهرة ، وبهذه المثابة كانت المنازعة ادارية بطلب الغاء قرار ادارى وليست منازعة تجارية ولذا تختص بها محاكم مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (١) .

٤- *امتناع الإدارة عن اعتماد مشروع التقسيم طبقًا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ يعد قرارًا سلبيًا :*

١٠٧– قضت المحكمة الإدارية العليا « ... من حيث ان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم كانوا قد تقدموا بمشروع التقسيم فى ١٩٧٧/٧/٩ ولم تبد السلطة القائمة على أمر التنظيم موافقتها أو رفضها للمشروع خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب حتى ١٩٧٨/١/٨ ، كما انها لم تخطر المطعون ضدهم خلال هذه المدة بأية تعديلات رأت ادخالها على مشروع التقسيم . ولما كان الثابت أيضاً ان مشروع التقسيم ليس به ثمة مخالفات لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه ولا لأحكام القوانين الأخرى ، واللوائح الخاصة بالتخطيط والزراعة التى كانت سارية فى ذلك الوقت وحتى اكتمال مدة الشهور الستة ، فمن ثم يكون هذا المشروع مقبولاً بقوة القانون

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٢ مارس ١٩٨٣ فى الطعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٦ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٥٦١ وما بعدها .

اعتباراً من ١٩٧٨/١/٨ ... وبناء على ذلك جميعه فإنه كان يتعين قانوناً على الجهة الإدارية أن تصدر بالحكم والضرورة قراراً باعتبار التقسيم معتمد بقوة القانون وامتناعها دون مبرر من الواقع أو القانون عن اعتبار التقسيم معتمد بقوة القانون وإصدار قرار بذلك يعد قراراً سلبياً غير مشروع من هذه الجهة واجب الالغاء نزولاً عن الشرعية وسيادة القانون . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر وقضى بالغاء قرار السلطة المختصة السلبى بالامتناع عن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من المطعون ضدهم ، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع أو صحيح القانون حرى بالرفض(١) .

٥- امتناع الإدارة عن النظر فى قيد خطة البحث المقدمة من الطالب للحصول على درجة الماجستير يعد قرارا سلبيًا :

١٠٨- قضت المحكمة الإدارية العليا« ... ومن حيث ان مقتضى ما تقدم ان الطاعنة قامت باعداد خطة الدراسة لموضوع رسالة الماچستير ووافق على هذه الخطة أحد الأساتذة المتخصصين فى مجال الخدمة الاجتماعية الأمر الذى يؤكد جدية الدراسة وسلامة المنهج الذى اتبعته فى اعدادها ومن ثم انجزت الالتزام الواقع عليها فى هذا الشأن وأصبح هناك التزام قانونى على الكلية أن تقوم بقيد هذه الخطة ايذانًا لها بمتابعة البحث لانجاز رسالة الماچستير إلا ان الكلية كما هو ظاهر من الأوراق رغم تقديم الرسالة إلى اعداد خطة الدراسة على ضوء القواعد الجديدة التى قررتها فى هذا التاريخ لإعداد خطط البحث لاعداد رسائل الماچستير والدكتوراه وتخلص هذه القواعد فيما يلى :

١- يجب أن يكون واضحًا ارتباط موضوع الدراسة بمجال التخصص فى الخدمة الاجتماعية .

---

(١) حكمها الصادر بجلسة ١٥ ديسمبر سنة١٩٩٠ فى الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٣١ق مجموعة السنة ٣٦ الجزء الأول صفحة ٣١٢ وما بعدها .

٢- صياغة مشكلة البحث صياغة وثيقة وواضحة .

٣- وضوح الاجراءات المنهجية المستخدمة فى الدراسة .

٤- عدم تحديد اسم المشرف فى الخطة المقترحة حيث ان الكلية سوف تقترح الاشراف الذى يتلاءم مع طبيعة الموضوع .

ومن حيث ان امتناع الجامعة عن قيد خطة البحث استناداً إلى هذه القواعد لا يقوم على سند صحيح فى القانون ذلك ان مثل هذه القواعد وهى متصلة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ، فإن مكانها هو اللائحة الداخلية للكلية التى تصدر بقرار من وزير التعليم العالى وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات وفقاً للمادة ١٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وإذ لم تتبع فى اصدار هذه القواعد الاجراءات التشريعية اللازمة فإنها لا تكون لها أية قوة تنظيمية ملزمة ومن ثم فلا حجة لها فى مواجهة الطاعنة ...

ومن حيث انه على ضوء ما تقدم فإن امتناع الكلية عن اتخاذ اجراءات عرض ونظر وبحث قيد خطة البحث المقدمة من الطاعنة وقد استند إلى القواعد المشار إليها يكون قد قام على سند غير صحيح من القانون وهو الأمر الذى يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن النظر فى قيد خطة بحث الطاعنة مرجح الالغاء عند نظر الطلب الموضوعى بالغائه ومن ثم يتوفر فى طلب وقف تنفيذه ركن الجدية فضلاً عن توفر ركن الاستعجال لما يترتب فى استمرار هذا الامتناع عن آثار سيئة على مستقبل الطاعنة بتفويت فرصتها فى الانتهاء من اعداد رسالة الماچستير المقدمة منها خلال الميعاد القانونى ويكون له تأثير ضار لمستقبله الجامعى ومن ثم يكون هذا القرار السلبى بالامتناع المخالف للقانون وقد توفر فى طلب وقف تنفيذ ركنى الجدية والاستعجال ومن ثم فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص وقف الميعاد المقرر فى المادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات المقرر للانتهاء من اعداد رسالة الماچستير بالنسبة للطاعنة اعتباراً من ١٩٨٧/٩/٢٢ التاريخ الذى أصبحت فيه خطة البحث صالحة

للعرض والنظر فى قيده وحتى تاريخ تنفيذ الجامعة الحكم الصادر فى الطعن الماثل ... ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين ذلك القضاء بالغائه والحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن النظر عن قيد خطة البحث لرسالة الماجستير المقدمة من الطاعنة وتعيين وتحديد الأستاذ المشرف عليها من السلطة الجامعية المختصة مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه السابق بيانه (١).

٦- *امتناع المجلس الأعلى للصحافة عن اعتماد أسعار المساحة الإعلانية للحكومة والقطاع العام فى جريدة صوت العرب يعد قراراً سلبياً :*

١٠٩- قضت المحكمة الإدارية العليا انه طبقًا لأحكام المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة فإن اختصاص محكمة القيم ينحصر فى الطعون فى القرارات الإيجابية التى يصدرها المجلس الأعلى للصحافة برفض اصدار الصحف أما ما عدا ذلك من قرارات أو منازعات إدارية تتعلق بإصدار الصحف أو مترتبة عليها فيظل الاختصاص بنظرها معقوداً لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية طبقاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور (المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ... ومن ثم تنحصر ولاية محكمة القيم فى نظر الطعون فى القرارات الإيجابية برفض إصدار الصحف أما ما عدا ذلك من قرارات سلبية أو إيجابية يصدرها المجلس الأعلى للصحافة فى شأن الصحف فإن الاختصاص فى شأنه يظل فى أصله معقوداً لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى هذا الشأن وبناء على ذلك يكون القرار السلبى المطعون فيه بامتناع المجلس الأعلى للصحافة عن اعتماد أسعار المساحة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٩١ فى الطعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٣٦ الجزء الثانى صفحة ١٠٨٥ وما بعدها.

الاعلانية للحكومة والقطاع العام فى جريدة صوت العرب وكذلك الامتناع عن اعتماد حصة الورقة الخاصة بهذه الصحيفة مما يدخل الاختصاص بنظر الطعن فيه فى ولاية مجلس الدولة الأمر الذى يكون معه الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيًا بنظره غير قائم على سند واجباً الالتفات عنه (١).

٧- امتناع وزير الداخلية عن عرض طلب اعادة التعيين المقدم خلال سنة من تاريخ استقالة الضابط المقدر كفاءته بجيد في السنتين الأخيرتين من خدمته على المجلس الأعلى للشرطة لأخذ رأيه يعد قرارا سلبيًا :

١١٠- ان المادة ١١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قد خولت الضابط المستقيل المقدر كفاءته بجيد فى السنتين الأخيرتين من خدمته حقاً فى طلب اعادة تعيينه خلال سنة من الاستقالة فإنها بذلك تكون قد جعلته فى مركز قانونى خاص بالنسبة للوظيفة من شأنه ثبوت الحق فى طلب إعادة التعيين ان توافرت شروط المادة سواء من ناحية تقدير الكفاءة أو ميعاد التقدم بالطلب وبالتالى يندرج طلبه اعادة التعيين فى مفهوم أعضاء هيئة الشرطة التى يختص المجلس الأعلى للشرطة بنظرها بصفة عامة ، كما ان هذا المركز الخاص يستوجب اخضاع اعادة التعيين المتوافر فى شأنه عناصر هذا المركز لأحكام التعيين وبالتالى يتعين أن تعمل فى شأنه كافة الضمانات المقررة لهيئة الشرطة وللمنتسبين إليها ومن بينها العرض على المجلس الأعلى للشرطة لابداء رأيه ، وان الامتناع عن عرض طلب اعادة تعيين المستقيل الذى توافرت شروط المادة فى شأنه على المجلس الأعلى للشرطة يشكل قراراً سلبياً لوجوب هذا العرض باعتباره ضمانة سنها المشرع واستهدفها بتشكيل المجلس وتحديد اختصاصه ، ولأن تمتع

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٩٤ فى الطعن رقم ٢١٧٧ لسن ٣٢ ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الثانى صفحة ١٥٠٩ وما بعدها .

الإدارة بسلطة تقديرية فى اعادة التعيين لا يبرر التنصل من اجراءاته وضماناته(١) .

٨- امتناع هيئة التأمينات عن عرض الطلب على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات يعد قرارًا سلبيًا :

١١١- تنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ان « تنشأ بالهيئة المختصة لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ... وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه » ... والثابت فى المنازعة الماثلة ان المطعون ضده كان قدم تقدم بطلب مؤرخ ١٩٧٩/١٢/٦ إلى رئيس لجنة فحص التظلمات بالهيئة ، إلا ان الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لم تقم بعرض أمر النزاع على اللجنة المشار إليها .... وعلى ذلك فإن حقيقة طلبات المدعى فى الدعوى تكون بطلب الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن عرض موضوع النزاع القائم بينه وبين الهيئة على لجنة فحص المنازعات المشار إليها ... ولما كانت الهيئة لا تترخص فى عرض أمر النزاع الذى ينشأ بينها وبين أحد الفئات المنصوص عليها بالمادة ١٥٧ من قانون التأمين والمعاشات وبينهم المستحقون لمزايا تأمينه على ما هو حال المطعون ضده على لجنة فحص المنازعات بل ان أمر عرض النزاع على هذه اللجنة هو التزام يقع عليها متى طلب صاحب الشأن ذلك ، فمن ثم يكون امتناع الهيئة عن

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٨ فى الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٤٦ ق .

عـرض النزاع على لجنة فحص المنازعات فى الحالة الماثلة مخالفًا للقانون مما يتعين معه الحكم بالغائه (١) .

٩- امتناع وزارة الداخلية عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتبار اصابة المطعون ضده اصابة عمل يعد قرارًا سلبيًا :

١١٢- قضت المحكمة الإدارية العليا « ولما كان الثابت من الأوراق ان وزارة الداخلية لم تقم باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتبار اصابة المطعون ضده اصابة عمل منذ حدوثها فى ١٩٨١/١٢/٣١ إلا بعد اقامة المطعون ضده دعواه سنة ١٩٨٧ فى حين ان القانون يوجب عليها ذلك ومن ثم يكون تقاعسها هنا فى حقيقته قرار سلبى بالامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتبار الإصابة اصابة عمل وهو قرار غير مشروع قد شابه عيب اساءة استعمال السلطة ومن ثم ثبت ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار مادية ونفسية للمطعون ضده ... وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو ما يقيم مسئولية الوزارة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون فيما قضى به من الزام وزارة الداخلية بأن تدفع للمطعون ضده تعويضاً مقداره أربعة آلاف جنيه عما أصابه من اضرار مادية ونفسية (٢) .

١٠- امتناع وزير الداخلية عن تمكين الطالب المسجون من أداء الامتحان فى المواد الواجب امتحانه فيها للحصول على بكالوريوس الهندسة يعد قرارًا سلبيًا :

١١٣- ان المادة ٣١من القانون رقم ١٩٥٦ بشأن السجون معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « على إدارة السجن أن

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ق مجموعة السنة ٣٣ الجزء الأول صفحة ٧٧٠ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٩/٢/٢٠ فى الطعنين رقما ٦٣١١ ، ٣٧١٣ لسنة ٣٩ق .

تشـجع المسـجـونـين على الاطلاع والتـعليم وأن تـيسـر الاسـتـذكـار للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات ، ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المشـرع أوجب على إدارة السـجن تشـجـيع المسـجـونـين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر لهم الاستذكار وتسمح لهم بتأدية الامتحانات ولم يفرض المشرع ذلك عبثًا ، وإنما أراد به المصلحة العامة للمجتمع ، بمحاولة تأهيل هؤلاء المسجونين وتهذيبهم من خلال النهوض بمستواهم الثقافى والتعليمى حتى يتولوا حولا عن الجريمة وشرورها فلا يعودون إلى الاثم ، وإنما يستنفدون جهدهم وطاقتهم فى السعى إلى ما يعود عليهم بالنفع وعلى مجتمعهم بالخير ، ومن هنا كان حتماً مقضياً على إدارة السجن أن تنهض بهذا الواجب الذى هو جزء من رسالتها - باصلاح المسجون وتهذيبه قبل عقابه وإيلامه ، وعلى إدارة السجن ألا تتراخى فى أداء ما أوجبه عليها المشرع على النحو المتقدم ، وامتناعها عن القيام بما أوجبه المشرع ، مما يحق لهذه المحكمة بسط رقابتها عليه وبالابتناء على ما تقدم يكون قرار وزير الداخلية بالامتناع عن تمكين نجل المدعى الطالب بكلية الهندسة جامعة أسيوط من أداء الامتحان فى المواد اللازم امتحانه فيها للحصول على بكالوريوس الهندسة على ما تقضى به القواعد المعمول بها فى كلية الهندسة بجامعة أسيوط يكون هذا القرار بحسب الظاهر من الأوراق قراراً غير مشروع ، مما يحقق به ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (١) .

١١- امتناع عميد الكلية عن إحالة تقرير اللجنة العلمية المتخصصة على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة يعد قرارًا سلبيًا .

١١٤- قضت المحكمة الإدارية العليا ان اللجان العلمية الدائمة

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى الدائرة الأولى الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٤ فى الدعوى رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٤ق .

تتولى فحص الانتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة وعليها تقديم تقريراً مفصلاً عن الانتاج العلمى للمرشح وعما إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها ويتعين على عميد الكلية أن يحيل تقارير اللجنة العلمية عن المرشح إلى القسم المختص للنظر فى أمر ترشيحه ثم تعرض على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة ، ومرور أمر المرشح على كل تلك المراحل حتمى لا ترخيص فيه أياً كان الأمر الذى انتهت إليه اللجنة العلمية الدائمة أى سواء كان بصلاحية الانتاج أو بعدم صلاحيته لأن تقدير اللجنة ورأى كل من القسم المختص ومجلس الكلية هى عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة فى اختيار المرشح الأصلح للتعيين .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم وكان الثابت ان المطعون ضده تقدم بانتاجه وبحوثه إلى اللجنة العلمية المختصة بغية الترقية إلى وظيفة أستاذ الفقه بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين وقدمت هذه اللجنة تقريرها فى هذا الشأن والذى انتهت فيه إلى عدم صلاحيته لشغل تلك الوظيفة لعدم اتسام بحوثه بالجدية والعمق إلا انه عندما عرض الأمر على عميد الكلية لم يقم باتخاذ اللازم نحو احالة تقرير اللجنة العلمية إلى مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة اعمالاً لحكم المادة ١٥٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ووقف أمر ترشيح المدعى عند هذه المرحلة ولم يستأنف سيره لاستكمال مراحله التالية التى وضحها القانون وهو ما يشكل قراراً سلبيًا بالامتناع عن استكمال الاجراءات المتطلبة قانوناً مما يتعين القضاء بالغائه لعدم مشروعيته ومخالفته لأحكام القانون (١).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٦/٢٤ فى الطعن رقم ٣٦٤٢ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠١/١١/٤ فى الطعن رقم ٦٣٧٠ لسنة ٤٥ق .

١٢- قرار وزارة التعليم العالى بالامتناع عن الغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية بالقاهرة بمنع ارتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعة يعد قرارًا سلبيًا :

١١٥- قضت المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - بجلسة ٢٠٠٧/٦/٩ فى الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ق « .... ومن حيث انه عما دفعت به الجامعة الطاعنة بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة الماثلة تأسيسًا على أن الجامعة الأمريكية بالقاهرة تعد شخصاً قانونيًا خاصًا وليس سلطة إدارية وأن المنازعة التى تثور بينها وبين غيرها من الأشخاص القانونية الخاصة لا ينطبق عليها وصف المنازعات الإدارية وتخرج عن اختصاص مجلس الدولة .

وبالرجوع إلى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١ والتى نفذت فى ذات التاريخ وأنشئت بموجبها الجامعة الأمريكية بالقاهرة يبين أنها نصت فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية بند (د) على أن « إنشاء مراكز ومؤسسات ثقافية ببلد الطرف الآخر بشروط يتفق عليها فى كل حالة وفقاً للقوانين والنظم المتبعة بالبلد الذى قد تنشأ به تلك المؤسسات » .

ونصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على أنه « لن تؤثر هذه الاتفاقية على تغيير القوانين المنفذة بأى بلد وبالإضافة إلى ذلك يتم التعهد بالوفاء بمسئوليات كل حكومة المحددة بهذه الاتفاقية بما يتفق مع دستور كل منها والقوانين والتعليمات ومتطلبات سياستها المحلية».

ثم صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ (بعد موافقة مجلس الشعب) بالبروتوكول الخاص بوضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ واعتبرت الحكومة الأمريكية هذه الجامعة معهداً ثقافيًا يدخل فى نطاق المادة الأولى فقر (د) من الاتفاق الثقافى المشار إليه .

ونصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن « تهدف الجامعة

الأمريكية باعتبارها معهداً ثقافياً إلى ما يلى :

(أ) تشجيع وزيادة التعاون الثقافى والعامى بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية فى ميدان التعليم العالى والبحث العلمى والفنى والأدبى وبمراعاة أن لا يتعارض مع القوانين المعمول بها فى مصر ....».

(ب) ......» .

وتنص المادة الثالثة من البروتوكول على أن « تسير سياسة الجامعة فى تعيين أعضاء هيئة التدريس على النحو التالى : (أ) .... (ب) .... ج) تعرض أسماء غير المصريين من المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية أو وظائف هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم على السلطة المصرية المختصة (وزارة التعليم العالى).

وتنص المادة الرابعة على أن « للحكومة المصرية الحق فى تعيين مستشار مصرى بموافقة مجلس الأمناء يشارك فى إدارة الجامعة الأمريكية والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة ...» .

وتنص المادة الثانية على أن « تعتبر الدرجات العلمية ... وفى حالة قيام الجامعة الأمريكية بمنح درجات أخرى تشكل لجنة مشتركة بوزارة التعليم بناء على طلب الجامعة الأمريكية للنظر فى الاعتراف بهذه الدرجات والشهادات العلمية » . وتنص المادة التاسعة على أنه « إذا رغبت الجامعة الأمريكية فى إنشاء درجات أو معاهد جديدة غير القائمة فعلاً فلابد من الحصول على موافقة وزارة التعليم العالى بعد استشارة لجنة مشتركة من وزارة التعليم العالى والجامعة الأمريكية » .

ومن حيث إن الاتفاقية والبروتوكول بما تضمناه من نصوص تؤكد إشراف جمهورية مصر العربية بواسطة وزارة التعليم العالى على سائر انشطة الجامعة الأمريكية بالقاهرة واحترام الأخيرة والتزامها بكافة نصوص الدستور المصرى والقوانين المطبقة فى مصر

والتعليمات ومتطلبات السياسة المحلية على حد عبارة المادة السابقة من الاتفاقية .

ومن حيث إن طلبات المطعون ضدها فى الدعوى المبتدأة تتمثل – وفقاً للتكييف القانونى الصحيح – فى الغاء قرار الجهة الإدارية المختصة فى مصر (وزارة التعليم العالى) السلبى بالامتناع عن إلغاء قرار مجلس عمداء الجامعة الأمريكية بالقاهرة والذى نص على أنه « لأسباب أمنية قرر العمداء أن النقاب غير مسموح ارتدائه داخل الفصول والمعامل ومكتبات الجامعة الأمريكية بالقاهرة والذى تأكد بقرار الجامعة الصادر من مقرر سياسة الجامعة فى ٢٠٠١/١/٢٣ بأن « تنص سياسة الجامعة على منع ارتداء النقاب فى أى مكان داخل الجامعة وهما من القرارات الإدارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة ويتعين بالتالى رفض الدفع المبدى من الجامعة الأمريكى فى هذا الخصوص .

وغنى عن البيان ان القرار الإدارى السلبى لا تتقيد المطالبة بالغائه بميعاد معين طالما ان الامتناع مستمر (١).

سادساً : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة وطلبات التعويض عن هذه القرارات :

١١٦– إذا كانت الطعون فى القرارات الإدارية المشار إليها أمام محاكم مجلس الدولة رهين بصدور القانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، إلا ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على ان نص الفقرة سادساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل فى

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦١/٥/٢٠ فى الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢ق مجموعة مبادئ العليا فى عشر سنوات ص ٦١٦ .

منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقًا قضائياً للطعن أو بالفصل فى القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات .

١- المنازعة فى قرار ربط ضريبة على الأطيان الزراعية تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى :

١١٧- وقد قضت المحكمة الإدارية العليا : ومن حيث انه وان كان ربط الضريبة على الأطيان الزراعية ينبغى أنه يكون بموجب اجراء تتولى بمقتضاه جهة الإدارة تنفيذ أحكام القانون دون أن تكون لها سلطة تقديرية وبصفة خاصة فى تحديد أركان هذه الضريبة متمثلة فى تحديد شخص الخاضع ووعاء الضريبة وسعرها فى هذا المجال إلا أن الفصل فى مدى سلامة تطبيق جهة الإدارة للقانون على الحالات الفردية لا شك يعتبر فصلاً فى منازعة إدارية مما يختص بنظره مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وفقاً لحكم المادة (١٧٢) من الدستور ولأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث إن هذه المحكمة مستقرة على أن النص فى الفقرة سادساً من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى يقرر ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة فى منازعات الضرائب والرسوم رهين بصدور القانون الذى ينظم نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى هى بطبيعتها منازعات إدارية وذلك إذا كان لم ينظم لها المشرع طريقاً قضائيًا خاصاً للطعن بالفصل قضائياً فى الطعن على أى قرار يتعلق بهذه المنازعات ، ومنها منازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى ولا سند من الدستور والقانون سواء قانون مجلس الدولة أو قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للقول باختصاص القضاء العادى بهذه المنازعات دون القضاء الإدارى .

ومن حيث إن المنازعة الماثلة انما هى إحدى منازعات الضرائب

حيث يدور النزاع بين طرفيها حول مدى صحة فرض ضريبة على الأطيان الزراعية المملوكة للمدعى والحائز لها وما إذا كان يحق له أن يتمتع بالاعفاء المقرر بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ بشأن تقرير بعض الاعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها وكذلك من ضريبتى الدفاع والأمن القومى، ومن حيث إن هذه المنازعة بحسب موضوعها والهدف منها والقواعد القانونية التى تنطبق عليها لاشك فى أنها تندرج بين المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيرها بنظرها والفصل فيها ومن ثم يغدو الوجه الأول من وجهى الطعن على الحكم المطعون فيه دون سند من القانون (١).

٢- المنازعة فى رسوم الطيران تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى :

١١٨- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشابه القصور والفساد فى الاستدلال ، فضلاً عن إغفاله الرد على دفاع جوهرى من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى على النحو التالى : أولاً : عدم الاختصاص الولائى لمجلس الدولة (القضاء الإدارى) بنظر الدعوى والتى هى مطالبة برسوم لا تنطوى على طعن فى قرار نهائى صادر من جهة إدارية فى منازعة رسوم يختص بها مجلس الدولة ، وليست منازعة فى عقد إدارى فالترخيص الصادر للشركة ليس من قبيل العقد الإدارى وكذلك فهى ليست منازعة إدارية تندرج تحت الفقرة ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن المنازعة الإدارية تتحدد بشخص المدعى عليه والشركة الطاعنة (المدعى عليها فى الدعوى المطعون فى حكمها) هى من أشخاص القانون الخاص فإن

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٦ يوليه سنة ١٩٩١ فى الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٣٣ق مجموعة السنة ٣٦ الجزء الثانى صفحة ١٥٤٤ وما بعدها .

الدعوى على هذا النحو لا تدخل فى اختصاص مجلس الدولة . وهذا الدفع من النظام العام يجوز التمسك به فى اية حالة تكون عليها الدعوى وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ثانيًا : شاب الحكم المطعون فيه القصور والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بالزام الشركة الطاعنة بالمبالغ التى طلبتها الهيئة المطعون ضدها بالرغم من الخلاف حول معنى هبوط طائرة الشركة وعدد مرات الهبوط وقد ترك الحكم كل ذلك واستند إلى عدم الإخطار قبل الإقلاع بأربع وعشرين ساعة فى حين أن ذلك يأتى تاليًا لتحديد مفهوم الهبوط والمطالبة برسم انتظار عن ساعتين فى الوقت الذى يستحق هذا الرسم بعد ساعتين من تمام الهبوط وبشرط دخول الطائرة فى الأماكن المعدة للانتظار ولا يتصور أن تكون مدة بقاء الطائرة تزيد عن الساعتين بقليل عملت فيه الطائرة ثلاثة عشر هبوطاً ثم يستحق عليها بعد ذلك رسم انتظار كما أن ثمة خلاف بين طرفى الدعوى حول حدوث الإخطار من عدمه . ثالثًا : تمكست الشركة الطاعنة فى دفاعها بأن الإخطار للهيئة المطعون ضدها قد قام به قائد الطائرة عن طريق اللاسلكى ولا يسمح برج المراقبة فى مطار الأقصر بالهبوط بغير هذا الإخطار . رابعاً : خلا الحكم المطعون فيه من الأساس الواقعى والقانونى لما قضى به حيث لم تثبت واقعة الهبوط ثلاثة عشر مرة حيث لا يتصور حدوثه عقلاً فى تلك الفترة الزمنية القصيرة حيث إن للهبوط مدلوله الذى يختلف عن مجرد ملاءمة الطائرة لأرض المطار وهو لا يعنى الهبوط ومن ثم فلا يستحق عليها ثمة رسوم .

ومن حيث انه عما دفعت به الشركة الطاعنة من عدم الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة بنظر النزاع وإذ تنص ا لمادة (١٧٢) من الدستور على أن : « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية ... » ومن ثم فقد وسد لمجلس الدولة بنص الدستور وصريح عبارته ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية

وترتيباً على ذلك وإعمالاً لمقتضاه نصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : أولاً : ... (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية » . ومقتضى ذلك أن مجلس الدولة أضحى بما عقد له من الاختصاص بموجب الدستور وصحيح القانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضى الطبيعى فى هذا النوع من المنازعات وقاضى القانون العام فى هذا الشأن ، ولم يعد اختصاص المجلس على ما كان عليه بذى قبل اختصاصاً محدوداً معيناً على سبيل الحصر مقصوراً على طائفة بذاتها من المنازعات الإدارية وأنه ولئن كانت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه قد أوضحت فى البنود (أولاً) حتى (ثالث عشر) عن منازعات إدارية معينة ألحت إليها بصريح النص ، فلا يعدو الأمر أن تكون هذه المنازعات قد وردت على سبيل المثال وأسندت منازعات إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على تكييفها ، بيد أنها لا تستوى وحدها جل المنازعات الإدارية التى ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها جميعها .

ومن حيث إن الدعوى المطعون على حكمها وإن لم تكن من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو منازعات العقود الإدارية ، فإنها دعوى منازعة فى رسوم قررتها الهيئة المطعون ضدها طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ وهى منازعة يتأكد اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقًا للقانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحًا وجه السلطة العامة ومظهرها ، وهى ليست منازعة متعلقة بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص أو يدور فى فلكه وإنما هى منازعة تثبت فى حقل القانون العام وتحت مظلته ومن ثم فهى منازعة إدارية تندرج ضمن المنازعات الإدارية الواردة فى البند (١٤) سالف البيان ومن ثم فلا يجوز النأى بها عن القضاء الإدارى قاضيها الطبيعى وهو ما أخذ به الحكم الطعين عن حق ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص

الولائى لمحاكم مجلس الدولة (١) .

٣- المنازعة حول الرسوم الجمركية المستحقة على بيان جمركى تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى :

١١٩ - وقضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة على استقرار بأن نص الفقرة (سادسًا) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه الذى يقرر أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى منازعات الضرائب والرسوم رهين بصدور القانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات ، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل فى القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ، ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشمله ، وإنه وأياً كان التكييف القانونى لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أو منازعة فى قرار إدارى يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ، على ما عليه الحال فى النزاع الماثل ، ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون المحاكم العادية ، وذلك أن المشرع لم يعهد للقضاء العادى بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية ، كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القاضى الطبيعى للمنازعة الإدارية أى القضاء الإدارى ، وبذلك يضحى القول بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون . ولما كان ذلك وكانت المنازعة الماثلة تدور حول الرسوم الجمركية المستحقة على البيان الجمركى رقم ١٢٦٧ جمرك السويس وما إذا كان يحق للجهة الإدارية إعادة تقديرها وإلزام المستورد بالفرق إن وجد من عدمه ، ومن ثم فإن محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٥ يناير سنة ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٣٦ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الأول صفحة ٨٩٧ وما بعدها .

تكون هى المختصة بنظرها وفقاً لنص الفقرة (سادساً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بغير هذه الوجهة من النظر يكون قد صدر مجافياً صحيح القانون جديراً بالالغاء مع القضاء باختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى (١).

٤- القرار الصادر من مصلحة الضرائب بتعديل الاقرار المقدم من الملتزم بالضريبة بالقيمة الاجمالية للسلع المبيعة وكمياتها ، يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإدارى :

١٢٠- وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه عن دفع الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى باعتبار ما تقوم به مجرد عمل مادى أو إجراء تنفيذى للقانون بتحصيل ضريبة الاستهلاك فقد استقر القضاء الإدارى على أن القرار الإدارى هو عمل قانونى من جانب واحد ، يصدر بالأداة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، بقصد إنشاء وضع قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة.

ويفترق القرار الإدارى بذلك عن العمل المادى أو الاجراء التنفيذى للقانون الذى لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وإن رتب القانون عليها آثاراً معينة لأن مثل هذه الآثار تعتبر وليدة الإرادة المباشرة للمشرع وليست وليدة إرادة الإدارة الذاتية ، وإذ كان قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ أوجب على المنتج الصناعى أداء ضريبة الاستهلاك بالفئات الواردة بالجدول المرفق بالقانون ، وهذه الفئة تتمثل فى مبلغ محدد على أساس

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٧ ابريل يناير سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الثانى صفحة ١٣٠٣ وما بعدها .

نوع السلعة أو نسبة من قيمتها ونصت المادة ١١ منه على أنه إذا تبين للمصلحة أن قيمة السلعة حسب إقرار الملتزم بالضريبة لا تتفق مع أحكام المادة السابعة يتعين عليها تعديل القيمة وفقًا للقانون كما أوجبت على الملتزم بالضريبة أن يحرر فاتورة عند بيع أى سلعة من السلع الخاضعة للضريبة ... وفرضت المادتان ١٤ و ١٥ من القانون على الملتزم بالضريبة أن يمسك دفاتر منتظمة يرصد فيها العناصر الداخلة فى الانتاج وبيانات السلعة المنتجة والمحسوبة وكذلك العمليات التى يقوم بها ، وأن يقدم إلى المصلحة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر إقراراً شهرياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية موضحًا القيمة الاجمالية للسلع المبينة وكمياتها خلال الشهر السابق على تقديم الإقرار وقيمة الضرائب المستحقة على هذه السلع ، وخولت المادة ١٦ من القانون المذكور المصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله أو خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير كمية الانتاج أو تحديد قيمتها ، ونظمت المادتان ٢٢ ، ٢٣ من القانون شروط قبول التظلم وتشكيل اللجنة التى يحال إليها وأوجبتا عليها إبداء رأيها فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة التظلم إليها ورفعه لرئيس المصلحة لإصدار قرار بشأنه خلال مدة عشرة أيام كما أن المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨١ خولت المصلحة حق مطابقة بيانات الاقرار على ما هو ثابت بسجلات ودفاتر مقدم الاقرار أو الاسترشاد بأية عناصر أو معلومات أخرى وأجازت للمصلحة تصحيح أو تعديل بيانات الاقرار ، وتقدير الضريبة تبعاً لهذا التصحيح أو التعديل وإخطار مقدم الاقرار بها بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وذلك خلال مدة اقصاها شهران من التاريخ المحدد لتقديم الاقرار ، ويتضح من هذه النصوص أن عملية تحصيل الضرائب فى حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إدارى تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التى ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه ، غير أن منتجات الشركة التى يمثلها المطعون ضده هى من ضمن المنتجات التى ينطبق عليها

حكم ذلك القانون ، فلا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذاً له ، إذ هى ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانونى مستمد منه ، كما أن القانون المذكور خول المصلحة سلطة فى تصحيح وتعديل الاقرار المقدم من الملتزم بالضريبة بالقيمة الاجمالية للسلع المبيعة وكمياتها خلال الشهر السابق على تقديم الاقرار وقيمة الضرائب المستحقة عليها ، واعطى الممول الحق فى التظلم من تصحيح الاقرار أو تعديله أو خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير كمية الانتاج أو تحديد قيمتها ، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه ، وقد حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة فى موضوع التظلم بأنه قرار ، ويترتب على ذلك كله أن المرجع فى تحديد المنتجات الخاضعة لضريبة الاستهلاك إلى قانون الضريبة على الاستهلاك وإلى القرار الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة (مصلحة الضرائب) تنفيذاً لأحكامه ، وغنى عن البيان أن هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائيًا يجوز أن يكون محلاً للطعن ، وفى هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى اختصاصه فى بحث مشروعيته وذلك على هدى من الأحكام التى تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزمًا أحكام القانون فى شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه للضريبة فجاء مطابقًا للقانون أو أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى على غير سند من القانون متعيناً رفضه(١) .

سابعًا : دعاوى الجنسية :

١٢١- تثار المنازعة فى الجنسية بإحدى صور ثلاث :

الصورة الأولى أن تثار فى شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت فى مسألة الجنسية .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢١ ابريل سنة ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٥ الجزء الثانى صفحة ١٥٧٢ وما بعدها .

الصورة الثانية صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلى فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية على سند من أحد المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية حيث تم تحديد المصريين بحكم القانون .

والصورة الثالثة الطعن بالالغاء فى قرار إدارى نهائى صادر بشأن الجنسية سواء من القرارات السلبية أو الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية مثل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب التجنس ، وكذلك طلب التعويض عن هذه القرارات .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت فى مسألة الجنسية ، وإما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية حيث يكون الطلب الأصلى فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية مثل طلب ثبوت الجنسية المصرية على سند من إحدى المواد الأولى والثانية والثالثة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية حيث تم تحديد المصريين بحكم القانون ، وإما أن تطرح فى صورة طعن بالالغاء فى قرار إدارى نهائى صادر بشأن الجنسية سواء كان من القرارات السلبية أو الصريحة الصادرة عن الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية مثل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض طلب التجنس طبقًا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، فقد نصت هذه المادة على أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية : (أولاً) .... (ثانيًا) .... (ثالثًا) ... (رابعًا) .... (خامسًا) لكل أجنبى جعل إقامته العادية فى مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة فى

البند (رابعًا) . ويؤخذ منها أنها لم تسبغ الجنسية المصرية بحكم القانون على من تتوافر فيه الشروط التى تتطلبها فى التجنس كسبب للجنسية المكتسبة فلا يستمد حقه فى الجنسية من القانون مباشرة بمجرد اجتماع هذه الشروط لديه ولا تعتبر منازعته بشأنها دعوى أصلية مجردة بالجنسية تتحرر من الاجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى الإلغاء ، إذ جاءت صريحة فى أن منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقًا لها هو أمر جوازى لوزير الداخلية مما يخوله سلطة تقديرية فى منحها إذا توافرت شروطها وفى منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققًا للمصلحة العامة ، وهى فى هذه الإجازة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصرى فى إفساح كامل التقدير لجهة الإدارة فى مجال التجنس رغبة منه فى الحفاظ على تشكيل المواطنين فى الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة ، وبذا تكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس طبقًا لأحد بنود المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بالقرار الصادر من وزير الداخلية بمنحها ويكون القرار الصادر منه برفض منحها قراراً إدارياً بالمعنى القانونى وتعتبر المنازعة بشأنه من دعاوى الإلغاء فتخضع للإجراءات والمواعيد المقررة فى هذا الشأن ، ومن ثم لا محل للاعتصام فى هذه الحالة بحق فى اكتساب الجنسية المصرية عن طريق التجنس لمجرد توافر شروطه توصلاً إلى تكييف المنازعة بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تفلت من الشرط اللازم لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء ، وإنما يتعين بسط التكييف السديد على هذه المنازعة بأنها طعن بالالغاء فى القرار الصادر برفض طلب التجنس بما يترتب عليه من خضوعها لذلك الشرط اللازم لقبولها شكلاً ، لأن المحكمة تستقل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التى أفرغت فيها أو التقيد بالأوصاف التى خلعت عليها .

ومن حيث أنه ولئن كان الطاعن قد أشار فى عريضة دعواه إلى حقه فى رفع دعوى أصلية بالجنسية المصرية وانتهى فى ذات العريضة

إلى طلبات صدرها بطلب الجنسية المصرية ثم أوضح فى المذكرة التى قدمها بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٧ أن طلبه الحكم بثبوت أحقيته فى الجنسية المصرية يمثل دعوى أصلية بهذه الجنسية وهو عين ما ردده فى تقرير الطعن رغبة منه فى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى لا تخضع للاجراءات والمواعيد الخاصة بدعاوى الالغاء ، إلا انه سرد فى عريضة الدعوى ما يعنى قصده إلى أنه أجنبى طلب التجنس على أساس من توافر شروطه طبقًا للبند خامسًا من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ورفضت وزارة الداخلية طلبه بحجة تخلف أحد هذه الشروط فى حقه وهو الشرط الخاص بالإقامة عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس ، ثم استند فى طلباته إلى البند خامسًا من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهى المادة الخاصة بالتجنس بمقتضى قرار يصدر من وزير الداخلية ، كما ألمح إلى طلبه إلغاء القرار الصادر من وزير الداخلية برفض منحه الجنسية ، وكل هذه الأمور تقطع بأن التكييف السليم لدعواه هو أنها طعن بالالغاء فى هذا القرار على نحو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء وجهت إلى الطاعن الكتاب المؤرخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٤ والصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٤ برفض وزارة الداخلية طلبه الجنسية المصرية – وقد أقر الطاعن فى عريضة دعواه بأنه تلقى هذا الكتاب دون أن يمارى فى تاريخ وصوله إليه مما يعنى علمه علمًا يقينيًا شاملاً بالقرار المطعون فيه على نحو كان يحتم عليه رفع الدعوى بالطعن على هذا القرار بالالغاء خلال ستين يوماً من تاريخ هذا العلم اليقينى الشامل إلا انه اقامها فى ١١ مارس سنة ١٩٨٥ إلى بعد انقضاء الميعاد القانونى ، فمن ثم تكون دعواه غير مقبولة شكلاً وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه (١).

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٤ ابريل سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٣ق مجموعة السنة ٣٤ الجزء الأول صفحة ٥٢٢ وما بعدها .

ثامناً : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها وطلبات التعويض عن هذه القرارات :

١٢٢- الجهة الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، هى جهة إدارية بمعنى أن تشكيلها يغلب عليه العنصر الإدارى ، فغالبية أعضاء هذه الجهة من الجهة الإدارية مركزية كانت أم لا مركزية ، واختصاص هذه الجهة اختصاص قضائى بمعنى أنها تفصل فى المنازعات الإدارية المطروحة أمامها .

صور للجهات الإدارية التى لها اختصاص قضائى :

١- اللجنة الاستئنافية للجان الفصل في المنازعات الزراعية

١٢٣- ان الواضح من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ان تشكيل اللجنة الاستئنافية المشار إليها يغلب عليه العنصر الإدارى ولا تتبع هذه اللجنة الاجراءات القضائية فى نظر ما يعرض عليها من تظلمات ومن ثم فإنها تعتبر هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى وتكون قراراتها إدارية مما تخضع للطعن بالالغاء ووقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وذلك طبقاً لنص المادتين ١٠ ، ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢(١) .

٢- مجلس التأديب الأعلى للطلاب :

١٢٤- مجلس التأديب الأعلى وقد ناط به المشرع استئناف النظر فى قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغاير فى طبيعته

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٨/٢/١٤ فى الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٣ ق مجموعة مبادئ العليا فى ١٥ سنة صفحة ١٥٩ .

القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذى ينظر فى قراراته ، وممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى فى صدد هذه المهمة احكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكييفها القانونى السليم من القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى - نتيجة ذلك فإن الطعن فى قرار مجلس التأديب الأعلى يكون امام محكمة القضاء الإدارى قضاء المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعن والأمر بإحالته إلى دائرة منازعات الأفراد أو الهيئات بمحكمة القضاء الإدارى (١).

٣- قرارات لجان التحكيم الطبى :

١٢٥- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن تعتبر القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإدارى وأركانه وفق ما استقر عليه قضاء محاكم مجلس الدولة ، استناداً إلى أن لجان التحكيم الطبى لا تصدر قراراً فى منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال وإنما الصحيح فى الأمر أن الدعوى من قبيل الطعون المنصوص عليها فى المادة العاشرة فقرة ثامناً من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتى تقضى باختصاص مجلس الدولة دون غيره بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائى وهى طعون لا تتطلب وصف الموظف العمومى لدى استنهاض ولاية القضاء الإدارى بنظرها إذ ليس من ريب فى أن لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة (٦٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة . وإنما هى بحكم انشائها

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٧ يوليةسنة ١٩٩١ فى الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٣٦ الجزء الثانى صفحة ١٦٦٠ وما بعدها .

مبنى من القانون ، وتشكيلها الذى تنظر جهة الإدارة باجرائه من بين عناصر إدارية بحكم الأصل وما أسند إليها من - اختصاص الفصل فى منازعة إدارية وفق إجراءات ينظمها قرار إدارى وهو قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ ، فى شأن تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها وبما ينبثق من قرارات ذات أثر قانونى ملزم فى العلاقة بين الهيئة والعامل المصاب - انما هى محض لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى لا ينأى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة (٨/١٠) المشار إليها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائى .

ومن ثم يخرج نظرها عن الاختصاص الولائى للقضاء العمالى ويدخل فى النطاق الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويكون هذا الشق من الطعن والحال هذه قد قام على غير سند من القانون حريًا بالالتفات عنه والقضاء باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعة(١).

٤- القرارات الصادرة عن لجان مقابل التحسين :

١٢٦- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان لجنة الطعون المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين مشكلة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار محل التحسين إلا أن باقى أعضاء اللجنة هم إما ممثلى الجهات الإدارية أو أعضاء المجلس البلدى الذى يتم تحصيل مقابل التحسين لحسابه ، وأن الذى يجوز له الطعن أمام اللجنة هو مالك العقار المحمل بمقابل التحسين وحده ومن ثم فإن اللجنة المشار إليها بتشكيلها المنصوص عليه بالمادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ - وعلى نحو ما ذهبت إليه الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الثانى صفحة ١٤٨٥ وما بعدها .

مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى حكمها الصادر بجلسة ٥ مارس سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٤٠ق تفتقد بعض القواعد الأصولية التى تهيمن على الخصومة القضائية إذ يغلب على تشكيلها الطابع الإدارى ، وأن الذى يدعى لإبداء دفاعه أمام اللجنة هو الطاعن وحده وهو صاحب العقار المحمل بمقابل التحسين وبذلك لا يتلاقى فى طرفا الخصومة أمام اللجنة ويفتقد الخطوة الأولى من خطوات الخصومة القضائية وخلصت الدائرة فى حكمها المشار إليه إلى أن ما يصدر عن لجنة الطعون فى مقابل التحسين لا يعدو فى حقيقته أن يكون قراراً إدارياً صادراً من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائى وهو ما يقبل الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

ومن حيث انه لما كان الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى طعناً فى القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ذهب مذهباً مغايراً فإنه يكون غير صحيح ويكون من المتعين القضاء بإلغائه (١).

تاسعاً : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر متى كانت قيمة المنازعة تجاوز خمسمائة جنيه :

١٢٧ – من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن العقد الإدارى هو العقد الذى يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن تظهر نيته فى الأخذ بأسلوب القانون العام . وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة فى عقود القانون الخاص ، وأنه من المسلم به فى فقه القانون الإدارى أن

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ فى الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٤٢ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الأول صفحة ١١ وما بعدها .

اختيار جهة الإدارة لوسائل القانون العام هو الشرط الفاصل فى تمييز العقود الإدارية ، ذلك أن اتصال العقد الذى تبرمه الإدارة بالمرفق العام إذا كان شرطاً لازماً لكى يصبح العقد إدارياً ، فإنه لا يكفى بذاته لكى يضفى على العقد تلك الصفة ، وبهذه المثابة فإن العقد يتسم بطابع العقود الإدارية إذا تضمن شرط أو شروط استثنائية ومن أمثلة الشروط الاستثنائية ان يتضمن العقد شروطاً تخول للجهة الإدارية .... الحق فى تعديل التزامات المتعاقد معها وسلطة انهاء التعاقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضاء الطرف الآخر ، كما انه من أمثلة الشروط الغير مألوفة حق الجهة الإدارية فى تغيير طريقة التنفيذ وحقها فى توقيع العقوبات على المتعاقد معها دون حاجة إلى وقوع ضرر أو الالتجاء إلى القضاء . وإذا لم يتضمن العقد شروطاً استثنائية فأنه لا مناص من خضوعه لأحكام القانون الخاص ، إذ ينتفى عنه عندئذ وصف العقد الإدارى (١) .

وشركات القطاع العام ليست من أشخاص القانون العام ونشاطها لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ولا تعتبر العقود التى تبرمها مع غير أشخاص القانون العام من العقود الإدارية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ان شركات القطاع العام لا تعتبر من أشخاص القانون العام ، ونشاطها لا يعتبر من قبيل ممارسة السلطة العامة ، ولا تتسم العقود التى تبرمها مع غير أشخاص القانون العام بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصالها بمرفق عام وأخذها بأسلوب القانون العام وتضمنها شروطاً غير مألوفة فى القانون الخاص ، هذا إلى أن الترخيص بشغل عقار لا يرد إلا على الأموال العامة أو للشخص الاعتبارى العام وأموال الشركة الطاعنة ليست من

() أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة بجلسة ١٩٦٨/٢/٢٤ فى الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١١ق وبجلسة ١٩٩٢/١١/٥ فى الطعن رقم ٣٩٨٦ لسنة ٣٥ق وبجلسة ١٩٩٥/١/٢٤ فى الطعن رقم ٣١٢٨ لسنة ٣٥ق مجموعة المبادئ القانونية فى العقود الإدارية فى اربعين عاماً صفحة ٩١ وما بعدها .

الأموال العامة ... وبناء على ذلك فقد خلص هذا القضاء فى تكييف العلاقة بين طرفى الدعوى إلى أنها علاقة إيجارية من علاقات القانون الخاص وتخضع لأحكام قوانين إيجار الأماكن فلا تعد ترخيصاً أو عقداً إدارياً ، ومقتضى ذلك كله أن يكون الاختصاص الولائى بنظر الدعوى مثار الطعن مقصوراً للمحاكم المدنية دون محاكم مجلس الدولة باعتبار أن موضوع المنازعة متعلق بعقد مدنى يحكمه القانون الخاص ويخضع لأحكام قوانين ايجار الأماكن ولا شأن له بالعقد الإدارى (١) .

والعلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية وبين المنتفعين بها علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص إذ فضلاً عن أن تلك الأحكام تتفق مع طبيعة المرافق المذكورة ومع الأسس التجارية التى تسير عليها فإنه يتعين لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة بوصفها سلطة عامة طرفاً فيه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة فى القانون الخاص وهذه المقومات والخصائص لا تتوافر فى العقود التى تحكم العلاقة بين المرافق الاقتصادية وبين المنتفعين بها وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الاطلاع على العقد المبرم بين هيئة البريد ووزارة السياحة ان الهيئة المذكورة استأجرت بموجب هذا العقد محلاً بالسوق السياحى بالأقصر يشتمل على مكتب للبريد وسكن للوكيل وأن هذا العقد لا يتضمن أية شروط استثنائية ومن ثم فإنه يعتبر من عقود القانون الخاص ويخضع لأحكام قانون ايجار الأماكن(٢) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٨/٦/١١ فى الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ق المجموعة السابقة صفحة ١٢٠ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ١٩٩٠/٤/١١ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ المجموعة السابقة صفحة ١٢٢ وما بعدها .

١٢٨- التفرقة بين العقد الإدارى والقرار الإدارى والعقد المدنى :

إذا كان القرار الإدارى هو عمل قانونى غير تعاقدى يصدر عن إرادة منفردة من جانب إحدى السلطات الإدارية ويحدث بذاته آثاراً قانونية معينة متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً فإن العقد الإدارى شأنه شأن العقد المدنى من حيث العناصر الأساسية لتكوينه لا يعدو أن يكون توافر إرادتين بإيجاب وقبول لانشاء التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الأشخاص الإدارية ، بيد أنه يتميز بأن الإدارة تعمل فى ابرامها له بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق نفع عام أو مصلحة مرفق من المرافق العامة كما أنه يفترق عن العقد المدنى فى كون الشخص المعنوى العام يعتمد فى ابرامه وتنفيذه على أساليب القانون العام ووسائله أما بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى عقود القانون الخاص سواء كانت هذه الشروط واردة فى ذات العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقوقاً لا مقابل لها فى روابط القانون الخاص بسبب كونه لا يعمل لمصلحة فردية بل يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها فى إدارة المرفق العام أو تسييره أو استغلاله تحقيقاً للنفع العام . فبينما مصالح الطرفين فى العقد المدنى متساوية ومتوازنة إذ بكفتى المتعاقدين غير متكافئة فى العقد الإدارى تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية مما يجعل للإدارة فى هذا الأخير سلطة مراقبة تنفيذ شروط العقد وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار طريقته وحق تعديل شروطه المتعلقة بسير المرفق وتنظيمه والخدمة التى يؤديها وذلك بارادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين وكذا حق توقيع جزاءات على المتعاقد وحق فسخ العقد وانهائة باجراء إدارى دون رضاء هذا المتعاقد انهاء مبتسراً ودون تدخل القضاء ، هذا إلى أن العقد الإدارى تتبع فى ابرامه أساليب معينة كالمناقصة أو المزايدة العامة أو الممارسة ويخضع فى ذلك لإجراءات

وقواعد مرسومة من حيث الشكل والاختصاص وشرط الكتابة فيه التى تتخذ عادة صورة دفتر شروط ملزم إذا أبرم بناء على مناقصة أو مزايدة عامة أو تم بممارسة جاوزت قيمتها قدراً معيناً (١) .

١٢٩- صور العقود الإدارية :

١- *عقد التزام المرافق العامة :*

١٣٠- يبين من مراجعة القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة أنه وضع لتنظيم العلاقة بين السلطة مانحة الالتزام والملتزم فى شأن إدارة المرفق العام الذى يعهد إلى الملتزم بالمشاركة فى تسييره على أساس أن عقد الالتزام يمنح لمدد طويلة نسبياً وليس لمدد قصيرة ، وآية ذلك أن المادة الثالثة من القانون تنص على ما يأتى : « لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف المرخص له من مانح الالتزام، وذلك بعد خصم مقابل استغلال رأس المال ، وما زاد على ذلك من صافى الأرباح تستخدم أولاً فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن ١٠٪ وتقف زيادة هذا الاحتياطى حتى يبلغ ما يوازى ١٠٪ من رأس المال ، ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد فى تحسين وتوسيع المرفق العام أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام » فهذا النص يفترض أن الالتزام لا يمنح إلا لمدد طويلة نسبياً تعد بالسنوات ، وذلك لأن الفقرة الأولى منه نصت على ألا تحصل نسبة الربح إلا بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال ، وقضت الفقرة الثانية بأن ما زاد على الأرباح عن تلك النسبة يستخدم فى تكوين احتياطى للسنوات التى تقل فيها نسبة الأرباح عن ١٠٪ ، ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الزيادة التى تجنب من من أرباح الملتزم لا تمنح إلى جهة

---

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٦٣/٥/٢٥ فى الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٧ق المجموعة المشار إليها صفحة ١٠٢ وما بعدها .

الإدارة مانحة الالتزام ، وإنما تخصص باعتبارها قد استقطعت من أرباح الملتزم لمواجهة الخسارة أو النقص وتوسيع المرفق العام ، وليس من شك فى أن هذه الأحكام كلها مستحيلة التطبيق على التراخيص التى قد تمنح لاستغلال بعض المرافق العامة لأنها مؤقتة بطبيعتها وتمنح لأجال قصيرة ، وغير قابلة للتجديد ويحق لجهة الإدارة مانحة الترخيص الغاؤها فى أى وقت طبقاً لصريح نصوصها ، ومن ثم فلا تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه لأنها مقصورة التطبيق على عقود الالتزام المرافق العامة دون غيرها .

وأن المشرع قد فرق بين عقد التزام المرفق العام وبين الترخيص المؤقت فى الشروط والأحكام المنطبقة على كل منهما ، فقد أخضع عقد الالتزام فيما يتعلق بالأرباح التى يحققها الملتزم إلى الأحكام الواردة فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بينما أخضع التراخيص المؤقتة التى قد تمنحها جهة الإدارة إذا ما تعذر منح الاستغلال عن طريق الالتزام للشروط التى يحددها وزير المواصلات ، وإذا كان القانونان المشار إليهما لا ينطبقان على خطوط أتوبيس مدينة القاهرة وإنما يسريان على خطوط أتوبيس الأقاليم وحدها ، غير أنهما يكشفان بوضوح وجلاء عن أن المشرع نفسه يفرق بين عقد الالتزام ، وبين الترخيص المؤقت فى شأن الأحكام المنطبقة على كل منهما ، وهذا يؤكد ما سبق ذكره من أن أحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزام المرافق العامة لا يسرى على التراخيص المؤقتة إذ خلت من نصوص صريحة توجب تطبيق أحكامه عليها (١) .

١٣١- عقود البوت *B.O.T.*:

يقصد بعقود البوت العقود التى تبرمها الجهة الإدارية مع إحدى الشركات الأجنبية أو الوطنية سواء كانت من شركات القطاع العام أو

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٠/١/١٧ فى الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ١١ق المجموعة المشار إليها صفحة ٦٦٥ وما بعدها .

شركات قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، وذلك لانشاء مرفق عام وتشغيله لحساب الشركة فترة من الزمن ثم تنتقل بعد ذلك الملكية إلى جهة الإدارة .

واصطلاح البوت .B.O.T هو اختصار لكلمات انجليزية ثلاث البناء Build والتشغيل Operate ونقل الملكية Transfer.

وقد وجدت عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية مجالات عديدة أهمها :

١) مشروعات البنية الأساسية المتعلقة بالمرافق العامة الأساسية والتى كانت تقوم بها الدولة ، كانشاء المطارات والطرق والكبارى ومحطات الكهرباء .

٢) المجمعات الصناعية ، حيث يعهد إلى القطاع الخاص انشاء هذه المجمعات وإدارتها ثم اعادتها إلى الدولة بعد انتهاء مدة العقد .

٣) استغلال واستصلاح الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة(١).

١٣٢- *صور عقود البوت :*

إذا كانت الصورة الأساسية لعقود البوت هى البناء والتشغيل ونقل الملكية إلا ان الواقع العملى أتى بعدة صور لعقود البوت :

١ – البناء والتمليك والتشغيل ونقل الملكية B.O.O.T .

فى هذا العقد يقوم المتعاقد مع جهة الإدارة ببناء المرفق وتملكه وإدارته وتشغيله طوال مدة العقد ، وبذلك تكون الملكية للمتعاقد مع الإدارة ثم ينقلها إلى الإدارة بعد انتهاء مدة العقد أما فى عقد B.O.T فإن الملكية تكون للجهة الإدارية بحسبان ان المشروع يقام لحسابها .

---

(١)راجع العقود الإدارية للدكتور جابر جاد نصار ، الطبعة الثانية صفحة ٨٨ .

٢- البناء والإيجار ونقل الملكية B.L.T .

فى هذه الصورة يقوم المتعاقد مع الإدارة ببناء المشروع وتملكه مدة العقد ثم يقوم بتأجيره إلى جهة الإدارة التى تقوم بتشغيله بنفسها أو عن طريق متعاقد آخر .

٣- والإيجار والتجديد والتشغيل ونقل الملكية L.B.O.T .

فى هذه الصورة يقوم المتعاقد مع الإدارة باستئجار مشروع قائم ويتولى تجديده وتشغيله فترة العقد ثم يعيده إلى الإدارة بعد انتهاء المدة دون مقابل .

٤- البناء ونقل الملكية والتشغيل B.T.O .

ففى هذه الصورة تقوم الإدارة ببناء المشروع بنفسها وبتمويل منها ثم تعهد إلى المتعاقد معها بتشغيله ، وأهم مجالاتها الفنادق والمشروعات السياحية (١).

والرأى الغالب فى الفقه ان عقود البوت هى عقود التزام مرافق عامة ، ذلك انه إذا كانت الصورة لهذا العقد باعتباره أسلوباً لإدارة المرافق العامة أن تعهد الإدارة إلى الملتزم بإدارة المرفق ، فإن هذا لا يمنع بأن يقوم الملتزم فى البداية بإنشاء المرفق وتشغيله ثم إعادته إلى الجهة الإدارية ، كما هو الشأن فى عقد التزام قناة السويس (٢) .

١٣٣- عدم وجود تنظيم تشريعى شامل لعقود البوت B.O.T :

ان الاتجاه الحديث للدولة هو تشجيع القطاع الخاص فى انشاء وتشغيل مرافق البنية الأساسية فى كثير من القطاعات كالمطارات والمرافق ومحطات الكهرباء والصرف الصحى ، ولقد أصبح التنظيم القانونى لعقد التزام المرافق العامة الوارد بالقانون رقم ١٢٩ لسنة

---

(١) وردت صور هذه العقود فى المرجع السابق صفحة ٩٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠ .

١٩٤٧ والمعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ لا يتفق كثيراً مع التنظيم القانونى لعقود البوت خاصة ما يتعلق بسلطة الإدارة فى تعديل عقد التزام المرافق العامة واسترداد المرفق قبل انتهاء مدة الالتزام، وكذلك الأحكام المتعلقة بتحديد حصة الملتزم فى الأرباح حيث ان الوضع قد تغير فى عقود البوت وأصبح الملتزم هو الذى يقوم بانشاء المرفق وتملكه خلال مدة العقد .

لذلك لا بد أن يتدخل المشرع بتغيير القانون المذكور بقانون آخر تعالج نصوصه الأحكام الخاصة بعقود البوت فى صورها المختلفة .

وعلى الرغم من عدم وجود تنظيم قانونى شامل لعقود البوت إلا ان المشرع تدخل وأصدر بعض قوانين تنظم موضوعات معينة فى هذا المجال على النحو التالى :

١ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر :

١٣٤- وقد نص فى المادة ٧ على أن « للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقًا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية ويجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد كهرباء دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات الآتية :

أ- أن يتم اختيار الملتزم فى إطار المنافسة والعلانية .

ب- الا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

جـ- تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراد .

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه - فى حدود القواعد والاجراءات السابقة - قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة .»

٢- *القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لانشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول :*

١٣٥- نصت المادة الأولى من هذا القانون على هذه الشروط التى سبق ونص عليها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر .

ونص فى المادة الثانية على أن « مع مراعاة إشراف الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى على عمليات تأمين سلامة الطيران والقائمين عليها والتحقيق فى المخالفات الخاصة بها وبمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لفتح أى مكتب لمؤسسات النقل الجوى الأجنبية . ويكون للملتزم بالنسبة للمطارات وأراضى النزول محل الالتزام السلطات والاختصاصات المسندة إلى الهيئة فى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٦٨ من قانون الطيران المدنى وإلى السلطات المختصة بالطيران المدنى فى المادة ٥٧ من قانون رسوم الطيران المدنى وذلك فى حدود الشروط الواردة فى عقد الالتزام » ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه« لا يجوز الحجز أو اتخاذ أى اجراءات تنفيذ على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشآت وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات وما بداخلها من مهمات وأدوات وآلات لازمة لسير المرفق العام محل الالتزام » .

ونصت المادة الرابعة على أن « يتعين على الملتزم المحافظة على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشآت وأجهزة ومعدات مخصصة للاستعمال وجعلها صالحة للاستخدام

طوال مدة الالتزام وتؤول جميعها إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .»

٣- القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :

١٣٦- نصت المادة ١٢ مكرراً من هذا القانون على أن « استثناء من أحكام المواد ١، ٣ ، ٩ مكرراً من هذا القانون ، يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب أشخاصًا طبيعيين أو معنويين وذلك لانشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات الآتية :

أ- أن يتم اختيار الملتزم فى إطار المنافسة والعلانية .

ب- ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

جـ- تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراد .

د- يكون للملتزم فى حدود ما أنشأه من طرق سلطات واختصاصات وحقوق الجهة المشرفة على الطريق فى المواد ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ (فقرة أولى) من هذا القانون بما فى ذلك الحق فى استغلال مساحات واقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الاسعاف ومحطات وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية التى تخدم المارة ، ويتعين على الملتزم المحافظة على الطريق وعلى المشروعات المشار إليهاوجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة .

وتكون الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى هى الجهة المختصة دون غيرها باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٩ ، ١٨ (فقرة ثانية) من هذا القانون .

هـ- الالتزام بأحكام قانون المرور والقرارات التى تصدر فى شأن استعمال الطرق العامة . ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه فى حدود القواعد والاجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات » .

٤- القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر :

١٣٧- نصت المادة الأولى من هذا القانون عل أن « تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٤) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، نصها الآتى :

مادة (٤) « فقرة ثانية » :

« استثناء من حكم المادة (٢) من هذا القانون ، يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين أشخاصًا طبيعيين أو أشخاصًا اعتبارية لانشاء خطوط وشبكات السكك الحديد الجديدة وتشغيلها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

(جـ) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرافق بانتظام وإطراد .

ويتعين على الملتزم المحافظة على الخطوط والشبكات محل الالتزام وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميعها إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .

ويصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه ، وأحكامه أو تعديلها وحصة الحكومة وأسس تسعير مقابل الخدمة فى حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل .

ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء .

وتسرى هذه الأحكام عند انشاء وتشغيل خطوط وشبكات السكك الحديد وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة » .

١٣٨ - منح التزام الطرق السريعة بنظام البوت B.O.T يتعين أن يتم طرحه طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات لتوفير المنافسة والعلانية :

جاء فى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والتى تتعلق بمدى خضوع عقود منح التزام الطرق السريعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ينص فى المادة (١) منه على أن « يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وكذلك اى تعديل فى شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الاتارة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة . ويكون تعديل ما عدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص » . وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على أن « تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً) إلى مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة نصها الآتى استثناء من أحكام المواد ١ و ٣ و ٩ مكرراً من هذا القانون يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب أشخاصاً طبيعيين أو معنويين وذلك لانشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات الآتية : (أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار المنافسة والعلانية. (ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة . (ج) تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظار واطراد . (د) يكون للملتزم فى خصوص ما أنشأه من طرق سلطات واختصاصات وحقوق الجهة المشرفة على الطريق فى المواد ٥ و ٦ و ٧ و٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ (فقرة أولى) من هذا القانون بما فى ذلك الحق فى استغلال مساحات واقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الاسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية التى تخدم الطريق والمارة ويتعين على الملتزم المحافظة على الطريق وعلى المشروعات المشار إليها وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة ... ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه فى حدود القواعد والاجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات » – لاحظت الجمعية العمومية ان المشرع قد غاير فى شأن منح امتيازات المرافق العامة ما بين أحكام تسرى على عموم تلك الامتيازات وأحكام استثنائية تسرى على بعض المرافق العامة . وإذ قرر

فى نصوص عامة أن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وكذلك التعديل فى شروطها المتعلقة بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الاتارة (العائدات) لا تكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب فقد استثنى من ذلك أحوال منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها حيث خصها بجواز المنح بموجب قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير النقل والمواصلات ، الأمر الذى يبين معه أن الأصل فى منح تلك الامتيازات المتعلقة بالمرافق العامة إنما هو من اختصاص رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب حيث استقر الرأى قضاءً وفقهًا على أن دور مجلس الشعب (المشرع) فى هذا الخصوص إنما هو دور المراقب والمشرف على عملية التعاقد التى تتم لمنح امتيازات المرافق العامة باعتبار أن اضطلاعه بهذا الدور – وفق تقديره بحسبانه مشرعاً – يوفر أقصى ضمانات الحيدة والنزاهة المتطلبة فى مثل تلك التعاقدات . فلأهمية تلك الصور من التعاقدات ونظراً لحساسية مساسها بالصالح العام لتعلقها بثروات هى من الندرة بمكان فقد احتجز المشرع لنفسه مهمة المراقبة المباشرة التى تمكنه بذاته من ضمان فرص الحيدة والنزاهة تحقيقًا للصالح العام فارضًا بذلك سلطانه فى تقدير تلك المصلحة العامة وتقدير سبل توفرها وتقدير كيفية تعيينها وهى أمور حدت بالقضاء مشايعًا بالفقه إلى القول بعدم لزوم خضوع تلك التعاقدات لقوانين المزايدات والمناقصات المعمول بها كون الأخيرة وإذ تهدف إلى تنظيم سبل التعاقد التى تكون الدولة طرفاً فيها فى إجراءات قررها المشرع مقدراً انها توفر أقصى حماية للصالح العام فقد احتجز لنفسه أحوال منح التزامات المرافق العامة كى يعمل رقابته المباشرة فى شأنها حيث تداخل ارادته التقديرية إرادة قمة السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية على النحو الذى يوفر أقصى ضمانات تحقق بها اعتبارات الصالح العام المرعية لذلك يكون مجلس الشعب (المشرع)

بالخيار بين اتباع سبل قانون المناقصات والمزايدات لابرام هذه التعاقدات أو اللجوء إلى غيرها مما يراه أكثر ضماناً وتحقيقاً للحيدة والنزاهة وأكثر التصاقاً بالصالح العام، إلا أن الأمر يختلف فى شأن تلك الامتيازات التى خصها المشرع بتقدير مغاير ارتأى معه امكان اضطلاع مجلس الوزراء وحده بمهمة منحها كما الحال بالنسبة لامتيازات الطرق الحرة والسريعة والرئيسية حيث أجاز لمجلس الوزراء القيام بهذا المنح بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات شريطة أن يتم التعاقد فى إطار من المنافسة والعلانية . فإذا كانت المنافسة والعلانية هما الاعتبارين الأمثلين فى تقدير المشرع لتحقيق أفضل فرص الحيدة والنزاهة ابتغاء للمصلحة العامة المرجوة وهما الشرطان اللذان سبق واستعاض عنهما المشرع بقيامه بالمراقبة المباشرة فى صور الامتيازات العامة الأخرى – وكان المشرع قد حدد سلفاً السبل المجردة لتحقيقهما على ما أبانه من اجراءات تعاقد بقوانين المناقصات والمزايدات فمن ثم يغدو الشرط الذى قرره المشرع فى أحوال منح امتيازات الطرق الحرة والسريعة والرئيسية غير قابل للتحقق إلا باتباع أحكام قانون المناقصات والمزايدات تلك الأحكام التى توفر هذه الاعتبارات على خير ما قدره لها المشرع . فلا سبيل معه أمام مجلس الوزراء ان شاء منح امتياز الطرق الحرة والسريعة والرئيسية سوى اتباع أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باعتباره السبيل الوحيد الذى يوفر للمصلحة العامة أفضل فرص التحقق على هدى أطر المنافسة والعلانية (١) .

٢– *عقد الأشغال العامة :*

١٣٩ - عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة فى عقار لحساب هذا

---

(١) الفتوى الصادرة بجلسة ٤ يونيه سنة ٢٠٠٣ المبادئ القانونية التى قررتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المدة من فبراير سنة ٢٠٠٤ إلى سبتمبر سنة ٢٠٠٣ صفحة ١٦٣ وما بعدها .

الشخص المعنوى العام وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدده العقد.

وجاء فى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان حكم المادة ٦٤٦ من القانون المدنى التى تنص على أن « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئاً أو أن يؤدى عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وكذلك المادة ٦٥٩ من ذات القانون التى تنص على أنه « إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع فى تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاولة » والثابت أن عقد المقاولة هو عقد رضائى لا يشترط فيه شكل معين وينصب التراضى منه على عنصرين اثنين : العمل المطلوب تأديته أو الشىء المراد تصنيعه ، والأجر الذى يلزم به رب العمل وهذا الأجر يعد ركناً أساسيًا لا ينعقد عقد المقاولة بدونه ويجب التمييز فى هذا الشأن بين فرضين أولهما أن يعرض الطرفان للأجر ويعجزا عن الاتفاق على مقداره ففى هذه الحالة تكون المقاولة باطلة لانعدام أحد أركانها وثانيهما أن لا يتفق الطرفان على تحديد مقداره رغم اتفاقهما على موضوع المقاولة فيتم تحديد الأجر فى هذه الحالة وفقاً لحكم المادة ٦٥٩ من القانون المدنى ، وذلك على أساس قيمة العمل ونفقات المقاولة ... ولما كان المسلم به وفقاً لأحكام القانون المدنى ان عقد المقاولة شأنه شأن سائر العقود الرضائية الأخرى ينعقد بايجاب وقبول متطابقين وانه يعتبر قبولاً فى مقام ابرام هذا العقد قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه وإذ كان الثابت ان اصلاح الطلمبتين المشار إليهما فى الحالة المعروضة قد تم بناء على طلب الوحدة المحلية لمدينة كفر الزيات وان الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد انصراف إرادة هيئة الصرف الصحى إلى القيام بعملية الاصلاح المطلوبة منها مجاناً ومن ثم فإنه يتعين على الوحدة المذكورة أن تؤدى إلى هيئة الصرف الصحى قيمة اصلاح الطلمبتين المشار إليهما (١).

---

(١) مجموعة العقود الإدارية فى أربعين عاماً صفحة ٦٨٠ وما بعدها .

٣- عقد التوريد :

١٤٠- عقد التوريد هو اتفاق بين شخص معنوى من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين .

وقد جاء فى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع «ومن حيث ان التكييف القانونى السليم للاتفاق الذى أبرم بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للتنمية والتعمير ، والذى التزمت الهيئة بمقتضاه بتوريد كمية من تبن الشعير إلى المحافظة ، انه علاقة عقدية قامت على توافق ارادتين مستقلتين ، إحداهما إرادة المحافظة والثانية إرادة الهيئة ، وكلاهما يتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، ومن ثم فإن هذا العقد لا يخضع لقواعد تأدية الخدمات المنصوص عليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات . فهذه القواعد يقتصر تطبيقها على العلاقات التى تنشأ بين المصالح المختلفة فى الدولة سواء كانت تابعة لوزارة واحدة أو لوزارات متعددة بقصد تأدية خدمة أو توريد أصناف فيما بين بعضها والبعض الآخر ، وذلك لأن الوزارات والمصالح التى ينقسم إليها الجهاز الإدارى للدولة لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ،ولا تعدو أن تكون فروعاً أو أعضاء فى الشخص الاعتبارى العام الذى هو الدولة ، تعبر عن إرادة الدولة وتعمل باسمها ولحسابها ، ومن ثم يخرج عن نطاق قواعد تأدية الخدمات العلاقات الناشئة بين جهتين لكل منهما شخصية اعتبارية مستقلة ، ومن ذلك تلك العلاقات التى أبرمت بين محافظة القاهرة والهيئة العامة للتنمية والتعمير ، وقد أكدت لائحة المناقصات والمزايدات هذا النظر فيما نصت عليه المادة ٤٨ منها من إعفاء الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها من اداء التأمين المؤقت ، الأمر الذى يستفاد منه أن هذه الهيئات والمؤسسات العامة يجوز أن تدخل مع الجهات الحكومية فى معاملات عقدية غير انها

تعفى من تقديم تأمينات (١).

٤- التعهد بالانتظام في الدراسة وخدمة الحكومة :

١٤١- ان التعهد بالتدريس هو عقد إدارى توافرت فيه خصائص ومميزات العقود الإدارية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ان التعهد الصادر من المدعى عليها الأولى هو عقد إدارى توافرت فيه خصائص ومميزات العقود الإدارية – وقد التزمت بمقتضاه بالتدريس لمدة خمس سنوات عقب اتمام دراستها – وتضمنت شروطه النص على أنه فى حالة عدم قيامها بذلك لغير عذر مقبول تلتزم بأداء ما أنفق من مصروفات على تعليمها(٢).

٥- عقد المساهمة في مشروع ذي نفع عام :

١٤٢- ان المستقر عليه فقهًا وقضاء ان العقد المسمى عقد المساهمة فى نفقات مشروع ذى نفع عام وهو عقد إدارى يتعهد بمقتضاه شخص برضائه واختياره بأن يشترك فى نفقات مشروع من مشروعات الأشغال العامة والمرافق العامة ، وقد يكون المتعهد ذا مصلحة فى تعهده أو غير ذى مصلحة ، وقد يكون بعوض أو يتمخض تبرعاً ، وقد يكون مبتدأ من تلقاء المتعهد أو مثاراً من جانب الحكومة ، كما لو عرض المتعهد على إحدى المدن انشاء مدرسة بها بشرط مساهمته فى نفقاتها فيها ، وقد تكون المساهمة بمبلغ من المال أو بشيء عينى كأرض أو غيرها ، وقد يكون التعهد منجزاً وقد يكون مشروطاً .

ولكن مهما اختلفت صور هذا العقد وتباينت أوصافه ، فهو يقوم على المساهمة الاختيارية فى مشروع ذى نفع عام ، ومن هنا تظهر لهذا

---

(١) مجموعة العقود الإدارية فى أربعين عاماً صفحة ٧٢٩ وما بعدها .

(٢) مجموعة العقود الإدارية فى أربعين عاماً صفحة ٧٦٧ وما بعدها .

العقد خصيصتاه الأساسيتان : الأولى انه عقد فيتميز بذلك عن الاستيلاء وعن نزع الملكية للمنفعة العامة إذ كلاهما يتم جبراً والعقد يتكون من عرض من جانب المتعهد يصادف قبولاً من جانب الإدارة ، وإلى أن يتم هذا القبول يجوز للعارض سحب عرضه فإذا تم بتلاقى القبول بالايجاب نشأ التزام على جانب المتعهد بأن ينفذ تعهده بالمساهمة فى النفقات بحسب موضوعها ، وكان الالتزام من جانبه وحده وإذا كان العرض لا يتضمن سوى قيام الحكومة بالمشروع ذى النفع العام ، إذ هى لا تلتزم بتنفيذ هذا المشروع ان ارتأت فى تقديرها ملاءمة عدم تنفيذه ، ولا يكون ذلك عندئذ خطأ تعاقدياً ، وغاية الأمر ان التعهد يسقط لأنه بطبيعته معلق على شرط هو القيام بالمشروع فإن تخلف هذا الشرط سقط التعهد تبعاً . أما إذا اشترط المتعهد فى عرضه اشتراطات ثانوية وقامت الإدارة بتنفيذ المشروع ذاته ، فإنها تلتزم بتنفيذ هذه الاشتراطات فإن لم تنفذها كان ذلك خطأ تعاقدياً من جانبها، والثانية هى أنه عقد إدارى ويترتب على ذلك ان العرض لا يسقط بوفاة المتعهد قبل قبول الإدارة ، وعلة التشدد فى العقد الإدارى هو اتصاله بالمصلحة العامة ، ويترتب على هذه الخصيصة أيضًا أنه يجوز للإدارة أن تحلل من قبولها للعرض إذا قدرت بعد هذا القبول أنه لا يتفق مع الصالح العام كما لو ظهر لها أن تنفيذ المشروع يكلفها نفقات طائلة أو انه عديم النفع أو لا يحقق الصالح العام على خير الوجوه أو أن المشروع على وجه آخر أوفى بهذا الغرض (١) .

٦- عقد بحث واستغلال البترول :

١٤٣- جاء فى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة الأولى من مشروع القانون المشار إليه تنص على أن يرخص لوزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع المؤسسة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٣/١/٣١ فى الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٣١ق مجموعة العقود فى الأربعين عاماً صفحة ٨٥٧ وما بعدها .

المصرية العامة للبترول وشركة بان أمريكان مصر للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية ووادى النيل وفقاً للشروط المرافقة والخريطة الملحقة بها .

ومن حيث انه بتاريخ ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المادة ٤٢ من هذا القانون تنص على أنه.... ولرئيس الإدارة (إدارة الفتوى) أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ب) صفقات التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زاد قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) ......

(د) .....

وتنص المادة ٤٤ على أنه « على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار جمهورى ذى صفة تشريعية أو تشريع تفسيرى أو لائحة أو قرار تنفيذى للقوانين واللوائح والقرارات أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لصياغته .

ومن حيث ان مؤدى هذين النصين اختصاص لجان الفتوى بمراجعة كل التزام خاص باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بينما يختص قسم التشريع بمراجعة صياغة القوانين .

ومن حيث ان الشروط المرافقة لمشروع قانون منح التزام المرافق العامة هى فى حقيقتها عقد موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد ، وبهذه الصفة فإن مراجعتها تدخل فى اختصاص

لجنة قسم الفتوى طبقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من القانون المشار إليه .

وتأسيسًا على ذلك إذا كان ثمة قانون يمنح التزام طبقاً لشروط معينة ترفق به فإنه يتعين أولاً إحالته إلى لجنة الفتوى المختصة لمراجعة هذه الشروط طبقًا لنص المادة ٤٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة . ومتى تمت هذه المراجعة يحال مشروع القانون بعد ذلك إلى قسم التشريع لمراجعة صياغته وفقاً لحكم المادة ٤٤ من القانون المذكور .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية إلى اختصاص لجان قسم الفتوى بمراجعة شروط العقود التى تصدر بقانون ، واختصاص قسم التشريع بمراجعة مشروعات القوانين التى تصدر بموجبها تلك العقود(١) .

٧- *عقد الصرف* :

١٤٤- ان طرفا عقد الصرف هما المقاول والمصرف ولا تعتبر الإرادة المتعاقدة مع المقاول طرفا فى هذا العقد بل تعتبر من الغير ومن ثم لا تستفيد الإدارة من خفض علاوة فرق العملة .

وقد جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ان استيراد المواسير من الخارج يتطلب – على ما ذهب الحكم المطعون فيه – الحصول على العملة الأجنبية اللازمة لذلك عن طريق شرائها من أحد المصارف المرخص لها فى بيع العملات الأجنبية وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم عمليات النقد وذلك عن طريق ابرام عقد صرف بين المقاول والمصرف . ولما كان طرفا عقد الصرف الذى يبرمه المقاول هما المصرف والعميل ومحله شراء عملة أجنبية يدفع ثمنها بالجنيه المصرى بسعر الصرف الرسمى يضاف إليه العلاوة المقررة ومن ثم يتحمل العميل أية زيادة تطرأ على تلك العلاوة كما يستفيد من أى

---

(١) مجموعة العقود الإدارية فى اربعين عاماً صفحة ٨٦٠ وما بعدها .

خفض فيها شأنها فى ذلك أى تغيير يطرأ بالزيادة أو النقصان على ثمن المهمات أو المواد الأولية أو أجور العمال أو أجور الشحن أو التأمين ، وإذا كانت الوزارة طرفاً فى عقد الأشغال العامة المبرم مع المقاول إلا انها تعتبر من الغير بالنسبة لعقد الصرف ومن ثم لا تلحقها آثار هذا العقد فلا تفيد من خفض علاوة فرق العملة ٢٠٪ إلى ١٠٪ وفقاً للقرار الذى صدر فى هذا الشأن(١) .

٨- *عقد استغلال المحاجر :*

١٤٥- جاء فى فتوى الجمعية العمومية « ان استغلال المحاجر يعتبر عقداً إدارياً ، ذلك ان الإدارة طرف فى هذا العقد ، كما وانه يتصل بمرفق عام من ناحية استغلاله ، إذ أن المتعاقد مع الدولة يهدف إلى استغلال المحاجر المملوكة لها . أما عن استخدام الإدارة لوسائل القانون العام ، فإنه بالرجوع إلى بنود العقد نجد انها تتضمن شروطاً غير مألوفة فى القانون الخاص ، فالبند الرابع يعطى للمصلحة حق مصادرة كل أو بعض التأمينات لتغطية ما لحقها من أضرار بسبب مخالفة المستغل لبنود العقد أو لوائح ونظم التشغيل بالمحاجر ، والبند التاسع يعطى للوزير حق الغاء العقد فى حالات حددها ، البند الثانى عشر يلزم المستغل بأن يلتزم بالقواعد والتعليمات وتنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالتشغيل فى المحاجر ، والبند الخامس عشر يعطى للحكومة حق التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة أو للأغراض العسكرية ، والبند الثامن عشر يوجب على المستغل مراعاة كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل بالمحجر ، فهذه كلها شروط استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ فى الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ١٠ق مجموعة العقود فى الأربعين عاماً صفحة ٨٨١ وما بعدها .

تعطى للإدارة حقوقاً وامتيازات أوسع بكثير من حقوق المتعاقد معها ، وهذه الشروط الاستثنائية هى المعيار المميز للعقود الإدارية .

ومن حيث أنه إذا كان قد ترتب على عدم مراعاة المستغل المذكور لميعاد طلب التخلى أن لحق المصلحة ضرر من جراء ذلك - أن يكون قد ترتب عليه أن ضاع على المصلحة مقابل استغلال السنة التالية - ففى هذه الحالة يكون للمصلحة أن تطالب المستغل - قضاء - بالتعويض عن الأضرار التى لحقتها من جراء مخالفته لمواعيد التخلى (١).

٩- عقد إيجار ملاحة :

١٤٦- قضت المحكمة الإدارية العليا : ان عقد ايجار ملاحة بور فؤاد المبرم بين شخص إدارى هو وزارة الحربية وبين المدعى يتصل بنشاط متعلق بمرفق عام يخضع فى إدارته للرأى الأعلى للسلطة الحاكمة ، ويقوم على تمكين أحد الأشخاص من الانفراد باستغلال مال عام والاستئثار به بطريقة تؤثر فى هذا المرفق ، وهو مرفق الصيد الذى يحقق للخزانة العامة للدولة مصلحة مالية ، ويسد فى الوقت ذاته حاجة عامة مشتركة بتوفيره للجمهور غذاءً شعبياً هاماً ، مستهدفاً بذلك النفع العام . وقد تضمن ، كما يتضح من مطالعة بنوده شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص وأخرى تنبئ فى جملتها عن إنصراف نية الإدارة إلى اتباع أسلوب القانون العام والأخذ بأحكامه ووسائله فى شأنه ، مستخدمة فى ذلك الامتيازات والحقوق المقررة لها بوصفها سلطة عامة ، ومعتمدة فى تعاقدها على فكرة السلطة العامة وعلى تمتعها بقسط من سيادة الدولة وسلطانها ، الأمر الذى يخضع هذه الرابطة التى تتوافر فيها مميزات العقد الإدارى وخصائصه لأحكام القانون الإدارى وبالتالى لاختصاص القضاء الإدارى(٢) .

---

(١) مجموعة العقود الإدارية فى اربعين عاماً صفحة ٨٨٢ وما بعدها .

(٢) الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٢/٥/١٩ فى الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٦ق مجموعة العقود فى اربعين عاماً صفحة ٨٨٩ .

١٠ - عقد إيجار مقصف :

١٤٧- قضت المحكمة الإدارية العليا بأن العقد المبرم مع مصلحة المساحة فى شأن إيجار مقصفها يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة فى مجال القانون الخاص .

وقد جاء فى هذا الحكم « ولئن وصف العقد المبرم فى ١٢ من اغسطس سنة ١٩٥٧ بين مصلحة المساحة والمطعون عليه ، بأنه عقد إيجار المقصف ، إلا انه لاجدال فى أنه عقد تقديم خدمات لمرفق من المرافق العامة هو مرفق مصلحة المساحة ، وقد أجر الطرف الأول بمقتضاه للطرف الثانى مقصف المصلحة الكائن بالدور الأرضى من مبنى المصلحة المخصص له بالإدارة العامة ، وذلك بالشروط المرفقة بالعقد وبموجبها يلتزم المطعون عليه بتهيئة المقصف المذكور بمصاريف من طرفه ، بجميع أدوات الاستعمال من صوانى وأطباق وثلاجات ووابورات الغاز وأكواب الماء والشوك والملاعق والسكاكين والفناجين والفوط والمفارش بالمقادير الكافية لموظفى مستخدمى المصلحة ومن المأكولات والمشروبات الموضحة بالقائمة الملحقة بتلك الشروط العامة ، وأن يبيعها بالأثمان المحددة أمام أمام كل صنف منها ، ويكون المتعهد مرتبطاً بالأسعار الواردة بالقائمة ، ويجب أن يكون لدى المتعهد عدد من العمال كاف لإجابة طلبات الموظفين والمستخدمين لكى يتيسر لهم أخذ ما يلزم فى الفترات القصيرة المعينة لهم ، ويجب أن يكون أولئك العمال حسنى الأخلاق ، وأن يرتدوا ملابس بيضاء نظيفة ماداموا فى المصلحة ، وعلى المتعهد أن يبذل أقصى العناية بنظافة المقصف ، وما يعرض فيه للبيع الذى يجب أن يكون من الأنواع الجيدة الطازجة ولتحقيق هذا الغرض سيصير التفتيش على المقصف وما به ، من وقت لآخر بمعرفة طبيب المصلحة وكل ما يوجد معروضاً للبيع بحالة غير مقبولة يصادر ويعدم فى الحال دون أن يكون للمتعهد حق

فى المطالبة بثمنه وكذلك نص فى العقد وفى الشروط العامة على حق المصلحة فى فسخ العقد والإخلاء ومصادرة التأمين دون حاجة إلى تنبيه أو انذار ، وكل أولئك شروط غير مألوفة فى عقود القانون الخاص المماثلة ، فهو عقد اتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية من حيث اتصاله بمرفق عام وأخذه بأسلوب القانون العام فيما تضمنه من شروط غير مألوفة فى مجال القانون الخاص (١) .

١١- *الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام :*

١٤٨- جاء فى فتوى الجمعية العمومية « وفى خصوص موضوع هذا النزاع فقد استبان للجمعية العمومية أن الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام بما يتفق مع الغرض الأصلى الذى خصص من أجله المال، يتم من الجهة الإدارية المنوط بها الاشراف على المال العام ، ويصطبغ الترخيص فى هذه الحالة بصبغة العقد الإدارى وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التى تنظم هذا النوع من الانتفاع ، وهى ترتب للمنتفع على المال العام حقوقًا تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقرر عليه ، وتتسم بطابع من الاستقرار فى نطاق المدة المحددة بالترخيص ، بشرط أن يقوم المنتفع بالالتزامات الملقاة على عاتقه وتلتزم الإدارة باحترام حقوق المرخص له فى الانتفاع فلا يسوغ لها الغاء الترخيص إلا إذا اقتضت المصلحة العامة انهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع . كما استبان للجمعية العمومية أنه من المسلم به فى فقه القانون الإدارى أن العقود الإدارية تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات ، فيما لم يشترط المشرع صراحة اجراء شكليًا معينًا فى ابرام عقد معين ، فإنه يكفى توافق إرادة جهة الإدارة وإرادة المتعاقد معها لقيام الرابطة العقدية(٢).

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٦٥/١/٢ فى الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ق مجموعة العقود الإدارية فى أربعين عاماً صفحة ٨٩٠ وما بعدها .

(٢) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٩٨٨/٢/٣ مجموعة العقود الإدارية فى أربعين عاماً صفحة ٨٩٢ .

١٢- عقد تأدية الخدمات :

١٤٩- جاء في فتوى الجمعية العمومية « ومن حيث إن الجمعية العمومية قد انتهت إلى أن الجهات الإدارية وأشخاص القانون العام إنما تنزل منزلة الأفراد والأشخاص الخاصة في خضوعهم للضريبة العامة على المبيعات ، مادام لم يرد نص صريح في هذا القانون يعفي أياً من هذه الجهات من الخضوع لهذه الضريبة ، وذلك باعتبار أن هذه الضريبة تستحق في أصل شرعتها بواقعة التصرف في السلعة وأداء الخدمة ، مما يتحقق في أنشطة الأشخاص العامة تحققه في غيرها ، دون مميز يرد من طبيعة الشخصية العامة في هذا الشأن وآية ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات عندما أراد أن يعفي سلعاً بعينها نص على ذلك صراحة في المادة (٢٩) من القانون ، وناط الاعفاء لا بطبيعة الشخصية العامة ولكن ما يعرض في الاستعمال في أغراض التسليم للدفاع والأمن القومي ، وما يدخل من الخامات في ذلك ، فنصت المادة ٢٩ « تعفى من الضريبة كافة السلع والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح والدفاع والأمن القومي، وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

ومن حيث ان الثابت بالأوراق أن وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أسندت في ١٩٩١/١/٢١ إلى شركة إدارة العقارات القيام بأعمال النظافة والصيانة ومجال الاستقبال لمبنى مجمع الوزارة الكائن بكورنيش النيل بامبابة مقابل مبلغ اجمالي قدره مائة وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة جنيه ، وذلك لمدة سنة واحدة تم تجديدها للعامين الماليين ١٩٩٣/٩٢ و١٩٩٤/٩٣ بذات الأسعار المحددة لبندي الصيانة والاستقبال مع زيادة أسعار بند أعمال النظافة بنسبة ١٥٪ وإذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ باخضاع خدمات النظافة والحراسة الخاصة للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ وعمل به

اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ فمن ثم واعتباراً من هذا التاريخ تستحق على قيمة أعمال النظافة موضوع العقد المشار إليه ضريبة عامة على المبيعات قدرها ١٠٪ ولا يعتبر استحقاق الضريبة من هذا التاريخ زيادة فى قيمة العقد التى تم الاتفاق على كونها اجمالية وثابتة طوال مدة التنفيذ نفاذاً لحكم البند الرابع عشر منه لأن تكليف الشركة بتحصيل الضريبة من ملتقى الخدمة لا يعتبر انها هى المستحقة للضريبة ولأنها هى المدين بها والضريبة تستحق لوزارة المالية ويلزم بها متلقى الخدمة وينحصر دور مؤدى الخدمة فى تحصيلها من الأخير وسدادها للأول على سبيل الوساطة الملزمة له (١).

عاشراً : سائر المنازعات الإدارية :

١٥٠- ان المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعوى التاديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » ومن ثم فقد وسد لمجلس الدولة بنص الدستور وصريح عبارته ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية . وترتيباً على ذلك وإعمالاً لمقتضاه نصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية (ثانيًا) ... (خامسًا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية ... (عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية ، ومقتضى ذلك أن مجلس الدولة أضحى بما عقد له من الاختصاص بموجب الدستور وصحيح القانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية بحسبانه

. . . . . .

---

(١) فتوى الجمعية العمومية جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ مجموعة العقود الإدارية فى أربعين عاماً صفحة ٨٩٣ وما بعدها .

القاضى الطبيعى فى هذا النوع من المنازعات وقاضى القانون العام فى هذا الشأن ، ولم يعد اختصاص المجلس على ما كان عليه بذى قبل اختصاصاً محدوداً معيناً على سبيل الحصر مقصوراً على طائفة بذاتها من المنازعات الإدارية . وانه ولئن كانت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه قد أوضحت فى البنود (أولاً) حتى (ثالث عشر) عن منازعات إدارية معينة فلا يعدو الأمر أن تكون هذه المنازعات قد وردت على سبيل المثال واستوت منازعات إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكييفها ، بيد أنها لا تستوى وحدها لحل المنازعات الإدارية التى ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها جميعها ، وإلا انطوى الأمر على مخالفة الدستور ذاته وافراغ للبند (رابع عشر) المشار إليه من فحواه ومضمونه وتجريده من كل مغزى وأثر حال أن الأصل فى النص وجوب اعماله لا اهماله سيما وأن له سنداً بيناً وأصلاً واضحاً من صميم الدستور وصريح عبارته (١).

والمنازعة الإدارية التى يقصد بها هنا الدعوى الإدارية أى المنازعة أمام القضاء وهى تقتصر على المنازعات التى تنشأ نتيجة نشاط وأعمال السلطة الإدارية بحيث تخرج عن دائرتها الأعمال التشريعية المتصلة بنشاط السلطة التشريعية والأعمال القضائية المرتبطة بنشاط السلطة القضائية ، كما تنسلخ عنها الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ، فالمنازعة الإدارية انما تتعلق بأعمال السلطة التنفيذية بوصفها سلطة إدارية أى بنشاطها فى مجال ممارسة وظيفتها الإدارية إذا ما باشرت بشأن هذا النشاط أسلوب السلطة العامة . والمنازعة الإدارية فى مفهوم ولاية القضاء الإدارى انما تتعلق بدعوى لا بأية منازعة أخرى خارج نطاق التداعى تكون جهة الإدارة طرفاً فيها

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٣٤٧٥ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الأول صفحة ٥٠٥ وما بعدها.

والدعوى تعنى طلب الحماية القضائية يلجأ الشخص بمقتضاه إلى القضاء بغية اقرار وحماية ما يدعيه من حقوق أو مصالح مشروعة مادية كانت أم معنوية وهذا الحق أى حق التقاضى هو ما كفله الدستور المصرى شأن ما عداه من الدساتير الأخرى إذ نصت المادة ١٨ منه على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ... »

١٥١ - صور للمنازعات الإدارية :

١ - الطعن فى قرار لفت النظر :

١٥٢ - قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن قانون مجلس الدولة قد تعرض سواء بالاحالة إلى قوانين أخرى او بالنص الصريح للجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها سواء من قبل السلطات الرئاسية أو من قبل المحاكم التأديبية ، وعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بتوقيع هذه الجزاءات ابتداء فى الدعاوى التأديبية ، كما خولها الاختصاص برقابتها انتهاء فى الطعون التأديبية ، وبذا يقتصر اختصاص المحاكم التأديبية فى الحالتين على الجزاءات التأديبية التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فلا ينبسط اختصاصها الرقابى شأن اختصاصها العقابى إلى ما عدا هذه الجزاءات التأديبية الصريحة بحجة تغييها العقاب كجزاءات تأديبية مقنعة ، مثل القرارات الصادرة بنقل الموظفين أو بندبهم ، ومثل القرار الصادر بلفت نظر الموظف لسبب او لآخر ، إذ خلت الجزاءات التأديبية المحددة قانوناً ، ومنها تلك التى نص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين فى الدولة من لفت النظر كجزاء تأديبى وبالتالى فإن المنازعة فى القرار الصادر بلفت النظر الخاضع لأحكام هذا النظام ، لا تدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية ، كما لا تدخل فى الاختصاص الوارد على سبيل الحصر للمحاكم الإدارية فى المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة ، غير أنه لما كانت هذه المنازعة تدخل فى مفهوم عبارة

(سائر المنازعات الإدارية) الواردة فى البند (رابع عشر) من المادة ١٠ فى ذات القانون ، فهى بهذه المثابة تكون من المنازعات التى تدخل فى الاختصاص الولائى لمجلس الدولة عملاً بالمادة ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١ والبند (رابع عشر) من المادة ١٠ فى قانون مجلس الدولة ، كما تدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة القضاء الإدارى بصرف النظر عن درجة الموظف عملاً بالمادة ١٣ التى جعلت اختصاصها شاملاً المسائل المحددة فى المادة ١٠ عدا تلك التى أنيطت بالمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية فى المادتين ١٤ ، ١٥ باعتبار أن كلاً منها قد خلت من الإشارة إلى البند (رابع عشر) الخاص بسائر المنازعات الإدارية ومن ثم فإن المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بلفت نظر الموظف الخاضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يشملها الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، وإذ ينحسر عنها الاختصاص لكل من المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية، فإنها تندرج ضمن الاختصاص النوعى لمحكمة القضاء الإدارى، بصرف النظر عن درجة الموظف صاحب الشأن وعن أوجه النعى على القرار (١).

٢- *المنازعة فيما إذا كان التأميم قد شمل المطحن المتنازع عليه من عدمه :*

١٥٣- قضت المحكمة الإدارية بأن « المنازعة فيما إذا كان قانون التأميم قد شمل المطحن المتنازع عليه من عدمه هى منازعة إدارية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - أساس ذلك، ان مجلس الدولة هو قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة(٢) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٨ق مجموعة السنة ٣٢ الجزء الأول صفحة ٢٨١ وما بعدها .

(٢) الحكم الصادر بجلسة ١ نوفمبر سنة ١٩٨٦ فى الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٠ق مجموعة السنة ٣٢ الجزء الأول صفحة ١٥٥ وما بعدها .

٣- المنازعات المتعلقة بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة :

١٥٤- قضت المحكمة الإدارية العليا « وحيث ان البيّن من مطالعة هذه النصوص أن دستور عام ١٩٧١ قد نص في المادة (١٧٢) باختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية وبذلك أورد القاعدة الأساسية في اختصاص مجلس الدولة من حيث شمول هذا الاختصاص كافة المنازعات الإدارية والتى تندرج فيها بلا ريب مختلف القرارات الإدارية التى تصدر في شأن العاملين المدنيين بالدولة وعلى مقتضى هذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ محدداً في مادته العاشرة اختصاص المحاكم الإدارية في شأن العاملين المدنيين بالدولة بما يتسق مع حكم المادة (١٧٢) من الدستور فبعد أن أبانت القرارات التى تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في طلبات إلغائها والتعويض عنها ، وكذلك المنازعات الخاصة بالرواتب والمعاشات والمكافآت وغيرها من منازعات العاملين في الدولة نصت في البند (١٤) على اختصاص تلك المحاكم بسائر المنازعات الإدارية وبذلك أصبح اختصاص تلك المحاكم شاملاً كافة منازعات العاملين بالدولة ولو لم تتخذ شكل قرارات إدارية بوصفها لا تخرج عن كونها من قبيل المنازعات ا لإدارية وبالتالى فلم يعد ثمة محل للجدل في اختصاص تلك المحاكم بقرارات إعارة العاملين المدنيين بالدولة وما يتفرع عنها من منازعات إذ أن ذلك كله مما يندرج في مدلول المنازعات الإدارية (١) .

٤- المنازعة في طلب مستخرج بمدة الخدمة :

١٥٥- وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان المنازعة محل الطعن الماثل تتعلق بطلب إعطاء المطعون ضده الأول نموذجًا

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٨٧ في الطعون رقم ٨٤ لسنة ٢٤ق مجموعة السنة ٣٢ الجزء الأول صفحة ٦٩٠ وما بعدها .

مبيناً به مدة خدمته من تاريخ انتهاء خدمته ، وهى من بين المسائل التى يختص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها من المنازعات الإدارية طبقاً للبند (١٤) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ولم ترد هذه المنازعة ضمن المسائل التى أسند اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية ، فإن محكمة القضاء الإدارى تكون هى المختصة بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثانى أو الثالث . ولما كان المشرع قد حدد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات على سبيل الحصر فإن القول بالاستهداء بالمعيار الذى اتخذه المشرع للفصل بين اختصاص هذه المحاكم ومحكمة القضاء الإدارى لإضافة اختصاصات أخرى إليها قول لا يستند إلى أساس سليم من القانون لأن مسائل الاختصاص إنما تحدد بالنص وليس عن طريق الحكمة أو القياس ، ولا وجه للقول أيضاً بأن طلب اعطاء مستخرج مبيناً به مدة الخدمة لا يعدو أن يكون منازعة وظيفية تدور حول قرار يتفرع ويتصل بقرار تعيين وترقية إلى حد كبيرذلك لأن المنازعة المطروحة تدور فى أساسها وجوهرها حول طلب إعطاء مستخرج مبيناً به مدة الخدمة ولا تتصل بطريق مباشر أو بغير مباشر بتعيين المدعى أو ترقية لما تختص بالفصل فيه المحاكم الإدارية ، إلا أن هذا المنطق لا يجد له سنداً من النصوص التى حددت الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى وبين كافة المحاكم (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٩ ق- بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٥ - غير منشور) .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم ولما كان الثابت أن الدعوى محل الطعن الماثل تدور حول طلب المطعون ضده الأول اعطاءه مستخرجًا مبيناً به مدة خدمته وخلو طرفه وخبرته ومؤهلاته ، ولما كان هذا الطلب لم يرد حصراً فى اختصاص المحاكم الإدارية ومن ثم فإن الاختصاص بهذا الطلب ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى بوصفها صاحبة الولاية العامة حتى ولو تعلق بوظيفة من المستويين الثانى والثالث ، وإذ أخذ الحكم

المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، وبالتالى فإن الطعن عليه يكون فى غير محله متعيناً رفضه مع إبقاء الفصل فى المصروفات (١) .

٥- التعويض عن الأضرار الناتجة بسبب خطأ الإدارة :

١٥٦- وقد قضت المحكمة الإدارية العليا : ومن حيث إنه بادئ ذى بدء فإنه يتعين تحديد إطار المنازعة الماثلة والتى ترى المحكمة انها تتعلق بطلب المدعى بالزام وزارة الدفاع بأن تدفع له المبلغ المطالب به على سبيل التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الأخطاء التى يذكر المدعى أن الإدارة ارتكبتها حياله إبان فترة عمله كمدرس مدنى بالكلية الحربية والتى استمرت مدة ستة عشر عامًا تقريبًا ، فيخرج عن إطار هذه المنازعة التعويض المحدد حصراً طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية عن اصابات العمل والتعويض عن خدمة المدعى العسكرية كضابط احتياط بالقوات المسلحة أثناء فترة خدمته فيها ، والتى يظل لصاحب الشأن التداعى بشأنه ، خارج إطار هذه المنازعة الماثلة ، ان كان لذلك مقتضى.

ومن حيث انه بخصوص ما نعته الجهة الإدارية على الحكم المطعون فيه لتصديه للفصل فى الدعوى رغم انها تخرج عن اختصاص القضاء الإدارى وتدخل فى اختصاص القضاء العادى ، فإنه مردود على هذا الوجه من الطعن بأن الثابت من الأوراق أن المدعى كان فى عداد العاملين المدنيين بوزارة الدفاع وقد صدر قرار وزير الدفاع المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٤ بنقله من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الدفاع للعمل مدرساً بالكلية الحربية وذلك بعد موافقة وزارة التربية والتعليم (ملف خدمة المدعى) وتعلقت المنازعة الماثلة بتعويض المدعى عن الأضرار التى أصابته نتيجة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٩ق مجموعة السنة ٣٢ الجزء الثانى صفحة ١٢٨٧ وما بعدها .

الإجحاف بحقوقه الوظيفية المدعاة أثناء فترة خدمته المدنية بالكلية الحربية ، ومن ثم تعد هذه المنازعة من قبيل المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى طبقاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى نصت صراحة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية ، وهو ما نصت عليه أيضًا المادة ١٧٢ من الدستور التى أناطت بمجلس الدولة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية .

ومن ثم يتعين رفض ما أثاره الطعن المقام من الجهة الإدارية من عدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر النزاع الماثل (١) .

٦- *المطالبة بتسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن :*

١٥٧- قضت المحكمة الإدارية العليا بأن « المطالبة بتسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية - هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء. لا تتقيد هذه المنازعة فى رفعها بالميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة - أساس ذلك : لا تعد التعليمات الصادرة من إدارة النقد فى هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية - تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التى تندرج فى دعاوى القضاء الكامل(٢).

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٩١ فى الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٧ق مجموعة السنة ٣٦ الجزء الأول صفحة ٦٣٥ وما بعدها .

(٢) الحكم الصادر بجلسة ٢٧ يوليه سنة ١٩٩١ فى الطعن رقم ٣١٤١ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٣٦ الجزء الثانى صفحة ١٦٦٥ وما بعدها.

٧- المنازعة فى تصحيح الاسم المموله به حصة فى عقار بالسجلات الرسمية :

١٥٨- قضت المحكمة الإدارية العليا : ومن حيث انه عن الوجه الأول للطعن الماثل والخاص بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى ، فإنه وفقاً لحكم المادة ١٧٢ من الدستور ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية ، كما أنه طبقاً لحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات وطلبات التعويض عن قرارات فصل الموظفين العموميين ،والقرارات الإدارية النهائية ، وسائر المنازعات الإدارية ، واختصاصها فى هذا الشأن هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وجميع ما يتفرع عنها من مسائل .

ومن حيث متى كان ما تقدم وكان المستظهر من الأوراق أن المنازعة موضوع الدعوى تدور حول تصحيح الاسم الممولة به حصته فى عقار فى السجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة فى حوزة الجهة الإدارية المختصة ، ومنازعة هذه الجهة للمدعى فى اجراءات التصحيح ، ومن ثم فإن المنازعة الماثلة تعتبر احدى المنازعات الإدارية التى أوردها البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإدارى ، وترتيبًا على ذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص المحكمة بنظر الدعوى قد أصاب صحيح حكم القانون (١) .

٨- دعوي التعويض عن خطأ أطباء هيئة قناة السويس :

١٥٩- قضت المحكمة الإدارية العليا : ومن حيث ان دعوى المدعى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٣ فى الطعنين رقمى ٦٦ ، ٧٧ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الأول صفحة ١٤٩ وما بعدها.

تعويضه عن أضرار يدعيها بسبب خطأ أطباء هيئة قناة السويس إنما هى دعوى تعويض عن عمل مادى مدارها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية فى نطاق القانون العام ومجالاته إذ هى منازعة يتأكد اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها ، وهى ليست منازعة متعلقة بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص أو يدور فى فلكه وإنما هى منازعة نبتت فى حقل القانون العام وتحت مظلته ، ويشايع ذلك ويظاهره ما قررته محكمة التنازع فى فرنسا بأن الدعوى التى يرفعها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذى يعمل بالمستشفى العام لخطئه فى أداء عمله الطبى لا يختص بها القضاء العادى لأن مثل هذه الأخطاء فى حالة ثبوتها تكون مرتبطة بتنفيذ خدمةعامة يقع على عاتق الأطباء والممرضين أداؤها ومن ثم يختص القضاء الإدارى بمثل هذه الدعوى متى كانت الأخطاء التى يرتكبها الطبيب العامل بمستشفى عام خلال قيامه بعمله لا تشكل أخطاء شخصية منفصلة عن أداء الخدمة الصحية المكلف بأدائها ولا ينفصل عن تلك الخدمة الخطأ الطبى المرتكب أثناء قيام الطبيب بعمله الفنى وهدف هذا القضاء هو حمل الإدارة على تغطية الأخطاء الصادرة من تابعيها أثناء قيامهم بأعمال المرفق والمضرور ضماناً لحصوله على حقه – ينبغى عليه اختصام المتبوع أمام القضاء الإدارى ولكن الأمر يختلف بطبيعة الحال إذا كان الخطأ الذى ارتكبه الطبيب غريبًا عن عمله داخل المرفق الصحى مثل الأخطاء التى يرتكبها أطباء المستشفيات العامة أثناء قيامهم بالكشف الخاص لحسابهم فهو هنا يخضع للقضاء العادى وتنطبق عليه القواعد العامة فى المسئولية المدنية للطبيب ولكل ذلك فلا يجوز النأى بالدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن القضاء الإدارى قاضيها الطبيعى ، وقواعد القانون العام وضوابطه من حيث المسئولية وأركانها التى لا تبنى على قواعد القانون المدنى ، إذ لا غنى في مجالها

عن وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه وما يثقل به من الواجبات والصعاب وظروف الزمان والمكان ووجه العلاقة بين مدعى الضرر والمرفق ... وغير ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقديره فى مقام وزن المسئولية الإدارية والتعويض عنها قانوناً وهو ما غاب عن محكمة القضاء الإدارى نظره والتصدى له بعد إذ نأت بالمنازعة عن صحيح تكييفها قانوناً وتنكبت بها مسارها السوى ، الأمر الذى يقتضى من اجله جميعاً الغاء الحكم الطعين والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بنظر الدعوى بحسبانها منازعة إدارية مدارها مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية وإعادتها إليها مجدداً للفصل فى موضوعها بعد إذ تتهيأ أسباب الحكم فيها (١) .

٩- المنازعة فى قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية :

١٦٠- وقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بنظر المنازعة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن فى قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة فهذا الدفع مردود بما تنص عليه المادة (١) من هذا القانون من أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التى تصدرها مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة » ومفاد نص هذه المادة أن المناط فى اختصاص لجنة ضباط القوات

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٧٤٧٥ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الأول صفحة ٥٠٥ وما بعدها.

المسلحة المنعقدة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية المنصوص عليها فى هذه المادة أن تكون القرارات مثار المنازعة صادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة ، والحال فى النزاع الماثل غير ذلك إذ طبقاً لنص المادة (٣) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكليات العسكرية يتم الاعلان والتحقق من توافر الشروط اللازمة فى طالبى الالتحاق لكل كلية وإجراء اختبارات قبولهم على حساب المستويات المقررة وانتقاء العدد المطلوب منهم بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية وهو ما يخرج الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية فى شأن قراراته الصادرة بانتقاء العدد المطلوب من طالبى الالتحاق بالكليات العسكرية عن ولاية لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية بصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر والتى قصرت اختصاص هذه اللجنة على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة ، وبذلك يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية فى قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية سالفة الذكر فى ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية طبقًا لنص المادة ١٧٢ من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ذلك لأنه وان جاز استثناء اسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام وفى اطار التفويض المخول للمشرع فى المادتين ١٦٧ و١٨٣ من الدستور والتى تنص أولاهما على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ، وتنص الثانية على أن ينظم القانون القضاء

العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور ، إذ يكون مقتضى ذلك ولازمه وفى إطار ما هو مقرر من الاستثناء يقدر بقدره فلا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه - فإنه يتعين التقيد فى تحديد اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بما ورد النص عليه فى هذه المادة دون التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، ومن ثم يخرج عن ولايتها نظر المنازعات فى قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية على نحو ما سبق بيانه ، وإذ كان ذلك كذلك وكان الثابت من الأوراق أن القرار السلبى المطعون فيه ينصب أساساً على قرار مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية بالامتناع عن قبول نجل المطعون ضده بإحدى الكليات العسكرية التى تتفق ومجموعه وبذلك فإن الطعن فى هذا القرار مما يدخل الفصل فيه فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، هذا وغنى عن البيان أنه من ناحية أخرى فإن نظر هذه المنازعة لا يدخل كذلك ومن باب أولى فى اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بهيئة قضائية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة أو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، لأن مناط اختصاص هذه اللجنة طبقاً لأى من هذين القانونين أن يكون القرار محل المنازعة متعلقاً بضابط فى القوات المسلحة والأمر فى النزاع المعروض خلاف ذلك إذ أن نجل المطعون ضده يتطلع للقبول بإحدى الكليات العسكرية ولم تثبت له بعد صفة الضابط أو حتى صفة الطالب بأى من تلك الكليات . وترتيباً على ما سبق يغدو الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى فى غير محله واجباً لالتفات عنه (١) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ فى الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٣٩ق مجموعة السنة ٣٩ الجزء الثانى صفحة ١٣٦٧ وما بعدها.

١٠- دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن إهمال الإدارة فى إدارة المرفق العام:

١٦١- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ومن ثم فقد وسد لمجلس الدولة بنص الدستور وصريح عباراته ولاية الفصل فى المنازعات الإدارية وترتيبًا على ذلك وإعمالاً لمقتضى ذلك النص ، نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ١- ..... ٢- ... ١٤- سائر المنازعات الإدارية ومقتضى ذلك أن مجلس الدولة بما عقد له من اختصاص بموجب الدستور وصحيح القانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإذارية بحسبانه القاضى الطبيعى فى هذا النوع من المنازعات وقاضى القانون العام فى هذا الشأن .

ومن حيث إن دعوى المطعون ضده هى طلب تعويض عن أضرار يدعيها بسبب إهمال ينسب لجهة إدارية تعمل على إدارة مرفق عام يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ويبدو واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها وهى فى الحالة الماثلةوزارة الدفاع فالمنازعة لا تتعلق بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً خاضعًا للقانون الخاص أو يدور فى فلكه وإنما هى منازعة نشأت فى حقل القانون العام وتحت مظلته ومن ثم لا يجوز النأى بها عن القضاء الإدارى وقواعد القانون العام وضوابطه إذ لا غنى فى مجالها عن وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه ووجه العلاقة بين مدعى الضرر والمرفق وغير ذلك مما يتعين وجوب تقديره فى مقام وزن المسئولية الإدارية والتعويض عنها قانونًا ، ولما كانت المحكمة التى أصدرت حكمها المطعون فيه قضت بهذا المبدأ وانتهت إلى اختصاصها ولائياً بنظر دعوى التعويض فإن النعى على قضائها يكون غير صحيح

قانوناً ويتعين الالتفات عنه (١) .

١١- المنازعة حول تخصيص مال من أموال المحافظة بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل :

١٦٢- وقضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن الجهة الإدارية أفصحت عن إرادتها فى تخصيص قطعة أرض لجمعية دار الخير لتنمية المجتمعات المحلية لإقامة مركز للتدريب المهنى للشباب ومركز إسلامى لتحفيظ القرآن وتأهيل المعاقين ورعاية المرضى واليتامى والمسنين ، وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد ، مستخدمة فى ذلك السلطة التى منحها لها القانون بمقتضى المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، والتى تنص على أنه « يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو أقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام » .

ومن حيث إن المنازعة القائمة ، حول تخصيص مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل ، وما تفرع عن ذلك من امتناع عن تسليم الأرض المخصصة ، إنما هى تصرفات تتجلى فيها السلطة العامة بما يجعل المنازعة الدائرة بشأنها بحق منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإدارى . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٨ فى الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٩ق مجموعة السنة ٤٣ الجزء الثانى صفحة ١٠٠٣ وما بعدها .

للاختصاص ، فإنه يكون مستوجبًا الإلغاء ، والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر المنازعة ، وابقاء الفصل فى المصروفات (١) .

١٢- دعوى تعويض عن اهمال منسوب إلى تابع لوزارة الداخلية :

١٦٣- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، فقد نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ... (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية » ، ولما كانت الدعوى محل الحكم المطعون فيه تتعلق بتعويض المطعون ضده (المدعى) عن أضرار يدعيها بسبب اهمال نسبه إلى تابع لوزارة الداخلية ، وبالتالى فانها تعد من دعاوى التعويض عن عمل مادى مدارها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادى ، فى نطاق القانون العام ومجالاته إذ هى منازعة يتأكد اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقًا للقانون العام وأساليبه ويتبدى فيها واضحًا وجه السلطة العامة ومظهرها وهى ليست منازعة متعلقة بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص أو يدور فى فلكه وإنما منازعة نبتت فى حقل القانون العام وتحت مظلته ونمت من خلال أجوائه ومناخه المتميز ومن ثم فلا يجوز النأى بها عن القضاء الإدارى قاضيها الطبيعى وقواعد القانون العام وضوابطه من حيث المسئوليةوأركانها إذ لا غنى فى مجالها عن وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه وما يثقل به من الواجبات والصعاب وظروف الزمان والمكان ووجه العلاقة بين مدعى الضرر والمرفق وغير

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٨ يوليه سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٤ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الثالث صفحة ٢٤٧٣ وما بعدها .

ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقديره فى مقام وزن المسئولية الإدارية والتعويض عنها قانوناً ، وعليه تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى محل الحكم المطعون بحسبانها منازعة إدارية ، ويتعين القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى سالف الإشارة إليه (١).

حادى عشر : الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية :

١٦٤ – تنص المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن « تختص محكمة القضاء الإدارى ... كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم ».

تنظر محكمة القضاء الإدارى فى الطعون التى ترفع أمامها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية باعتبارها دائرة استئنافية ، لذلك يتعين التعرض لسلطة محكمة القضاء الإدارى عند نظر الطعن .

١٦٥ - سلطة محكمة القضاء الإدارى بوصفها دائرة استئنافية عند نظر الطعن :

١ - جواز التدخل تدخلاً انضمامياً إلى أحد الخصوم فى الطعن :

١٦٦ – ان القاعدة التى تحكم الخصومة فى مرحلة الطعن أن تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين فى الدعوى ، وقد نصت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز فى الاستئناف ادخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤ فى الطعن رقم ٤٩٢١ لسنة ٤٨ق .

المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك . ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم » .

ومن ثم فإنه يقبل طلب ذى المصلحة الذى يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فى الطعن ، وهو الذى تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذى يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، أما إذا كان فى طلب تدخله فى الطعن لم يقتصر على مجرد ابداء وجه دفاع لتأييد أحد الخصوم وإنما يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة فإنه على هذا النحو هو تدخل هجومى لا يجوز قبوله لأول مرة فى مرحلة الطعن أمام الدائرة الاستئنافية .

فإذا أصدرت مثلاً الجامعة قراراً بتعيين عدد معين من المعيدين ، فى احدى الكليات ، وطعن أحد الأشخاص فى هذا القرار أمام المحكمة الإدارية استناداً إلى انه أحق بالتعيين فى هذه الوظيفة من آخر المعينين فى هذا القرار وصدر حكم المحكمة الإدارية بالغاء قرار الجامعة بتخطى رافع الدعوى فى التعيين فى هذه الوظيفة ، وإذا طعنت الجامعة فى هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإدارى فإنه يحق لآخر المعينين فى القرار المطعون فيه أن يتدخل إلى جانب الجامعة فى هذا الطعن . ولا يجوز لمن لم يشمله القرار المطعون فيه ، أن يتدخل فى مرحلة الطعن ويطلب الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين ، إذ هو يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة ، ويعد تدخله فى هذه الحالة تدخلاً هجومياً لا يجوز قبوله أمام الدائرة الاستئنافية .

٢- عدم جواز التقدم بطلبات جديدة أمام الدائرة الاستئنافية :

١٦٧– نصت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أن « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف . وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى الأجور والفوائد

والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات . وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والاضافة إليه ...»

فلا يجوز مثلاً للموظف الذى رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بالغاء قرار انهاء خدمته ، أن يطالب أمام الدائرة الاستئنافية المرفوع امامها الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بالتعويض عن قرار إنهاء الخدمة ، إذ يعد ذلك طلباً جديداً لا يقبل أمام المحكمة وتحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله .

ويجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلى المرتبات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام المحكمة الإدارية ، كما إذا رفع موظف دعوى بتسوية حالته وصرف الفروق المالية حتى تاريخ الحكم فى الدعوى ، فله أن يطلب أمام الدائرة الاستئنافية بالفروق المالية التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية وحتى تاريخ صدور الحكم من الدائرة الاستئنافية .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه أو الاضافة إليه ، كما إذا رفع موظف دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبًا الغاء القرار الصادر بانهاء خدمته للانقطاع لصدوره من غير مختص ، فله أن يضيف إلى هذا السبب أمام الدائرة الاستئنافية سبباً جديداً بأن القرار مخالف لأحكام القانون لعدم انذاره قبل صدور القرار.

٣- الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص يوجب اعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته للفصل فى موضوعها :

١٦٨- قضت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الاستئنافية) بأن صدور حكم المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والطعن فى هذا الحكم أمام محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية فإن لهذه

المحكمة المطعون أمامها أن تتصدى للفصل فيه بعد أن أبدى ذوو الشأن أمام المحكمة الإدارية ملاحظاتهم بصدده واستوفوا فيه دفاعهم ومستنداتهم (١).

إلا ان المحكمة الإدارية العليا قضت فى حكمها الصادر ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ق ... ومن حيث انه سبق لدائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ أن قضت فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى الغائه أن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحًا للفصل فيه وأوضحت المحكمة فى أسباب الحكم المذكور انه لا يختلف الغاء الحكم لبطلانه عن الغائه لغير ذلك من الأسباب وفصل المحكمة العليا فى النزاع بعد الغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد الغائه للبطلان ويتعين على المحكمة الإدارية العليا إذا انتهت إلى الغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذا كان صالحاً للفصل فيه .

بما مفاده انه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التى أصدرته ولا تفصل فى موضوع الدعوى حتى لا تفوت على ذوى الشأن إحدى درجات التقاضى وهذا المبدأ الذى اقرته المحكمة الإدارية العليا ينطبق على الطعون المرفوعة أمام محكمة القضاء الإدارى بوصفها دائرة استئنافية ، فإذا الغت حكم المحكمة الإدارية لمخالفته لقواعد الاختصاص يتعين عليها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ فى القضية رقم ١٧٢٩ لسنة ١ق.

أصدرته للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت على ذوى الشأن إحدى درجات التقاضى .

٤- على الدائرة الاستئنافية أن تعين المحكمة الإدارية المختصة بنظر الدعوى وتحيلها إليها للفصل فيها ولو كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم الاختصاص قد أصبح نهائيًا :

١٦٩- ان التنازع السلبى فى الاختصاص بين محكمتين من المحاكم الإدارية أمراً لا يقبل التجزئة ، فيجب على الدائرة الاستئنافية أن تعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها إليها للفصل فيها ولو كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم الاختصاص قد أصبح نهائياً ذلك ان الحكم النهائى الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لا يحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة إلى موضوعها ولا يحول دون الفصل فيه.

وقد قضت الدائرة الاستئنافية « ومن حيث انه متى كان الثابت أن المدعى أقام دعواه أمام المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات التى قضت بجلسة ١٩٦١/١٢/١٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة الزراعة . ولما طرح النزاع على المحكمة الإدارية لوزارة الزراعة قضت بجلسة ١٩٦٣/١١/١٦ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لطلبات المدعى عن المدة السابقة على تاريخ تعيينه بوزارة الزراعة فى ١٩٤٧/٨/١ ، وأمرت بإحالة الدعوى بالنسبة إلى هذا الطلب إلى المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات ، ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . وإذ أعيدت الدعوى إلى المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات فى الشق الذى حددته المحكمة الإدارية لوزارة الزراعة من طلبات المدعى أبت المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات أن تفصل فيها وقضت بجلسة ١٩٦٤/٦/٣ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وألزمت رافعها بالمصروفات . وقد طعن فى هذا الحكم الأخير بمقتضى الطعن الماثل . وبديهى أن نهائية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة ١٩٦١/١٢/١٨ لا يمنع

هذه المحكمة من أن تحيل الدعوى إليها لتفصل فيما لم تفصل فيه المحكمة الإدارية لوزارة الزراعة من طلبات المدعى بحكمها الصادر بجلسة ١٩٦٣/١١/١٦ – ذلك ان الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة ١٩٦٤/٦/٣ قد أثار بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص بين المحكمتين ، وهو أمر لا يقبل التجزئة فى ذاته . إذ يجب الا يحول دون حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق إلى أربابها تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها فيما بينها تنازعاً سلبياً فى شأن الاختصاص ، بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص أحكام قانون تنظيم مجلس الدولة للقضاء الإدارى . ولذلك فإنه يتعين وضع الأمر فى نصابه الصحيح فتعين محكمة الطعن، المحكمة الإدارية المختصة بنظر الدعوى وتحيلها إليها لتفصل فيها (المحكمة الإدارية العليا الحكم الصادر بجلسة ١٩٥٧/٥/١٨ فى الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٢ق) . وقد أخطأت المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات فى حكمها المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٦٤/٦/٣ ، ذلك أن حكمها السابق الصادر بجلسة ١٩٦١/١٢/١٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه ، وإنما اقتصرت على الفصل فى الاختصاص ، منتهياً إلى التسلب منه . ومن ثم لم يكن يحول دون نظر الدعوى والفصل فيها ، فى الشق من طلبات المدعى الذى لم يتناوله الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة الزراعة بجلسة ١٩٦٣/١١/١٦ – أى حائل .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعن شكلاً ، والقضاء فى موضوعه باختصاص المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بنظر الدعوى والأمر باحالتها إليها بحالتها للفصل فيما لم يفصل فيه من طلبات المدعى موضوعاً (١).

---

(١) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ، الدائرة الاستئنافية بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢ق .

المبحث الثانى
دوائر محكمة القضاء الإدارى

١٧٠- تنص المادة ٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « ... ويكون مقر محكمة القضاء الإدارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء دوائر للقضاء الإدارى فى المحافظات الأخرى ، وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - ان تعقد جلساتها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

١٧١- وقد أصدر رئيس مجلس الدولة القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وانشاء دوائر جديدة ونص هذا القرار فى المادة الأولى : حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى على النحو التالى :

أولاً : دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة :

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بالوزارات والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتى القاهرة والجيزة طبقًا لموضوع المنازعات على النحو الآتى :

الدائرة الأولى :

وتختص بما يأتى :

١- المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة .

٢- المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب والشورى وانتخاب الهيئات المحلية .

٣- منازعات الاقامة والإبعاد من أراضى الجمهورية أو الحرمان من دخولها .

٤- منازعات الاستيراد والتصدير .

٥- المنازعات المتعلقة بالحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم .

٦- سائر المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محكمة القضاء الإدارى طبقًا لقانون مجلس الدولة ولا تختص بها دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإدارى .

٧- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثانية :

وتختص بما يأتى :

١- المنازعات الخاصة بالاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين .

٢- المنازعات المتعلقة بالنقابات والجمعيات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب .

٣- دعوى الجنسية .

٤- دعاوى تصحيح الأسماء .

٥- المجتمعات العمرانية الجديدة .

٦- منازعات تمليك المساكن .

٧- كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالطعون على قرارات وقف وإزالة الأعمال المخالفة لقانون التخطيط العمرانى وقرارات إزالة التعديات على أملاك الدولة العامة والخاصة وأراضى الآثار والأراضى الزراعية والطرق العامة والخاصة وأراضى الآثار والأراضى الزراعية والطرق العامة والمرافق والمقابر والترع والجسور ومنافع الرى والمنازعات المتعلقة بالتشريعات الزراعية وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة :

وتختص بما يأتى :

١- المنازعات الخاصة بالتراخيص بجميع أنواعها بما فيها الترخيص بإنشاء المنشآت الفندقية والسياحية وتنظيم المناطق السياحية ودور التعليم .

٢- منازعات القيد فى السجل التجارى .

٣- منازعات الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

٤- منازعات الغلق الإدارى بجميع أنواعه .

٥- منازعات الإصلاح الزراعى ومخالفات المنتفعين وضريبة الأطيان والتوزيع عدا ما تختص به المحكمة الإدارية العليا .

٦- المنازعات المتعلقة بشئون التموين .

٧- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة :

وتختص بنظر المنازعات الفردية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التى

تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء وبنظر الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من الدعاوى المشار إليها .

الدائرة السادسة :

وتختص بنظر المنازعات الزوجية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء وبنظر الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من الدعاوى المشار إليها .

الدائرة السابعة :

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالتسويات والمرتبات والبدلات المستحقة للعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها أو لورثتهم وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل فى اختصاص هذه الدائرة وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها .

الدائرة الثامنة :

وتختص بنظر المنازعات التى يقدمها ذوو الشأن المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية وتقارير الكفاية الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها كما تختص بنظر سائر المنازعات المتعلقة بالخاضعين لكادرات خاصة وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل فى اختصاص هذه الدائرة وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها .

الدائرة التاسعة :

وتختص بنظر المنازعات التى يقدمها ذوو الشأن المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة والفصل وإنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش والاحتياط أو الاستيداع والمعاشات بكافة أنواعها وقرارات النقل والندب المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعدوها وما يعادلها وبنظر طلبات التعويض المقترنة بطلبات الالغاء مما يدخل فى اختصاصها وكذلك بالطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من الطلبات المشار إليها ، كما تختص بغير ذلك من المنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة عدا ما تختص به كل من الدائرتين السابعة والثامنة .

الدائرة العاشرة :

تنشأ دائرة عاشرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بالالغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الحادية عشرة :

تنشأ دائرة حادية عشرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بتراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثانية عشرة :

تنشأ دائرة ثانية عشرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالموضوعات الآتية :

١- الاستثمار وضماناته وحوافزه .

٢- سوق رأس المال .

٣- البنوك والائتمان .

٤- الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

٥-تنظيم التعامل فى النقد الأجنبى .

٦- شركات الأموال .

٧- حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٨- حماية الملكية الفكرية .

٩- المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية .

١٠- مناطق التجارة الحرة .

واستثناء من قواعد الاختصاص المحلى تختص هذه الدوائر وحدها دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والأقاليم بنظر المنازعات المشار إليها سلفاً .

ثانيًا - دوائر محكمة القضاء الإدارى بمحافظتى بنى سويف والفيوم :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظتى بنى سويف والفيوم وينقل الاختصاص بكافة المنازعات الإدارية السالفة الذكر الخاصة بمحافظة المنيا إلى هذه الدائرة حال نقل مقرها إلى محافظة بنى سويف .

ثالثاً : دوائر محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية :

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية محلياً بالمنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات ومصالح الحكومة وأشخاص القانون العام بمحافظتى الاسكندرية ومرسى مطروح وذلك على النحو الآتى :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء فى المنازعات المشار إليها ، كما تختص بسائر المنازعات التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بمحافظتى الاسكندرية ومطروح طبقًا لقانون مجلس الدولة والتى لا تدخل فى اختصاص الدائرة الثانية والثالثة .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها أو لورثتهم وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الاسكندرية ومطروح التى تدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بالالغاء فى المنازعات المشار إليها .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وقرارات الإزالة والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الاسكندرية ومطروح وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء فى المنازعات المشار إليها.

رابعاً - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة البحيرة:

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة البحيرة والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة البحيرة التى تدخل فى اختصاصها هذه المنازعات كما تختص بطلبات التعويض المتعلقة بطلبات الإلغاء فى المنازعات المشار إليها .

خامساً - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها أولورثتهم وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الالغاء فى المسائل أنفة البيان .

سادسًا - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الغربية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محكمة القضاء الإدارى طبقًا لقانون مجلس الدولة والتى لا تدخل فى اختصاص الدائرة الثانية .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر المنازعات الآتية :

١- المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة الغربية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

٢- المنازعات المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

٣- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة الغربية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

٤- المنازعات المتعلقة بقرارات الإزالة الصادرة طبقاً لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو قانون الطرق والكبارى أو قانون الرى .

٥- طلبات التعويض المتعلقة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

سابعًا - دائرة محكمة القضاء الإدارى بمحافظة القليوبية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح

الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة القليوبية .

ثامنًا – محكمة القضاء الإدارى بمحافظة كفر الشيخ :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ .

تاسعًا – دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة المنوفية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

تنشأ دائرة ثانية بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة المنوفية وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاصها .

عاشرًا – دائرتا محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية والخاصة بالعقود والتعويضات وسائر المنازعات الإدارية التى لا تدخل فى اختصاص الدائرة الثانية وذلك بمحافظات الاسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال وجنوب سيناء .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بشأن المنازعات المشار إليها وذلك بمحافظات الاسماعيلية وبورسعيد والسويس وجنوب سيناء .

حادى عشر - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الشرقية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

ثانى عشر - دوائر محكمة القضاء الإدارى بمحافظة أسيوط :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات فيماعدا ما تختص به الدائرة الثالثة وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات المنيا وأسيوط والوادى الجديد والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين من الدرجة الثانية وما يعلوها ومايعادلها أو لورثتهم وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج والوادى الجديد مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها ، وكذا تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء فى المسائل سالفة الذكر

الدائرة الثالثة :

تنشأ دائرة ثالثة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة أسيوط وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقوانين البناء والتخطيط العمرانى وقرارات إزالة التعديات على أملاك الدولة العامةوالخاصة وأراضى الآثار والأراضى الزراعية والطرق العامة والمرافق والمقابر والترع والجسور ومنافع الرى والمنازعات المتعلقة بالتشريعات الزراعية وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج والوادى الجديد .

ثالث عشر - دائرة محكمة القضاء الإدارى بقنا :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العاديةوالاستئنافية المتصلة بمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان .

ونص القرار فى المادة الثانية :

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى غير التى تنظرها تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ويبلغ ذوو الشأن بقرار الإحالة بكتاب من أمانة سر الدائرة المحال إليها الدعوى .

ونص القرار فى المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار بدءاً من أول أكتوبر ٢٠٠٢ .

ونص فى القرار فى المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/١١ .

١٧٢- ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ ونص فى المادة (١) : تنشأ دائرة ثالثة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة الغربية .

وتختص بنظر المنازعات الآتية :

١- المنازعات المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

٢- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والتعويضات .

٣- سائر منازعات البدلات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة .

٤- سائر المنازعات المتعلقة بالنقل والندب للعاملين المدنيين بالدولة .

٥- طلبات التعويض المتعلقة بطلبات الالغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

٦- نظر الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

ونص فى المادة (٢) :يضاف إلى اختصاص الدائرة الأولى سائر المنازعات المتعلقة بالإزالة .

ونص فى المادة (٣) جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص الدائرتين الأولى والثالثة تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ويبلغ ذوو الشأن بقرار الإحالة بكتاب موصى عليه

بعلم الوصول من أمانة سر الدائرة المحال إليها الدعوى أو الطعن .

ونص فى المادة (٤) يعمل بهذا القرار من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ .

ونص فى المادة (٥) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

١٧٣- ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل دائرة مستقلة لمنازعات الاستثمار بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وانشاء دوائر جديدة للمحكمة فى بعض المحافظات .

ونص هذا القرار فى المادة الأولى :

استثناء من قواعد الاختصاص المحلى تشكل دائرة مستقلة للمنازعات الاقتصادية والاستثمار بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة .

وتختص هذه الدائرة وحدها دون غيرها من دوائر القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالآتى :

أولاً - قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار والبنك المركزى والجهاز المصرفى والنقدى وسوق رأس المال والايداع والقيد المركزى للأوراق المالية والملكية الفكرية ومنع ممارسات الاحتكار والاغراق وحماية المنافسة وحماية المستهلك والرقابة على التأمين والتأجير التمويلى والتمويل العقارى .

ثانياً - الاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأمين والتقييم ومنازعات الشهر العقارى والسجل العينى .

ثالثًا - القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية وجميع المنازعات المثارة بين المستثمرين والجهات الإدارية .

ونص فى المادة الثانية على أن : تنشأ دائرة جديدة بمحافظة الغربية ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة المتعلقة بالمنازعات الآتية :

١- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

٢- الضرائب والغلق والطرق والكبارى .

٣- العقود الإدارية والتعويضات .

٤- البدلات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة والمقابل النقدى لرصيد الاجازات وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

ونص فى المادة الثالثة على أن « تنشأ دائرة جديدة بمحافظة الشرقية ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الآتية :

المنازعات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية والتعويضات وكذلك المنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظة الشرقية وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو لورثتهم وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة ، وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات سالفة الذكر .

ونص فى المادة الرابعة على أن تنشأ دائرة جديدية بمحافظة المنصورة ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الآتية :

المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظتى الدقهلية ودمياط وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو لورثتهم وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة ، وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات سالفة الذكر .

ونص فى المادة الخامسة على أن : تنشأ دائرة جديدة بمحافظة أسيوط ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى

فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الآتية :

المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج والوادى الجديد وغيرهم من العاملين بالدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم ولورثتهم وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات سالفة الذكر .

ونص فى المادة السادسة على أن : جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى غير التى تنظرها تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٦ ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ويبلغ ذو الشأن بقرار الإحالة والجلسة المحددة لنظرها بخطاب من سكرتارية الدائرة المحالة إليها الدعوى .

ونص فى المادة السابعة على أن : تسرى أحكام هذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

ونص فى المادة الثامنة على أن : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

١٧٤- ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم دوائر محاكم القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وانشاء دوائر جديدة .

ونص هذا القرار فى المادة الأولى على أن : تنشأ دائرة جديدة بمحافظة القاهرة ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة رقم (٥ أفراد (هـ) إلى دائرتين فردية وزوجية تختصان بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بتراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقانون توجيه وتنظيم اعمال البناء .

ونص فى المادة الثانية على أن : تنشأ دائرة جديدة بمحافظة القاهرة تختص بنظر دعاوى البدلات بكافة أنواعها غير المرتبطة بطلبات أخرى ، يحال إليها كافة الدعاوى المقامة أمام الدائرتين رقمى (١٢) ، (١٣) تسويات .

ونص فى المادة الثالثة على أن : تنشأ دائرة جديدة بمحافظة القاهرة تختص بنظر منازعات المقابل النقدى لرصيد الاجازات للعاملين بالقاهرة .

ونص فى المادة الرابعة على أن : تنشأ دائرة جديدة بمحافظة الاسكندرية تختص بنظر المنازعات التى تدخل فى اختصاص الدائرة رقم (١٦) الثانية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظتى الاسكندرية ومطروح .

ونص فى المادة الخامسة على أن : جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى غير التى كانت تنظرها تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة المحال منها فى موعد غايته ٢٠٠٧/٩/٣٠ ما لم تكن الدعوى محجوزة للحكم ويبلغ ذو الشأن بقرار الاحالة والجلسة المحددة لنظرها بخطاب من سكرتارية الدائرة المحالة إليها الدعوى .

ونص فى المادة السادسة على أن : تسرى أحكام هذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

ونص فى المادة السابعة على أن : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٨/١٩

الفصل الثالث

المحاكم الإدارية

١٧٥- يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية .

المبحث الثانى : دوائر المحاكم الإدارية .

المبحث الأول
اختصاصات المحاكم الإدارية

١٧٦- تنص المادة ٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يكون مقار المحاكم الإدارية فى القاهرة والاسكندرية ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها . ويجوز انشاء محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل وتحدد دوائر اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنص المادة ١٤ من القانون المذكور على أن « تختص المحاكم الإدارية :

(١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

وطبقاً لهذه النصوص سنتعرض لاختصاصات المحاكم الإدارية بالترتيب الوارد فى هذه النصوص .

أولاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون من المستوى الثانى والمستوى الثالث (الدرجة الثالثة فأدنى) بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات وطلبات التعويض عن هذه القرارات(١).

ثانيًا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون من المستوى الثانى والمستوى الثالث (الدرجة الثالثة فأدنى) بالغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلي المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى وطلبات التعويض عن هذه القرارات(٢) .

١٧٧ – وقد قضت المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٢٠٠٦/٣/١١ فى الطعن رقم ٣٨٧٧ باختصاص المحاكم الإدارية بالنظر فى طعون الموظفين من المستوى الثانى والثالث على القرارات الصادرة بانهاء خدمتهم للانقطاع وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره .

وقد جاء فى هذا الحكم « ومن حيث إن قانون مجلس الدولة المشار إليه ينص فى المادة العاشرة منه على أن :

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولاً – .... ثانيًا – .... ثالثًا : الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات رابعاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى ، خامساً – ... سادساً – .... سابعًا – .... ثامنًا – .... تاسعًا – .... عاشراً – .... حادى عشر:

---

(١) راجع الفقرة رقم ٨٤ وما بعدها .

(٢) راجع الفقرة رقم ٩٣ وما بعدها .

المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إدارى آخر ثانى عشر ... ثالث عشر .... رابع عشر : سائر المنازعات الإداريةكما تنص المادة الثالثة عشر من ذات القانون على : تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن .. كما تنص المادة الرابعة عشر من ذات القانون سالف الذكر على : تختص المحاكم الإدارية : ١- بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعًا فى المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات. ٢- بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو ورثتهم . ٣- بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

ومن حيث إن مجلس الدولة بمقتضى أحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١ قد أصبح هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية بعدما كان اختصاصه وارداً على سبيل الحصر من ثم فإن العبارة الواردة فى نهاية المادة (العاشرة) من قانون مجلس الدولة المتعلقة بالاختصاص والمنتهية بعبارة (سائر المنازعات الإدارية) فهى تطبيق لما أورده الدستور فى هذا الشأن وليس لها ارتباط بتحديد الاختصاصات بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ، وإذا كانت المحاكم الإدارية تختص بنظر الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوة ، وكذا النظر فى الطلبات المتعلقة بالغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى

الثانى والثالث ومن يعادلهم وهى قرارات ذات شأن عظيم فى حياة هذه الفئة من الموظفين بدءاً من تعيينهم حتى فصلهم فإن تغيب العامل عن عمله بدون عذر ومن ثم انهاء خدمته تطبيقًا لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فى هذا الشأن فإنه لا شك أن الطعون على مثل هذه القرارات يكون من باب أولى داخلاً فى اختصاص المحاكم الإدارية متى كان متعلقاً بالموظفين من المستوى الثانى والثالث ، وكل ما يتصل بشئون توظيفهم كالنقل وغيره والقول بغير ذلك يخالف منطق الأشياء وعلى ذلك يكون قضاء محكمة القضاء الإدارى فيما انتهى إليه بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية بوزارة التربية والتعليم صائبًا ويكون طعن هيئة مفوضى الدولة على هذا الحكم فى هذا الشأن فى غير محله متعيناً رفضه .

ونحن نؤيد الحكم المذكور فيما انتهى إليه من اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر فى طعون الموظفين من المستوى الثانى والثالث على القرارات الصادرة بانهاء خدمتهم للانقطاع وذلك استناداً إلى أن عبارة فصلهم بغير الطريق التأديبى الوارد فى البند رابعًا من المادة العاشرةمن قانون مجلس الدولة المشار إليه قد وردت عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها أو تخصيصها بنوع معين من قرارات الفصل عن غير الطريق التأديبى ، فهى تشمل كل أنواع الفصل أو انهاء الخدمة عن غير الطريق التأديبى والواردة فى المادة ٩٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كبلوغ السن المقررة لترك الخدمة وعدم اللياقة للخدمة صحيحًا والاستقالة – الصريحة والضمنية (الانقطاع عن العمل) وفقد الجنسية أو انقضاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى والفصل بقرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال التى يحددها القانون الخاص بذلك والحكم بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ أو الغاء الوظيفة أو الوفاة .

إلا اننا لا نتفق مع هذا الحكم فيما انتهى إليه من اختصاص المحاكم الإدارية فى كل ما يتصل بشئون توظيفهم (الموظفون من المستوى الثانى والثالث) كالنقل وغيره ، ذلك ان اختصاص المحاكم الإدارية وارد على سبيل الحصر ويقتصر على الفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والثالث وكذلك الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة للموظفين المذكورين أو لورثتهم ، وليس من بين هذه القرارات الطعن فى قرارات النقل أو أية قرارات تتصل بشئون توظيفهم ، وإذا كان هذا الحكم يهدف من تقرير هذا المبدأ إلى توسيع اختصاص المحاكم الإدارية ، إلا ان تقرير اختصاصات أخرى للمحاكم الإدارية غير الاختصاصات الواردة فى المادة ١٤ المشار إليها ، لا يكون إلا بتعديل نصوص قانون مجلس الدولة الصادر سنة ١٩٧٢ منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاماً ، وتقرير اختصاصات أخرى للمحاكم الإدارية تخفيفاً للعبء على دوائر القضاء الإدارى ، خاصة ان المحاكم الإدارية أصبحت تشكل الآن برئاسة مستشار على الأقل وعضوية مستشارين أو مستشارين مساعدين .

ثالثاً : الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين من المستوى الثانى والمستوى الثالث (الدرجة الثالثة فأدنى) أو لورثتهم(١) .

رابعاً : الفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر متي كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه(٢) .

---

(١) راجع الفقرة رقم ٧٦ وما بعدها .

(٢) راجع الفقرة رقم ١٢٤ وما بعدها .

المبحث الثانى
دوائر المحاكم الإدارية

١٧٨- تنص المادة ٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يكون مقار المحاكم الإدارية فى القاهرة والاسكندرية ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .

ويجوز انشاء محاكم محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوين اثنين من النواب على الأقل . وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة ، وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

١٧٩- وقد صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المحاكم الإدارية بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد دائرة اختصاص كل منها .

ونص القرار فى المادة الأولى على : حدد اختصاص المحاكم الإدارية بالقاهرة والمحافظات الأخرى على النحو الآتى :

أولاً: المحاكم الإدارية بمدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية لنظر المنازعات الخاصة برئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزارات : التخطيط والتنمية المحلية، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والطيران المدنى ، وشئون البيئة ، والتنمية الإدارية ، والتعاون الدولى ، والاستثمار ، والشئون القانونية والمجالس النيابية ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى

للمحاسبات ، والمجلس القومى للشباب والرياضة ، والمؤسسات والهيئات التابعة لهذه الوزارات ، كما تختص بمنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة .

(٢) محكمة إدارية لنظر المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالى والبحث العلمى ، والتربية والتعليم ، والثقافة ، والإعلام ، والقوى العاملة والهجرة ، والسياحة ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والموارد المائية والرى ، والدفاع والانتاج الحربى ، والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لهذه الوزارات ، كما تختص بمنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة .

(٣) محكمة إدارية لنظر المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والمالية ، والاسكان ، والمرافق والتنمية العمرانية ، والتضامن الاجتماعى، والتجارة والصناعة ، والزراعة واستصلاح الأراضى ، والبترول ، والكهرباء والطاقة ، والنقل والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لهذه الوزارات ، كما تختص بمنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة .

ثانيًا: دائرتا المحكمة الإدارية بمدينة الاسكندرية :

(أ) الدائرة الأولى : وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظتى الاسكندرية ومطروح .

(ب) الدائرة الثانية : وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظة البحيرة .

ثالثًا : دائرتا المحكمة الإدارية بمدينة طنطا :

(أ) الدائرة الأولى : وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظة الغربية .

(ب) الدائرة الثانية : وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظتى كفر الشيخ والقليوبية .

رابعًا : المحكمة الإدارية بمدينة المنوفية :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظة المنوفية .

خامسًا : المحكمة الإدارية بمدينة المنصورة :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات الدقهلية ودمياط .

سادسًا : المحكمة الإدارية بمدينة الاسماعيلية :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والشرقية والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء .

سابعًا : المحكمة الإدارية بمدينة أسيوط :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات أسيوط والمنيا وسوهاج والوادى الجديد .

ثامنًا : المحكمة الإدارية بمدينة قنا :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان .

ونص فى المادة الثانية على أن : جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم الإدارية المشار إليها

وتكون منظورة أمام محكمة إدارية أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوى الشأن بقرار الاحالة بكتاب من أمانة سر الدائرة المحال إليها الدعوى .

ونص فى المادة الثالثة على أن : يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من اكتوبر ٢٠٠٦.

ونص فى المادة الرابعة على أن يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ونص فى المادة الخامسة على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/٢ .

الفصل الرابع

المحاكم التأديبية

١٨٠- يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : اختصاصات المحاكم التأديبية .

المبحث الثاني : دوائر المحاكم التأديبية .

المبحث الأول
اختصاصات المحاكم التأديبية

١٨١- تنص المادة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا فى القاهرة والاسكندرية . وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثرمن محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة ، وتنص المادة ١٠ من القانون المذكور عليه أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(أولا) ...... (تاسعاً) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية . (عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

...... (ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً .

وتنص المادة ١٥ من هذا القانون على أن « تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من :

(أولاً) العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئة العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

(ثانيًا) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية طبقًا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

(ثالثًا) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعاً وثالث عشر من المادة العاشرة .

وتنص المادة ١٦ من القانون المذكور على أن « يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانوناً . وتنص المادة ١٧ من القانون المذكور على أن « يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعًا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعاً .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

وتنص المادة ١٨ من القانون المذكور على أن « تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة. فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرارمنه » .

وينص القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام فى المادة ٦ على أن « تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت إليها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى اجراء آخر .

أولاً : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالعاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة ... ».

وينص القانون المذكور فى المادة ٤٤ على أن « تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

(ب) الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية بالشركة . ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ونتعرض لاختصاصات المحاكم التأديبية أولاً الدعاوى التأديبية وثانياً الطعون فى الجزاءات التأديبية . وثالثاً طلبات الوقف أو مد الوقف وصرف الأجر كله أو بعضه .

أولاً : الدعاوى التأديبية :

١- *الموظفون العموميون والعاملون بشركات القطاع العام :*

١٨٢- تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من الموظفين العموميين سواء كانوا يعملون بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

(أ) المناط فى تحديد دائرة اختصاص المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة وليس بمكان عمل العامل عند اقامة الدعوى التأديبية :

١٨٣- ان المستفاد من نص المادتين ٨ ،١٨ من قانون مجلس الدولة المشار إليه ان المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم التأديبية بمكان وقوع المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى العامل أو العاملين المحالين إلي المحاكمة التأديبية وليس مكان عمل هؤلاء عند اقامة الدعوى التأديبية عليهم ومن ثم فإن المعول عليه قانوناً فى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى هو مكان وقوع المخالفة أو المخالفات ولو نقل من نسبت إليهم هذه المخالفات بعد ذلك إلى عمل فى جهة أخرى

تقع فى دائرة اختصاص محكمة تأديبية أخرى ، وهذا الضابط يتفق مع طبائع الأشياء وحسن سير المصلحة العامة باعتبار ان الجهة التى وقعت فيها المخالفة تستطيع أن تقدم ما قد تطلبه المحكمة من بيانات أو مستندات فى وقت ملائم يساعد على سرعة الفصل فى الدعوى(١) .

وجاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان المخالفات المنسوبة للمطعون ضده وهى التعدى على المهندس / ... بألفاظ غير لائقة وادعاؤه على هذا المهندس بالتواطؤ مع أحد المقاولين الذين ينفذون أعمال الشركة واعتماد مستخلصات ليست فى سلطته ، هذه المخالفات قد وقعت جميعاً بالقاهرة ، لأن واقعة التعدى باللفظ طبقاً لما هو ثابت بأوراق التحقيق قد وقعت على سلم المركز الرئيسى للشركة بالقاهرة كما أن الادعاء على هذا المهندس بأنه متواطئ مع أحد المقاولين وباعتماد مستخلصات ليست فى سلطته قد تم أيضاً بالمركز الرئيسى للشركة بالقاهرة .

ومن حيث إن المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نص على أن تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات ومؤدى ذلك أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المطعون ضده تأديبيًا عن المخالفات المنسوبة إليه هى المحكمة التأديبية لوزارة الصناعة بحسبان أن هذه المخالفات قد وقعت بمدينة القاهرة وإذ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالته إلى المحكمة التأديبية بالاسكندرية فإنها تكون قد أخطأت ويتعين الحكم بالغاء قضائها هذا واعادة الطعن إليها لتفصل فيه »(١) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٩/٢/٣ فى الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠ق مجموعة المبادئ فى ١٥ سنة من ١٩٦٥ إلى ١٩٨٠ صفحة ٢١٦ وما بعدها .

(٢) الحكم الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٣٦ق مجموعة السنة ٣٧ الجزء الثانى صفحة ١٤٨١ وما بعدها .

(ب) يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية بالمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى التأديبية ، نقل العامل إلى مستوى وظيفى مغاير بعد تقديمه للمحاكمة لا يؤثر فى ولاية المحكمة ، يستثنى من هذه القاعدة نقله إلى جهة يختلف فيها نظام التأديب كتعيينه فى وظيفة مدرس بإحدى الجامعات المصرية :

١٨٤- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث انه ولئن كانت القاعدة المقررة التى نصت عليها صراحة المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن العبرة فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالمستوى الوظيفى للعامل وقت تقديمه للمحاكمة واقامة الدعوى التأديبية ضده ، مؤدى ذلك أن نقل العامل إلى مستوى وظيفى مخالف بعد تقديمه للمحاكمة لا يؤثر فى ولاية المحكمة التأديبية فى الاستمرار فى نظر الدعوى التأديبية ، وكان من المقرر أيضًا أن توقيع الجزاء التأديبى فى النصاب المقرر للسلطة الرئاسية يدخل فى اختصاص الجهة الإدارية التى وقعت فيها المخالفة والتى كان العامل يتبعها وقت ارتكابها ولا يغير من هذه القاعدة نقل العامل إلى جهة أخرى إلا ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يستثنى من تلك القواعد حالة نقل العامل إلى جهة يختلف فيها نظام التأديب كلية إذ فى تلك الحالة ينعقد الاختصاص للجهة المنقول إليها ومرد هذا الاستثناء أن نقل العامل إلى جهة ذات نظام تأديبى مغاير من شأنه أن ينشىء له مركزاً قانونياً جديداً مغايراً لمركزه السابق وبذلك ينعقد الاختصاص بمساءلته تاديبياً للسلطات التأديبية طبقاً للنظام التأديبى المطبق على العاملين بالجهة المنقول إليها .

ومن حيث انه وقد عين الطاعن فى وظيفة مدرس بالجامعة أثناء محاكمته تاديبياً وقبل صدور الحكم التأديبى عليه ومن ثم تنحسر ولاية المحاكم التأديبية عن النظر فى الدعوى التأديبية المقامة ضده

وتنعقد الولاية بنظر تلك الدعوى لمجالس التأديب المختصة بالنظر فى الدعاوى التاديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقاً لنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات ويكون استمرار المحكمة التأديبية فى نظر الدعوى التأديبية ضد الطاعن رغم تغير مركزه الوظيفى وخضوعه لنظام تأديبى مغيار وقيام المحكمة تبعًا لذلك بتوقيع الجزاء التأديبى عليه فيه مخالفة صارخة لقواعد توزيع الولاية مما يصم الحكم المطعون فيه بالبطلان ويجعله خليقاً بالالغاء دون أن يؤثر ذلك على حق الإدارة فى احالة الطاعن إلى مجلس التأديب المختص لاجراء محاكمته تاديبياً على ما هو منسوب إليه وتوقيع الجزاء التأديبى (١).

(جـ) العبرة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفة أصلية وقت اقامة الدعوى التأديبية ، إذا كان العامل خلال هذا الوقت منتدبًا إلى وظيفة من درجة أعلى ، فلا يعتد بالدرجة الأعلى عند توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم .

١٨٥- تنص المادة (٢٥) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على أن « يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى . وإذا تعدد الموظفون المقدمون للمحاكمة ، كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هى المختصة بمحاكمتهم جميعًا » . وتنص المادة (٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « تكون المحاكم التأديبية من :

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩١ فى الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ق مجموعة السنة ٣٧ الجزء الأول صفحة ٥٠٤ وما بعدها .

١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

٢- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم .... » وتنص المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أنه « يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ندب العامل إلى وظيفة مماثلة وتتوافر فيه شروط شغلها أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين » .

ويبين من النصوص المتقدمة أن توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام يتحدد على أساس درجة الوظيفة التى يشغلها العامل بصفة أصلية وذلك وقت اقامة الدعوى التأديبية . فإن كان العامل خلال هذا الوقت منتدباً إلى وظيفة من درجة تعلو مباشرة درجة الوظيفة الأصلية ، فلا يعتد بالدرجة الأعلى عند توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم ، بحسبان أن الندب وان كان يشكل أحد طرق شغل الوظيفة إلا أن له طبيعة مؤقتة فقد ينتهى بالترقية إلى الوظيفة المنتدب لها العامل وقد ينتهى بعودة العامل إلى وظيفته الأصلية ومن ثم لا يجوز أن يكون لهذا الوضع المؤقت أثره فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنسبة للعامل لما قد يترتب على زواله بالعودة إلى الوظيفة الأصلية من نفى اختصاص المحكمة بعد أن تكون قد نظرت الدعوى التأديبية المقامة ضده وهو ما لا يسوغ(١) .

إلا ان المحكمة الإدارية العليا ذهبت فى حكمها الصادر بجلسة ٢٤/٥/١٩٩٧ فى الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٤٢ق إلى انه لا يتعارض مع ضرورة الالتزام بقاعدة الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة

---

(١) راجع فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ ابريل سنة ١٩٩٠ السنتان ٤٣ ، ٤٤ صفحة ٧٥٣ وما بعدها .

التأديبية لمستوى الإدارة العليا محاكمة العامل الشاغل لمستوى وظيفة أدنى أمام محكمة العاملين من المستوى الأعلى لأن ذلك بلا شك يحقق للعامل ضمانة أقوى وأوفى ولا يضار بها وعليه فهذا الأمر ليس سبباً للبطلان ، وكان المتهم قد أحيل إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فى حين أنه كان منتدباً للوظيفة وليس شاغلاً لها بصفة أصلية حيث كان يشغل الدرجة الثانية فى حين تم وصفه فى تقرير الاتهام بأنه مدير عام الشئون القانونية .

وفى رأينا ان هذا الحكم محل نظر ذلك ان ندب العامل المذكور إلى وظيفة أعلى له طبيعة مؤقتة وقد ينتهى بعودة العامل إلى وظيفته الأصلية ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لهذا الوضع المؤقت أثره فى تحديد المحكمة التأديبية المختصة بالنسبة له ، هذا فضلاً عن أن هذا الحكم وقد خالف نص المادة ٧ من قانون مجلس الدولة المشار إليه والتى حددت نوعين من المحاكم التأديبية محاكم تأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم ومحاكم تأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم ، فلا يجوز طبقاً لهذا النص محاكمة أحد العاملين الشاغل بصفة أصلية الدرجة الثانية أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا أياً كانت المبررات التى أوردها الحكم المذكور من تحقيق ضمانة أقوى وأوفى للعامل المحال ، بل تكون محاكمته أمام المحكمة التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث .

(د) إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعًا – الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا لا يستتبع الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالنسبة لشاغلى المستويات الأدنى :

١٨٦- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صادف صواب الواقع والقانون فيما انتهى إليه من ادانة سلوك

الطاعن فى الاتهام الأول والثالث المنسوبين إليه للأسباب الشائعة التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف إليها فى مقام الرد على أوجه الطعن أنه لا صحة لما ذهب إليه الطاعن فى تقرير طعنه من مخالفة الحكم للقانون لقضائه باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا نوعياً بنظر الدعوى التأديبية بالنسبة للطاعن التى يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة رغم قضائه بعدم قبول الدعوى بالنسبة للعاملين الثانى والثالث شاغلى وظائف الإدارة العليا إذ تنص المادة ١٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى ، وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعًا . ومفهوم هذا النص أن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة العاملين المقدمين لها فى اتهام معين سواء منهم من كان يشغل وظائف الإدارة العليا أو من هم دون هذا المستوى لارتباط الاتهامات المنسوبة إليهم وعدم تبعيض هذه الاتهامات على وجه يخل بوحدة محاكمة جميع المقدمين للمحاكمة فى اتهام واحد ، فإذا قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن يشغل منهم وظائفة الإدارة العليا فإن ذلك لا يستتبع الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعوى أو بعدم قبولها لمن يشغل وظائف فى المستويات الأدنى باعتبار أن اختصاص المحكمة الشاغل مازال قائماً بالرغم من القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لمن يشغل وظائف الإدارة العليا ، لأن احتمال تصحيح الوضع بالنسبة لمن قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة له مازال قائماً » (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ١٢ق مجموعة السنة ٣٣ الجزء الثانى صفحة ١١٣٣ وما بعدها .

(هـ) اختصاص المحكمة التأديبية بتأديب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن المخالفات غير المتصلة بعضوية المجلس الشعبى المحلى :

١٨٧- وجاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « وحيث انه عما أثير فى الطعن بشأن (ج) عضو المجلس الشعبى المحلى وأنه دفع أمام المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة له لأنه اشترك فى التوزيع بصفته عضواً منتخباً بالمجلس المحلى لقرية جمحرة وفقاً للمادة ٢/١٠٧ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بتشكيل لجنة قيم تقوم بالنظر فى سلوكيات أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح الاجراء الذى تتخذه عند اخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس المحافظين .

فإن مؤدى هذا النص هو اعطاء لجنة القيم المشكلة وفقًا له حق محاسبة عضو المجلس المحلى عن الاخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسته لعمله كعضو فى المجلس الشعبى المحلى دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التى تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة فى محاكم موظفى الدولة المدنيين تأديبيًا فى حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفية أو سلوكه مسلكاً مؤثر على وضعه الوظيفى وذلك واضح من أن نص المادة ٢/١٠٧ سالفة الذكر وردت فى الفصل الثانى الخاص بنظام سير العمل فى المجالس الشعبية المحلية ومنها ما ورد فى المادة ١٠٦ من أنه لأعضاء المجلس الشعبى المحلى توجيه الأسئلة لرؤساء الوحدات المحلية المختصين ولمديرى الادارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ... وورد فى تقرير لجنة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية أن القرار بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٣ باصدار نظام الحكم المحلى أن المشرع حرص على الابقاء على حق أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة مستوياتها فى توجيه الأسئلة إلى الرؤساء التنفيذيين فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم وورد فى التقرير

أن القرار بالقانون استحدث تشكيل لجنة القيم بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة يختص بالنظر فى سلوك أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة مستوياتها بالمحافظة واقتراح الاجراء الذى ينجز عند اخلال العضو بمقتضيات السلوك الواجب وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس المحافظين كما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون على أن المشرع حرص على تشكيل لجنة للقيم بالمجالس الشعبية للمحافظات لضمان التزام الأعضاء بمقتضيات السلوك الواجبة . وإذ كانت الواقعة المنسوبة إلى الطاعن (ج) لم تكن تتصل بممارسة عمله كعضو بالمجلس الشعبى المحلى ومن ثم تختص بمساءلته تأديبيًا المحاكم التأديبية ويكون هذا السبب من أسباب الطعن فى غير محله متعيناً رفضه (١) .

(و) عدم اختصاص المحاكم التأديبية بتأديب العاملين على السفن التجارية:

١٨٨- وجاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث انه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن والمتعلق بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر المنازعات التأديبية للعاملين على السفن التجارية – فإنه لما كان المشرع مراعاة منه لخطورة ودقة الأعمال التى تكلف بها رجال البحر أو التجارة – قد تدخل لتنظيم أوضاع هؤلاء العاملين بما يكفل انضباطهم وضمان طاعتهم لأوامر رؤسائهم كما حرص على ضمان تأهيل المسئولية عنها تأهيلاً فنيًا كافياً وذلك بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين ليكون مفصلاً للشهادات البحرية اللازمة لحسن إدارة السفينة والسيطرة على آلاتها وصيانتها كما وأن قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ قد نص صراحة فى المادة الأولى من مواد

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الأول صفحة ٢٠٤ وما بعدها .

إصداره على أن يعمل بالأحكام التى تضمنها بما لا يخل بالقوانين الخاصة ومن ثم فإن لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن قد خولت ربان السفينة فى مواجهة الأشخاص الموجودين بها السلطة التى يقتضيها ضبط نظامها وأمنها وسلامة الرحلة البحرية مستعيناً فى ذلك بالقوة اللازمة عند الاقتضاء وذلك دون ما تفرقة بين السفن تبعًا لملكيتها أو طبيعة العلاقة القانونية التى يكون البحار مرتبطاً بها قبل تعلق عمله بخدمة السفينة هذا فضلاً عن البيّن فى أحكام المواد ١١٣ إلى ١٣٦ من قانون التجارة البحرية قد نظم عقد العمل البحرى باعتباره من عقود القانون الخاص ومن ثم فإن أحكام التأديب الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام لا تسرى على المخالفات التى تقع من البحارة الذين يعملون فى إحدى السفن التى تحمل جنسية مصر العربية وإنما تسرى عليها الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها إعمالاً للقاعدة الأصولية التى تقرر أن الخاص يقيد العام وترتيبًا على ما تقدم فإن المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين على السفن التجارية التى تحمل علم جمهورية مصر العربية - بغض النظر عن الجهة مالكة السفينة - تخرج عن ولاية المحاكم التأديبية وتدخل فى ولاية القضاء العادى (بهذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٥/١/٢١ الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ قضائية تنازع) .

ومن حيث إنه لما سبق وكان المطعون ضده باعتباره من العاملين على إحدى السفن التجارية قد نسبت إليه إحدى المخالفات التأديبية أثناء عمله على السفينة التى يعمل عليها فإن القانون الواجب التطبيق على المنازعة التأديبية المتعلقة بتلك المخالفة تخضع للقانون ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ سالف الإشارة دون القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتكون الجهة

القضائية المختصة بنظر تلك المنازعة هى جهة القضاء العادى دون المحاكم التأديبية بما كان يتعين على الحكم المطعون عليه أن يقضى بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائياً بنظر الطعن على القرار الصادر بفصل المطعون ضده وإحالته إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة وذلك إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات (١).

(ز) عدم تقيد المحكمة التأديبية بما تطلبه النيابة الإدارية من توقيع جزاء بعينه على العامل :

١٨٩- ان اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب يشمل نظر الدعوى التأديبية المبتدأة والتى تحركها النيابة الإدارية ، كما يشمل كذلك النظر فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات عن طريق الدعوى التى تقام من العامل طعناً على القرار التأديبى الصادر فى شأنه من السلطة التأديبية المختصة .

وترتيبًا على ذلك فإنه متى أحيل العامل إليها عن طريق النيابة الإدارية بقرار اتهام عن مخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية فى أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التى يثبت لها من الأوراق أن العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار أن ذلك يدخل فى مدلول الاتهام وليس بالحتم هو الجزاء الذى تراه المحكمة مناسبًا للمخالفات الثابتة فى حق المحال ، أما إذا كانت الدعوى اتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل فى القرار التأديبى الصادر فى شأنه من السلطة المختصة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٣ فبراير لسنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٣٧ قضائية مجموعة السنة ٤١ الجزء الأول صفحة ٥٦٣ وما بعدها .

بالتأديب فإن المحكمة التأديبية فى هذه الحالة تكون مصدر دعوى إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهى إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوى وفقاً لما تراه فى نطاق رقابة المشروعية(١) .

٢- أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقًا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ والذى حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ .

١٩٠- قضت المحكمة الإدارية العليا « دائرة توحيد المبادئ » ومن حيث ان اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقًا لقانون العمل ، وأعضاء مجالس الإدارات المنتخبين طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذى حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، هذا الاختصاص - المنصوص عليه فى المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد فى هذا النص ، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمى (١) و (٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذى أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقًا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٦ فبراير سنة ١٩٩٣ فى الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٩ق مجموعة السنة ٣٨ الجزء الأول صفحة ٦٦٦ وما بعدها .

١٩٦٣ إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية . وقد أفصح قضاء سابق للمحكمة الإدارية العليا عن أن المشرع استهدف بالأحكام المضافة إلى المادتين (١) و (٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، أن يتمتع أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين بضمانات تحميهم من الفصل التعسفى الموكول للجهات التى يتبعونها أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل وذلك بنقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف ، إلى سلطة التأديب القضائية . كما أفصح قضاء سابق للمحكمة الإدارية العليا أيضاً عن أن ولاية المحكمة التأديبية فيما يتعلق بأعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين تنبسط كاملة على هؤلاء الأعضاء وأن النص على حظر وقف أحد الأعضاء المشار إليهم أو فصله إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية لا يعنى أن ولاية المحكمة التأديبية تقتصر على وقف هؤلاء الأعضاء وتوقيع عقوبة الفصل عليهم بحيث تنحسر هذه الولاية إذ ما رأت أن ما ارتكبه العضو لا يستأهل جزاء الفصل ، لأن ما عناه المشرع من تقرير ولاية المحكمة التأديبية على أعضاء التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين هى ولاية كاملة ، ولا ينبغى أن تنحسر بالنسبة لجزاءات أخف مما خولها القانون إيقاعه . وانعقاد الاختصاص للمحاكم التأديبية بالنسبة للأعضاءالمشار إليهم ، أساسه صفاتهم التمثيلية بغض النظر عن طبيعة العلاقة التى تربطهم بالجهات التى يعملون بها ، إذ يكفى لاختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى يرتكبونها ، تحقق صفة العضوية بالتشكيل النقابى طبقاً لقانون العمل أو تحقق صفة العضوية طبقاً للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذى حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخابات ممثلى العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وذلك لحمايتهم فى مواجهة

الجهات التى يعملون بهاوحتى لا يتخذ التأديب سلاحًا يُشهر فى وجههم لتعطيل أعمالهم النقابية والتمثيلية .

ومن حيث إنه لما كان الطعن الماثل صالحًا للحكم فيه ، فإنه لا تثريب على هذه المحكمة أن تنزل عليه حكم القانون وتعمل فى شأنه ما انتهت إليه من صحيح وجه تفسير حكم القانون على هدى من القضاء السابق المتواتر لهذه المحكمة فى هذا الشأن .

ومن حيث ان الثابت من أوراق الطعن ، أن الطاعن قدم للمحاكمة التأديبية بمراعاة صفته كعضو منتخب بمجلس إدارة شركة النصر لصناعة السيارات ، وهى شركة تابعةخاضعة لأحكام القانون رقم٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال ، وقد تم انتخابه بمجلس إدارتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه والذى حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم تكون المحكمة التأديبية بمجلس الدولة مختصة بمحاكمته عملاً بنص المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويكون ما قضت به تلك المحكمة من عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

فلهذه الأسباب : حكمت المحكمة :

أولاً : باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقًا لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذى حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما .

ثانيًا : فى شأن الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٤٤ القضائية عليا ، بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبإعادة

الدعوى للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى(١) .

٣- *العاملون بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهًا شهريًا :*

١٩١- وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجمعيات والهيئات الخاصة الخاضعة لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وعدل هذا القرار بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦٠ لسنة ١٩٦٥ .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا : ومن حيث انه ولئن كانت المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة قد حددت اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة بتلك التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً ، إلا انه وطبقًا لكم المادة ١/٦٧ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التعاون الاستهلاكى، فإن هؤلاء العاملين يدخلون فى اختصاص المحاكم التأديبية أيضاً طالما أنهم خضعوا لسلطة النيابة الإدارية فى التحقيق معهم باعتبار النيابة الإدارية هى المدعى العام فى شأن الدعوى التأديبية طبقاً لأحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم النيابة الإدارية وهى النائب عن السلطة الرئاسية فى اقامة الدعوى التأديبية قبل هؤلاء العاملين ، وأن المحاكم التأديبية طبقاً لحكم الدستور وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – وقضاء هذه المحكمة صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب ، ويعتبر النص الوارد فى قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٧ يونية ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الثانى صفحة ٢٠٤٧ وما بعدها .

١٩٧٥ المشار إليه مكملاً ومتممًا لنص المادة (١٥) من قانون مجلس الدولة المشار إليه (١).

٤- العاملون بالشركات القابضة الصادر في شأنها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

١٩٢- تنص المادة ٤٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن « تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

(أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثة ».

٥- العاملون فى الشركات التابعة الصادر فى شأنها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالنسبة للدعاوى التأديبية المرفوعة ضدهم قبل العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين فى هذه الشركات :

١٩٣- ومن حيث ان المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أنه «يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ويقصد

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ فى الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٣ الجزء الأول صفحة ٥٤٠ وما بعدها .

بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون .... وتنص المادة الرابعة من مواد إصدار القانون المشار إليه على أنه (ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات - وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور ...) وتنص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون المذكور على أنه «مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص من هذا القانون أو من القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها » وتنص المادة السادسة من مواد إصدار القانون المشار إليه على أنه « تستمر محاكم مجلس الدولة فى نظر الدعاوى والطعون الآتية التى رفعت إليها إلى أن يفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً وذلك دون حاجة إلى اى اجراء آخر : أولاً : الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية وغيرها من الدعاوى المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة . ثانياً : الدعاوى والطعون الأخرى التى تكون تلك الشركات طرفاً فيها متى كانت قد رفعت قبل العمل بهذا القانون » وتنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على أنه « يسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم احكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة المشار إليها -

وتختص المحاكم التاديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار إليها فى الفقرة السابقة بما يلى : أ- توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية . ب- الفصل فى التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة - ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة - وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع فى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالشركات القابضة والتابعة وأحكام التأديب بالنسبة للعاملين بهذه الشركات بنصه من المادة السادسة من مواد إصدار هذا القانون على استمرار هذه المحاكم فى نظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية المتعلقة بالعاملين بالشركات المشار إليها متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل باللوائح المتعلقة بأنظمة العاملين بهذه الشركات ومنها تلك المتعلقة بتحديد واجبات العاملين بها والتحقيق معهم والجزاءات المحددة للمخالفات التأديبية إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً ثم قرر بعد ذلك فى المادة ٤٤ منه سريان قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات القابضة وسريان أحكام قانون العمل على العاملين فى الشركات التابعة فى مجال التأديب . وعلى ذلك يكون المشرع قد حسم فى المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الأمر بالنسبة لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بأن أعطى لهذه المحاكم الاختصاص بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية المتعلقة بالعاملين بالشركات المشار إليها متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل باللوائح المشار إليها وإذ كان ظاهر نص المادة السادسة

من قانون الإصدار المشار إليه قد يوحى بأن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التأديبية قاصراً على الدعاوى والطعون التى كانت قائمة وقت صدور هذا القانون تأسيساً على ما صدرت به هذه المادة من استمرار المحاكم التأديبية بمجلس الدولة فى نظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التى رفعت إليها إلا أن هذا الظاهر لا يتفق مع ما نصت عليه هذه المادة فى عجزها من استمرار المحاكم التأديبية فى نظر الدعاوى والطعون المشار إليها متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها فى المادة السابقة إذ البيّن أن هذه اللوائح لم تكن قائمة وقت العمل بالقانون وإنما على ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار هذا القانون تصدر اللوائح خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه مما يقطع بأن حكم هذه المادة يشمل الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون المشار إليه وأيضاً تلك التى تقام بعد العمل بأحكامه وإنما قبل العمل باللوائح المشار إليها ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٤ من القانون المشار إليه من سريان أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لواجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم إذ إن ما تضمنه قانون العمل المشار إليه فى شأن تأديب العاملين الخاضعين لأحكامه هو أمر متعلق بالنظام التأديبى الذى يخضع له العامل ولا صلة له بتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التى تتعلق بالعاملين بهذه الشركات الذى حسمته المادة السادسة من مواد إصدار القانون على النحو السالف بيانه هذا فضلاً عن أن ما نصت عليه فى الفصل الخامس من الباب الثالث فى شأن قواعد تأديب العاملين الخاضعين لأحكامه لا يغنى عن صدور اللوائح التى أشارت إليها المادة السادسة من مواد إصدار قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه إذ تشير نصوص قانون العمل إلى لائحة يصدرها رب العمل تصدر بتنظيم العمل والجزاءات التأديبية وهى اللوائح التى عنتها المادة السادسة المشار

إليهـا وعلقت ولاء اختـصـاص المحـاكم التـأديبيـة بالنسـبة للعـاملين بالشـركات التابعة على صدورها .

ومن حـيث إنه وعلى هدى مـا تقـدم ومـتى كـانت شـركـة أتوبيس الوجه القـبلى التى يعـمل بها المطعـون ضده لم تكن قد أصـدرت اللوائح المنظمـة لشـئـون العـاملين بهـا عند صـدور الحكم المطعـون فـيـه فإن الاختصاص فى مـجال تأديب العاملين بهـا ومنهم المطعون ضـده يظل للمـحـاكم التـأديبيـة بمجلس الدولة وعلى ذلك يكون النعـى فى الطعن الماثل على الحكم المطعون فـيه بصدوره على خـلاف أحكام القانون على أساس أن الدعوى تخرج عن الاختصاص الولائى للمحاكم التأديبية غير قـائم على سنـد سليم مـن القـانـون مما يوجب الحكم برفض الطعن الراهن (١).

ثانيًا : الطعون فى الجزاءات التأديبية :

١٩٤- تختص المحكمة التـأديبية بالطلبات التى يقـدمها الموظفون العمـوميـون بالغاء القـرارات النهائيـة للسلطات التأديبـية والطعون فى الجـزاءات الموقـعة على العـاملين بشـركـات القطاع العـام وبالشـركات القابضة وبالنسبة للعاملين بالشـركـات التابعة متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين فى هذه الشـركات .

---

(١) الحكم الصـادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسـة ٢١ يونية ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٤٠ق مجـموعة السنة ٤٠ الجـزء الثانى صـفـحة ١٤٤٧ ومـا بعدها. راجع أيضـًا الحكم الصـادر بجلسـة ٧ يناير سنة ٢٠٠١ فـى الطعن رقم ٣٠١٦ لسنة ٤٣ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الأول صـفـحة ٤٢٧ وما بعدها.

١- وجوب الالتزام فى تحديد اختصاصات المحاكم التأديبية بالجزاءات التأديبية الصريحة :

١٩٥- كان القضاء العادى (المحاكم العمالية) مختصة بقضايا العاملين بالقطاع العام إلى أن تقرر اختصاص المحاكم التأديبية بالطعون المقامة من هؤلاء العاملين ضد الجزاءات التأديبية التى توقع عليهم وذلك بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقد كان القضاء الإدارى صاحب الاختصاص بطلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الصادرة من السلطات التأديبية بمجازاتهم ، بعد صدور دستور سنة ١٩٧١ أصبح مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل فى المنازعات الإدارية – فى الدعاوى التأديبية ، وقد أعاد قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنظيم المحاكم التأديبية وحدد اختصاصاتها بالدعاوى التأديبية التى تقام على العاملين فى الحكومة والعاملين بالقطاع العام وبعض الجهات الخاصة ، وقد أسند المشرع للمحاكم التأديبية على النحو المبين بالبندين تاسعًا وثالث عشر من المادة ١٠ من القانون المشار إليه وحدد المشرع الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين العموميين والعاملين بالقطاع العام ، ومن ثم فإن اختصاص المحاكم التأديبية على النحو السالف بيانه جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء العادى (المحاكم العمالية) بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ومن الولاية العامة للقضاء الإدارى بالنسبة للموظفين العموميين ، هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ، مؤدى ذلك وجوب تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات التأديبية المحددة قانونًا على سبيل الحصر ، لا وجه بعد ذلك لإعمال فكرة الجزاء المقنع أساس ذلك ان القرار فى هذه الحالة لا ينطوى على جزاء تأديبى صريح وإنما يكون قد استهدف هدفًا آخر غير مصلحة العمل وغير الغاية التى شرع لها ويكون معيبًا بعيب الانحراف بالسلطة ، فإذا كان الطعن موجهًا إلى قرار بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة فإن الاختصاص بنظره ينعقد لمحكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية –

حسب القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بينهما إما إذا تعلق الطعن بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام انعقد الاختصاص للقضاء العادى (المحاكم العمالية) (١) .

٢- *اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار جزاء صريح :*

١٩٦- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن الطعن الماثل يقوم أساساً على تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون على القرارات المرتبطة بقرار الجزاء الصريح ، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان يجب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات المحددة قانوناً على سبيل الحصر ولا ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه فى القانون ويخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية الطعن فى قرارات النقل أو الندب فإذا تعلق الطعن بأى منها انعقد الاختصاص للقضاء الإدارى بالنسبة للعاملين بالحكومة والقضاء العادى بالنسبة للعاملين بالقطاع العام .

إلا انه إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحاكم التأديبية ذلك أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة فى القرار التأديبى وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فضلاً عما يترتب على تجزئة المنازعة من تضارب الأحكام (المحكمة الإدارية العليا حكمها فى الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٩ق عليا الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/١٤ .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) الصادر بجلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥ فى الطعنين رقمى ١٢٠١ ، ١٢٣٢ سنة ٢٨ق مجموعة المبادئ التى قررتها دائرة توحيد المبادئ منذ انشائها (حتى أول فبراير سنة ٢٠٠١) صفحة رقم ١ وما بعدها .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد تناولت بوضوح مسألة اختصاص المحكمة التأديبية فى نظر الطعون الخاصة بالنقل أو الندب وذلك بعد صدور حكم الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة (دائرة توحيد المبادئ) بجلسة ١٥/١٢/١٩٨٥ الذى أخرج قرارات النقل أو الندب من اختصاص المحاكم التاديبية ، بأنه إذا كان الطعن فى قرار الندب أو النقل مستقلاً ودون أن يكون هناك قرار بالجزاء الصريح فإنه يمتنع على المحاكم التأديبية النظر فيه وتعين عليها الحكم بعدم اختصاصها بنظره، أما فى حالة صدور قرار النقل أو الندب معاصراً أو سابقًا أو لاحقًا على قرار الجزاء الصريح وتبين للمحكمة التأديبية ارتباطه الوثيق بقرار الجزاء الصريح كان على المحكمة أن تتصدى لفحص مشروعية هذا القرار مادامت قد فصلت فى القرار الأساسى الخاص بتوقيع الجزاء الصريح .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن قرار نقل الطاعن قد ارتبط بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وهو الجزاء المتمثل فى خصم عشرة أيام من راتبه وقام قرار النقل على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما وصدوره معاصراً لقرار الجزاء الصريح فإنه يكون للمحكمة التأديبية حق التصدى لمشروعية هذا القرار مادامت قد فصلت فى القرار الأساسى الخاص بتوقيع الجزاء الصريح لارتباط قرار النقل بقرار الجزاء الصريح برابطة لا تقبل التجزئة بسبب وحدة الموضوع والسبب والغاية وكان هذا القرار يستند إلى ذات المخالفة التى جوزى الطاعن من أجلها وتستهدف فى الوقت ذاته معاقبته عن ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه (١).

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٧٥٠٣ سنة ٣٦ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الثانى صفحة ١٧٨٥ وما بعدها والحكم الصادر بجلسة ٣ مايو سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٩ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الثانى صفحة ٩٤٣ وما بعدها .

٣- اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على القرار الصادر بمنح العامل اجازة اجبارية مفتوحة :

١٩٧- قضت دائرة توحيد المبادئ : ومن حيث ان المستفاد من نص المادتين ٨٢ ، ٨٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ان مؤدى كل من الوقف الاحتياطى عن العمل لمصلحة التحقيق والوقف كعقوبة هو اسقاط ولاية الوظيفة مؤقتاً عن العامل ومنعه من مباشرة اختصاصاته ، وفى ذلك يلتقى قرار الوقف – جزاء كان أو احتياطيًا لمصلحة التحقيق – بالقرار الذى يصدر بمنح أحد العاملين بالقطاع العام أجازة إجبارية مفتوحة ، فهذا القرار الأخير يحقق بذاته الأثر القانونى للوقف بما يرتبه من منع العامل مؤقتاً عن ممارسة اختصاصات وظيفته واسقاط ولايتها عنه جبراً ودون رضاء منه، كما أنه يكشف بذاته عن قصد جهة العمل فى إحداث الأثر القانونى للوقف الذى دل عليه مظهر مادى هو إبعاد العامل عن الوظيفة والنأى به عن النهوض بمقتضياتها .

ومن حيث أنه متى كان ذلك كذلك وكان القرار المطعون فيه فيما قضى به من منح المطعون ضده أجازة إجبارية مفتوحة هو فى حقيقته وفحواه قرار بالوقف عن العمل تطابق معه فى محله وغايته ، فإن للمحكمة بما لها من هيمنة على التكييف القانونى للدعوى على هدى ما تستنبطه من واقع الحال فيها ، أن تعطى لهذا القرار وصفه الحق باعتباره قراراً بالوقف عن العمل وتنزل عليه حكم القانون على هذا الأساس ، غير مقيدة فى ذلك بالمسمى الذى أعطته له جهة الإدارة على خلاف الواقع للنجاة به من رقابة المحكمة التأديبية باعتبارها القاضى الطبيعى لما يثور بشأن هذا القرار من منازعات . وغنى عن البيان أنه لا ينال مما تقدم أن القرار المطعون فيه لم تتوافر فى شأنه شروط الوقف عن العمل كما حددها القانون لأن ذلك يحوى سببًا لبطلان القرار وعدم مشروعيته وإنما لا اثر له على حقيقة مضمونه وفحواه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار الوقف عن

العمل هو قرار نهائى لسلطة تأديبية مما تختص به المحكمة التأديبية باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ، ومن ثم كان القرار المطعون فيه هو على ما سلف ايضاحه قرار بالوقف عن العمل فإن القضاء التأديبى ، يكون هو المختص – دون القضاء العادى – بنظر طلب إلغاء ذلك القرار أو التعويض عنه(١) .

٤- اختصاص المحاكم التأديبية بطلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار الجزاء :

١٩٨- قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الأول من أوجه الطعن والمتعلق بمدى اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب المطعون ضده بإلغاء القرار الصادر بحرمانه من الراتب المصرفى لمدة شهر فإن قضاء هذه المحكمة مستقر فى ضوء حكم المحكمة العليا (قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا) فى الدعوى رقم ٩ لسنة ق تنازع على أن نصوص قانون مجلس الدولة برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تناولت اختصاص القسم القضائى بمجلس الدولة بمسائل تأديب العاملين إنما أوردت تنظيمًا وتفصيلاً لما قررته المادة (١٧٢) من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية – بما يدل على أن المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ومن ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى إجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وأن اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة

---

(١) قضت المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ بجلسة ١٧ يونيه سنة ١٩٨٩ فى الطعن رقم ١٤٦٠ سنة ٣٣ق مجموعة المبادئ التى قررتها الدائرة صفحة ١٥٣ وما بعدها .

به ذلك أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء ومن ثم فإنه لذلك ونظراً لأن الثابت فى حافظة مستندات البنك الطاعن أن القرار الصادر بحرمان المطعون ضده من الحافز المصرفى لمدة شهر قد بنى على ما نسب إليه من التغيب عن العمل لمدة عشرين يومًا خلال المدة من ١٩٨٩/٦/٢٠ حتى ١٩٨٩/٧/٩ دون إذن بالإضافة إلى تأخره فى الحضور عن مواعيد العمل الرسمية للبنك يوم ١٩٨٩/٧/١١ لمدة (٥٥) دقيقة وأن تلك الوقائع كانت محلاً للتحقيق معه والذى انتهى إلى مجازاته عنها وبالتالى يغدو قرار الحرمان من الراتب المصرفى مرتبط بقرار الجزاء التأديبى الموقع عليه نظراً لأن كليهما يستند إلى أساس واحد يربط بينهما وهو مدى ثبوت واقعتى الاقتطاع عن العمل لمدة عشرين يوماً والتأخير فى مواعيد العمل الرسمية الأمر الذى يؤدى إلى انعقاد الاختصاص بنظر الطعن على هذا القرار للمحكمة التأديبية دون غيرها وإذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون مطابقًا للقانون جديراً بالتأييد ويغدو هذا الوجه من أوجه الطعن غير قائم على أساس من القانون حرياً بالرفض (١) .

٥- اختصاص المحاكم التأديبية بطلب إلغاء قرار إبعاد الموظف عن موقعه والمرتبط بقرار الجزاء :

١٩٩- قضت المحكمة الإدارية العليا : ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيقه القانون عندما تعرض لطلب إلغاء قرار إبعاد المطعون ضده عن موقعه وإلغاه ، ذلك أن هذا يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية التى تتقيد فقط بالجزاءات الصريحة المنصوص عليها قانوناً .

كما أن الحكم المطعون فيه بالنسبة لإلغاء قرار الجزاء فقد استند

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم ١٥٨٣ سنة ٤٠ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الثانى صفحة ١٤٤١ وما بعدها .

إلى قرينة لصالح المطعون ضده بعدم تقديم المستندات وهذه القرينة تنتفى بتقديم تلك المستندات .

ومن حيث إنه عما يتمسك به الطعن من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب إلغاء القرار محل النزاع فيما تضمنه من ابعاد المطعون ضده عن موقعه ، فإن المستقر عليه أن ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة وتتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى وان اختصاصها بالفصل فى هذه الطعون يشمل الأمور المرتبطة بالجزاء التأديبى الصريح إذا ما تبين أن ذلك الأمر قام على سبب ذات قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما استناداً إلى قاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع فضلاً عما يترتب على تجزئة المنازعة من تضارب فى الأحكام .

ومن حيث إن الثابت أن ابعاد المطعون ضده عن موقعه قد صدر مرتبطاً بجزاء الخصم الموقع عليه ومستنداً إلى ذات أسبابه وبناء على التحقيق الذى أجرى معه بشأن المخالفات المنسوبة إليه فمن ثم يتحقق الارتباط بين طلب الغاء الجزاء وبين طلب إلغاء قرار الابعاد مما يجعل المحكمة التأديبية مختصة بنظر القرار محل النزاع برمته ، ويغدو ما يتمسك به الطعن فى هذا الشأن غير مستند إلى أساس صحيح قانوناً مستوجباً طرحه (١) .

٦- اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلبات الغاء قرارات التحميل سواء قدمت مقترنة بطلب الغاء الجزاء التأديبى أم قدمت على استقلال وسواء تمخض التحقيق عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض :

٢٠٠- ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين وأن ولايتها هذه لا تقتصر على الطعون المباشرة فى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ١٦٥ سنة ٣٨ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الأول صفحة ١٤٩ وما بعدها .

قرارات الجزاءات وإنما تمتد إلى الطلبات الأخرى المرتبطة وأنه يكفى لانعقاد الاختصاص للمحكمة التأديبية بنظر الدعوى بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل أن يكون هذا الخصم مستنداً إلى المخالفة التى ارتكبها ولو لم يصدر ضد العامل قرار بمجازاته عنها ، إذ يعتبر الخصم فى هذه الحالة جزاءً تأديبياً غير مباشر طالما أنه يستند إلى المخالفة المنسوبة إلى العامل ، وليس إلى قاعدة من القواعد المنظمة العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية ، وتبعاً لذلك فإن الزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة من أعباء مالية بسبب تقصيره وإن لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً ، إلا أنه يرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء من هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الإدارية إعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة وبهذه المثابة فإنه باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع يتعين للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل فى مدى الزام العامل بما تحملته جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب الغاء الجزاء التأديبى أو قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبى أو لم ينته إلى ذلك.

وبناء على ما تقدم يكون ما تذهب إليه الشركة الطاعنة من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بموضوع الدعوى المقامة من المطعون ضدهما لاسند له من القانون جديراً بالرفض (١) .

وقضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن المحكمة التأديبية تختص بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٣٧ العدد الثانى صفحة ١٠٧٣ وما بعدها.

بسبب المخالفة التأديبية ويستوى فى ذلك أن يقدم العامل طلبه فى هذا الخصوص إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبى الذى تكون جهة الإدارة قد أوقعته على العامل ، أو أن يقدمه إليها على استقلال ، وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبى ، أو لم يتمخض عن أية جزاء ، وإلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة بسبب التقصير المنسوب إليه ، وإن لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً إلا أنه يرتبط بها ارتباط الفرع بالأصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة إلى العامل وهو ذات الأساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الإدارية إعمال سلطتها التأديبية باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، من ثم ولما كان الثابت من الأوراق أن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات قد وافق بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٧ على ما انتهت إليه الإدارة القانونية بالهيئة بناء على التحقيق الذى أجرته من أن المدعى قام بصرف عدد ٢٠٠ دفتر شيكات ، وأهمل فى المحافظة عليها مما أدى إلى فقد الدفتر الذى يبدأ من رقم ٧٧٣٩٥١ حتى رقم ٧٧٤٠٠٠ ونتج عن ذلك استخدام بعض الشيكات ، وصرف مبلغ ١٥٥٨٧ جنيهًا من أموال الهيئة بدون وجه حق ، وقد أحيل من أجل ذلك إلى النيابة الإدارية التى أقامت ضد المدعى أمام المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها الدعوى رقم ٦٣٠ لسنة ٣٥ق ، فإن قرار التحميل يكون مرتبطاً بالمخالفة المنسوبة إليه ، وتختص بنظر الطعن عليه المحكمة التأديبية للتعليم وملحقاتها ، وعليه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من محكمة غير مختصة نوعيًا بنظر الدعوى ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه ، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية لوزارة التعليم وملحقاتها للاختصاص ، وأبقت الفصل فى المصروفات (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة =

٧- لا تثريب على المحكمة التأديبية إذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً على قرار الجزاء أن تنظر فى قرار التحميل وتفصل فيه :

٢٠١- جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لطلب خصم أجر شهر من راتب .... لإقامته بعد الميعاد وقضى فى الشق الخاص بالتحميل بإلغاء القرار المطعون عليه، ومن حيث إن وجه الطعن الأول للشركة الطاعنة أن الحكم وقد انتهى إلى عدم قبول الطعن شكلاً على الشق القرار المطعون فيه والخاص بالجزاء التأديبى فقد كان يتعين أن يقضى فى الشق الخاص بالتحميل بعدم الاختصاص ولائيًا لأنه صار عار من الاستناد إلى شق تأديبى وأصبح مجرد نزاع فى راتب يختص به القضاء العادى .

ومن حيث إن هذا الوجه من الطعن غير سديد لأن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن تختص المحاكم التأديبية بالنظر فى مدى التزام العامل بالقطاع العام بما الزمته به الجهة الإدارية من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية وأنه يستوى فى ذلك أن يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قدم إلى المحكمة التأديبية مقترنًا بطلب إلغاء الجزاء التأديبى الذى تكون الشركة قد وقعته على العامل أو أن يكون قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبى أو لم يتمخض عن جزاء وذلك طالما كان السبب فى إلزام العامل بأية مبالغ هو وقوع المخالفة التأديبية والادعاء بنسبتها إليه وعلى ذلك فإنه إذا ما أقام العامل طعنه التأديبى أمام المحكمة التأديبية مقرنًا بين الطعن على قرار الجزاء والطعن على قرار التحميل فإنه

٣٧ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الأول صفحة ٧٣٧ وما بعدها . وراجع أيضاً الحكم الصادر بجلسة ٣٠ اغسطس سنة ٢٠٠١ فى الطعن رقم ٦٠٥٩ لسنة ٤٢ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الثالث صفحة ٢٧٤٣ وما بعدها .

لا تثريب على المحكمة إذا مارات عدم قبول الطعن شكلاً على قرار الجزاء أن تنظر فى قرار التحميل وتفصل فيه(١).

٨- اختصاص المحاكم التأديبية بالمنازعة العمالية استثناء لا يجوز التوسع فيه - عدم اختصاص هذه المحاكم بالطعن على القرار الصادر بانهاء خدمة عامل بشركة قطاع عام للانقطاع عن العمل :

٢٠٢- ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن «اختصاص المحاكم التأديبية المحدد فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر المنازعات المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام قاصراً على الطعون فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية بالجزاءات الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة قانوناً ، وهذا الاختصاص ورد على سبيل الاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ....» الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٨ق.ع جلسة ١٩٨٤/١/٣ .

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان من عداد العاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية وهى إحدى شركات القطاع العام ويطعن على القرار الصادر بانهاء خدمته للانقطاع عن العمل ، فمن ثم فإن المنازعة بشأنه تخرج من ولاية محاكم مجلس الدولة وتدخل فى ولاية القضاء العادى ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن القرار المطعون فيه إنما هو جزاء تأديبى مقنع وليس بانهاء خدمته للانقطاع على النحو الظاهر فيه، ذلك أن اختصاص المحاكم التأديبية كما سلف القول بالنسبة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٩٨ فى الطعن رقم ٦١٨٣ لسنة ٤٢ق مجموعة السنة ٤٣ الجزء الثانى صفحة ١١٦٥ وما بعدها .

لمنازعات العاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بنظر هذه المنازعات وجاء قاصراً على الطعون فى الجزاءات التأديبية الصريحة ، ومن ثم فإن هذا الاستثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره وتأويله أو القياس عليه . كما لا ينال من ذلك ما أورده الطاعن من أوجه بتقرير الطعن بشأن الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الحكم المذكور لم يشيد قضاءه على أساس انحسار اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الطعن المقام من الطاعن بصدور لوائح العاملين بالشركات المطعون ضدها تطبيقًا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام إنما على أساس الولاية المحددة للمحاكم التأديبية بنظر منازعات العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم اختصاص المحكمة التأديبية بالمنصورة بنظر الطعن فى قرار إنهاء خدمة الطاعن للانقطاع عن العمل وإحالته بحالته إلى إحدى الدوائر العمالية بالمحكمة الابتدائية بالمنصورة للاختصاص عملاً بنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات مع إبقاء الفصل فى المصروفات ، فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون بلا مطعن عليه ، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن الماثل (١).

٩- عدم جواز تضمين لائحة العاملين بالشركة نصًا يحدد اختصاص الجمعية العامة للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

٢٠٣- ومن حيث إن المادة (١٧٢) من الدستور تنص على أن

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ فى الطعن رقم ٨٦٩٨ لسنة ٤٤ق مجموعة السنة ٤٦ الجزء الأول صفحة ١٥٣ وما بعدها .

«مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى» .
وإعمالاً لهذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى نص فى المادة (١٩) على أن « توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

(١) الإنذار (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين . (٣) خفض المرتب . (٤) تنزيل الوظيفة . (٥) العزل من الوظيفة .. »
وتنص المادة (٨٢) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

(١) الإنذار . (٢) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . (٣) الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة . (٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية . (٥) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر . (٦) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين . (٧) خفض الأجر فى حدود علاوة . (٨) الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة . (٩) الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز الأجر الذى كان عليه قبل الترقية . (١٠) الإحالة إلى المعاش . (١١) الفصل من الخدمة . أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا الواردة بجدول توصيف وتقديم الوظائف المعتمدة من مجلس إدارة الشركة فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

(١) التنبيه . (٢) اللوم . (٣) الإحالة إلى المعاش . (٤) الفصل من الخدمة » .

فى حين تنص المادة (٨٣) منه على أن « يضع مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية » . كما تنص المادة (٨٤) على أن « يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية كما يلى: (١) لشاغلى الوظائف العليا كل فى دائرة اختصاصه توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوماً فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يومًا . ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(٢) لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١ – ٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٢) .ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى رئيس مجلس إدارة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

تعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الإدارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية .

(٣) المحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩–١١ من المادة (٨٢) ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

(٤) لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون . ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة

التأديبية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

(٥) لرئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة توقيع أحد جزائى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١ إلى ٨ على أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة التأديبية المختصة . ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه . وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١-٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية .

(٦) للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة . ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان العامل بالحكم » .

وتنص المادة (٨٥) على أنه« إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية ، عرض الأمر على لجنة تُشكل على الوجه الآتى : ... وكان قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى جزاء آخر » .

ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن المشرع حدد سلطات التأديب واختصاص كل منها سواء فى توقيع الجزاء أو التعقيب عليه ، كما أناط بالمحكمة التأديبية سلطة توقيع الجزاءات الواردة فى البنود من ٩ – ١١ من المادة (٨٢) المشار إليها وهى جزاءات الخفض إلى وظيفة من الدرجة

الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يجاوز الأجر الذى كان عليه قبل الترقية ، والإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة ، فإذا كان حكم المادة (٨٤) قد يوحى فى ظاهره باختصاص مجلس إدارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٢) بما فيها جزاء الفصل من الخدمة على شاغلى الدرجة الثانية فما فوقها ، إلا أن البيّن من استعراض نص المادة (٨٥) ، وعلى ما تكشف عنه الأعمال التحضيرية، أن المشرع قيد فى هذه المادة اختصاص مجلس إدارة الشركة فى توقيع الجزاءات المشار إليها بقصر اختصاصه على توقيع ما دون جزائى الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة التى ناط توقيعهما بالمحكمة التأديبية دون سواها . أساس ذلك أن المادة (٨٥) المشار إليها نصت على انه إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المُشكلة لهذا الغرض ، وأردفت هذه المادة فى معرض بيان الجزاء المترتب على الحكم السابق أن كل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر . وقد أفصحت الأعمال التحضيرية لذلك القانون بجلاء عن اتجاه المشرع فى هذا الشأن إذ ورد على لسان السيد وزير الدولة للتنمية الإدارية أمام مجلس الشعب على النحو الثابت بمضبطة الجلسة الثانية والسبعين المنعقدة فى ١٠ يونيه ١٩٧٨ « أنه عند مناقشة المادة (٨٤) فى لجنة القوى العاملة استبعدت اللجنة توقيع عقوبتى الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش من سلطة رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة وقصرت هذا الحق على المحكمة التأديبية » ، ثم عاد وقرر أن توقيع عقوبتى الفصل والإحالة إلى المعاش أصبحتا من اختصاص المحكمة التأديبية فقط . ومؤدى ذلك أن توقيع جزائى الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة أصبح خارجًا عن

اختصاص مجلس الإدارة ومنوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها عملاً بحكم المادة (٨٥) المشار إليها ، والجزاء المقرر على التغول على اختصاص المحكمة التأديبية المقرر فى هذا الشأن هو البطلان ، الذى ينحدر إلى حد الانعدام ، لصدور القرار من سلطة غير ذات اختصاص أصلاً ، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأخيرة من المادة (٨٥) سالفة الذكر بأن كل قرار يصدر بفصل أحد العاملين خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر .

ومن حيث إن ما انتهجه قانون نظام العاملين بالقطاع العام بقصد توقيع جزائى الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة مبعثه التوجيه الدستورى لحق العمل بالنص فى المادة (١٣) على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، والنص فى المادة (١٤) على أن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون . واعتبار العمل حقًا وشرفًا مؤداه أن يكون مكفولاً من الدولة وهو ما يعنى بالضرورة أن يكون القانون وحده هو الذى ينظم الشروط الموضوعية لحق العمل والأوضاع التى ينبغى أن يمارس فيها والحقوق التى يرتبها وأشكال حمايتها ليكون العمل كافلاً لضمانة الحق فى الحياة وواحداً من أهم روافدها تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويترتب على ذلك أن ما يضعه القانون من تنظيم لحقوق العاملين وضماناته ومنها عدم جواز إحالته إلى المعاش أو فصله من العمل إلا بحكم تأديبى لا يجوز تعديله إلا بقانون وليس بأداة أدنى ، كما لا يجوز للوائح التنفيذية التى تصدرها السلطة التنفيذية والتى تتضمن الأحكام التفصيلية والتكميلية اللازمة لتنفيذ القانون أن تعطل أحكامه أو تتناولها بالتعديل أو بالاستثناء ، وينبغى على الجهة التى تصدر اللوائح التنفيذية أن

تتقيد بالمبادئ والأسس والضمانات سواء ما ورد منها فى الدستور أو فى قانون نظام العاملين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام ومن هذه المبادئ والضمانات ما نص عليه قانون نظام العاملين بالقطاع العام ومن اختصاص المحكمة التأديبية دون سواها بتوقيع جزائى الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة ، كما أن تخويل القانون لجهة معينة إصدار لائحة خاصة بالعاملين دون التقيد بما هو مقرر بقانون بالنسبة لباقى العاملين بالدولة والقطاع العام لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره تفويضًا تشريعيًا ، إذ من المسلم به أن لكل من القانون واللوائح التنفيذية والتفويض التشريعى مجاله وفقًا لأحكام الدستور حيث تنص المادة (٨٦) على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وتنص المادة (١٠٨) على أنه لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن يبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون أى أن التفويض التشريعى لا يكون إلا لرئيس الجمهورية دون غيره وعند الضرورة وفى أحوال استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة (١٠٨) المشار إليها ، أما ما يصدر من قوانين يخول رئيس الجمهورية أو غيره إصدار لوائح العاملين دون التقيد بالقوانين والقواعد المعمول بها لا يمكن أن ينطوى على تفويض فى إصدار قرارات لها قوة القانون وفقاً لما تنص عليه المادة (١٠٨) من الدستور ولا يخرج عن كونه دعوة لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية أو غيره بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون طبقاً لما تقضى به المادة (١٤٤) من الدستور والتى نصت على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه من تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى

إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

ومن حيث إنه متى كان الأمر على هذا النحو وإذ كانت لائحة شئون العاملين بالشركة الطاعنة خولت رئيس الجمعية العامة للشركة سلطة فصل العامل على نحو يخالف حكم المادة(٨٤) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام استناداً لنص المادة (٩) من القانون رقم ٦ لسن ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى الذى خول مجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الوظيفية دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فإن اللائحة التى يصدرها مجلس الإدارة فى هذا الشأن تُعد من اللوائح التنفيذية التى يتعين أن تقتصر على تفصيل المبادئ التى وردت فى القانون دون إضافة لها أو تعديل فى أحكامها أو اعفاء من تنفيذها طبقًا لنص المادة (١٤٤) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أنه لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصاً يُحدد اختصاص رئيس الجمعية العامة للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة (٨٤) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وأن أى قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوباً بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة ، وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه(١) .

وقد جاء أيضا فى حكم لهذه الدائرة « ومن حيث إن المادة (٤٨) من

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ جلسة ٢٠٠١/١/١٨ فى الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤٣ق والطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٣ق مجموعة المبادئ التى قررتها هذه الدائرة صفحة ٥٠٣ وما بعدها .

قانون العاملين بالقطاع العام السابق إيرادها وكما ورد فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون ، قد أوضحت حدود الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية تدرجًا من شاغلى الوظائف العليا حتى رئيس الجمعية العمومية للشركة وكذلك حدود اختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن ، وأن هذا الايضاح قد جاء على سبيل البيان المحدد لكل سلطة فى توقيع أنواع محددة من الجزاءات علواً بحسب تدرج العاملين الذين يوقع عليهم هذا الجزاء فى السلم الوظيفى ، وأن المشرع بما أورده صراحة بالنص فى المادة (٨٤) فقرة (٤) على أن مجلس الإدارة هو الذى يختص بتوقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها – عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية – قد قصد إلى تخصيص العام الوارد فى الفقرة الأدنى من هذه المادة والذى يجعل لشاغلى الوظائف العليا توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يومًا فى السنة بما يفيد أنه أخرج شاغلى وظائف الدرجة الثانية وما فوقها من الاختصاص العام المقرر لشاغلى الوظائف العليا وجعل الاختصاص بتوقيع الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أى منهم لمجلس إدارة الشركة وجعل التظلم من توقيع هذه الجزاءات إلى المحكمة التأديبية ، وذلك بما يتفق مع المنهج الذى سار عليه المشرع من التدرج فى أنواع الجزاءات ، وضمان توقيعها بمعرفة المفوض فى توقيعها بما يضمن تحقيق الانضباط وحسن سير العمل ، وما يكفل رعاية أكثر العاملين ... ويؤيد ذلك أن المشرع قد نص فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أن يكون التظلم من توقيع الجزاءات الموقعة من شاغلى الوظائف العليا أمام رئيس مجلس الإدارة بما مفاده أن شاغلى وظائف الإدارة العليا المنوه بهم فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة هم أدنى درجة من رئيس مجلس الإدارة ومن ثم يسوغ التظلم من قرارات

الجزاءات الصادرة منهم إلى رئيس مجلس الإدارة بصفته جهة أعلى ... وأن المشرع قد راعى بنص المادة ٨٣ سالفة الإيراد أنه كان من المتعذر تحديد المخالفات فى القانون على سبيل الحصر بسبب تنوع الوظائف والمجموعات النوعية التى تضمنها القانون وبسبب اختلاف ظروف العمل من شركة لأخرى ودرجة ثباتها أو تغيرها ، فإن ذلك لا يحول دون إيجاد نوع من المرونة فى تحديد هذه المخالفات بإعطاء كل شركة سلطة تحديدها فى لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الإدارة ، إلا أن المشرع لم ينهج هذا النهج بالنسبة لتحديد الجزاءات التى يمكن توقيعها على جميع المخالفات الممكن وقوعها ، فحدد هذه الجزاءات وجعل للائحة التى تصدرها حرية تحديد مقدار الجزاء المقرر لكل مخالفة من حيث الخفة والشدة على أن يكون محصوراً فى الحدود التى رسمها القانون وجاءت نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام أكثر تشدداً عند بيان سلطات توقيع أى من الجزاءات المقررة على طوائف العاملين بالشركة بحسب تدرجهم فى المستويات الوظيفية وذلك حتى توفر نصوص القانون الضمانات الأساسية التى يجب كفالتها لجميع العاملين تحقيقاً للعدالة وتوفير الاستقرار النفسى لهم فى أداء أعمالهم على النحو المنشود ولذلك خص القانون شاغلى الوظائف العليا بجزاءات تناسب مكانتهم من الهيكل التنظيمى للشركة وبما يوحد بين معاملتهم فى هذا الشأن والمعاملة التى يعامل بها نظراؤهم فى القطاع الحكومى فأوضحت المادة ٨٤ من القانون حدود الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية تدرجًا من شاغلى الوظائف العليا حتى رئيس الجمعية العمومية للشركة وكذلك حدود المحكمة التأديبية فى هذا الشأن وقد جاء هذا التحديد جامعًا مانعاً بحيث لا يجوز أن تتضمن لائحة الجزاءات الخاصة بالشركة نصًا يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على نحو يغاير التنظيم الوارد بالمادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكل نص يرد

على خلاف هذا التنظيم يعتبر مخالفاً للقانون ومستبعداً من دائرة التطبيق ويعتبر القرار الصادر بتوقيع جزاء تأديبي من سلطة غير مختصة طبقاً لأحكام المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام قراراً مشوباً بعيب عدم الاختصاص خليقًا بالإلغاء (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٠ منشور بمجموعة السنة الحادية والثلاثين الجزء الثاني بند ٢٣٩ ص ٧٤٧ وما بعدها) .

ومن حيث إن نص المادة (٢٥) من لائحة جزاءات مؤسسة مصر للطيران قد خولت في البند ٤ منها رئيس القطاع أو المدير العام للإدارة العامة سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من(١) إلى (٨) من المادة (٢٣) منها ، ولما كان البند (٨) تضمن جزاء تخفيض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ، فإنه يكون قد ورد مخالفاً لصريح نص المادة (٨٤) بند (٤) الذي ضمن اختصاص مجلس الإدارة سلطة توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة ، ويكون في هذا إخلال بالضمانات التي قدرها المشرع للعاملين بالقطاع العام من ناحية شخص المختص بتوقيع الجزاء وذلك بمنح اللائحة تلك السلطة إلى سلطة أقل من المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، كما أن هذا النص أيضًا يخل بالضمانات المقررة للعاملين بالمؤسسة من ناحية أخرى وذلك بالنسبةللجهة التي يقدم إليها التظلم من قبل هذا الجزاء فعلى حين حددها المشرع بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالمحكمة التأديبية فإن نص المادة ٢٦من اللائحة جعلها لذات السلطة التي أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية أي لرئيس القطاع أو المدير العام أو رئاسته وهما بطبيعة الحال سلطة أقل من المحكمة التأديبية ، وفي هذا انتقاص من ضمانات جوهرية للعاملين ، بما يؤثر في ذلك النص ويصمه بعدم المشروعية ويكون واجب الاستبعاد .

ومن حيث لا يغير مما تقدم أن تكون لائحة الجزاءات للعاملين

بمؤسسة مصر للطيران قد صدرت استناداً إلى نص المادة (٣) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران والذى خول مجلس إدارة المؤسسة « وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون التقيد بالقواعد والنظم المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام ، ذلك أن الثابت أن البند « هـ» من ذات المادة (٣) استلزم مراعاة أن تسرى على العاملين القواعد والنظم الحالية ما لم تكفل لهم اللوائح وضعًا أفضل ، أى أنه لا يجوز للائحة أن تأتى بنصص يهدر ضمانة مقررة للعاملين على النحو الذى قرره نص المادة (٢٥) سالف الذكر وذلك على النحو السابق إيضاحه .

وفضلاً عما تقدم فإنه لا يجوز للوائح التنفيذية التى تصدرها السلطة التنفيذية والتى تتضمن الأحكام التفصيلية والتكميلية اللازمة لتنفيذ القانون ، أن تعطل أحكامه أو تتناولها بالتعديل أو بالاستثناء ، وينبغى على الجهة التى تصدر اللوائح أن تتقيد بالمبادئ والأسس والضمانات سواء ما ورد منها فى الدستور أو فى قانون نظام العاملين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام ... كما أن تخويل القانون لجهة معينة إصدار لائحة خاصة بالعاملين دون التقيد بما هو مقرر بقانون بالنسبة لباقى العاملين بالدولة والقطاع العام لا يمكن بحال من الأحوال اعتباره تفويضًا تشريعياً ، إذ من المسلم به أن لكل من القانون واللوائح التنفيذية والتفويض التشريعى مجاله وفقاً لأحكام الدستور حيث تنص المادة (٨٦) منه على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع وتنص المادة (١٠٨) على أنه لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن يبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو

عرضت ، ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون ، أى أن التفويض التشريعى لا يكون إلا لرئيس الجمهورية دون غيره وعند الضرورة وفى أحوال استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة (١٠٨) المشار إليها ، أما ما يصدر من قوانين يخول رئيس الجمهورية أو غيره إصدار لوائح العاملين دون التقيد بالقوانين والقواعد المعمول بها لا يمكن أن ينطوى على تفويض فى إصدار قرارات لها قوة القانون وفقاً لما تنص عليه المادة (١٠٨) من الدستور ولا يخرج عن كونه دعوة لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية أو غيره بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون طبقًا لما تقضى به المادة (١٤٤) من الدستور والتى نصت على أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه من تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

(يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا – دائرة توحيد المبادئ فى الطعنين ١٣٦٨ لسنة ٤٣ق عليا جلسة ٢٠٠١/١/١٨ مجموعة المبادئ لهذه المحكمة بند ٤٥ ص ٥٠٢ وما بعدها) .

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم يبين أنه ليس فى حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ما يبيح مخالفة أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام التى حددت السلطات التأديبية تحديداً جامعًا ومانعًا ، ويغدو ما تضمنته اللائحة فى هذا الشأن قد جاء على خلاف حكم القانون ، بما يصمه بعدم المشروعية ، ويكون لذلك مستوجبا الاستبعاد عند التطبيق ، وما ينطبق على لائحة الجزاء الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ينطبق كذلك على كل لائحة جزاءات مماثلة ، وتكون أحكام المحكمة الإدارية العليا التى انتهت إلى مثل هذه النتيجة هى الأحكام التى تتفق وصحيح حكم القانون وتكون هى واجبة التأييد دون تلك التى انتهت إلى عكس ذلك .

ومن حيث إن الطعن الماثل مهيأ للحكم فيه وأنه أقيم خلال المواعيد القانونية واستوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الطعن فإن الثابت أن القرار التأديبى محل المنازعة قد تضمن مجازاة المطعون ضدهما بخفض الوظيفة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ، وصدر من رئيس قطاع الشئون الفنيةوليس من مجلس إدارة المؤسسة ، فمن ثم يكون صادراً من غير مختص ، على النحو السابق إيضاحه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بإلغائه يكون قد صدر صحيحًا ومطابقًا للقانون ، ويغدو الطعن عليه فاقد الأساس مستوجباً الرفض (١) .

١٠- ان رقابة المحكمة التأديبية على قرارات التأديب تمتد عند الغائها إلى الفصل فى الموضوع بنفسها متى كان صالحًا للفصل فيه وتوقع الجزاء الذى تراه مناسبًا :

٢٠٤- قضت دائرة توحيد المبادئ « ان المحكمة التأديبية هى سلطة تأديب مستقلة بنص القانون استناداً إلى ما تقضى به المادة (١٧٢) من الدستور وهى سلطة ذاتية تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا وهى فى نفس الوقت سلطة رقابة مشروعية قرارات التأديب الصادرة من السلطات الإدارية وتجرى هذه الرقابة فى نطاق وحدود رقابة المشروعية التى تباشرها المحكمة الإدارية العليا على المحكمة التأديبية كسلطة تأديبية ، تتناول رقابة المحكمة التأديبية كل ما يتعلق بمشروعية القرار التأديبى وتثبت لها كافة السلطات التى تثبت للمحكمة الإدارية العليا فى نطاق رقابة المشروعية بما فى ذلك الإخلال الجسيم بين المخالفة الثابت ارتكابها والجزاء الموقع وطبقًا لنص المادة (٢٦٩) من قانون

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ جلسة ٢٠٠٤/٣/٤ فى الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٣ق .

المرافعات فإنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه وجب عليها أن تحكم فى الموضوع ، تنطبق هذه القاعدة أمام المحكمة الإدارية العليا وهى تباشر رقابتها على أحكام المحاكم التأديبية إذا تبين لها تعيب الحكم التأديبى فتحكم فى موضوع الدعوى وتوقع الجزاء الذى تراه مناسباً مع المخالفة التى تبين لها ثبوت ارتكبها ، أو تقضى بالبراءة إذا كان لديها أسبابها ، يجب الأخذ بذات القاعدة فى رقابة المشروعية التى تباشرها المحكمة التأديبية على قرارات السلطة الإدارية التأديبية مؤدى ذلك ، إنه إذا انتهت المحكمة التأديبية إلى عدم مشروعية القرار كله لها أن تفصل فى الموضوع على ذات الوجه الذى ثبت للمحكمة الإدارية العليا ، ويخضع حكم المحكمة التأديبية لرقابة المحكمة الإدارية العليا فإذا تبين لها تعيبه وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها وجب عليها أن تحكم فى موضوعها دون إعادة إلى المحكمة التأديبية (١) .

ثالثا : طلبات وقف أو مد الوقف عن العمل وصرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف :

٢٠٥- تنص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطيًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداء من تاريخ الوقف ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف صرف الأجر

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) بجلسة ١٩ ابريل سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٣ق مجموعة المبادئ التى قررتها الدائرة صفحة ١٢١ وما بعدها .

كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يومًا من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً ، فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزاء اشد تقرر السلطة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ... » وتنص المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن « لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأيدبية المختصة للمدة التى تحددها . ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداء من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع فى شأنه وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها فى خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الانذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، فإن جوزى بجزاء أشد تقرر الجهة التى وقعت الجزاء ما يتبع فى شأن الأجر الموقوف صرفه ..

وبالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلسى الإدارة المنتخبين يكون وقفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة وتسرى فى شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف

الأجر...» وتنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بقانون شركات قطاع الأعمال العام على أن « تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها ... » مفاد ذلك أن المحكمة التأديبية – وليس رئيسها – تختص بوقف أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلسى الإدارة المنتخبين عن العمل ، كما تختص بمد الوقف بالنسبة للمذكورين ، وبالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام والعاملين بالشركات القابضة وينحسر اختصاصها بالنسبة للعاملين بالشركات التابعة اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بهذه الشركات .

٢٠٦– للمحكمة التأديبية وقف أو مد مدة الوقف حتى يتم الفصل فيما نسب إلى العامل من جرائم :

قد ترى المحكمة التأديبية ، عند عرض أمر وقف أو مد مدة وقف العامل عن العمل ، أن المذكور متهم فى جريمة جنائية وان صالح العمل يقتضى ابعاده عن العمل حتى يتم الفصل فى الاتهام المنسوب اليه من المحكمة الجنائية ، لذلك فان من سلطة المحكمة التأديبية أن تقرر في هذه الحالة مد مدة وقفه عن العمل حتى يتم الفصل فى الجريمة الجنائية المنسوبه اليه .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا « ... متى كان الثابت أن المدعى – وهو موظف عمومى – اتهم بارتكاب تزوير فى أوراق أميرية أثناء تأدية وظيفته ، وبالاشتراك مع آخرين فى ارتكاب جريمة اختلاس أموال أميرية ، وتولت النيابة التحقيق ، ثم أحالت الدعوى الى غرفة الاتهام

التى أحالتها بدورها الى محكمة الجنايات ، وكانت المصلحة قد قررت وقفه احتياطيًا عن العمل اعتبارا من ١٤ من مارس سنة ١٩٥٣ ، ثم عرضت الأوراق على مجلس التأديب طالبة استمرار وقفه ، فقرر بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٥٣ استمرار وقفه وقفًا موقوتا بانتهاء التحقيق المشار اليه ، كما قرر المجلس استمرار وقف صرف مرتبه ، وجاء فى أسباب هذا القرار أن الثابت من الأوراق أن المنسوب الى كل من هذين الموظفين هو الاستيلاء على مبالغ من قيمة المكالمات الزائدة بتليفونات الاسكندرية نتيجة تزويرهما فى فواتير المشتركين ، وأن التحقيق فى هذه الوقائع المنسوبة اليهما لا يزال مستمرا بالنيابة المختصة ، وأن الأول منهما لا يزال محبوسا حبساً احتياطياً على ذمة القضية ، وأن مجلس التأديب يرى لذلك « أن مصلحة التحقيق مع الموظفين المذكورين فى هذه القضية تقضى باستمرار وقف كل منهما » - اذا كان الثابت هو ماتقدم ، فان الواضح أن المقصود من هذا القرار - بحسب فحواه على هدى أسبابه - هو استمرار وقف المدعى حتى يفصل فيما هو منسوب اليه من اختلاس وتزوير ، وهى تهم لو صحت لانطوت على مخالفات ادارية فضلا عن اقتراف جرائم . فالمقصود من القرار ، والحالة هذه ، هو استمرار الوقف حتى ينحسم هذا الوقف المعلق ، وهو لا ينحسم الا بعد اتمام التحقيق الذى تتولاه النيابة العامة ، ثم الفصل فى التهم بعد ذلك بوساطة جهات القضاء المختصة ، وهذا هو التأويل الذى يتسق مع طبائع الأشياء ومع الحكمة التشريعية التى قامت عليها النصوص الخاصة بوقف الموظف ووقف مرتبه خلال هذا الموقف المعلق . فتأويل الحكم المطعون فيه لفحوى قرار مجلس التأديب بأن المقصود منه هو انتهاء الوقف باحالة المدعى الى محكمة الجنايات يكون - والحالة هذه - مسخا لفحوى القرار ، بما يخرجه عن الفهم الطبيعى الى فهم واضح الشذوذ لا يتسق مع مفاد النصوص على هدى الصالح العام وبمراعاة مقتضيات النظام

الادارى وحسن سير المرافق » (١) .

٢٠٧- للمحكمة التأديبية سلطة تقديرية عند نظر طلب صرف نصف الأجر الموقوف صرفه :

تتمتع المحكمة التأديبية بسلطة تقديرية عند نظر طلب صرف نصف الاجر الموقوف صرفه وهى تفصل فى هذا الطلب فى ضوء ملابسات كل حالة وظروفها ولها فى ذلك أن تراعى مختلف العناصر الموجبة لما ينتهى اليه تقديرها (٢) فقد ترى فى حالة رفض طلب صرف نصف الاجر الموقوف صرفه وفى حالة أخرى صرف جزء من هذا الاجر أو صرف كل نصف الاجر الموقوف بحسب ظروف كل حالة على حدة .

وقضت المحكمة الادارية العليا فى حكم لها .« نص الجزء الأخير من المادة ٩٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « .... ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى اوقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب بصرف المرتب كله أو بعضه بصفه مؤقتة ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بما يماثل نص المادة ٩٥ واستبدلت بمجلس التأديب المحكمة التأديبية ... ويستفاد من هذا النص أن وقف الموظف عن عمله يترتب عليه بقوة القانون عدم صرف المرتب كله أو بعضه ومن ثم فان صرف كل المرتب أو أى جزء منه أمر تقديرى متروك للمحكمة التأديبية .. ولما كانت المحكمة التأديبية قد رأت بقرارها المطعون فيه أن ليس هناك ما يبرر صرف نفقه مؤقتة للطاعن فقررت عدم صرف شىء من مرتبة اليه مدة وقفه لما بان لها من أنه فى سعة من العيش ويملك ثروة طائلة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٤ يونية سنة ١٩٥٨ فى الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٣ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٢١٣١ وما بعدها .

(٢) راجع فى هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٥٣٢ سنة ٥ ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٢١٤٠.

.. ولما كان هذا الذى قررته المحكمة يتفق مع ماقرره السيد رئيس لجنة فحص اقرارات الذمة المالية بالوزارة – والقائمة بفحص القرارات المقدمة من الطاعن – من أن ثروته قد بلغت سبعة وسبعين الف جنية فضلا عن العقارات التى يملكها حسبما جاء بخطاب الهيئة المؤرخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ رقم ٩٨٥١ لما كان ذلك فان قرار المحكمة التأديبية يكون قد أصاب الحق فى قضائه بعدم صرف شىء من مرتب الطاعن مدة وقفه وصدر متفقا وأحكام القانون » (١) .

٢٠٨– حالات صرف نصف الأجر الموقوف صرفه بعد التصرف فى المخالفة :

اذا تم التصرف فى المخالفة المنسوبه الى العامل ، فانه يستحق صرف نصف الاجر الموقف صرفه بقوة القانون فى الحالات الآتية (١) براءة العامل من المخالفة المنسوبه اليه(٢) حفظ التحقيق معه (٣) مجازاته بجزاء الانذار (٤) مجازاته بالخصم من أجره لمدة لا تجاوز خمسة أيام .

٢٠٩– السلطة التقديرية للجهة التى وقعت الجزاء فى صرف نصف الأجر الموقوف صرفه :

اذا ما جوزى العامل بجزاء أشد من جزاء الخصم خمسة أيام من المرتب ، فان السلطة التى وقعت الجزاء سواء المحكمة التأديبية أو الجهة الادارية – تتمتع بسلطة تقديرية فى شأن ما يتبع فى نصف الاجر الموقوف صرفه ، فلها أن تقرر صرف أو عدم صرف نصف هذا الاجر لاسباب تقدرها بما لها من سلطة التقدير فى ضوء الصالح العام وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى حكم لها « ....اذا كان وكيل

(١) الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٣٢ سنة ١٠ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٢١٤٥ ومابعدها .

الوزارة قد انتهى الى عدم الموافقة على صرف مرتب المدعى عن فترة وقفه عن العمل لأسباب قدرها بما له من سلطة التقدير فى ضوء الصالح العام ، ولهذه الأسباب أساسها الصحيح الثابت فى الأوراق ، وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكيل الوزارة من رفض طلب صرف مرتبه عن مدة الوقف ولم ينحرف فى ذلك بسلطته العامة ولم ينطو قراره على أيه شائبة من اساءة استعمال السلطة ، فيكون قرار وكيل الوزارة والحالة هذه قد صدر مطابقا القانون خاليا من أى عيب ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار ، واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصداره فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها بدعوى أن الأسباب التى أخذت بها الادارة لا تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها مع أن هذا النظر فى حد ذاته لا يستند الى اى أساس سليم لا من الواقع ولا من القانون ، بل على العكس من ذلك قد كان وزن الادارة لمناسبات قرارها وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سائغا من الوقائع التى بنت عليها قرارها ، كما يجب التنبيه فى هذا المقام الى انه ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ، ومادام هذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الأوراق والا كان فى ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغل ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة اصدارها » (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٤٩٦ سنة ٤ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٢١٤٢.

٢١٠- مناط اختصاص المحكمة التأديبية فيما يتبع فى شأن نصف الأجر الموقوف صرفه :

ان مناط اختصاص المحكمة التأديبية فيما يتبع فى شأن نصف الاجر الموقوف صرفه هو اتصالها بدعوى التأديب وتوقيعها جزاء على العامل المقدم للمحكمة أمامها ، اما اذا تم مجازاة العامل من قبل الجهة الادارية فان المحكمة التأديبية لا تختص بنظر ما يتبع فى شأن نصف الاجر الموقوف صرفه ، وانما تختص به الجهة الادارية التى أصدرت قراراً بمجازاة العامل ، وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى حكم لها « ... يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه وذلك كأصل عام ، ولكن أجاز القانون للمحكمة التأديبية استثناء من هذا الاصل العام ان تقرر صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة ، والحكمة التشريعية لذلك هى حفظ اود الموظف ومن يعولهم بمراعاة أن المرتب هو مصدر رزقه ، والمقصود بالتوقيت هنا ليس مجرد انتهاء التحقيق بواسطة النيابة الادارية مع بقاء أمر الموظف معلقا رهن المحاكمة التأديبية ، وانما المقصود بالتوقيت هو التصرف فى هذا الشأن نهائيا ، أما من غير محاكمة وذلك بحفظ الأوراق وصدور قرار بالحفظ أو بتوقيع جزاء من السلطة الرئاسية بغير محاكمة أو بالفصل فى أمر الموظف من المحكمة التأديبية ، فاذا ما تم التصرف على هذا الوجه أو ذاك فى شأن تأديب الموظف بقى بعد ذلك التصرف فى أمر مرتبه طوال مدة الوقف ، فان كانت الاولى كان التصرف النهائى فى ذلك متروكا للسلطة الرئاسية التى تملك اصدار أمر الوقف ابتداء سواء الوزير أو الرئيس المختص حسب الأحوال طبقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، وأن كانت الأخرى كان ذلك من اختصاص المحكمة التأديبية طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة اذ نص فى أخرها على أن « تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما

يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف سواء بحرمان الموظف منه أو بصرفه كله أو بعضه » . وغنى عن القول أن هذا النص اذ يعقد هذا الاختصاص للمحكمة التأديبية مقترنا بالفصل فى الدعوى التأديبية يترك الاختصاص للسلطات الرئاسية فيما عدا ذلك كما لو لم ينته الامر بصدور حكم من المكمة التأديبية بل اقتصر على حفظ الاوراق أو توقيع جزاء من السلطة الرئاسية بدون محاكمة أمام المحكمة التأديبية»(١) .

٢١١- طبيعة القرارات الصادرة من المحكمة التأديبية فى هذا الشأن والطعن فيها :

ان القرارات الصادره من المحكمة التأديبية فى شأن طلبات الوقف أو مد الوقف احتياطيا عن العمل وصرف نصف الاجر الموقوف صرفه وان وصفت بانها قرارات الا انه فى الحقيقة تعد احكاماً صادرة من المحكمة التأديبية ولها كل مقومات الاحكام مثلها مثل الاحكام الصادرة من المحكمة المذكورة فى الدعوى التأديبية ذاتها ، وينعقد بالتالى للمحكمة الادارية العليا الاختصاص بنظر الطعن فى القرارات الصادرة من المحكمة التأديبية بالوقف أو بمد وقف العاملين عن العمل وبصرف أو عدم صرف نصف الاجر الموقوف صرفه (٢) وقد قضت المحكمة الادارية العليا فى حكم لها : « .... ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرارات التى تصدرها المحاكم التأديبية فى شأن طلبات مد الوقف احتياطيا عن العمل وصرف النصف الموقوف صرفه من المرتب بسبب الوقف هى قرارات قضائية وليست قرارات ولائية ، اذ تستمد

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٠٧٦ سنة ٥ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٢١٤٣.

(٢) راجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٣٢ سنة ١٠ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٢١٣٦ .

المحكمة التأديبية ولاية البت فيها من اختصاصها الأصيل بنظر الدعوى التأديبية ، بحكم ارتباط هذه الطلبات بالدعوى التأديبية ارتباط الفرع بالأصل ، ومن ثم تعد هذه القرارات بمثابة الأحكام القضائية والتى يجوز بهذه المثابة الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الميعاد المقرر قانونا . ولايغير من هذا النظر أن المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أسندت الاختصاص بالفصل فى هذه الطلبات الى رئيس المحكمة التأديبية منفردا اذ أن الأمر فى ذلك لا يعدو أن يكون تعديلا اجرائياً يستهدف التخفيف على المحاكم التأديبية حتى لا يكون اختصاصها بذلك على حساب الانجاز المطلوب للقضايا ما لا أثر له على طبيعة تلك القرارات وكونها قرارات قضائية تعد بمثابة الأحكام التى يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا على ما تقدم البيان .

ومن حيث أنه لما كانت المحكمة التأديبية وهى بصدد البت فى أمرصرف نصف المرتب الموقوف صرفه انما تمارس اختصاصا قضائيا متفرعا عن اختصاصها بالبت فى الدعوى التأديبية ذاتها على ما سلف البيان ، وأن القرار الذى تتخذه فى هذا الخصوص يقوم على أساس ما تتحسسه المحكمة من مدى جدية القرار الصادر بوقف العامل عن العمل فى ضوء المخالفات المنسوبة اليه . لما كان ذلك فان الأمر يقتضى ، وفقا للأصول العامة فى المحاكمات ، تمكين المفصول من المثول أمام المحكمة التأديبية لابداء ما عسى أن يكون لديه من بيانات أو أوجه دفاع قد يكون لها أثرها فى تقدير المحكمة . وإذ صدر القرار المطعون فيه دون أن يخطر الطاعن بالجلسة التى حددت للنظر فى أمر صرف نصف مرتبه الموقوف ، ومن ثم لم تتح له فرصة الاطلاع على الأوراق وابداء

---

(١) راجع الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ فى الطعن رقم ٣٢ سنة ١٠ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٢١٣٦ .

دفاعه ، فان هذا القرار يكون قد شابه البطلان لاخلاله بضمانه جوهرية تمس حق الدفاع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغاء هذا القرار واعادة الطلب الى المحكمة التأديبية بأسيوط للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى بعد اخطار الطاعن وتحقيق دفاعه » (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ فى الطعن رقم ١٤٤ سنة ٢٤ ق مجموعة السنة ٢٨ صفحة ٢٠ وما بعدها .

المبحث الثانى
دوائر المحاكم التأديبية

٢١٢- تنص المادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تتكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم .

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها وتنص المادة ٨ من القانون المذكور على أن « يكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية . وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشارى مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة » .

٢١٣– قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ :

ونص فى المادة ١ على أن « تنشأ محكمة تأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا (١) ومن يعادلهم يكون مقرها مدينة الاسكندرية ونص فى المادة ٢ على أن « تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار إليه وذلك بالنسبة للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم . ونص فى المادة ٣ على أن « يشمل اختصاص هذه المحكمة الدعوى التأديبية والطعون الخاصة بوزارة النقل البحرى والجهات التابعة والملحقة بالوزير وكذلك العاملين بالمصالح بمدينة الاسكندرية ومحافظة البحيرة ، والصحراء الغربية .

ونص فى المادة ٤ على أن تبدأ هذه الدائرة اعمالها اعتباراً من ١٩٧٣/٦/١ .

٢١٤– قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المحاكم التأديبية بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد دائرة اختصاص كل منها :

ونص فى المادة الأولى :

حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالقاهرة والمحافظات الأخرى للعاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى فأدنى (دون شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا) .

---

(١) وظائف كبير باحثين وكبير اخصائيين تقع على قمة المجموعة النوعية للوظائف التخصصية ، وكبير فنيين على قمة المجموعة النوعية للوظائف الفنية وكبير كتاب على قمة المجموعة النوعية للوظائف المكتبية وجميعها بدرجة مدير عام طبقاً لقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم فإن وظائف كبير لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا وإن –

أولاً : المحاكم التأديبية بمدينة القاهرة :

(١) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين برئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزارات : التخطيط والتنمية المحلية ، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والطيران المدنى ، وشئون البيئة ، والتنمية الإدارية ، والتعاون الدولى ، والاستثمار ، والشئون القانونية والمجالس النيابية ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات ، والمجلس القومى للشباب وللرياضة ، والجهات التابعة ، والملحقة بالوزير .

(٢) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين بوزارات : التعليم العالى والبحث العلمى ، والتربية والتعليم ، والثقافة والإعلام ، والقوى العاملة والهجرة والسياحة والأوقاف وشئون الأزهر ، والموارد المائية والرى ، والدفاع والانتاج الحربى ،والجهات التابعة ، والملحقة بالوزير .

(٣) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين بوزارات : الصحة والمالية، والاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والتضامن الاجتماعى ، والتجارة والصناعة والزراعة واستصلاح الأراضى ، والبترول ، والكهرباء والطاقة ، والنقل والجهات التابعة ، والملحقة بالوزير .

ثانيًا : دائرتا المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية :

(أ) الدائرة الأولى : وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح

= قيمت بدرجة مدير عام وبالتالي ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر الدعاوى التأديبية والطعون الخاصة بشاغلى وظائف كبير (راجع أحكام المحكمة التأديبية العليا ومنها الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٥ فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٣٣ .

الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة بمحافظتى الاسكندرية ومطروح .

(ب) الدائرة الثانية : وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظة البحيرة .

ثالثًا : المحكمة التأديبية بمدينة طنطا :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظة الغربية – كفر الشيخ – القليوبية .

رابعًا : المحكمة التأديبية بمدينة المنوفية :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظة المنوفية .

خامسًا : المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات الدقهلية ودمياط .

سادساً : المحكمة التأديبية بمدينة الاسماعيلية :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات بورسعيد – الاسماعيلية – الشرقية – السويس – شمال سيناء – جنوب سيناء .

سابعاً : المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات أسيوط – المنيا – سوهاج – الوادى الجديد .

ثامناً : المحكمة التأديبية بمدينة قنا :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات قنا – البحر الأحمر – أسوان .

ونص فى المادة الثانية :

جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم التأديبية المشار إليها وتكون منظورة أمام محكمة تأديبية أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرارمن رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوى الشأن بقرار

الإحالة بكتاب من أمانة سر الدائرة المحالة إليها الدعوى .

ونص فى المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٠٦ .

ونص فى المادة الرابعة :

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ونص فى المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/٢ .

الفصل الخامس

هيئة مفوضى الدولة

٢١٥- تنص المادة ٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى من درجة مستشار مساعد على الأقل » .

وتنص المادة ٢٣ من القانون المذكور على أن « يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال .... ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم .... أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره » .

وتنص المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما

يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح اجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض – بعد تمام تهيئة الدعوى – تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببًا ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضائية» .

وتنص المادة ٢٨ من هذا القانون على أن « لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا فى خلال أجل يحدده ، فإن تمت التسوية أثبت فى محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم .

وتكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقًا للقواعد المقررة لأعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها ، وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً ويجوز منحها للطرف الآخر » .

وتنص المادة ٢٩ من هذا القانون على أن « تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار إليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى» .

وطبقاً للنصوص المشار إليها نتعرض لاختصاصات هيئة مفوضى الدولة وهى أولاً : الفصل فى طلبات الاعفاء من الرسم وثانيًا تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير بالرأى القانونى فى الدعوى وثالثاً عرض تسوية النزاع على الطرفين ورابعًا عرض ملف الدعوى بعد ايداع التقرير على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة . وخامساً الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية .

أولاً : الفصل فى طلبات الإعفاء من رسوم الدعوى :

٢١٦- يتولى المفوض الفصل فى طلبات الاعفاء من رسوم الدعوى، وقبول طلبات الاعفاء رهين بتوافر شرطين : الشرط الأول أن تكون الدعوى التى يزمع صاحب الشأن اقامتها محتملة الكسب والشرط الثانى أن يكون مقدم الطلب غير قادر على دفع رسوم الدعوى، فإذا لم يتوافر أحد هذين الشرطين يرفض طلب الاعفاء .

وغنى عن البيان أن طلب المساعدة القضائية الذى يقدم من صاحب الشأن لاعفائه من رسوم الدعوى الذى يزمع اقامتها بالطعن على قرار إدارى معين يقوم مقام التظلم الإدارى ويغنى عنه ومن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن ميعاد رفع دعوى الالغاء بالنسبة لطلبات الغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها ، كما أن سبق تقديم تظلم من قرار إدارى وتحقق الأثر المترتب على ذلك هو قطع ميعاد دعوى الالغاء لا يعنى تجريد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إدارى من أثره فى قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ، وليس فى القانون ما يمنع من انقطاع ميعاد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد(١) .

---

(١) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠ ديسمبرسنة ١٩٩٧ =

ثانيًا : تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها :

٢١٧- ان هيئة مفوضى الدولة تعد أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وابداء الرأى القانونى المحايد فيها ، فهى تعاون القضاء الإدارى من ناحيتين أحدهما أن يرفع عن عاتقه عبء تحضير القضايا أو تهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها ، والأخرى تقديم معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصًا يضيئ ما اظلم من جوانبها ويجلو ما غمض من واقعها برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده .

ولهيئة مفوضى الدولة فى سبيل تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة :

(أ) الاتصال بالجهات الإدارية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازمًا من بيانات وأوراق .

(ب) استدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بتكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده .

(جـ) الأمر بدخول شخص ثالث فى الدعوى .

(د) الحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر وبعد تمام وتهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً .

- فى الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٤١ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الأول صفحة ٤٩٧ وما بعدها .

٢١٨ – تعديل الطلبات أثناء تحضير الدعوى بتوجيهها إلى بعض الأشخاص دون البعض الآخر، اعتبار ما اتخذه من إجراء رفع الدعوى بالنسبة للآخرين كأن لم يكن :

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا : « ومن حيث ان المدعى أقام دعواه حسبما سلف البيان فى ١٩٧٦/١٠/٥ طالبًا إلغاء القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الفئة الثانية وقد اشتمل القرار الطعين على تسعة أشخاص تم ترقيتهم إلى وظائف من الفئة الثانية وقد تناولهم المدعى جميعهم فى عريضة دعواه باعتبارهم أدنى منه مؤهلاً وأقل خبرة وأحدث أقدمية ، وبجلسة ١٩٨١/١٠/٢٣ أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة قدم المدعى مذكرة قصر فيها طعنه على طلب إلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مدير منطقة القبارى للفرز بالفئة الثانية التى رقى إليها السيد/ .... وبهذه المثابة يكون المدعى قد تنازل عن طعنه بالنسبة لباقى من شملهم القرار الطعين ومنهم السيد/ ... المرقى إلى وظيفة رئيس مركز (أ) للفرز والتحكيم بالبحيرة ويعتبر ما اتخذه المدعى من اجراء رفع الدعوى بالنسبة لهم كأن لم يكن إعمالاً للمادة (١٤٤) من قانون المرافعات والتى تنص على أنه « إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنًا اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن » وبناء على ذلك فإن قيام المدعى بتعديل طلباته بالمذكرة التى قدمها بجلسة ١٩٨١/٦/٤ أثناء المرافعة إلى طلب الغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مدير منطقة الفئة الثانية التى رقى إليها كل من ... و .... هذا التعديل – فى طلب المدعى يكون غير مقبول فى تناوله السيد / .... الذى يعتبر طلب الإلغاء بالنسبة إليه وإلى وظيفة وهى وظيفة رئيس مركز (أ) للفرز والتحكيم بالبحيرة والتى أشار إليها المدعى وسايره فى ذلك الحكم المطعون فيه – خطأ – أنها وظيفة مدير

منطقة يعتبر طلب الإلغاء بالنسبة إليه - مقدمًا بعد فوات الميعاد القانوني تأسيساً على ما سبق الإشارة إليه من أن إجراء رفع الدعوى بالنسبة لتخطي المدعى في غير وظيفة مدير منطقة القباري للفرز والتحكيم والتي رقى إليها ... أصبح كأن لم يكن وتبقى طلبات المدعى - خلافاً لما استظهره الحكم المطعون فيه -مقتصرة على طلب إلغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطي المدعى في وظيفة مدير منطقة القباري للفرز والتحكيم بالدرجة الثانية دون سواها والتي رقى إليها ... على النحو السالف ذكره (١).

٢١٩ - عدم تخويل مفوض الدولة الإذن بتقديم الطلبات العارضة :

جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث ان الحاضر عن الطاعن قد قرر بجلسة التحضير المعقودة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٠ أنه قد تم سحب القرار الصادر باعتبار الطاعن مستقيلاً من خدمة مجلس الدولة ومن ثم فقد أصبحت خدمته مستمرة وأن الطاعن يعدل طلباته إلى طلب الحكم له بكافة المرتبات الأصلية والإضافية المستحقة له خلال المدة من تاريخ اعتباره منقطع عن العمل حتى تاريخ استلامه العمل كما التمس الحاضر عن الطاعن بجلسة المحكمة المعقودة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٥ أجلاً لتعديل الطلبات ، إلا انه لم يقم بذلك رغم تكرار التأجيل لجلسة ٤/٢ ، ٥/٧ ، ٧/٢ ، ٩/٣ ، ١٩٩٤/١١/٥ ليقوم الطاعن بتعديل طلباته .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الطلبات العارضة يتعين تقديمها إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بإبدائه شفاهة في الجلسة واثباته في محضرها وإطلاع خصمه

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٢٩ق مجموعة السنة ٣٣ الجزء الأول صفحة ٥٠٦ وما بعدها .

عليها طبقاً للمادتين ١٢٣ ، ١٢٤ من قانون المرافعات وأن مفوض الدولة لا يقوم مقام المحكمة فى هذا الصدد فليس له من السلطات والاختصاصات سوى ما خوله إياه القانون ولم يخوله قانون مجلس الدولة الإذن بتقديم الطلبات العارضة ، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عن الطلب المقدم من الطاعن بجلسة التحضير المعقودة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٠(١).

٢٢٠- يمتنع على مفوض الدولة الدفع بالتقادم غير المتعلق بالنظام العام ما لم يتمسك به أصحاب الشأن :

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « أنه عن الدفع بالتقادم المبدى من هيئة مفوضى الدولة ، فإن الأصل فى التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته بل لا بد أن يتمسك به المدين فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن والأصل فيه أن لا يعتبر من النظام العام ذلك أن سقوط الالتزام بالتقادم وإن كان مبنيًا على اعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان الأوضاع المستقرة إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بضميره ويقينه ووجدانه فإن كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له أن يصمت عن التمسك به فلا تملك المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء ذاتها وكل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل كنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات فى شأن تقادم الماهيات ولا مثيل لهذا النص فى شأن مسئولية الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون وعليه فإن التعويض عن تلك القرارات لا يسقط بقوة القانون وحده وما لم يتمسك صاحب الشأن بتقادمه لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة ليست طرفًا صاحب مصلحة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ فى الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ق مجموعة السنة ٤٠ الجزء الأول صفحة ٧٩١ وما بعدها .

شخصية فى المنازعة يملك التصرف فى مصيرها أو فى الحقوق المتنازع عليها فيها أو ينوب عن أطرافها فى التعبير عن مكنون يقينهم ووجدانهم أو التمسك بدفوع تتصل مباشرة بمصالحهم الخاصة وضمائرهم إذ ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها ولم يسند قانون مجلس الدولة إلى هيئة المفوضين النيابة عن ذوى الشأن فى ابداء دفوع لصيقة بهم مثل الدفع بالتقادم فى الحالات التى لا غنى عنه للحكم به وعليه لا يسوغ لهيئة المفوضين أن تجهر بتقادم سكت صاحب الشأن عن الدفع به إذ ليس للمفوض أن يتمسك بتقادم يمتنع على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها ولا يقبل له من السلطات ما تقصر عنه سلطة المحكمة - أما ان كان التقادم مما يسوغ للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فإن حق المفوض ثابت فى الدفع به لما لهذا الدفع من أثر فى تهيئة الدعوى واستظهار جوانبها المؤثرة فى نتيجة الحكم فيها .

ومن حيث أن تقادم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون - وهو ما لا تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها - مما يمتنع على هيئة المفوضين الدفع به ما لم يتمسك به أصحاب الشأن وعليه فإن دفع هيئة المفوضين بتقادم الحق فى التعويض - عن الغاء ترخيص التصدير الصادر للمدعى أيا كان الرأى فى توافر شرائطه ينهض على غير أساس وحرى بالرفض(١) .

٢٢١ - الاقالة من الغرامة التى يوقعها المفوض من اختصاصه طالما كانت الدعوى فى مرحلة التحضير، بعد إحالة الدعوى إلي المحكمة يمتنع على المفوض كما يمتنع على المحكمة الإقالة من الغرامة :

انه وإن كانت هيئة مفوضى الدولة هى أحد فروع القسم القضائى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٦/١١/١٣ فى الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٧ق مجموعة السنة ١٥ السنة ١٩٦٥ حتى ١٩٨٠ الجزء الثانى صفحة ١٠٧٠ وما بعدها .

بمجلس الدولة طبقًا للمادة الثالثة من قانون المجلس رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فإنها وإن شاركت محكمة القضاء الإدارى صفتها كأحد فروع هذا القسم إلا أن لكل منهما فى نطاق هذا القانون ذاتيتها الخاصة واختصاصها المستقل ولما كانت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تقضى بأن تحكم على من يتخلف من الخصوم أو موظفى المحكمة عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسة جنيهات وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة إذ أبدى عذراً مقبولاً فإنه يستفاد من هذا النص أن الاقالة من الغرامة هى من سلطة المحكمة التى أوقعتها الأمر الذى يستفاد منه قياساً أن الاختصاص فى الاقالة هو لذات الجهة التى فرضتها ولا يكون لذلك محل إلا قبل خروج الدعوى من حوزة هذه الجهة وهذا الوقت بالنسبة إلى هيئة مفوضى الدولة هو الفراغ من تحضير الدعوى بإرسالها إلى محكمة القضاء الإدارى وعرضها على رئيس المحكمة لتحديد جلسة لنظرها فإذا تم هذا الاجراء خرجت الدعوى من حوزة الهيئة وخرج من اختصاصها الاقالة من الغرامة التى فرضتها وفى الوقت ذاته لا تملك المحكمة اقالة الطرف الذى غرمته الهيئة من هذه الغرامة لأنها وقعت من جهة أخرى(١) .

٢٢٢ – ليس ثمة الزام على المحكمة بعد أن أصبحت الدعوى فى حوزتها أن تلجأ إلى هيئة مفوضى الدولة لتهيئ لها الدعوى للحكم فيها :

ان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه صدر دون أن تبدى هيئة مفوضى الدولة رأيها فى موضوع الدعوى فهو غير سديد ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٢/٣/١١ فى الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ١٤ق المجموعة السابقة صفحة ١٠٦٩ وما بعدها.

ظله الحكم المطعون فيه ناط بالهيئة المذكورة فى المادتين ٣٠ ، ٣١ منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير فيها يحدد المفوض فيه وقائعها والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً ثم تعرض الهيئة ملف الأوراق خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير المشار إليه على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى وأجاز القانون للمحكمة فى المادتين ٣٣ ، ٣٤ أن تطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما تراه لازماً من ايضاحات وأن تباشر بنفسها أو بمن ترى انتدابه من اعضائها أو من المفوضين ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات . ومقتضى هذا أن دور هيئة مفوضى الدولة قبل طرح الدعوى على المحكمة يتحدد فى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير مسبب فيها بالرأى القانونى فإذا قامت بما نيط بها واتصلت الدعوى بالمحكمة أصبحت المحكمة هى المهيمنة على الدعوى وهى وحدها صاحبة الشأن فى تهيئة الدعوى للحكم ولها فى سبيل ذلك أن تطلب من ذوى الشأن أو من المفوض ما تراه لازماً من ايضاحات وأن تباشر ما ترى ضرورة اجرائه من تحقيقات بنفسها أو تنتدب لها احد أعضائها أو أحد المفوضين – وبهذه المثابة فليس ثمة الزام على المحكمة وقد أصبحت الدعوى فى حوزتها وهى المهيمنة عليها أن تلجأ إلى هيئة مفوضى الدولة لتهيئ لها الدعوى للحكم فيها بإعادة تحضيرها أو باستكمال أوجه النقص أو القصور الذى يكون قد شاب تقريرها ذلك أن الدور الالزامى الذى حدده القانون لهذه الهيئةينتهى بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسبباً فيها أما الاستعانة بها أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة فأمر جوازى متروك تقديره للمحكمة .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك وكانت هيئة مفوضى الدولة قد قامت بتحضير الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة وأعدت تقريراً مسبباً بما ارتأته فى شأنها وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد

ان أبدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملاً معززاً بما قدماه من مستندات فإنه لا تثريب على المحكمة ان هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لأنه ليس ثمة ما يلزم المحكمة – على ما سلف بيانه – بالرجوع إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور . وبناء عليه فليس صحيحاً فى القانون ما ذهب إليه تقرير الطعن من أنه كان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى (١).

٢٢٣– ايداع هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطلب الأصلى . هذا التقرير يغنى عن ايداع تقرير بالرأى القانونى فى الطلب الجديد المضاف الذى يرتبط بالطلب الأصلى ارتباطًا وثيقًا :

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن عناصر المنازعة تتلخص – حسبما يبين من الأوراق – فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٢٢٨ لسنة ٤٨ق ضد الطاعن وآخرين أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة العقود والتعويضات – للحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر باستبعاد عطائه من مناقصة عملية الصرف الصحى بحى جنوب الجيزة – جلسة فتح المظاريف ١٩٩٤/١/٤ ، وذلك تأسيساً على أنه علم بالمناقصة المشار إليها فى ذات يوم جلسة فتح المظاريف وتقدم بعطائه وسدد التأمين فى تلك الجلسة ثم تقدم بسابقة الأعمال والبطاقة الضريبية فى اليوم التالى وقبل اجتماع لجنة البت ، وكان عطائه الأول فى ترتيب العطاءات ، ويقل عن العطاء الذى يليه

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ فى الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٤ق المجموعة السابقة صفحة ١٠٧١ وما بعدها .

بمبلغ ثلاثين ألف جنيه ، وكافة أوراقه كانت تحت نظر لجنة البت ، بيد أن هذه اللجنة استبعدت عطائه بحجة أن سابقة الأعمال لم تقدم بلجنة فتح المظاريف ، وأن العطاء غير جدى .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ باعتماد توصية لجنة البت باستبعاد عطاء المدعى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة أودع المدعى صحيفة ملعنة بإضافة طلب جديد ، وهو الزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيهاً تعويضاً له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار استبعاد عطائه فى العملية المذكورة .

وبجلسة ١٩٩٦/٤/٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبالزام رئيس حى جنوب الجيزة بأن يؤدى للمدعى مبلغ عشرين ألف جنيه والمصروفات ، وأقامت قضاءها على أن المدعى قدم عطاءه أثناء جلسة فتح المظاريف المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/٤ ، كما سدد التأمين الابتدائى بذات الجلسة ثم قدم باقى الأوراق المطلوبة فى اليوم التالى وهى سابقة الأعمال وصورة من البطاقة الضريبية والسجل التجارى وصورة مجددة من مقاولة القطاع الخاص ، وقد استبعدت لجنة البت هذا العطاء بجلستها المعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١/١٥ ، وذلك لعدم تقديم المدعى سابقة الأعمال وباقى الأوراق المطلوبة فى جلسة فتح المظاريف ، إلا أنه لما كانت هذه الأوراق تحت نظر لجنة البت حال النظر فى العطاءات المقدمة فى المناقصة ، ومن ثم يكون قرار استبعاد العطاء المشار إليه – وهو الأقل سعراً ومقبول فنياً –قد جاء بالمخالفة لأحكام القانون ، وهو ما كان يستوجب القضاء بالغائه . ونظراً لإسناد الأعمال محال المناقصة لمقاول آخر ، والذى بدأ بدوره فى التنفيذ ، ومن ثم ينقلب حق المدعى إلى التعويض . وإذ ثبت ركن الخطأ فى جانب الجهة

الإدارية ، وقد أصاب المدعى أضرار مادية من جرائه ، تمثلت فى فوات الكسب الذى كان يأمل الحصول عليه ، وبذلك يعوض بمبلغ عشرين ألف جنيه .

لم يرتض الطاعن هذا الحكم فأقام الطعن الماثل والذى شيد على مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك أن المطعون ضده عدل طلباته بإضافة طلب جديد بالزام الطاعن ومحافظ الجيزة بأن يدفعا له تعويضًا مائة ألف جنيه ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة إعادة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتودع رأيها فى هذا الطلب ، إلا انها لم تقم بهذا الاجراء ، وقضت فى الطلب المشار إليه دون أن يودع تقرير فيه ، وبذلك يكون هذا الحكم قد شابه البطلان ويتعين الحكم بالغائه . كما أنه وفقاً للشروط الخاصة بالمناقصة ، وكذا أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، يتعين أن يكون العطاء أثناء تقديمه بجلسة فتح المظاريف مصحوباً بالتأمين الابتدائى وكافة الأوراق المطلوبة فى المناقصة ، وإذ لم يقدم المطعون ضده هذه الأوراق بتلك الجلسة وإنما فى اليوم التالى ، وبذلك يكون عطاؤه غير مستوف الشروط المطلوبة فى المناقصة ، وبالتالى لم تتحقق المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض فى جانب الإدارة ، مما يتعين رفض طلب التعويض . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون ضده ساهم بعمله فى إصدار قرار استبعاد عطائه حيث لم يقدم الأوراق المطلوبة لدى تقديمه ، وبذلك يكون هذا الحكم قد بالغ فى تقدير التعويض ، والذى جاوز الضرر ، مما يعد اثراء بلا سبب .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالوجه الأول من الطعن المبنى على بطلان الحكم المطعون فيه لعدم ايداع هيئة مفوضى الدولة تقريراً فى طلب التعويض المضاف ، فإن المادة ٢٧من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « تتولى هيئة مفوضى

الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ... ويودع المفوض - بعد إتمام تهيئة الدعوى - تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم » .

ومن حيث إنه ولئن كان الأصل - وفقًا لأحكام هذا النص ، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانونى فيها ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ، إلا أن هذا الأصل لا يصدق فى حالة الطلب الجديد المضاف، الذى يرتبط بالطلب الأصلى ارتباطاً وثيقًا ارتباط النتيجة بالسبب ، بحيث لا يمكن الفصل فى الطلب المضاف إلا بناء على الفصل فى الطلب الأصلى ، فإذا ما أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطلب الأصلى ، فإن هذا التقرير يغنى عن ايداع تقرير بالرأى القانونى فى الطلب الجديد .

ومن حيث إنه بتطبيق ذلك على الطعن الماثل ، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة مفوضى الدولة أبدت رأيها القانونى فى طلب الإلغاء المقامة به الدعوى رقم ٣٢٢٨ لسنة ٤٨ق ، ولدى نظر تلك الدعوى أمام المحكمة قام المطعون ضده بإضافة طلب جديد (طلب تعويض) ، وقد فصلت المحكمة فى هذين الطلبين ، دون أن تحيل الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإبداء رأيها القانونى فى الطلب الجديد ، وإذ أن الفصل فى هذا الطلب قد شيد على الفصل فى الطلب الأصلى (طلب الإلغاء) ،وللارتباط الوثيق بين هذين الطلبين ، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه ، ولا وجه للنعى عليه بالبطلان(١) .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٩ فى =

٢٢٤- ليس بالضرورة أن يكون تقرير مفوض الدولة قد تعرض لموضوع الدعوى مادام قد انتهى إلى رأى سواء يتعلق بالاختصاص أو بالشكل :

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إنه لا وجه لما جاء بمذكرة هيئة قضايا الدولة من طلب بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره دون تقرير موضوعى من هيئة مفوضى الدولة ، ذلك أنه ولئن كان صحيحاً أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن عدم قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها يعد إخلالاً بإجراء جوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، إلا أنه - ومن ناحية أخرى - فإنه متى اتصلت هيئة مفوضى الدولة بالدعوى وأعدت تقريراً بالرأى القانونى فيها فإنه ليس بالضرورة أن يكون التقرير قد تعرض لموضوع الدعوى مادامت هيئة مفوضى الدولة انتهت إلى رأى سواء يتعلق بالاختصاص أو بالشكل فإن ذلك يعد إعمالاً صحيحاً لما نص عليه قانون مجلس الدولة ولا يترتب على عدم إبداء هيئة مفوضى الدولة رأيها فى موضوع الدعوي أى اخلال بإجراء جوهرى يوجب بطلان الحكم ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن هيئة مفوضى الدولة اتصل علمها بالدعوى وقامت بتحضيرها واعداد تقرير بالرأى القانونى فيها قبل صدور الحكم المطعون فيه فإن الإجراءات الجوهرية التى تطلبها القانون تكون متوافرة (١).

- الطعن رقم ٤٤٢٧ لسنة ٤٧ق مجموعة المبادئ للسنة الخامسة والأربعين من أول اكتوبر سنة ١٩٩٩ حتى أخر سبتمبر سنة ٢٠٠٠ ص ٢٤٧ وما بعدها .

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الأول صفحة ٣٤٣ وما بعدها .

٢٢٥- التقرير المقدم من مفوض الدولة فى الشق العاجل من الدعوى لا يغنى عن التقرير الواجب اعداده فى موضوعها :

قضت المحكمة الإدارية العليا : « ومن حيث إن تقديم هيئة مفوضى الدولة لتقريرها القانونى فى الشق العاجل من الدعوى لا يجوز أن يكتفى به بديلاً عن التقرير الواجب أن يتخذ فى موضوع دعوى الإلغاء حيث لا سند من القانون للتجاوز عن تحضير الدعوى وتقديم بالرأى القانونى فى الموضوع لأن التقرير المعد فى الشق العاجل إنما يستند إلى ما يبين من ظاهر الأوراق دون تعمق البحث وإحاطته بكامل عناصر دراسته لاستجلاء وتحديد كامل الوقائع وتمحيص مختلف عناصر أوجه الدفاع الموضوعية والقانونية اللازمة للفصل فى طلب الالغاء وعلى ذلك فإذا اكتفت المحكمة بتقرير هيئة مفوضى الدولة فى الشق المستعجل ومستنداً إليه للفصل فى الموضوع كان هذا المسلك منطوياً على إهدار لكل الإجراءات الأساسية والجوهرية الواجبة الالتزام قانوناً فى شأن تحضير الدعوى الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة من قبل هيئة مفوضى الدولة وهى إجراءات أساسية من النظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة طبقًا لصريح نصوص القانون المنظم لمجلس الدولة والتى لا بد وأن تمر بها حتمًا الدعوى قبل الفصل بحكم فى موضوعها وإلا صدر الحكم الصادر فى الموضوع بغير الإجراءات التى رسمها القانون ويعد إهدار مرحلة جوهرية وأساسية من مراحل بحث وتمحيص الدعوى الإدارية فى جهة حق الدفاع ومن ثم يكون هذا الحكم مشوباً ومعيباً بالبطلان .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر فى موضوع الدعوى قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئته للمرافعة وتقديم تقريرها فى الدعوى من شأنه ، أن يكون مشوباً بالبطلان على نحو يقتضى القضاء بإلغائه على أن يعاد الفصل فى موضوع الدعوى مجدداً من دائرة أخرى بعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى

القانونى فى موضوعها وذلك ما لم تكن الدعوى تهيأت للفصل فى موضوعها خلال نظر الطعن فى الحكم الصادر فيها أمام هذه المحكمة(١) .

٢٢٦- الدعوى لا تصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانونى فيها والإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم :

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك لأن الدعوى رقم ٥٤٧٥ لسنة ٤٥ق كانت أقيمت بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩١ ولم يتم تحضيرها أو ايداع تقرير بالرأى القانونى فيها ومع ذلك قامت المحكمة بضمها إلى الدعوى رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٢ ق المقامة ابتداء بطلب إلغاء القرار الصادر من محافظة الجيزة باستقطاع جزء من الأرض المملوكة لهم والتى تم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأى القانونى فيها ثم أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى الثانية بإلغاء القرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩١ الذى لم تبد هيئة مفوضى الدولة رأياً فيه وهو قرار يغاير القرار الأول الذى أودع بشأنه تقرير الهيئة - ومن ثم يكون هذا الحكم مشوباً بالبطلان طبقًا لقانون مجلس الدولة وما جرت عليه أحكام القضاء الصادر .

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها لمرافعة ، ولمفوض الدولة فى سبيل تهيئة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق مجموعة السنة ٣٦ العدد الأول صفحة ٢٢٣ وما بعدها .

الدعوى الإتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات أو أوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أومستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك ... ويودع المفوض بعد إتمام تهيئةالدعوى تقريراً يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسبباً – ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

وإذ تعتبر هيئة مفوضى الدولة أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة فى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها سواء فى المذكرات التى تقدمها أو فى الايضاحات التى قد تطلب فى الجلسة العلنية العلنية – فقد تضمنت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من قانون مجلس الدولة المشار إليه النص على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة وتتولى الهيئة المذكورة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ثم بعد إتمام تهيئة الدعوى يودع المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى والمسائل القانونية التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببًا ثم تقوم هيئة مفوضى الدولة بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين جلسة لنظرها .

ومن حيث إنه أخذاً فى الاعتبار بتسلسل الإجراءات على النحو الذى أشارت إليه المواد سالفة الذكر فإنه يتفرع عن ذلك كله أن الدعوى الإدارية لا تصل المحكمة المختصة بنظرها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببًا فيها ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

ومن حيث إنه متى ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن المحكمة

تصدت لموضوع الدعوى رقم ٥٤٧٥ لسنة ٤٥ق وفصلت فيه بحكمها المطعون فيه قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم تقريرها فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه بطلان جوهرى ويتعين لذلك القضاء بإلغائه فيما تضمنه من القضاء فى الشق الموضوعى من الدعوى ، وإعادة القضية للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإدارى وبعد أن تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريراً فى الموضوع .

ولا ينال من ذلك سبق إيداع تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٢ق التى كيفتها على أنها طلب إلغاء القرار الصادر بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء شارع محمود جيش المستجد فيما تضمنه من دخول جزء من أملاك المدعين فيه دون إتخاذ إجراءات قانونية وقد اعتبرت المحكمة الخصومة منتهية فى هذه الدعوى بصدور القرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٨ بينما كان موضوع الدعوى رقم ٥٤٧٥ لسنة ٤٥ق هو طلب إلغاء القرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إلغاء القرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٨ وتعديل خط التنظيم طبقاً للرسم المرفق بالقرار وما أحدثه ذلك من اعتداء جديد على أرض المدعين .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون خالف صحيح حكم القانون ، متعيناً الحكم بإلغائه والقضاء بإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة (١).

٢٢٧ - جواز الفصل فى الشق العاجل من الدعوى دون تحضير من قبل هيئة مفوضي الدولة . مناط اعمال هذا

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٤ مايو لسنة ١٩٩٨ فى الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٠ق مجموعة السنة ٤٣ الجزء الثانى صفحة ١٢٧٩ وما بعدها .

الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل فى موضوع الدعوى :

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها إذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بهيئة مفوضى الدولة فى المادة (٢٧) منه تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض فيها تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببًا ، فمن ثم لا يسوغ الحكم فى موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرهاوتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببًا فيها ، وعلى هذا المقتضى فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهرى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ولا ينال من ذلك ما جرى به قضاء هذه المحكمة استثناء من عدم التقيد بهذا الأصل إذ كانت المحكمة بصدد بحث طلب عاجل بوقف تنفيذ قرار مطلوب إلغائه لأن مناط اعمال هذا الاستثناء الا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها إذ يتعين عليها فى هذه الحالة الالتزام بالأصل العام المشار إليه وإلا وقع حكمها باطلاً .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط القرار المطعون فيه فمن ثم يكون قد تجاوز طلب وقف التنفيذ ، وفصل بحكم منه للخصومة فى موضوع الدعوى قبل تحضيرها وتهيئتها للمرافعة واعداد تقرير بالرأى القانونى مسبباً فيها من هيئة مفوضى الدولة طبقًا لما سلف بيانه ، وعلى ذلك يكون قد شابه اخلال بإجراء جوهرى يوجب الحكم ببطلانه ، وإذ كان ذلك وكانت الدعوى غير مهيأة للفصل فى موضوعها فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن

شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه لبطلانه والأمر بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى « دائرة منازعات الأفراد والهيئات » للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى مع ابقاء الفصل فى المصروفات(١) .

٢٢٨- عدم جواز قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة فى الدعوى على تقرير الخبير المنتدب بها للتوصل إلي القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضى الدولة واعتبارها أسبابًا للحكم :

قضت المحكمة الإدارية العليا « دائرة توحيد المبادئ » فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٠ فى الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٤٥ق « لذا فإن مقطع النزاع المعروض للفصل فيه إنما يكمن فى جواز الإحالة إلى الأسباب الواردة فى تقرير هيئة مفوضى الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه من عدمه .

وحيث إن المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى شأن مجلس الدولة تنص على أنه « إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أومن إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة ... الخ ، وعليه فإنه متى أحيل الطعن إلى هذه المحكمة بالتطبيق لحكم المادة ٥٤ مكرراً أنفة الإيراد فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها ، ولا يكون ثمة حائل بين هذه المحكمة وبين الفصل فى الطعن بكامل أجزائه متى ارتأت ذلك شريطة أن يكون صالحًا للفصل فيه ومهيئًا للحكم ،

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٠ يونيه لسنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٣٥ق مجموعة السنة ٤١ الجزء الثانى صفحة ١٣٦٧ وما بعدها .

حيث تحسم النزاع وتقول فى موضوع الطعن كلمة الحق والقانون ، كما يكون لهذه المحكمة أن تقتصر فى حكمها على البت فى المسألة القانونية التى تكشف أوراق الدعوى والطعن عن إنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على نحو معين ثم رؤى العدول عن مبدأ قانونى قررته هذه الأحكام ، وبعدها تحيل الطعن إلى دائرة المحكمة المختصة لتفصل فى موضوع الطعن على هدى ما أصدرته من قضاء فى المسألة القانونية التى تقول كلمتها فيها .

وحيث تنص المادة ١٧٦ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة » .

كما تنص المادة ١٧٨ من ذات القانون على أنه « يجب أن يبين الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم...وأسباب الحكم ومنطوقه » .

وحيث إن مقتضى نصى هاتين المادتين أنه يتعين أن تصدر الأحكام القضائية مسببة بأن تحدد الوقائع ومواد القانون ووجه الرأى الذى اعتنقته المحكمة بوضوح كاف يؤدى إلى منطوق الحكم منطقًا وعقلاً ... بحيث يرتبط منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التى تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون ، وحتى يتمكن أطراف المنازعة من معرفة السند الواقعى والأساس القانونى الذى أقامت

عليه المحكمة حكمها ، وذلك إذا ما ارتأى أى طرف الطعن على الحكم وابداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق ونهض عليه من أسباب وذلك أمام محكمة الطعن على نحو يمكن هذه المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية فى مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو مدون فيها من منطوق وأسباب واضحة ومحددة .

وحيث نظم القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجاريةأعمال الخبرة باعتبارها طريقًا من طرق الإثبات ونوعاً من المعاينة الفنية التى تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التى لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها ، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأى من هؤلاء الخبراء فى الحالات التى يتوقف فيها الفصل فى النزاع على معرفة بعض النواحى الفنية التى لا يستطيع القاضى التوصل إليها من تلقاء نفسه خاصة إذا لم تكن هناك وسائل لإثبات ادعاءات الخصوم ولم يكن فى الدعوى ما يكفى من الأدلة لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها ، ومن ثم قضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ١٣٥ منه بأن للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والأمانة التى يجب ايداعها لحساب مصروفاته ، والأجل الذى يتعين على الخبير إيداع تقريره فيه .

وحيث ان المشرع فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة قد ناط بهيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وايداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التى يثيرها النزاع وابداء رأيها القانونى مسبباً فيها وإلا كان الحكم باطلاً ، وحيث إن هيئة مفوضى الدولة لا تفصل فى أى منازعة وإنما تطرح رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو بعضه ، لذا فإنه لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة فى تقرير هيئة مفوضى الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد فى

مسائل قانونية بحتة ، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة .

وحيث إنه لا يجوز فى هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئةمفوضى الدولة واعتبارها أسباباً للحكم ... حيث ثمة فروق جوهرية فى الحالتين : فبينما يشترط فى المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وايداع تقرير بالرأى القانونى فيها من قبل هيئةمفوضى الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلاً ، فإنه يمكن للمحكمة الفصل فى المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ودون الاستعانة بأى عمل من أعمال الخبرة طالما ارتأت المحكمة بموجب سلطتها التقديرية عدم الحاجة إلى مثل هذه الأعمال بل ان محاكم مجلس الدولة عادة ما تفصل فى أغلب المنازعات الإدارية المطروحة عليها دون حاجة إلى ندب خبراء ودون حاجة إلى الاستعانة بأعمال الخبرة فيها .

إضافة لذلك فإن تقرير الخبير – وكما أشير آنفاً – إنما يكون فى مسائل فنية تتصل بجوانب من وقائع المنازعة ... يستعصى على المحكمة تمحيصها والإلمام بها وتحتاج إلى عمل من أعمال الخبرة لتجلية هذه الجوانب الفنية وتقصى حقيقتها وتمهيد السبيل أمام المحكمة للفصل فيها ، ومن هنا فإن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصراً من عناصر الإثبات فى المنازعة .

أما تقرير هيئةمفوضى الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلاً إلى الرأى القانونى فيها شأنه فى هذا شأن الحكم القضائى ، بل ان تقرير هيئة مفوضى الدولة قد يقترح ندب خبير فى الدعوى ، وقد يستند فى تحصيل وقائها وفى ابداء الرأى القانونى فيها إلى ما أبداه الخبير المنتدب فيها من نتائج ومرئيات تتصل بجوانبها الفنية .

وإزاء هذه الفروق الجوهرية والشكلية بين تقرير هيئة مفوضى الدولة وتقرير الخبير فإنه لا يجوز القياس فى شأنهما للقول بجواز إحالة المحكمة إلى أسباب تقرير هيئة مفوضى الدولة واعتبارها أسباباً للحكم فى المنازعة حيث يضحى القياس فى هذه الحالة خاطئاً وبالتالى تكون النتائج المترتبة عليه مخالفة لصحيح القانون .

وعليه فإنه يتعين أن يشتمل الحكم المطعون فيه على الأسباب الكافية لحمله ولا يجوز الإحالة فى هذا الشأن إلى الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضى الدولة كأسباب لهذا الحكم .

٢٢٩- حضور مفوض الدولة جلسة النطق بالحكم بالرغم من مشاركته فى أعمال الانتخابات موضوع النزاع لا يبطل الحكم:

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن الدفع الذى أورده الطاعن فى تقرير طعنه ببطلان الحكم المطعون فيه وذلك على سند من القول أن كلاً من المستشارين و .... اللذان شاركا فى إصدار الحكم المطعون فيه كانا منتدبين للقيام بالمشاركة فى عمليات الفرز والتصويت وإعلان النتيجة فى الانتخابات موضوع النزاع فإن الثابت من أوراق الطعن وسنداته أن المستشار ... كان ضمن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وجاءت الأوراق خلواً مما يفيد أنه كان من ضمن المنتدبين للقيام بالمشاركة فى عمليات الفرز والتصويت وإعلان النتيجة فى تلك الانتخابات الأمر الذى يعد معه ما ورد بتقرير الطعن فى شأنه قولاً مرسلاً بغير دليل مما يتعين الالتفات عنه .

ومن حيث إنه بالنسبة للسيد المستشار ... فإن الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد حضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مفوض الدولة والأصل أن مفوض الدولة لا يشارك فى المداولة التى تسبق إصدار الحكم أو فى إعداد مسودته أو التوقيع عليها ومن ثم فإن

حضور جلسة النطق بالحكم بالرغم من مشاركته فى أعمال الانتخابات موضوع النزاع ليس من شأنه إبطال الحكم المطعون فيه (١).

٢٣٠ - حضور عضو هيئة مفوضى الدولة جلسات المحكمة الإدارية العليا ونقله فى مرحلة لاحقة إلى تشكيل المحكمة الإدارية العليا . عدم ابداء هذا العضو رأيًا في موضوع الطعون التى صدر بشأنها الحكم وقت عضويته بهيئة مفوضى الدولة - لا يقوم بالنسبة لهذا العضو سبب يفقده الصلاحية لنظر هذه الطعون .

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث أن الطاعنة تستند فى طلبها إلى أن الحكم المشار إليه اعتوره البطلان إذ أن الدائرة التى أصدرت الحكم ضمت فى عضويتها السيد الأستاذ ... وأنه يبين من مدونات الطعون ومحاضر الجلسات أثناء نظرها أمام المحكمة الإدارية العليا بالدائرتين الأولى والثانية أن سيادته كان مفوضًا للدولة ومارس وظيفته وحضر بهذه الصفة جلستى ١٤/٤/١٩٩٠ ، ١٩/٥/١٩٩٠ أمام الدائرة الأولى وبذلك يكون قد أبدى رأياً فى الدعوى قبل أن يعين عضواً بالدائرة التى أصدرت الحكم فيها وقد شارك فى المداولة فى هذا الحكم والتوقيع على مسودته وإصداره وذلك مخالفة للمادة ٥/١٤٦ من قانون المرافعات التى تنص على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان قد أفتى عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد ادى شهادة فيها ولما كانت المادة ١٤٧ من قانون المرافعات تنص على أنه « يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٧ فى الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٤٢ق مجموعة السنة ٤٢ الجزء الأول صفحة ٥٩٩ وما بعدها .

باتفاق الخصوم- وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى لذلك أقامت الطاعنة هذا الطعن للحكم لها بالطلبات المشار إليها آنفاً .

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن « تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى .

وتنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له أن نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها وتنص المادة ١٤٧ من ذات القانون على أن يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم . وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

ومن حيث انه ولئن كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا هى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإدارى ومن ثم لا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن شأنها فى ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض وإذا كان المشرع قد أجاز للخصم أن يطلب إلى محكمة النقض الغاء الحكم الصادر منها إذا ما قام بأحد أعضاء الهيئة التى أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى فإن مثل هذه الوسيلة ينبغى إتاحتها للخصم إذا ما وقع البطلان فى حكم المحكمة الإدارية العليا لذات

السبب وذلك لوحدة المعاملة التى تقوم على حكمة جوهرية هى توفير ضمانة أساسية لتطمين المتقاضين وصون سمعة القضاء .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الأستاذ المستشار ... الذى شارك فى إصدار حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٣٧٢١ لسنة ٢٩ق ، ٣٢٨٤ لسنة ٣٣ق ، ٣٢ لسنة ٣٠ق ، ٤٠٩١ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٣/١/١٩٩١ ووقع على مسودة هذا الحكم وإن كان حضو بوصفه ممثلاً لهيئة مفوضى الدولة أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بجلستى ١٤/٤/١٩٩٠ ، ١٩/٥/١٩٩٠ أثناء تداول نظر هذه الطعون أمام تلك الدائرة إلا أنه لم يشارك فى مرحلة تحضيرها أو فى اعداد التقرير الذى أعدته هيئة مفوضى الدولة بشأن هذه الطعون، إذ الثابت أن هذا التقرير كان قد سبق أن أعده فى ٣٠/١/١٩٨٩ الأستاذ المستشار ... وكيل مجلس الدولة ومفوض الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) وقتئذ ومن ثم لا يوجد ما يفيد أن الأستاذ المستشار ... عضو المحكمة التى أصدرت الحكم محل الطعن الماثل قد سبق له أن أبدى رأياً فى موضوع الطعون التى صدر بشأنها الحكم محل هذا الطعن وبذلك لا يقوم بالنسبة له سبب يفقده الصلاحية لنظر هذه الطعون والاشتراك فى اصدار الحكم فيها .

ومن حيث أنه تأسيسًا على ذلك لا يكون هناك وجه للطعن بدعوى البطلان الأصلية على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٣/١/١٩٩١ فى الطعون أرقام ٣٧٢١ لسنة ٢٩ ق لسنة ٣٣ق ، ٣٢ لسنة ٣٠ق ، ٤٠٩١ لسنة ٣٣ق عليا ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون خليقًا بالرفض ويتعين الزام الطاعنة بالمصروفات (١) .

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٩٢ فى الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٣٧ق مجموعة السنة ٣٧ الجزء الأول صفحة ٧٤١ وما بعدها .

٢٣١ – اعداد مفوض الدولة تقريراً فى الدعوى يجعله غير صالح لنظرها والفصل فيها بعد ذلك كقاض فى إحدى محاكم مجلس الدولة :

ومن حيث انه وإن كانت هيئة مفوضى الدولة لا تتولى إصدار احكام فى الأقضية والمنازعات التى تقضى فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى واعدادها للمرافعة وابداء الرأى القانونى مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها ، فإن أعضاء هذه الهيئة يؤدون واجبهم فى هذا الشأن باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار ان الهيئة التى يشاركون فى تكوين أدائها واعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل فى تشكيل المحاكم المختصة فإنهم يخضعون بالحتم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التى تحتم استقلال القاضى وحيدته وتجرده فى أداء واجبه وتحقيق رسالته فى إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون ومن ثم فإن اعداد تقرير هيئة مفوض الدولة فى أية دعوى يجعل من يشارك فى ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضى جالس فى احدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضى فى دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها (١) .

٢٣٢ – عدم سريان حكم المادتين ١٤٦ ،١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بأسباب عدم الصلاحية على أى من مفوضي الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضى الدولة فى تشكيل المحكمة :

جاء فى حكم المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث أنه عن السبب

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٨ يونيه سنة ١٩٩١ فى الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ق مجموعة السنة ٣٦ الجزء الثانى صفحة ١٤٠٧ وما بعدها .

الأول من أسباب الطعن - بطلان إجراءات تحضير الدعوى لعدم صلاحية مفوض الدولة المقرر فى مباشرة اختصاصه فى الدعوى تحقيقاً للحيدة التامة ، ذلك أن الأستاذ ... مفوض الدولة المقرر أحدث فى ترتيب أقدمية الأعضاء من المدعى ومن ثم له مصلحة شخصية فى إخراج المدعى من خدمة المجلس فإن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها وان لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية : (١) ... (٢) ... (٣) .... (٤) .... (٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها » . وتقضى المادة ١٤٧ بأن يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم والمادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات تتناولان فقط القاضى الذى يفصل فى النزاع فهو وحده الذى يكون غير صالح لنظر النزاع والحكم فيه وممنوعاً من سماع الدعوى بشأنه . ولو لم يرده أحد الخصوم ويقع عمله باطلاً فى الأحوال المبينة فى المادة ١٤٦ وان تم باتفاق الخصوم . أما مفوض الدولة المقرر وممثل هيئة مفوضى الدولة فى تشكيل المحكمة - فلا يسرى فى حقهما حكم المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات لأن أيهما لا يفصل بقضاء فى أى منازعة وانما يطرح رأياً استشارياً للمحكمة أن تأخذ به كله أو بعضه أو تطرحه كله أو ترفضه وقد سبق للمحكمة الإدارية العليا الأخذ بهذا النظر فى الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٢٤ق بجلسة ١٩٧٩/٦/١٧ فقضت بأنه «يجب الا يكون أحد ممن أصدروا الحكم المطعون فيه قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل فى النزاع ، ولا يلحق البطلان بالحكم بسبب ما قام من أسباب عدم الصلاحية بمفوض الدولة الذى أعد التقرير فى الطعن بالرأى القانونى فى النزاع أو بمفوض الدولة الذى حضر جلسات المحكمة لأنه أى مفوض الدولة فى

الحالتين – لا يفصل فى النزاع ولا يقضى بشىء فيه » المجموعة ١٥ سنة الجزء ٢ صفحة ١٣٨٣» ، وعلى ذلك فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه تقرير هيئة مفوضى الدولة من الأستاذ ... الأحدث من الطاعن فى ترتيب الأقدمية . ويضاف إلى ذلك أن السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية الماثلة – يقوم على نظر متعذر قبوله لأنه يشترط فى القاضى وفى مفوض الدولة أن يكون كلاهما أسبق من زميلهما المدعى أو الطاعن فى ترتيب اقدمية اعضاء مجلس الدولة ، ويجعل لأيهما ان كان أحدث فى ترتيب الأقدمية من المدعى أو الطاعن مصلحة فى إخراج المدعى أو الطاعن من مجلس الدولة بما يترتب عليه افساح الطريق أمام أى منهما فى فرص الترقى وتولى المناصب التى يكون من حق المدعى أصلاً – لأنه الأقدم – ان يسبق إليها . وهذا النظر لا يستند إلى حكم فى قانون مجلس الدولة أو فى قانون المرافعات أو غيره ، كما انه يسمح بأن يكون شرط المصلحة فى الدعوى قائمًا على المصلحة المحتملة اى الاحتمالية بينما حكم القانون انه يشترط فى المصلحة أن تكون مصلحة شخصية مباشرة يقرها القانون ولئن كان قانون المرافعات قد أجاز أن تكون المصلحة محتملة فى الدعوى على سبيل الاستثناء من الأصل الذى يوجب أن تكون المصلحة فيها شخصية ومباشرة ، فقد أوجب القانون أن يكون شرط الاعتداد بالمصلحة الاحتمالية هو الاحتياط لرفع ضرر محدق بالاستيثاق لحق يخشى زواله ودليله عند النزاع فيه . إلا أن الطاعن يستند إلى المصلحة الاحتمالية فى هذا الطعن كأساس لطلباته ذلك أن عدم صلاحية مفوض الدولة لأنه الأحدث فى ترتيب الأقدمية من الطاعن ومن ثم له مصلحة فى إخراج الطاعن من خدمة المجلس كما يفسح للمفوض من فرص الترقى وتولى الوظائف التى كانت أصلاً من حق الطاعن – هو من قبيل طلبات الطاعن جميعها واقامتها على أساس المصلحة الاحتمالية ، إذ تخلو هذه الاعتبارات من معنى المصلحة الشخصية المباشرة تمامًا وهى تتعلق بوقائع غير قائمة فى الواقع

الحالى ويحتمل أن يتحقق فى المستقبل أو لا تتحقق . وليس فى ذلك كله احتياط لرفع ضرر محدق جسيم أو قريب الوقوع ، وليس فى ذلك كله استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه . ويضاف إلى ذلك ان الأخذ بهذا النظر يؤدى إلى نتائج غير مقبولة ذلك أن تخصيص الأسبق فى ترتيب الأقدمية بتقديم تقريرمفوض الدولة وبالقضاء فى منازعات أعضاء المجلس يؤدى إلى أن لا يجد نواب رئيس مجلس الدولة المتقدمين فى ترتيب الأقدمية من يفصل فى منازعاتهم مع المجلس أو من يؤاخذهم عن الخروج على واجبات الوظيفة ان نسب إلى أحدهم خروج على واجبات ومقتضيات الوظيفة لأنه لا يوجد أحد يسبقهم فى ترتيب الأقدمية من أعضاء المجلس ذلك أنه لا يصح التسليم بأنهم خارج المساءلة أو منازعاتهم مع المجلس ليس لها قضاء للفصل فيها . ومن ناحية أخرى فإنه لا وجه للمقارنة بين الطاعن وبين الأستاذ .... لأن الطاعن كان منذ صدور قرار انهاء خدمته فى ١٩٨٥/٢/٢٧ خارج المجلس بينما كان الأستاذ .... داخل المجلس ولم يجمعهما كشف اقدمية واحد من ذلك التاريخ . ولذلك لا يصح أن ينسب إلى الأستاذ .... أن له مصلحة فى إخراج الطاعن من خدمة مجلس الدولة لأن الطاعن كان بالفعل ومنذ ١٩٨٥/٢/١٧ خارج المجلس وليس من أعضائه . ومصلحة الأحدث فى ترتيب الأقدمية فى إخراج من يسبقه فى ترتيب الأقدمية هى مصلحة نظرية غير جدية واحتمالية ولا تصلح أساسًا لإقامة منازعة قضائيةعليها . وكل ما تقدم فإنه بالاضافة إلى أن أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات إنما تخص القاضى الذى يفصل فى النزاع ، ولا تمتد إلى غيره من أعضاء هيئة مفوضى الدولة – سواء المقرر منهم الذى يودع التقرير فى الدعوى أو من يحضر منهم جلسات المحكمة لتكملة تشكيلها ، فإن الوجه الأول من أوجه الطعن الماثل لا يقوم على أساس من المصلحة الشخصية المباشرة ، ويقوم على أساس المصلحة

الاحتمالية ، وهو يقوم على فروض جدلية واحتمالية بحتة ، ولا يستقيم فى حق نواب رئيس مجلس الدولة التاليين فى ترتيب الأقدمية مباشرة لرئيس مجلس الدولة . وعلى ذلك فإن تقديم تقرير هيئة مفوضى الدولة من الأستاذ ... فى الطعن المقام من الطاعن طعناً على قرار انهاء خدمته والمقيد برقم ٣١/٣٦٩٣ ق عليا رغم انه أحدث فى ترتيب الأقدمية من الطاعن ، لا يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا تقبل معه دعوى البطلان الأصلية المقامة من الطاعن طعناً على الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن سالف الذكر والقاضى برفض الطعن موضوعاً (١) .

٢٣٣ - يتعين حضور من يمثل هيئة مفوضى الدولة جلسات المحكمة - اغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم :

يعتبر باطلاً الحكم الذى يصدر من المحكمة دون تمثيل هيئة المفوضين فى الجلسة العلنية (٢) .

ثالثا : عرض تسوية النزاع على الطرفين :

٢٣٤ - تنص المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن «لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا فى خلال أجل يحدده ، فإن تمت التسوية أثبت فى محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم ، وتكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقًا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع ، وان لم تتم التسويةجاز للمحكمة

---

(١) الحكم الصادر بجلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٣٤١٦ لسنة ٣٢ق مجموعة السنة ٣٣ الجزء الثانى صفحة ١٤١٣ وما بعدها .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٥٥/١٢/١٧ فى الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١ق مجموعة العشر سنوات صفحة ٥٢٦ .

عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً ويجوز منحها للطرف الآخر .

ويستفاد من هذا النص ما يأتى :

١) ان مفوض الدولة يعرض على الطرفين المدعى والمدعى عليه (جهة الإدارة) تسوية النزاع المقام فى شأنه الدعوى ، فهو يعرض التسوية وليس الصلح لأن الصلح غير التسوية ففى الصلح فإن كل طرف يتنازل عن جزء من طلباته وهو الأمر المنتفى فى شأن التسوية .

٢) ان تسوية النزاع تكون على أساس المبادئ القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، ولفظ ثبت قد ورد فى المعجم بمعنى استقر ، فتكون التسوية على أساس المبادئ القانونية التى استقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا . ومن المبادئ القانونية التى استقرت عليها أحكام المحكمة الإدارية العليا انه يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واعتبار العامل مستقيلاً للانقطاع انذاره بعد خمسة أيام فى حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام فى حالة الانقطاع غير المتصل ، وذلك حتى تتبين الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة وحتى يكون العامل على بيّنة بالاجراء الذى تنوى جهة الإدارة اتخاذه فى مواجهته إما بإنهاء خدمته أو بالمساءلة التأديبية الأمر الذى يقتضى حتماً أن يكون الانذار المكتوب صريحاً فى الدلالة على اختيار أياً من الاجرائين(١) ، فإذا كانت الدعوى المعروضة على مفوض الدولة طعناً فى قرار انهاء خدمة للانقطاع وتبين للمفوض أن الانذار الذى أرسلته الإدارة إلى المدعى لم يتضمن أية اشارة إلى اتجاه نية الإدارة إلى انهاء خدمته ومن ثم تكون قد جاءت بالمخالفة لما استقرت عليه مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى هذا

---

(١) راجع على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨ فى الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٧ ق . وحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ فى الطعن رقم ١٠٨٤١ لسنة ٤٩ق.

الشأن ويكون قرار انهاء الخدمة الصادر استناداً إلى هذا الانذار قد صدر معيباً بعيب شكلى يبطله ويجعله خليقاً بالالغاء . فيستطيع مفوض الدولة فى هذه الحالة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ التى استقرت عليها مبادئ المحكمة الإدارية العليا فى هذا الشأن .

وقد انعقدت بمجلس الدولة فى ٢٠٠٢/٩/٧ ندوة التسويات الودية المقررة فى المادة ٢٨ المشار إليها وذلك بدعوة من المستشار رئيس مجلس الدولة ، وكان الهدف من تلك الندوة مناقشة المعوقات التى تحول دون تطبيق هذه المادة وتنشيط سبل تفعيلها وتنفيذ أحكامها تيسيراً للمتقاضين وتخفيفًا من الكم الهائل من الدعاوى التى تنظرها محاكم مجلس الدولة وعملاً على تحقيق فلسفة تيسير اجراءات التقاضى وتشجيع فض المنازعات بالطريق الودى .

وقد أسفرت الندوة عن التوصية بضرورة العمل على تفعيل أحكام التسوية الودية المقررة فى المادة ٢٨ وتم الاتفاق على أن يقوم كل من مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة بتشكيل لجنة بكل منهما لهذا الغرض وبالفعل أصدر المستشار رئيس مجلس الدولة القرار رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ونص هذا القرار فى المادة (١) على أن : تشكل لجنة من السادة الأساتذة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة ... ونص فى المادة (٢) على أن « تتولى اللجنة ما يأتى :

أ- تحديد الموضوعات التى استقرت بشأنها مبادئ المحكمة الإدارية العليا التى يمكن أن تكون أساسًا لعرض التسوية الودية على أطراف الدعوى المقررة بالمادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة .

ب- الاجتماع مع اللجنة المشكلة لهذا الغرض من هيئة قضايا الدولة لوضع آلية مشتركة لتنفيذ أحكام المادة المشار إليها وفقاً لما انتهت إليه توصيات ندوة التسوية الودية المذكورة . ونص فى المادة ٣ على أن «تعرض اللجنة أعمالها على المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة

ورئيس هيئة مفوضى الدولة لإقرارها للعمل بموجبها .

رابعًا : عرض ملف الدعوى بعد ايداع التقرير على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة :

٢٣٥- بعد أن يودع مفوض الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الدعوى ، يتم عرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

وعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة يتم من خلال سكرتير المحكمة بعد أن تحال الدعوى من هيئة مفوضى الدولة إلى المحكمة ، ويجب على المفوض فى هذه الأحوال متابعة سكرتارية الهيئة فى شأن الدعاوى التى تم ايداع تقرير بالرأى القانونى فيها وسرعة ارسالها إلى سكرتارية المحكمة المختصة فور الانتهاء من ايداع التقرير وعلى رؤساء المحاكم متابعة القضايا التى ترد من هيئة مفوضى الدولة وتحديد جلسات لها لتيسير اجراءات التقاضى وسرعة الفصل فى الدعاوى .

خامسًا : الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية :

٢٣٦- تنص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن «يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجـــراءات أثر فى الحكم.

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى

تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكم .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

٢٣٧- الطعن فى الأحكام المشار إليها معقود لرئيس هيئة مفوضي الدولة فقط وهذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه :

ان الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية يكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة فقط ، وكذلك الأمر بالنسبة للطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية فإن الاختصاص بالطعن فى هذه الأحكام يكون أيضًا لرئيس هيئة مفوضى الدولة فقط، وفى الحالتين لا يجوز التفويض فى هذا الاختصاص أو أن يقوم به أى عضو من أعضاء هيئة مفوضى الدولة ، فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضى الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق فى اقامة الطعن (١).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩٩٦ فى الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٤١ق مجموعة السنة ٤١ الجزء الثانى صفحة ١٣٥١ وما بعدها .

الباب الثانى
قسما الفتوى والتشريع

٢٣٨- ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : قسم الفتوى .

الفصل الثانى : قسم التشريع .

الفصل الثالث : الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

الفصل الأول

قسم الفتوى

٢٣٩- ينص قانون مجلس الدولة المشار إليه فى المادة ٥٨ على : يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والهيئات العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرارمن الجمعية العمومية للمجلس .

وتختص الإدارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الإدارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة .

وينص القانون المذكور فى المادة ٥٩ على أن « يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقًا للقوانين واللوائح.

ويعتبر المفوض ملحقًا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم .

وينص فى المادة ٦٠ على أن « يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع ادارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الإدارات المختصة المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود فى المداولات .

وينص القانون المذكور فى المادة ٦١ على أن « لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى احالتها إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من مواد الثروة الطبيعة فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأياً يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

وتنقسم دراستنا فى هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : ادارات الفتوى .

المبحث الثانى : لجان الفتوى .

المبحث الأول
إدارات الفتوى

٢٤٠- تنقسم دراستنا فى هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : اختصاصات إدارات الفتوى .

المطلب الثانى : تعيين عدد إدارات الفتوى .

المطلب الأول
اختصاصات إدارة الفتوى

٢٤١ – تختص إدارات الفتوى بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات الإدارية وبفحص التظلمات الإدارية ، ومراجعة العقود التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه .

أولاً : ابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات الإدارية وبفحص التظلمات الإدارية :

١– الفتوى ليست مجرد بحث نظرى وإنما يتعين أن تكون مستندة إلى طلب من جهة قادرة على تنفيذها وهو ما يقتضى أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها :

٢٤٢– ان الفتوى ليست مجرد بحث نظرى ، وإنما يتعين أن تكون مستندة إلى طلب من جهة قادرة على تنفيذها وهو ما يقتضى أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها وبناء على ذلك فإنه إذا كان المشرع جعل لمجلس الدولة مهمة ابداء الرأى فى الموضوعات القانونية المتعلقة بوحدات الإدارة المحلية فإن مناط ذلك وشرطه أن يكون طلب الرأى موجهًا من رئيس الجهة صاحبة الشأن المتصلة مباشرة بالمسألة محل الطلب ليتم فى ضوء الفتوى ما يقتضى الأمر اتخاذ التصرف الصحيح من جانبها ، ومن ثم فإنه ليس لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أن يطلب إلى إدارة الفتوى المختصة الرأى إلا بالنسبة للمسائل القانونية التى تتعلق مباشرة بالمجالس الشعبية المحلية فيما تختص به كجهة إدارة وليس كجهة رقابية أى بمناسبة الأعمال التى تعرض لها بمناسبة تسيير أعمالها الإدارية ، إذ أن هذه المسائل وحدها هى التى تتصل بعملها ولها أن تستفتى إدارة الفتوى فى خصوصها أما المسائل القانونية التى تعرض للمجالس الشعبية بمناسبة ممارسة سلطتها الرقابية فإنه وإن صح ان لها بمقتضى سلطة الرقابة على

أعمال الوحدات الإدارية المحلية أن تراجعها للرأى الذى انتهت إليه إلا انه ليس لرئيس المجلس الشعبى المحلى أن يستبق من جانبه مرحلة بحثها من جانب الوحدة المحلية ويطلب الرأى ابتداء فى شأنها من إدارة الفتوى المختصة إذ أن ذلك يرجع أمر طلبه إلى تلك الجهة ان رأت ذلك لتتصرف فيما تختص به على مقتضى ما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى وحتى لا تفاجأ تلك الجهة بفتوى تتناول شئونها بغير أن تطلبها وتبين وقائعها وأوراقها .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المسائل التى يثيرها طلب المجلس الشعبى المحلى الرأى إلى إدارة الفتوى المختصة تتعلق بشكوى قدمت إليه من واضع اليد على قطعة الأرض مما أخذت به الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر شكر من تحديد مقابل الانتفاع بهذه الأرض ولم يتوجه بها الشاكى إلى الجهة الإدارية المختصة كما هو الواجب وإنما توجه بها إلى رئيس المجلس الشعبى المحلى وأراد أن يستعين به لمراجعة تصرف الوحدة المحلية فى الخصوص وقبل أن يتبين وقائعها ووجهة نظرها فى شأنها وهى تتعلق بمسألة من مسائل الواقع فى شأن هذه الأرض وقيمتها والتصرف فيها من شأن تلك الجهة الإدارية ، ومآلها – إلى المحكمة المختصة ، وهذه المسألة تخرج عن الاختصاص المباشر لرئيس المجلس الشعبى المحلى بوصفه سلطة إدارية ومن ثم فإنه لا يحق له أن يستفتى مجلس الدولة بشأنها وإنما يكون ذلك للمحافظ باعتباره الرئيس الإدارى للوحدة المحلية التى تدخل أصل المسألة مثار الشكوى فى اختصاصها مباشرة وهى التى تقرر ما تراه فى شأنها .

ومن حيث انه لكل ذلك فإن إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات لم تخطئ فيما انتهى إليه رأيها من عدم قبول طلب المجلس الشعبى المحلى إليها ابداء الرأى فى شأن صحة طلب الشاكى اعادة تحديد مقابل الانتفاع بأرضه أن كان لذلك مقتضى (١).

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٠ مجموعة الفتاوى فى السنتين ٤٥ ، ٤٦ صفحة ٤٨ وما بعدها .

٢- عدم ملاءمة ابداء الرأى في مسألة مثار دعوى أمام القضاء :

٢٤٣- انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الموضوع الذى نظرته بهذه الجلسة إلى عدم ملاءمة ابداء الرأى فيه لما تبين لها من الوقائع من أن المسألة الأساسية التى عليها مدار البحث فيه، هى مدى صحة القاعدة التى اتبعتها الإدارة عند اتخاذها قرارها رقم ٢١٠ الصادر فى ١٩٨٧/٥/٢١ بالترقية إلى وظائف وكلاء مديريات الضرائب فى كل من المحافظات المشار إليها فى الواقع من تركها من لا يرغب ، كتابة فى العمل فيها ، وهى القاعدة التى ارتضاها كل من العاملات ... و ... و .... ، وأخرون بذلك كتابة فصدر ذلك القرار متضمنًا تخطى الأولى فى الترقية ، وهى الثانية فى ترتيب أقدمية الدرجة الثانية المرقى منها ، إذ رقيت الثالثة فى هذا الترتيب ، كما تضمن تخطى العاملات ... و .... و .... (السادسة والسابعة والثامنة فى الترتيب) هى وآخرين فى الترقية ، إذ رقى التاسع ، مما مؤداه أنه اشتمل على تخط لغيرهن أيضاً ، وإن كلاً منهن تظلمت فى الميعاد من القرار ، وكتب مفوض الدولة برأيه فى تلك التظلمات فى التواريخ سالفة الذكر ، وآخرها ١٩٨٧/٩/٦ ، الذى انتهى فيه إلى الغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيهن فى تلك الترقية ، لم تستجب الإدارة إلى ذلك وإنما فى ١٩٨٨/٤/٦ ، بقول أن هناك رأياً يذهب إلى خلافه وتستطلع بأمر هذا الخلاف رأى إدارة الفتوى ، وكانت إحداهن (...) قد بادرت برفع الدعوى بطلب إلغاء ذلك القرار أمام محكمة القضاء الإدارى (الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٤٢ق) التى استندت فيها إلى عدم سلامة تلك القاعدة وبطلان تنازلهما عن الترقية بناء عليها . وبذلك ، فإن المسألة الأساسية موضوع طلب ابداء الرأى بكتاب الوزارة المشار إليه ، هى بذاتها المسألة مثار تلك الدعوى والموضوع ومن ثم يتصل بدعوى معروضة أمام القضاء ، ويتعلق بها وضع من شملهم ذلك القرار الذى لم يقف عند حد ترك هؤلاء فى الترقية ، بل ترك غيرهن ، تغير تلك القاعدة مما قد

يعتصم فيه هؤلاء بالدفع بفوات المواعيد بالنسبة إلى الأخريات بحجة أن الإدارة رفضت تظلماتهن حكماً ، ولم تتجه إلى الاستجابة لها حتى تقطعها ، وكل ذلك مما لا يجعل من الملائم ابداء الرأى فى هذه المسألة التى تطلب الوزارة ابداء الرأى فيها بكتابها المشار إليه فى ضوء ما تبين من الأوراق – على الوجه المتقدم إيضاحه (١).

٣- حفظ الموضوع لنكول الجهة عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته من بيانات :

٢٤٤- ان نكول الجهة طالبة عرض النزاع عن تزويد إدارة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل فى الموضوع ينبئ عن العدول عن عرض النزاع ويؤدى إلى حفظ الموضوع (٢).

٢٤٥- اختصاص إدارة الفتوى بابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بتطبيق التشريعات المرتبطة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام :

ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ينص فى المادة السادسة منه على أنه يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الرأى مسبباً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون عن طريق إدارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة – ومقتضى هذا النص أن المشرع أسند إلى مجلس الدولة الافتاء فى المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون – وهو اختصاص جديد لم يكن مقرراً من قبل استهدف به المشرع توحيد جهة الفتوى فى شئون العاملين فى جهة قضائية عليا متخصصة .

---

(١) فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٩١ المجموعة السابقة صفحة ١٤١ وما بعدها .

(٢) فتوى الجمعية العمومية جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣ المجموعة خلال الفترة من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٤ صفحة ١٠٥ .

ومن حيث التشريعات المتفرعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة وغيرها من التشريعات التى صدرت تنفيذاً لأحكام هذا القانون انما هى تشريعات فرعية فهى بحكم أن الفرع يتبع الأصل تخضع فى الاختصاص لما يتبع له الأصل أى مجلس الدولة .

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى اختصاص مجلس الدولة بابداء الرأى مسبباً فيما يتعلق بتطبيق أحكام التشريعات المرتبطة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام(١).

ثانيًا : مراجعة العقود التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه :

٢٤٦ – حظرالمشرع على جميع الجهات الإدارية أن تبرم عقداً تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وعلى جهة الافتاء التى تتولى هذه المراجعة أن تفصل فى سلامة الاجراءات التى سبقت العقد وأدت إلى ابرامه من حيث مطابقتها لأحكام القانون فهى رقابة مشروعية لاملاءمه، وتبدى رأيها فى مراجعة نصوص العقد ذاته ثم تبلغ الجهة طالبة الرأى بكافة ما ارتأته فى هذا الشأن سواء ما تعلق بالاجراءات أو بنصوص العقد أو بما أصبح جزء منه من مستندات سابقة عليه وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة ثم تتحمل مسئوليتها إذ لم تر الأخذ بالرأى القانونى ومهما بلغت المخالفات التى تشوب الاجراءات السابقة فلا يجوز الامتناع عن المراجعة بسببها لأن المراجعة هى التى تكتشفها.

---

(١) فتوى الجمعية العمومية جلسة ٢ مايو سنة ١٩٨٤ مجموعة السنتان ٣٧ ، ٣٨ صفحة ٥٧٦ .

٢٤٧- التزام الجهات الإدارية بعرض مشروعات عقودها قبل ابرامها على جهة الفتوى المختصة ، جواز مراجعة نموذج موحد لمشروع عقد تطبقه الجهةالإدارية فى الحالات المتماثلة مادامت متطابقة فى وقائعها وشروطها .

المشرع حظر على جميع الجهات الإدارية أن تبرم عقداً تزيد قيمته على خمسةآلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة . ومؤدى هذا التزام هذه الجهات بعرض مشروعات عقودها قبل ابرامها على جهة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لمراجعتها وابداء الرأى بشأنها . والحكمة المرتجاة من ذلك هى أن تتجنب الجهة الإدارية مسبقاً مواطن الخطأ ويتهيأ لها مقدمًا من أسباب السلامة ما تدرك به المصلحة العامة فى ابرام العقود . وهذه الحكمة تتحقق بمراجعة نموذج موحد لمشروع العقد كى يصدق على الحالات المتماثلة مادامت مطابقة فى وقائعها وشروطها بحيث لا يصيبها تعديل أو تغيير فى حالة أو أخرى دون مراجعة مستقلة ومع ضرورة إتباع سائر الإجراءات المقررة . وبناء عليه يحق لإدارة الفتوى أو للجنة الفتوى حسب الأحوال فى قسم الفتوى إجراء المراجعة على النحو المتقدم بما يحقق الغاية المنشودة . ولا يقدح فى هذا أن قانون تنظم المناقصات والمزايدات الصادربالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ لم يتضمن ما ورد فى سلفه قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من نص فى المادة (٣٥) على إجازة مثل هذا الأمر لأن هذا الخلو فى ذاته لا يعنى الحظر ولا يفيد المنع لما هو مقرر طبقاً للقواعد العامة من سلامة الاجراء إذا حقق الغاية المرتجاة منه .

ولما كانت الجهة الإدارية قد سلكت الطريق الذى رسمه القانون بعرض نموذج عقد الاتفاق محل الموضوع على إدارة الفتوى المختصة تحسباً للوقوع فى خطأ قانونى قد ينسب لها إذا ما جانبت هذا السبيل فإنه لا مانع من قيام جهة الفتوى المختصة بمراجعة نموذج العقد الماثل لتبصرة الجهة الإدارية بما يتعين توافره فيه وتضمينه إياه تلمسًا

لصحيح القانون حكماً وصياغة خاصة وأن هذا هو الهدف الأساسى من وجوب عرض مشروعات العقود قبل ابرامها على مجلس الدولة . ومن هنا يجوز للجهة الإدارية اعتبار هذا النموذج بعد مراجعته وطبقًا للشروط الواردة فيه نهجاً تترسمه عند ابرام باقى العقود مع مراعاة اتباع سائر الاجراءات المقررة . فإذا تراءى لها إجراء تعديل أو تغيير فى أى من شروطه فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً (١) .

٢٤٨- عقود ترخيص باستغلال مرفق عام ضرورة عرضه على إدارة الفتوى المختصة قبل إبرامه تمهيداً لمراجعته .

استظهرت الجمعية العمومية أن مفهوم المرفق العام يتحدد أصلاً بالنظر إلى طبيعة الأعمال التى يتولاها سواء كان الانتفاع بها حقًا للمواطنين فى مجموعهم أو كان مقصوراً على بعضهم ويفترض وجود هذا المرفق عدداً من العناصر ارجحها أن الأعمال التى ينهض بها ينبغى أن تتصل جميعها - من جهة غايتها - بالمصلحة العامة وأن يكون إشباعها مكفولاً أصلاً من خلال وسائل القانون العام ومقتضياً تدخلاً من أحد أشخاص هذا القانون سواء قام عليها ابتداء أو عهد بها إلى غيره وهو ما يتوافر فى شأن الحديقة الدولية بالاسكندرية . ولما كان البيْن من الأوراق أن العلاقة القانونية بين محافظة الاسكندرية وشركة دلتا مصر للتنمية السياحية والعقارية قوامها عقد ترخيص باستغلال مرفق عام متمثل فى تطوير وتنمية وإدارة الحديقة الدولية بالاسكندرية سواء منها ما يتعلق بتشغيل واستثمار المنشآت القائمة أصلاً أو أعمال الانشاءات والتجديدات والتعديلات والصيانة ورفع الكفاءة الانتاجية والخدمية للمشروعات وتحسين مقوماتها السياحية والحضارية

---

(١) فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢١ مارس سنة ٢٠٠١ المجموعة من يناير ٢٠٠١ إلى يوليه ٢٠٠١ صفحة ٣٥ وما بعدها .

وتوفير كافة المقومات والخدمات والتسهيلات والأنشطة السياحية والترويحية والترفيهية اللازمة لتكون منطقة ذات عناصر جذب سياحى متميز وجاء إسناد المشروع موضوع العقد إلى الشركة المشار إليها عن طريق الترخيص بالانتفاع مدة عشرين عاماً بمقابل تعديل انتفاع كلى طوال مدة التعاقد مقداره تسعة ملايين جنيه ومن ثم فإنه كان يتعين عرضه على إدارة الفتوى المختصة قبل إبرامه تمهيداً لمراجعته حسب قيمته ووفقاً لأحكام قانون مجلس الدولة (١).

٢٤٩- لا جدوى من مراجعة العقد بواسطة إدارة الفتوى بعد ابرامه وانقضائه بتمام تنفيذه :

تبينت الجمعية العموميةلقسمى الفتوى والتشريع أن مجلس إدارة المؤسسة العلاجية لمحافظة الاسكندرية وافق بالجلسة المنعقدة ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٨٧ على مذكرة الدكتور/ مدير عام مستشفى المواساة فى شأن شراء جهاز اختبارات الإيدز والكيماويات المستخدمة من شركة هوكست ثم صدر قرار مدير عام المؤسسة رقم ٥٢١ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١ : بالموافقة على شراء الجهاز والكيماويات طبقاً لعرض الشركة ، وقد تم توريد الجهاز ، كما انقضت المدة المحددة فى عرض الشركة لتوريد الكيماويات التى تستخدم فى هذا الجهاز وعلى ذلك لا يكون ثمة جدوى من مراجعة العقد بواسطة إدارة الفتوى بعد إبرامه وانقضائه بتمام تنفيذه إذ الغرض من استلزام القانون هذه المراجعة هو أن تقف الجهة الإدارية على حكم القانون قبل التعهد أو الالتزام فإما أنها قد تعاقدت والتزمت وانقضى العقد بتمام تنفيذه فلا يكون من وجه بعد تمام ذلك لطلب مراجعة ذلك العقد (٢).

---

(١) فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢٠٠١/٤/١٨ المجموعة من يناير سنة ٢٠٠١ إلى يوليه سنة ٢٠٠١ صفحة ٧١ وما بعدها .

(٢) فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٦ يناير ١٩٩١ مجموعة السنتان ٤٥ ، ٤٦ صفحة ١٥٥ .

المطلب الثانى
تعيين عدد إدارات الفتوى

-٢٥٠

مجلس الدولة
قرار بتعيين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ١٠ من يناير سنة ١٩٧٢ ،

قــررت :

مادة ١ – يعين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصها على النحو الآتى :

إدارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط .

إدارة لوزارة الداخلية .

إدارة لوزارتى الخارجية والعدل .

إدارة لوزارة الحربية .

إدارة لوزارة النقل البحرى وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

إدارة لوزارة الإسكان والتشييد .

إدارة لوزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم .

إدارة لوزارتى الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

إدارة لوزارة الصحة .

إدارة لوزارات القوى العاملة والثقافة والإعلام والسياحة .

إدارة لوزارتى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية .

إدارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

إدارة لوزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى .

إدارة لوزارة الرى .

إدارة لوزارتى الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء .

إدارة لوزارة النقل والمواصلات .

إدارة لوزارة الانتاج الحربى .

على أن تختص كل إدارة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها أو الملحقة بوزيرها .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠ يناير سنة ١٩٧٢

رئيس مجلس الدولة

عوضين إبراهيم الألفي

مجلس الدولة
قرار بتعديل اختصاص بعض إدارة الفتوى

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الإطلاع على المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ،

قررت :

مادة ١- تلحق وزارة الطيران بإدارة الفتوى لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط.

مادة ٢- يوزع الاختصاص فى موضوعات الحكم المحلى على النحو الآتى :

(١) الموضوعات التى ترد من أجهزة الإدارة المحلية أى من ديوان المحافظةأو مجلس المدينة أو مجلس القرية أياً كانت طبيعة هذه الموضوعات سواء كانت متعلقة بالعاملين فى هذه الجهات أو بالعاملين بالمديريات الموجودة فى المحافظة أو كانت متعلقة بأنشطة المديريات أو أجهزة المحافظة وهذه يختص بابداء الراى فيها إدارة الفتوى للرياسة والمحافظات (المجالس المحلية) .

(٢) موضوعات شئون العاملين التى ترد من المديريات الكائنة

بالمحافظات وهذه الموضوعات يتحدد الاختصاص فيها تبعًا للوزارة الملحقة بها المديرية الوارد منها الموضوع فتختص إدارة الفتوى بموضوعات المديرية الملحقة بوزاراتها أى أن موضوعات شئون العاملين الواردة من مديرية التربية والتعليم بالمحافظة يختص بابداء الرأى فيها إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم ، فالعبرة هنا بالوزارة الملحقة بها المديرية .

(٣) الموضوع الأخرى المتعلقة بنشاط المديرية الكائنة فى المحافظة والتى ترد من هذه المديرية وهذه أيضًا تختص بإبداء الرأى فيها إدارة الفتوى المخصصة للوزارة الملحقة بها المديرية .

مادة ٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

رئيس مجلس الدولة

عوضين إبراهيم الألفي

مجلس الدولة
قرار بتعديل اختصاص إدارة الفتوى
لوزارة الاسكان والتشييد

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الإطلاع على المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وتعديلاته ،

وعلى قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٧٢ بتعيين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٤ ،

قــرر :

مادة ١- تختص إدارة الفتوى لوزارة الاسكان والتشييد بنظر المسائل المتعلقة بوزارة التعمير والهيئات التابعة لها أو الملحقة بوزيرها.

مادة ٢- يضاف إلى اختصاص اللجنة الثانية بقسم الفتوى : وزارة التعمير .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ من مارس سنة ١٩٧٤ ،

تحريراً في ١٩ صفر سنة ١٣٩٤ (١٣ مارس سنة ١٩٧٤)

رئيس مجلس الدولة

المستشار : علي محسن مصطفى

مجلس الدولة

قرار بتعديل بعض اختصاصات إدارات الفتوي

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الإطلاع على المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الأربعاء من أكتوبر ١٩٨٩ ،

قررت :

مادة ١– تختص إدارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بمسائل طلب الرأى المتعلقة بنشاط وحدات الإدارة المحلية ذاتها (دواوين المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى) وشئون العاملين بها .

مادة ٢– تختص إدارات الفتوى الأخرى كل فيما يخصه بجميع مسائل طلب الرأى المتعلقة بنشاط المديريات والمرافق العامة الكائنة بالمحافظات وشئون العاملين بها أيًا كانت الجهة المحلية الوارد منها طلب الرأى .

مادة ٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/١١/١٩٨٩ .

تحريراً فى ٢٢/١٠/١٩٨٩

رئيس مجلس الدولة

المستشار : محمد أنور محفوظ

المبحث الثانى
لجان الفتوى

٢٥٤– تنص المادة ٦٠ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن « يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان يراسها نائب رئيس المجلس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس انشاء لجنة أو أكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع ادارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الإدارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود فى المداولات » .

وتنص المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن « لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى احالته لأهميته من المسائل التى ترد إليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية :

(أ) كل التزام موضوعه استغلال موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأياً يخالف فتوى صدرت من إحدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة » .

١- تشكل اللجنة الأولى من :

رؤساء إدارات رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية)ووزارات التخطيط والداخلية والخارجية والعدل والحربية والانتاج الحربى والنقل البحرى والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٢- وتشكل اللجنة الثانية من :

رؤساء إدارات وزارات التعليم العالى والتربية والتعليم والأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية والصحة والقوى العاملة والثقافة والاعلان والسياحة والاسكان والتشييد .

٣- وتشكل اللجنة الثالثة من :

رؤساء إدارات وزارات الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية والزراعة واستصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى والرى والصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء والنقل والمواصلات .

الفصل الثانى

قسم التشريع

٢٥٥- ينص قانون مجلس الدولة المشار إليه فى المادة ٦٢ على أن « يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم ، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك فى المداولات ويكون له صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

وينص القانون المذكور فى المادة ٦٣ على أن « على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه باعداد هذه التشريعات .

وينص فى المادة ٦٤ منه على أن « تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشارى القسم يندبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة .

٢٥٦- لا يوجد التزام قانونى على قسم التشريع بالامتناع عن مراجعة صياغة التشريعات إلى أن يتم استيفاء الإجراءات

والموافقات اللازمة لإصدارها ، ويتعين على القسم ممارسة اختصاصه فى المراجعة واخطار الجهة الإدارية بضرورة استكمال كافة الإجراءات اللازمة قبل الاصدار.

استظهرت الجمعية أنه طبقًا لنص المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة أن القسم يختص بمراجعة صياغة مشروعات القوانين واللوائح وأن مراجعة الصياغة لا يمكن أن تكون الخطوة السابقة على الإصدار مباشرة ، إذ ثمت جهات مختلفة تشارك فى التقرير والاصدار كمجلس الوزراء مثلاً بالنسبة لمشروعات القرارات الجمهورية فلا يمكن القول بوجوب استيفائها قبل مراجعة تلك المشروعات ، بل ان الجهة طالبة المراجعة قد لا تكون مصدر القرار . إذ أشار النص إلى المشروعات التى تقدمها الوزارات والمصالح . ثم ان جهة الإدارة قد ترى احالة المشروع لمراجعة صياغته فى نفس الوقت الذى تستكمل فيه الموافقات المطلوبة من الجهات الأخرى ، فإذا ما استكملت صدر التشريع وإلا فلا ، على أنه إذا تضمنت تلك الموافقات تعديلاً جوهرياً فى صياغة المشروعات التى سبق للقسم مراجعتها فيتعين اعادة عرضها على القسم حتى يصدر التشريع بالصورة التى تمت بها مراجعة صياغته بقسم التشريع . وبهذا فقد انتهى رأى الجمعية إلى أنه ليس على قسم التشريع التزام قانونى بالامتناع عن مراجعة صياغة مشروعات التشريعات قبل أن يتم استيفاء الاجراءات والموافقات اللازمة لاصدار التشريع كرأى الجهات المركزى للتنظيم والإدارة فى شئون العاملين أو وزارة المالية أو غيرها من الجهات الأخرى التى قد ينعقد لها الاختصاص ، وحينئذ يتعين على القسم ابلاغ الجهات الإدارية وتنبيهها إلى وجوب استيفاء هذه الموافقات قبل الاصدار (١) .

---

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٩٨٦/٣/١٩ مجموعة السنتان ٣٩ ، ٤٠ صفحة ٦٩٩ وما بعدها .

ملاحظات قسم التشريع
في مجال مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات(١)

تقضى المادة (٦٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن « على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحية أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات » .

ويتمتع قسم التشريع فى مجلس الدولة بمكانة خاصة متميزة ، ذلك أن اختصاصاته المنصوص عليها بالمادة (٦٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا تتمثل فى إحكام صياغة مشروعات التشريعات التى تعرض عليه فحسب ، بل تتمثل أيضاً فيما يجريه من رقابة مسبقة على تلك التشريعات باستبعاد ما قد تتضمنه من مخالفة لأحكام الدستور ، ورقابة على مشروعيتها باستبعاد ما قد يقوم من تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الأخرى القائمة الأسمى منها درجة أو التى تشاركها فى ذات المرتبة .

غير أن الممارسة الفعلية لأعمال قسم التشريع أسفرت عن ملاحظات عدة منها ما يتعلق بمشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى ترد إلى قسم التشريع للمراجعة ، أو ما يتعلق بالتشريعات القائمة وما أسفر عنه التطبيق العلمى لها من أوجه قصور معينة تستدعى التدخل التشريعى لمعالجتها بالتعديل أو الاضافة أو الالغاء وذلك على النحو التالى :

---

(١) المبادئ القانونية المستخلصة من المراجعة التشريعية لقسم التشريع للعام القضائى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ .

٢٥٨ - أولاً : ما أسفرت عنه الممارسة الفعلية لعمل قسم التشريع فى مجال مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات من ملاحظات :

لم تلتزم الوزارات والجهات الحكومية- فى كثير من الأحيان - بالعرض على قسم التشريع بالتطبيق لأحكام القانون ، حيث تبين من الإطلاع على سجلات القسم خلال الفترة من سنة ١٩٩١ إلى سنة ٢٠٠٣ أن عدد المشروعات التى وردت إلى القسم لمراجعتها فى تناقص مستمر ، بل تبين أن بعض الوزارات لم تقم خلال هذه الفترة بإرسال أية مشروعات إلى القسم لمراجعتها ، وذلك على الرغم من أهمية دور قسم التشريع فيما يجريه من رقابة دستورية مسبقة على تلك المشروعات .

٢٥٩ - ثانيًا : أوجه القصور والتجاوزات فى بعض التشريعات القائمة واقتراحات القسم بشأنها .

لقد أفصح الدستور - وهو أسمى القوانين جميعًا وأعلاها ، وميثاق الشعب الذى يعلنه ويتعهد به - فى وثيقة إعلان الدستور بأن تبذل جماهير شعب مصر كل الجهود للتطوير المستمر للحياة عن إيمان بأن التحدى الحقيقى هو تحقيق التقدم الذى لا يحدث تلقائياً أو بمجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات ، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هى إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة للشعب .

والدستور على سموه وتصدره البنيان القانونى للدولة هو وثيقة قانونية لا تصدر عن التطور آفاقه الرحبة ، وتكمل نصوصه بعضها بعضاً بحيث يكون نسيجها متناغماً مع روح العصر لا يجوز اعتبارها حلاً نهائياً ودائمًا لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها ، بل ويتعين فهمها على أن تكون غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً واقتصادياً، وذلك ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى قضائها فى الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ دستورية ، مما يعنى عدم وجود تناقض بين نصوص

الدستور وبين تطور الواقع فى أهم تحول جرى للمجتمع من نظام اقتصادى اشتراكى إلى نظام اقتصادى حر ، مسايرة النظام العالمى السائد ومن ثم فلا يوجد أى عائق دستورى يمنع من مراجعة التشريعات القائمة حتى تأتى متسقة مع تطلعات الأمة وآمالها ، وأن تواكب حركة المجتمع بما فى ذلك بناء صروح البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبما يستلزم معه القضاء على هذه الغابة من التشريعات المتعددة فى المجال الواحد والقضاء كذلك على تعدد وتضارب التشريعات المصرية مع بعضها البعض والتى أضحت فى مجملها مشكلة يصعب على كل من يعمل فى المجال القانونى أن يتابعها أو يحقق الهدف من إصدارها .

ولما كان الدستور قد عمد فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقيد بمناهجها التقدمية ، فإنه وفى ضوء هذا الاتجاه تدعو الحاجة إلى التعرض لعدد من التشريعات التى بمراجعتها وضبط نصوصها واستحداث ما يمكن معه تحقيق المزيد من الحريات وإزالة العديد من الإجراءات البيروقراطية وما يؤدى إلى تدعيم مبدأ المساواة أمام القانون الذى هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى ، كما أنه يتوخى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، ومن هذه التشريعات تلك التى تنظم حق الانتخاب والترشيح فهما متكاملان ، ولا يجوز أن تفرض على أيهما قيوداً لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها .

ولأن التشريع هو حجر الزاوية فى النظام الديمقراطى ، وينبغى أن يواكب حركة المجتمع بما فى ذلك صروح البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ولتحقيق نتائج إيجابية فى إنهاء التعقيدات والبيروقراطية ، مع تحقيق التوازن بين المصالح والعدالة الاجتماعية وصونها ، فقد تعين وضع فلسفة عامة ومنظومة متكاملة للتشريع تتضمن المبادئ الأساسية التى يجب أن تحكم عملية التشريع فى

مختلف مجالاتها ، بما يحقق المصالح العليا للوطن ، فى إطار من التكامل والانسجام ووحدة النظر والتوجهات العامة ، مع خصوصية وتفرد كل تشريع بما يحقق أهدافه .

ومن التشريعات التى ينبغى إعادة النظر فيما تضمنته بلوغاً إلى ما يرتجى من فكرة التحديث العام الذى تأمل فيه البلاد ما يلى :

١- صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة وكان سابقًا على صدور القانون المدنى الذى تناول فى بعض أحكامه تنظيم المرافق العامة ، كما صدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ، كما صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار مواد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، وكل هذه القوانين المشار إليها صدرت قبل دستور ١٩٧١ ، بالاضافة إلى ما صدر من قوانين أخرى بعد العمل بالدستور ، ومنها القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصصية والقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العام لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول .

ويبين مما تقدم أن ثمة تشريعات متعددة صدرت لتنظيم أنواع مختلفة من التزامات المرافق العامة وليس بينها تناسق مما ينم عن عدم وجود سياسة تشريعية موحدة إزاء موارد الثروة الطبيعية ومنح التزامات المرافق العامة مما يقتضى ضرورة إعادة النظر فى هذه التشريعات ، وجمع شتاتها فى تشريع واحد يجمع صور وأشكال إدارة واستغلال موارد الثروة الطبيعية ومنح التزامات المرافق العامة ، بما يتفق والتطورات الحديثة فى إدارة واستغلال المرافق العامة . ويراعى بوجه خاص تزايد الاكتشافات البترولية والغاز الطبيعى ، بما يحقق لقطاع البترول البنية التشريعية المناسبة لاستثمار هذا القطاع الحيوى

الذى يعد مورداً أساسياً من الموارد السيادية للدولة ، بحيث يكون هذا القانون المتكامل فى أحكامه هو الشريعة الحاكمة فى هذا المجال ، وذلك كله بما يحقق التطبيق السليم لنص المادة (١٢٣) من الدستور التى تقضى بأن يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العام .

٢- فى ضوء المتغيرات الاقتصادية التى يشهدها المجتمع واتجاه الدولة إلى إنشاء العديد من الهيئات العامة الاقتصادية بالمحافظات كإحدى الوسائل اللامركزية فى الإدارة التى تنشأ لإدارة المرافق العامة على اختلاف انواعها ، نظراً لما تحققه من مزايا عديدة ، أهمها مرونة النظام الذى تدور فى فلكه ، واستقلالها بتنظيم خاص فى الإدارة ، فضلاً عن أنها تعمل على تحقيق جانب من جوانب التوازن الاقتصادى ينعكس أثره على الاقتصاد القومى ، فإن ذلك يقتضى بالضرورة إعادة النظر فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة على نحو يستوعب الصور الحديثة للهيئآت العامة (الاقتصادية - المحلية - القومية ذات الطبيعة الخاصة) رغم ما بينها من اختلافات أو تمايز فى أسلوب إدارتها وإعداد موازنتها ، وبما يحقق التوازن الاقتصادى بين إيرادات الهيئة ومصروفاتها بما يخفف العبء عن كاهل الميزانية العامة للدولة ، وبما يكفل وضع قواعد أساسية تحكم شئون العاملين بكل نوعية من تلك الهيئات تراعى خصويتها وطبيعة العمل فيها .

٣- تتعدد أنواع أملاك الدولة الخاصة من أراضى زراعية إلى أراضى بور وصحراوية وأراضى فضاء وعقارات مبنية ، وأموال المشروع العام أو الشركات المساهمة العامة (الشركات التابعة للشركات القابضة) .

وقد صدرت تشريعات كثيرة متفرقة تنظم إدارة الدولة لأملاكها الخاصة واستغلالها والتصرف فيها ، بدءاً من لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة عامة ١٩٠٢ ، والمرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ، والقانون رقم ٢٩ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ، والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ، والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو التوزيع فيها .

ويبين من استعراض التشريعات المتقدمة أنها على تعددها قد صدرت متفرقة فى فترات زمنية متباعدة وفى ظروف اقتصادية واجتماعية متباينة لمعالجة أوضاع قائمة فى حينه ، ولذلك فرغم وحدة الموضوع الذى تعالجه ، وهو إدارة العقارات الداخلة فى ملكية الدولة الخاصة والتصرف فيها ، فإنها لم تصدر عن فكرة قانونية عامة متسقة ومتجانسة تؤلف بين أحكامها وتوائم بينها ، ولم يجمعها إطار قانونى واحد يؤدى إلى توافقها واتساقها ، وقد توالى إدخال التعديلات المتلاحقة على كل تشريع منها على استقلال عن التشريعات الأخرى الأمر الذى ضاعف من تنائيها وأوهن من ترابطها وزاد من التنافر وعدم الاتساق بين أحكامها .

٤-أظهر التطبيق العلمى لقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته عن ثغرات قانونية تتعلق بحماية الأراضى الزراعية من أى تعدى أو مساس بها ، وصعوبات تكتنف عملية إثباته هذا التعدى ، ذلك فى ضوء ما كشفت عنه العديد من الأحكام القضائية

فى هذا المجال ، الأمر الذى يستلزم إعادة النظر بالتدخل التشريعى لإزالة هذه الثغرات على أن يكون ذلك بقانون يصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن ،وليس من خلال الأوامرالعسكرية ، على النحو الذى صدر به الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٩٦ والذى تناول فى أحكامه العديد من المسائل والموضوعات التى سبق أن تناولها بالتنظيم أحكام قانون الزراعة المشار إليه ، وهو ما أدى إلى الخلاف والازدواجية فى التطبيق فضلاً عما فى صدور ذلك الأمر العسكرى استناداً لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ المعمول به يثير العديد من المثالب القانونية فى ضوء تنظيمه لحالات ومخالفات تخرج بطبيعتها عن الأهداف والاعتبارات المتوخاة من العمل بقانون الطوارئ المشار إليه .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٦٠- ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : اختصاصات الجمعية العمومية .

المبحث الثانى : بعض المسائل الدستورية والدولية والقانونية التى صدرت فى شأنها فتاوى من الجمعية العمومية .

المبحث الأول
اختصاصات الجمعية العمومية

٢٦١– وينص قانون مجلس الدولة فى المادة ٦٥ منه على أن «تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برياسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

وينص فى المادة ٦٦ على أن تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التى ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(ج) المسائل التى ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .

ويجوز لمن طلب ابداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى

الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم - وان تعددوا - صوت واحد فى المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع احالتها إليها لأهميتها .

ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تتبوأ مرتبة الصادره وتحتل أعلى مدارج الافتاء فى الدولة بما ناط بها قانون مجلس الدولة ، بصفتها القائمة على إرساء وتأصيل المبادئ العامة فى القانون الإدارى ، وذلك من خلال مهمتها الأساسية فى ابداء الرأى والفصل فى الأنزعة والمسائل التى تعرض عليها ، هادفة من وراء ذلك تحقيق العدل وضمان الحفاظ على حقوق الدولة والأفراد على حد سواء .

٢٦٢ - اختصاص الجمعية العمومية بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية . لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر :

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع باباء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أومن رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) ....٠ .

واستظهرت الجمعية العمومية من النص المتقدم أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ولم يخول النص غير هؤلاء إحالة هذه المسائل أو بعضها إلى الجمعية العمومية . ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولاً عند صريح نص المادة ٦٦ من مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون(١) .

٢٦٣ - عدم ملاءمة ابداء الرأى فى أمر معروض على القضاء سواء أقيمت الدعوى قبل أو بعد طلب الرأى :

استقر افتاء الجمعية العمومية على عدم ملاءمة التصدى لموضوع بابداء الرأى فيه متى كان مطروحًا على القضاء الأمر الذى رأت معه الجمعية العمومية عدم ملاءمة التصدى للموضوع الماثل أو استظهار وجه الرأى فى شأنه لكونه مطروحًا أمام القضاء الإدارى من خلال الدعوى المقامة بخصوصه برقم ٤٤٦٩ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى . ولا يقدح فى ذلك كون الدعوى المشار إليها قد أقيمت فى تاريخ لاحق على تاريخ طلب الرأى ذلك أن مرجع عدم الملاءمة يتوافر سواء أقيمت الدعوى قبل أو بعد طلب الرأى(٢) .

---

(١) فتوى رقم ١٠٤ فى ١٩٩٦/٢/١٣ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ وفتوى رقم ١٧٣ فى ٢٠٠٤/٣/٨ جلسة ١١ فبراير ٢٠٠٤ .

(٢) فتوى رقم ١٠٧ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٧ جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ .

٢٦٤ - عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع المعروض على الجمعية العمومية بعد أن فصل فيه حكم نهائى واجب التنفيذ وغير قابل للطعن :

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن مبعث طلب الرأى فى الموضوع المعروض هو قيام مصلحة الضرائب العقارية بفرض ضريبة أطيان زراعية على مساحة ستمائة وستين فداناً بناحية أبو زعبل كانت تملكها شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة التابعة للهيئة القومية للانتاج الحربى وباعتها بالعقد المشهر برقم ١١١٢ فى ١٩٨٦/٥/١١ إلى وحدة انتاج واصلاح المدرعات التابعة لذات الهيئة . وقد سبق للشركة أن نازعت مصلحة الضرائب العقارية فى هذه الضريبة وقدمت طلباً للتحكيم قيد برقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٨٧ وانضمت إليها فى طلباتها بعدم اخضاع هذه الأرض لضريبة الأطيان الزراعية الهيئة القومية للانتاج الحربى وساقت فى هذا السبيل الحجج القانونية ذاتها التى ترددها بمناسبة طلب الرأى المعروض، والتى لم تر هيئة التحكيم وجهًا للأخذ بها وقضت فى ١٩٨٧/١٢/٢٧ على خلافها ورفضت طلب التحكيم ، ومن ثم فلا يكون هناك وجه بعد ذلك لابداء الرأى فى هذا الموضوع بعد أن فصل فيه حكم نهائى واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه (١) .

٢٦٥ - حفظ الموضوع بناء عى طلب الجهة الإدارية التى لم يطرح الموضوع أصلاً على الجمعية إلا بناء على طلب من هذه الجهة :

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن وزارة الداخلية التى طرح الموضوع أصلاً منها طلبت حفظ الموضوع ومن ثم تقرر حفظه (٢) .

---

(١) فتوى رقم ١١١ فى ١٩٩١/١٢/١١ جلسة ١٩٩١/١١/١٧ .

(٢) فتوى رقم ١٠٩١ فى ١٩٩١/١٢/٥ جلسة ١٩٩١/٧/١٧ .

٢٦٦ - نكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طلب من بيان إعادة أوراق الموضوع إلي الجهة الإدارية :

قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع اعادة أوراق الموضوع من قبل إدارة الفتوى إلى الجهة الإدارية إزاء نكولها عن تزويد الإدارة بما طلب من بيان (١) .

٢٦٧ - عدم قبول الطلب الوارد إلى الجمعية العمومية عن غير طريق وزير قطاع الأعمال العام فى أمر يتعلق بإحدى الشركات القابضة أو التابعة :

استظهرت الجمعية العمومية أن مناط اختصاص إدارات الفتوى بمجلس الدولة بإبداء الرأى فى المسائل القانونية التى يتطلب الرأى فيها أن يكون طلب الرأى موجهاً من الجهات المبينة بالفقرة الأولى من المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى حددت على سبيل الحصر فى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزراء والهيئات العامة وأن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم نص المادة ١/٦٦ من ذات القانون حصراً وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة . ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية – ومن قبلها إدارات الفتوى بمجلس الدولة – نزولاً عن صريح نص المادتين (٥٨و ١/٦٦) من قانون مجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى إذا ورد عن غير الطريق الذى رسمه القانون – ارتأت الجمعية العمومية أنه ولئن منح المشرع الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ مكنة طلب الرأى القانونى من

---

(١) فتوى رقم ١١٧٨ فى ١٩٩١/١٢/٢٢ جلسة ١٩٩١/١٢/١ .

مجلس الدولة فى بعض المسائل إلا أنه عين لذلك شرطاً شكلياً يقتضى صيرورة هذا الطلب عن طريق الوزير المختص قانونًا الا وهو وزير قطاع الأعمال العام . ولم يقصر المشرع ذلك على حالة رفع هذا الطلب إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وحدها بل أورد – فى المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام – نصاً عاماً مؤداه أن يكون طلب الرأى من « مجلس الدولة » مما يعرض على الجمعية العمومية وإدارات الفتوى بمجلس الدولة معاً . وبهذه المثابة يتعين أن يكون طلب الرأى من إدارات الفتوى بمجلس الدولة أو من الجمعية العمومية فى كافة المسائل المتعلقة بالشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ عن طريق وزير قطاع الأعمال العام الذى عقد له هذا الاختصاص دون بقية الوزراء . ولا يسوغ للجمعية العمومية ومن قبلها إدارات الفتوى بمجلس الدولة أن تخوض فيما طلب فيه الرأى فى هذا الشأن إذا ورد عن غير الطريق الذى رسمه القانون وأفصح عنه بصريح النص حتى ولو كان طلب الرأى وارداً من أحد الوزراء غير وزير قطاع الأعمال العام – خلصت الجمعية العموميةإلى أن طلب الرأى فى الحالة المعروضة قد ورد بداءة إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية من المفوض العام لإدارة شركة النصر العامة للمقاولات والتى هى إحدى الشركات التابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ومن ثم يكون طلب الرأى قد ورد من غير ذلك صفة الأمر الذى يتعين معه عدم قبوله (١).

---

(١) فتوى رقم ٣٠٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ .

٢٦٨ - سلطة ابداء الرأى مقيدة بالحصول على موافقة الجهة صاحبة الشأن وأن تكون هذه الجهة هى طالبة الرأى وذلك حتى لا تفاجأ الجهة بفتوى فى صميم شئونها دون أن تطلبها :

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الجهات وبعضها البعض » .

والمستفاد من ذلك أن المشرع عدد المسائل التى تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظرها وحدد الأشخاص الذين يملكون طلب الرأى فيها . كما بين المنازعات التى تنفرد الجمعية العمومية بالفصل فيها واستلزم لاختصاصها أن يكون طرفاها من الجهات المبينة فى النص وهى الوزارات والمصالح العامةوالهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئات المحلية دون غيرها .

وأنه ولئن كان الظاهر من النصوص المتقدمة أن المشرع عهد إلى رئيس مجلس الدولة بطلب رأى الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع فى المسائل القانونية الهامة إلا أن سلطة طلب الرأى فى هذه الحالة ليست مطلقة وإنما هى مقيدة بالحصول على موافقة الجهة صاحبة الشأن او أن تكون هذه الجهة هى طالبة الرأى وذلك حتى لا تفاجأ هذه الجهة بفتوى فى صميم شئونها دون أن تطلبها ودون أن تكون فى حاجة إليها أخذاً فى الاعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث

نظرى وإنما يجب أن تكون مستندة إلى طلب جهة قادرة على تنفيذها الأمر الذى يقتضى أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك وهى الجهة التى يمسها هذا الموضوع لم تطلب رأياً فيه من مجلس الدولة ، فضلاً عن أنه من ناحية أخرى فإن اتحاد البريد الأفريقى ليس من بين الجهات التى حددها نص البند (د) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والتى يجوز للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع النظر فى منازعاتها مع الجهات الإدارية .

ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة وفقًا للطلب المقدم من اتحاد البريد الأفريقى يكون خارجًا عن ولاية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (١).

٢٦٩ - اختصاص الجمعية العمومية بنظر المسائل التى ترى إحدى لجان الفتوى إحالتها إلى الجمعية العمومية لأهميتها ويشمل ذلك العقود - اختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن ينحصر في المسائل التى تكون قد أثارت خلافًا قانونيًا دون أن يمتد ليشمل الاختصاص بمراجعة مشروع العقد .

ينص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٦١ منه على أنه « لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة (لجنة الفتوى) ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه لإبداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية : .... (ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .... » . وفى المادة ٦٦ منه على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

---

(١) فتوى رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤.

بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من ....

(ب) المسائل التى ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أو من الجمعية العمومية .

(جـ) المسائل التى ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو يبن هذه الجهات وبعضها البعض ... » .

والمستفاد من ذلك أن قانون مجلس الدولة عهد إلى لجان الفتوى المختصة بمراجعة عقود التوريد والأشغال العامة وجميع العقود التى ترتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا كانت قيمة العقد أكثر من خمسين ألف جنيه وبالتالى يكون هذا الاختصاص مقصوراً على هذه اللجان ، ويمتنع على غيرها من الجهات مباشرته . وانه لئن كان المشرع قد أناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أمر نظر المسائل التى ترى إحدى لجان الفتوى إحالتها إلى الجمعية لأهميتها ويشمل ذلك العقود بحكم اندراجها ضمن هذه المسائل ولعمومية النص إلا أن اختصاص الجمعية فى هذا الشأن ينحصر فى المسائل التى تكون قد أثار خلافًا قانونيًا يقتضى أخذ رأى الجمعية بشأنها دون أن يمتد ليشمل الاختصاص بمراجعة مشروع العقد فى مجموعه .

ويؤيد ذلك أن المشرع حين حدد اختصاصات الجمعية العمومية لم يدرج بينها الاختصاص بمراجعة مشروعات العقود لأن هذا الاختصاص معقود لجهة أخرى وهى لجنة الفتوى أو إدارة الفتوى بحسب قيمة العقد وفقًا لما نص عليه المشرع صراحة . ومن ثم ، فإن

الجهة المنوط بها نظر مشروع العقد هى التى تتولى بمراجعته ، ولا يتأتى لها إحالة المشرع برمته إلى الجمعية وإلا كان فى ذلك نزولاً من هذه الجهة عن مباشرة اختصاصها ، واسناداً لاختصاص جديد للجمعية العمومية لم يقرره المشرع لها ويكون كل ما تملكه هذه الجهة هو الرجوع إلى الجمعية بصدد المشاكل القانونية التى تبين وجودها بصدد المراجعة ، والتى تبلغ أهمية خاصة تقتضى الرجوع إلى الجمعية العمومية لتبدى الرأى فيها التزاماً باختصاصها .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن اللجنة الثانية لقسم الفتوى قد أحالت مشروع العقد المعروض برمته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتتولى مراجعته للأهمية . وكان الاختصاص بمراجعة هذا المشروع - وباعتباره يرتب التزامات مالية على مؤسسة مصر للطيران تزيد على خمسين ألف جنيه - معقوداً للجنة دون غيرها . ولذلك فإنه يتعين إعادته إليها لتقوم بمراجعته (١).

٢٧٠ - طلب عرض النزاع على الجمعية . وجوب تقديم الطلب من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجه إليها قانونًا .

تبين الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) .... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين » . وأن المادة (١) من قانون الإدارة

---

(١) فتوى رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٦ جلسة ١٩٩٠/٢/٧ .

المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « وحدات الإدارة المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ... » فى حين تنص المادة (٤) من ذات القانون على أن « يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر أصلاً عاماً من مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – دون غيرها – بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وقد حدد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقاً للقانون وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجه إليها قانوناً . ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوة أو بديلها من وسائل حماية الحقوق .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع الماثل لم يقدم من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو كبير صاحب الصفة فى التقاضى قانوناً عنها فمن ثم يتعين عدم قبوله (١).

٢٧١ - مناط الخصومة المطروحة على الجمعية العمومية قيام النزاع واستمراره . طرح الخصومة مفتقرة إياه يجعلها غير مقبولة ، افتقارها هذا المناط أثناء نظر الخصومة يجعلها غير ذات موضوع . نتيجة لذلك حفظ الموضوع .

استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به افتاؤها من أن مناط

---

(١) فتوى رقم ٣٩٠ فى ١٩٩٦/٦/١ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ .

الخصومة قيام النزاع الذى هو جوهرها واستمراره بين طرفيها ، فإن هى طرحت مفتقرة إياه كانت فى الأصل غير مقبولة ، وإن هى أقيمت متوافرة عليه ثم افتقدته خلال نظرها أصبحت غير ذات موضوع وتعين حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فى شأنه .

وخلصت الجمعية مما تقدم إلى انه لما كان الثابت من الأوراق أنه تم رفع الحجز على حسابات هيئة كهرباء مصر لدى البنوك وقد تم فى ١٩٩٣/١١/٢٢ بناء على طلب مديرية تموين القاهرة أى بعد طرح موضوع المنازعة على الجمعية العمومية بموجب كتاب الهيئة المشار إليه الأمر الذى تضحى معه المنازعة غير ذات موضوع مما يتعين معه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة فى شأنه (١).

٢٧٢ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر نزاع أحد أطرافه من أشخاص القانون الخاص - العبرة بحقيقة النزاع لا بالجهة الوارد منها .

استظهرت الجمعية العمومية ان المشرع وضع أصلاً عامًا مقتضاه اختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهى جميعها من أشخاص القانون العام بحيث ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن كل نزاع يستوى أحد أطرافه شخصاً من أشخاص القانون الخاص .

النزاع الماثل إنما يتمخض فى حقيقته نزاعاً بين مصلحة الضرائب وشركات التأمين وهى من أشخاص القانون الخاص فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظره دون أن ينال من ذلك ورود الطلب من وزارة الاقتصاد إذ العبرة فى هذا الخصوص إنما بحقيقة جوهر النزاع لا بالجهة الوارد منها فإن استوى الأمر نزاعًا بين أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة ومصلحة الضرائب انحسر اختصاص

---

(١) فتوى رقم ٣٨٩ فى ١٩٩٦/٦/١ جلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ .

الجمعية العمومية وغدا لا ولاية لها بنظره[1] .

٢٧٣ - الجمعية العمومية لا تختص بنظر المنازعة التى تمثل فيها هيئة الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف.

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة تنص على أنه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية : ... . د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين» .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر فى المادة سالفة الذكر أصلاً عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها وبعض وهى من أشخاص القانون العام ومن ثم فإن الجمعية العمومية لا تختص بنظر المنازعة التى تمثل فيها هيئة الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف على أساس أن نشاط الهيئة فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص فلا يتحقق للهيئة بهذه المثابة الوصف القانونى الذى تتطلبه المادة ٦٦/د المشار إليها فى جميع أطراف النزاع لكى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع . ومن حيث ان النزاع الماثل بين هيئة المجارى والصرف الصحى وهيئة الأوقاف بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف ناظر الوقف بشأن القيمة الإيجارية للأرض المستولى عليها بمعرفة هيئة الصرف

---

(١) فتوى رقم ٣٢٠ فى ٢٠٠٢/٣/١ جلسة ٢٠٠١/١٢/١٥ .

الصحى مما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولا يغير من ذلك احالة النزاع من محكمة استئناف طنطا طبقًا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات – وأساس ذلك أن الجمعية العمومية لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات والاحالة لا تكون إلا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية ليست محكمة وإنما هى جهة فتوى حدد القانون اختصاصها ووسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها (١) .

٢٧٤ - وجوب تقديم النزاع إلى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى - احالة النزاع إلى الجمعية العمومية من إحدى المحاكم الابتدائية -عدم جواز نظر النزاع .

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر افتاؤها ان اختصاصها بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦) سالفة البيان هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع إلى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون – النزاع الماثل ورد إلى الجمعية العمومية بالإحالة من محكمة الاسكندرية الابتدائية وهى ليسا صاحبة صفة فى عرض النزاع وكانت الجمعية العمومية – وفقاً لما استقر عليه افتاؤها – ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع حتى تلتزم بقرار المحكمة بإحالة الموضوع إليها فالإحالة لا تتأتى إلا بين محكمتين حال أن الجمعية العمومية بحكم الأصل جهة للافتاء عين القانون اختصاصها ووسائل اتصال الموضوعات بها وناط بها ابداء الرأى الملزم فيما ينشأ من نزاع الجهات العامة وبما لا تتجاوز معه فى حسمها لهذه المنازعات

---

(١) فتوى رقم ٩٨ فى ١٩٩٦/٢/٨ جلسة ١٩٩٦/١/١٧ .

كونها صاحبة رأى ملزم وليست محكمة تقضى (١) .

٢٧٥ - اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات المنصوص عليها في البند (د) من المادة ٦١ من قانون مجلس الدولة مقصور على المنازعات القائمة بين الجهات المنصوص عليها فى هذه الفقرة.

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين » .

ومفاد ذلك أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المنازعات المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه مقصور على المنازعات القائمة بين الجهات المنصوص عليها فى هذه الفقرة وهى الوزارات والمصالح العامة والهيئات العامة والمؤسسات والهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع المعروض والقائم بين مصلحة الجمارك وإحدى الهيئات الألمانية لا يندرج ضمن المنازعات المشار إليها بحسبان أحد طرفيه جهة أجنبية خاصة وليست من الجهات المنصوص عليها فى النص سالف الإشارة ، وتبعاً لذلك فإن هذا النزاع يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى

(١) فتوى رقم ١٥٩ فى ٢٠٠٢/٣/٩ جلسة ٢٠٠١/١١/٧ .

الفتوى والتشريع (١) .

كما جاء فى فتوى الجمعية العمومية « استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح أو بين الهيئات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين » .

واستظهرت الجمعية العمومية فيما تقدم أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهى من أشخاص القانون العام بحيث لا اختصاص للجمعية العمومية إذا كان أحد الأفراد لا يندرج ضمن هذه الجهات المحددة على سبيل الحصر .

ومن حيث أن النزاع الماثل هو فى حقيقته وجوهره نزاع بين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمقاول الأمريكى المسند إليه تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع مياه ومجارى مدن القناة والممول بالمنحة الخاصة بالاتفاقية المبرمة بين الحكومة الأمريكية والحكومة المصرية وذلك لاستئداء قيمة التأمينات المستحقة على هذا المقاول بوصفه صاحب عمل وفقًا للنسب التى حددها قرار وزيرة التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات ، مما يخرجه عن دائرة اختصاص الجمعية العمومية وفقاً لنص المادة ٦٦ فقرة (د) سالفة

---

(١) فتوى رقم ١٠٦٦ فى ٢٥/١٠/١٩٨٨ جلسة ٥/١٠/١٩٨٨ .

الذكر (بحسبان أن أحد أطرافه ليس من ضمن الجهات سابق الإشارة إليها) ولا يغير من ذلك أن تكون الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الحي هى الجهة الإدارية القائمة بالإشراف على تنفيذ هذه الأعمال إذ أن ذلك لا يجعل لها صفة فى النزاع الماثل الذى هو فى حقيقته نزاع بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وأحد المقاولين لسداد قيمة التأمينات المستحقة عليه بوصفه صاحب عمل (١) .

وجاء فى فتوى الجمعية العمومية ان المشرع وضع أصلاً عامًا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى نشأ بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض وهى جميعها من أشخاص القانون العام بحيث ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع إذا كان أحد أطرافه من أشخاص القانون الخاص – الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ من إخضاعها لرقابة الجهات المركزى للمحاسبات أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة واعتبار القائمين على شئون الجزب والعاملين به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام قانون العقوبات والمقصود بذلك إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢(٢) .

٢٧٦ - لا يجوز إثارة الدفع بالتقادم بين الجهات الإدارية :

إن مديرية الطب البيطرى ببنى سويف لا تنكر مديونيتها بمقابل الإنتفاع المشار إليه إذ أقرت فى كتابها رقم ٣٦٦٠ المؤرخ ١٩٩٨/١٠/١٤ الموجه إلى الإدارة القانونية بمحافظة بنى سويف بتلك المديونية وأنه

---

(١) فتوى رقم ١٣٨ فى ١٩٩٦/٣/٥ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ .

(٢) فتوى الجمعية العمومية رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٤

جارى تدبير الاعتمادات المالية بعد اعمال أحكام التقادم الخمسى - الثابت أن مديرية الطب البيطرى ببنى سويف امتنعت عن أداء مقابل الانتفاع المستحق عليها منذ تاريخ وضع يدها على المساحة المشار إليها دون سند من القانون متذرعة فى ذلك بسقوط حق الهيئة فى هذا المقابل بالتقادم وهو دفع لا يجوز إثارته أو التعلل به فيما بين الجهات الإدارية أخذاً بما اطرد عليه افتاء الجمعية العمومية فيتعين من ثم اطراحه والتزام مديرية الطب البيطرى ببنى سويف تبعًا لذلك أداء مقابل الانتفاع المستحق على المساحة المشار إليها (١).

٢٧٧ - الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى حاسم للنزاع تستنفد بإصداره ولايتها، فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه :

استظهرت الجمعية العمومية من نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين لأوجه النزاع وقطعاً له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية وان الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى نهائى حاسم للنزاع تستنفد بإصداره ولايتها ويكون فيه فصل الخطاب من جانبها فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه مادام لم يثبت عدم صحة هذه الوقائع كلها أو بعضها على نحو ينتفى معه مجال تصويب الوضع

---

(١) فتوى رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٩/٤/٤ جلسة ١٩٩٩/٣/١٠ .

وفقاً لصحيح تلك الوقائع (١).

٢٧٨ - صدور حكم من جهة غير مختصة ولائيًا لا يحجب اختصاص الجمعية العمومية بنظر موضوع النزاع :

لاحظت الجمعية العمومية ان الحكم الصادر من محكمة بورسعيد الابتدائية فى الدعوى المقامة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ضد محافظة بورسعيد وأخرين لا يحجب اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع الماثل تأسيساً على ان المشرع - بموجب المادة (٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ - ناط بالجمعية العمومية دون غيرها سلطة ابداء الرأى الملزم فيما ينشأ من منازعات بين الجهات الإدارية وان الحكم الصادر من جهة غير مختصة ولائيًا لا يحجب اختصاص الجهة المختصة ولائيًا بنظره وإنزال حكم القانون عليه - موضوع النزاع الماثل ينحصر فيما تطالب به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من مبالغ ترى انها تمثل تعويضاً لها عما أصابها من اضرار نتيجة عدم تمكنها من الانتفاع بالوحدات التى قامت بشرائها من المحافظة بموجب عقود مسجلة (٢) .

٢٧٩ - المنازعة التى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية بنظرها هى منازعة حول حق قانونى سواء من حيث وجوده أو أدائه :

ان المنازعة التى ينعقد اختصاص الجمعية العمومية بنظرها طبقاً لنص المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ انما هى المنازعة حول حق قانونى سواء من حيث وجوده لصالح جهة فى مواجهة أخرى أو من حيث أدائه من الجهة المدينة إلى الجهة الدائنة . وهذا ما يفترض بالضرورة وجود التزام سابق متنازع

---

(١) فتوى رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧ جلسة ٢٠٠٤/١/٢١ .

(١) فتوى رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ جلسة ١٩٩٩/٩/٢٢ .

فى وجوده أو فى الوفاء به أياً كان مصدر هذا الالتزام أى سواء كان عقداً أو إرادة منفردة أو عملاً غير مشروع أو اثراء بلا سبب أو نصًا فى القانون ، فإذا انتفى مصدر الالتزام الذى يحكم العلاقة بين طرفين فى أمر ما فلا يتصور قيام نزاع بينهما حول هذا الأمر اللهم إلا أن يكون خلافًا فى الرأى بينهما فى طور تكوين إرادتهما المشتركة حول انشاء التزام ما أو تعديله أو الغائه وهذا بدوره لا يعد نزاعاً مما يمكن حسمه على مقتضى قواعد المسئولية .

وبالتطبيق لما تقدم ، فإنه لما كان الثابت فى الأوراق أن كلاً من المحافظة والهيئة العامة للاستعلامات مازالتا فى طور التفاوض على الاتفاق على ما ينبغى أن تكون عليه علاقتهما التعاقدية بشأن مبنى الاستراحة الكائن بمركز الاعلام والتدريب بطنطا التابع للهيئة العامة للاستعلامات وحول تحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة . ومن ثم تغدو المنازعة والحالة هذه فاقدة أحد شروط قبولها وهو شرط توفر الالتزام السابق الذى يحكم العلاقة بين الطرفين (١) .

٢٨٠ - ثبوت ان الموضوع المطلوب عرضه على الجمعية لا يعدو أن يكون خلافا في الرأى نشأ بين هيئتين ، فإنه يدخل فى مجال طلب الرأى ويخرج عن اختصاص الجمعية العمومية وفقًا لنص الفقرة (د) من المادة ٦٦ لعدم وجود نزاع :

استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من

---

(١) فتوى الجمعية العمومية رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٥ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ .

رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) .... (جـ) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .

ومفاد ذلك ان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى لا ينعقد إلا إذا تمت الاحالة إليها من أحد الأشخاص الذين عددهم النص على سبيل الحصر دون غيرهم كما ان اختصاصها بالمنازعات بين الجهات المشار إليها فى البند (د) من المادة المذكورة يفترض وجود نزاع على حق مالى بين جهتين أو أكثر من هذه الجهات باعتبار ان هذا الطريق الخاص الذى رسمه المشرع لفض المنازعات بينها هو البديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات بينهما .

ولما كان يبين من الأوراق ان الموضوع المطلوب عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا يعدو أن يكون خلافاً فى الرأى نشأ بين الهيئة العامة لميناء بورسعيد وهيئة قناة السويس حول تفسير بعض القوانين واعمال أحكامها على وجه معين ولم تكتمل له عناصر المنازعة ومن ثم فإنه يدخل فى مجال طلب الرأى ويخرج من اختصاص الجمعية العمومية وفقاً نص الفقرة (د) من المادة ٦٦ لعدم وجود النزاع .

كما ينحسر اختصاص الجمعية العموميية لقسمى الفتوى والتشريع عن بحث هذا الموضوع كطلب رأى باعتبار ان الاحالة إليها قدتمت عن غير أحد الأشخاص الذين حددهم البند من المادة ٦٦ سالف البيان وعليه فإن الطلب أياً كان تكييفه القانونى يكون غير مقبول قانوناً(١).

---

(١) فتوى الجمعية العمومية رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧ .

٢٨١ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع بين الجهات الإدارية فى شأن أملاك الدولة الخاصة - انعقاد الاختصاص فى هذا الشأن لمجلس الوزراء :

تنص المادة (١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة » . والمادة (٢) من القانون ذاته نصت على الأوضاع والإجراءات الواجبة الاتباع فى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ثم نصت المادة (٥) من القانون المشار إليه على أنه « ... عند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة وواحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة وإستغلال والتصرف فى أية أراض أو عقارات من المشار إليها يُعرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزمًا للجميع ويسرى هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون » . استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن ما ورد بالمادة (٥) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ آنف البيان هو حكم يتخصص به عموم ولاية الجمعية العمومية فى حسمها للأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض بيد أن لمجلس الوزراء إن شاء أن ينشد الرأى من الجمعية العمومية فيما قد يثور من مسائل قانونية لدى نظره هذه الأنزعة ومن ثم فإن مجلس الوزراء يضحى هو المختص بحسم ما شجر من خلاف بين وزارة الداخلية ومحافظة الجيزة حول استغلال قطعة الأرض الواقعة بين علامتى الكيلو ٤٢٥ شرق طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى (١) .

٢٨٢ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بكافة المنازعات

---

(١) فتوى رقم ٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥ وفتوى رقم ٤٩٨ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ جلسة ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ .

التأجيرية التى يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ، والتى تنشأ بين الجهات الإدارية :

رأت الجمعية العمومية أن البحث فى اختصاصها بنظر هذا النزاع سابق على البحث فى شكله أو موضوعه . وتبين لها أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية : ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الجهات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه الحالة ملزمًا للجانبين ... » وأن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (١) منه على أنه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنًا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الحكم المحلى ... » ، وتنص المادة (٥) منه على أن تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون» .

والمستفاد من ذلك أنه ولئن كان الأصل العام هو أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع هى المختصة طبقًا لحكم المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين ، إلا انه إذا تعلق الأمر بمنازعة تأجيرية يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، فإن الفصل فيها يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى

الفتوى والتشريع وذلك بغض النظر عن أطرافه ، إذ يتعين أن يتم وفقاً للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون المنظم لذلك وهى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر محل النزاع أو قاضى الأمور المستعجلة حسب الأحوال فهذا القانون الأخير له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ، من ثم فإن ما نص عليه من اجراءات معينة وتحديد، لجهة بذاتها لتنظيم هذا النوع من المنازعات يكون هو الواجب الاتباع وتكون الجهة التى حددها هذا القانون هى المختصة دون غيرها بنظر تلك المنازعات وينحصر عن الجمعية العمومية تبعًا لذلك الاختصاص بنظرها إذ أنه من المقرر أن الخاص يقيد العام ، وهو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (فتواها بجلسة ٨٥/١١/٢٠ ملف رقم ١١٦٩/٣٢ ، وفتواها بجلسة ١٩٨٦/١/١٥ ملف رقم ١٣٠٣/٢/٣٢) .

ومن حيث انه تطبيقاً لذلك ولما كان النزاع المعروض يتعلق بتوزيع قيمة تكاليف ترميم وصيانة المبنى رقم ١ ميدان خالد بن الوليد بالكيت كات مما يعد منازعة ايجارية يختص بنظرها القضاء العادى وفقًا لأحكام قانون ايجار الأماكن ولا يمتد إليها اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (١) .

٢٨٣ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع حول إضافة مقابل الانتفاع بالأرض ورسم الصيانة والكسح إلى القيمة الإيجارية للعين المؤجرة :

تبين للجمعية العمومية أن موضوع هذا النزاع سبق عرضه عليها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ ملف ١٦٩٣/٢/٣٢ والذى

---

(١) فتوى رقم ٤٠٤١ فى ١٩٨٩/١/١ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢١ وفتوى رقم ٤٠٥ فى ١٩٩٠/١٤/١١ جلسة ١٩٩٠/٣/٣١ وفتوى رقم ٣٠٩ فى ١٩٩٦/٤/١٨ جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٩٦ وفتوى رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣ جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠ وفتوى رقم ٧٥٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ جلسة ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٤.

انتهت فيه إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع حول اضافة مقابل الانتفاع بالأرض ورسم الصيانة والكسح إلى القيمة الإيجارية للعين المؤجرة باعتبار أن هذا المقابل وذلك الرسم ليسا من الرسوم المحلية ولا يعدو النزاع بشأنهما أن يكون نزاعاً فى القيمة الإيجارية للوحدة المؤجرة ، يخرج الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظر عن أطرافه ، إذ يتعين أن يتم وفقًا للإجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ، ذلك أن لهذا القانون ذاتيته وأوضاعه الخاصة ، ومن ثم فإن ما نص عليه من اجراءات معينة وما حدده من جهة بذاتها لنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكامه يكون واجب الاتباع ، وتكون الجهة التى حددها هى المختصة دون غيرها بنظر تلك المنازعات ، وينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تبعاً لذلك الاختصاص بنظرها اعمالاً لمبدأ تقيد العام بالخاص .

ولما كان من المقرر أن رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية وفقاً لنص البند (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يصدر ملزمًا للجانبين ، وكان الثابت سبق صدور رأيها فى المنازعة المعروضة ، وأن الوحدة المحلية لمركز العدوة لم تقدم وقائع جديدة لم تكن تحت نظر الجمعية العمومية عند فصلها فى النزاع ، ومن ثم فإن طلبها عرض النزاع مجدداً لا يعدو أن يكون طلب إعادة نظر فيه خلافاً لأحكام القانون التى يمتنع معها معاودة النظر فى الرأى الملزم الصادر فى النزاع لسابقة الفصل فيه (١) .

---

(١) فتوى رقم ١٢٤١ فى ١٩٨٨/١١/٢٩ جلسة ١٩٨٨/١١/١٦ .

٢٨٤ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بالنزاع حول ضريبة الدمغة :

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها والبعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين » وأن المادة (٦) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو فى الاخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقًا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن . وعلى المصلحة اخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى على مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للاخطار يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة للأداء وفقاً لتقدير المصلحة . وللممول فى حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لإحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للاخطار بالتقدير ... وللممول أن يطعن فى قرار اللجنة

بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للقرار ... ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات المشار إليها فى هذه المادة أربعين يوماً من تاريخ اعلان الحكم » .

واستظهرت الجمعية العمومية فى ذلك أنه وان كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، إلا أ المشرع فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١، المشار إليه ، خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير قيمة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة فاستن طريقًا خاصاً للطعن فيها أمام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفق الاجراءات والمواعيد التى عينها النص .

ولما كان الخاص يقيد العام فإن اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية ، وينعقد للجهة التى ناطه المشرع بها دون أن ينال من ذلك القول بأن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم الجمعية بنظر النزاع ذلك أن الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة استظهار الرأى الملزم طبقًا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، المشار إليه إلا أنها لا تستوى محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ سالفة البيان ، والاحالة لا تأتى إلا بين محكمتين حال أن الجمعية العمومية بحكم الأصل جهة فتوى عين القانون اختصاصها وأبان وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها، ومن ثم فإن قضاء هيئة التحكيم فى المنازعة الماثلة بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلى الجمعية العمومية ليس من شأنه أن يثبت للجمعية اختصاصاً غير معقود لها بحكم الأصل (١) .

---

(١) فتوى جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٩٢ .

٢٨٥ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع حول الرسوم القضائية :

ان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التعويض فى المواد المدنية والتى تنص المادة ١٦ منه على أنه «تقدير الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم كتاب المحكمة ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم» .

وتنص المادة ١٧ من ذات القانون على انه « يجوز لذوى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به الأمر المشار إليه فى المادة السابقة..» .

وتنص المادة ١٨ من ذات القانون المشار إليه على انه « تقدم المعارضة إلى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض إذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره وإلا سقط الحق فى الطعن » .

وأخيراً استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المرافعات المدنية والتجارية والتى تنص على انه « على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

ومن حيث انه وإن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية – لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين الجهات بعضها البعض إلا أن المشرع فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية

ورسم التوثيق فى المواد المدنية خرج عن هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية فحدد طريقاً خاصاً للطعن فيها إذ ناط ذلك بالمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال .

ولما كان الخاص يقيد العام فإن اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو إلى القاضى حسب الأحوال وذلك أياً كان أطراف النزاع ولا يغير من ذلك القول بأن ما نصت عليه المادة ١١٠ مرافعات يلزم الجمعية بنظر هذا النزاع ذلك أن الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة ابداء الرأى الملزم طبقًا لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا انها لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ سالفة الذكر ، والاحالة لا تكون إلا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة أو لجهتين قضائيتين مستقلتين والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ليست محكمة وإنما هى جهة فتوى حدد القانون اختصاصها كما حدد وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها وذلك ممن يمثل الوزارة أو الهيئة العامة قانوناً اى من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة ومن ثم فإن قضاء محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الطعن فى أمر تقدير الرسوم القضائية والمقيد بجدول المحكمة برقم ٥١٧٢ لسنة ١٩٨٢ بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلى الجمعية العمومية لا يجعل الاختصاص معقوداً لها (١) .

---

(١) فتوى رقم ١٠٣٥ فى ١٩٨٤/١١/١ جلسة ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨٤ وفتوى جلسة ٦ مارس ١٩٩١ وفتوى رقم ١١٨٣ فى ١٩٩١/١٢/٢٦ جلسة ١٩٩١/١٢/١.

٢٨٦ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات التى تثار حول الرسوم التكميلية :

استعرضت الجمعية العمومية حكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن التوثيق والشهر التى تنص على أنه « فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير تلك الرسوم ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة . ويجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان وإلا اصبح الأمر نهائيًا ويكون تنفيذه بطريق الحجز الإدارى.. ويجعل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ويرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ويكون حكمها غير قابل للطعن ... » كما استعرضت أيضاً المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل الآتية ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحالية أو بين هذه الجهات بعضها والبعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين ... » واستبانت ان المشرع حدد فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الطريق الذى يجب اتباعه عند المعارضة فى أمر تقدير الرسوم وذلك بأن يتظلم من هذا الأمر خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه أمام المحضر عند الاعلان وإما بتقرير فى قلم الكتاب على أن يرفع التظلم إلى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن ، وقد رتب المشرع على فوات ميعاد الثمانية الأيام المشار إليها اعتبار أمر التقدير نهائياً وبذلك يكون المشرع حدد الطريق الذى يتم

وفقًا له التظلم من أمر التقدير ويكون ما نص عليه القانون فى هذا الصدد هو الواجب الاتباع حتى ولو كان النزاع قائمًا بين جهتين عامتين مما تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر منازعاتهما وفقاً لحكم المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة باعتبار أن حكم القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ هو حكم خاص يقيد النص العام الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المشار إليه ، هذا فضلاً عما استقر عليه رأى الجمعية العمومية من انه حينما يرسم المشرع طريقاً خاصاً للمطالبة بالحق سواء من حيث الجهة أو من حيث الاجراءات فإنه يتعين التزام - السبيل الذى حدده المشرع وبذلك ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الاختصاص بنظر النزاع الماثل فى الحالة المعروضة (١) .

٢٨٧ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع حول الضريبة على الدخل :

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية :- (أ) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين » . وان المادة ١٢٥ من قانون ، الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى

---

(١) فتوى رقم ٢٤٥ فى ١٩٩٠/٣/٣ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١ .

أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى : .... ٢- إذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقًا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوماً لقبوله أو الطعن فيه طبقاً لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون ، فإذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار إليه دون طعن أصبح الربط نهائياً ، أما إذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن . ٣- إذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقًا لأحكام المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون تربط الضريبة طبقًا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبةواجبة الأداء . ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على هذا التقدير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الاخطار . وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقًا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون» وتنص المادة ١٥٧ من القانون أنف البيان المستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على انه : « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٥ من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة ١٠٥والمادة ١٠٦ والفقرة (٢) من المادة ١٢٥ من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٤٩ من هذا القانون أن يطعن فى الربط فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيًا . ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة ... وعلى المأمورية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها إلى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات

المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن ... »

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٦١ من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه تنص على أن « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاعلان بالقرار . وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض إلا أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل المشار إليه خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل استحقاقاً ومقداراً فاستن طريقًا خاصًا للطعن فيها أمام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقاً للاجراءات والمواعيد التى عينها النص .

ولما كان الحكم الخاص يعمل به فى خصوصه فإن الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ومن بينها المنازعة الماثلة ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للجهة التى ناط المشرع بها هذا الاختصاص وهى لجنة الطعن ومن بعدها المحكمة الابتدائية المختصة (١) .

---

(١) فتوى رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠ جلسة ١٩٩٥/١٢/٦ .

٢٨٨ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر النزاع حول الحيازة :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة هو الأصل إلا انه إذا عقد المشرع الاختصاص بنوع من المنازعات لجهة أخرى بنص خاص صريح فيتعين الاعتداد بالنص الخاص وحده ولما كان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ عقد الاختصاص فى منازعات الحيازة للنيابة العامة سواء كانت المنازعة مدنية أو جنائية وناط بها إصدار قرار وقتى مسبب واجب التنفيذ يعلن لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ولذوى الشأن التظلم من هذا القرار أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانهم بالقرار ويصدر القاضى حكماً وقتياً إما بتأييد القرار أو تعديله أو بالغائه – المنازعة الماثلة هى فى حقيقتها منازعة حيازة ينحسر عن الجمعية العمومية الاختصاص بنظرها (١) .

٢٨٩ - عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر منازعات التنفيذ :

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – والتى تسرى أمام محاكم مجلس الدولة تنص على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً

---

(١) فتوى رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ جلسة ١٩٩٩/٢/٢٤ .

للأمور المستعجلة » . واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع ناط بقاضى التنفيذ دون سواه أمر الفصل فى منازعات التنفيذ لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه فى شأنها ، مما لا ينفسح معه مجال بأى حال لسلب هذا الاختصاص منه أو مشاركته فيه على أى وجه . ولما كان الموضوع المطروح على الجمعية فى مجموعه انما ينصب على كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة بالالغاء أو بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من محاكم مجلس الدولة وخاصة ما صدر منها فى شأن نقابة المحامين ، وإذ كان الأمر فى ذلك وفيما يختص بمنازعات التنفيذ بوجه عام معقوداً لقاضى التنفيذ دون غيره فإنه ينأى ومن ثم عن اختصاص الجمعية العمومية أخذاً بعين الاعتبار أن أى افتاء لها فى تبيان الوسيلة التى يجرى بها تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة لا يجب الاختصاص الأصيل لقاضى التنفيذ ولا يقيده بالنزول على مقتضى الرأى القانونى الذى تكشف به الجمعية العمومية عن وجه الحق وصائب حكم القانون ، وهو فى قضائه لا سلطان عليه لغير ما يلمسه وجهًا صحيحًا لانزال حكم القانون ، فضلاً عن أن ما يصدر عن الجمعية العمومية من صائب الفتيا فى هذا الشأن إنما يتجرد من كلا أثر أمام قاضى التنفيذ وهو مما تتنزه الجمعية بصحيح فتواها عنه(١).

---

(١) فتوى رقم ٥٠٥ فى ١٩٩٢/٥/٢٥ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ .

المبحث الثانى

٢٩٠ - بعض المسائل الدستورية والدولية والقانونية التى صدرت فى شأنها فتاوى من الجمعية العمومية[١]

---

(١) هذه الفتاوى من مجموعة المختار عن فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى خمسين عاماً ، وقد صدرت هذه المجموعة بمناسبة العيد الذهبى لمجلس الدولة (مارس ١٩٤٧ - ١٩٩٧) .

٢٩١ - طلب الرأى حول حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة العالمية لقناة السويس البحرية

« جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ »

٤٤/١٦/١/٤٧

حضرة صاحب العزة مستشار الدولة بقسم الرأى

للإدارة الخاصة بوزارتى الزراعة والتجارة والصناعة

إيماء إلى كتاب عزتكم رقم ١٠ شركات المؤرخ ٨ من يناير سنة ١٩٤٩ والمذكرة المرافقة له فى شأن حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة العالمية لقناة السويس البحرية قد استعرض قسم الرأى مجتمعًا هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٤٩ ولاحظ أن المادة الثانية من فرمان الامتياز المؤرخ فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ نصت على أن مدير الشركة Le directeur de la compagnie تعينه دائمًا الحكومة المصرية ، ويختار بقدر الإمكان من بين المساهمين الأكثر مصلحة فى المشروع .

وإنه فى ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ صدر فرمان آخر فى شأن هذا الامتياز جاء فى مقدمته أن الغرض منه بيان مفصل للالتزامات والحقوق التى تختص بها الشركة ونص فى المادة التاسعة على أن الحكومة المصرية تحتفظ بحق تعيين مندوب Commisaire لدى الشركة تقوم الشركة بدفع مرتبه ويكون عمله الإشراف على تنفيذ الشروط الواردة فى هذا الفرمان .

ونص فى المادة ٢٠ من هذا الفرمان على تعيين مسيو فرديناند دليسبس لرياسة وإدارة الشركة لمدة عشر سنوات من تاريخ ابتداء استغلال الامتياز .

كما نص فى المادة ٢١ على موافقة الحكومة على نظام الشركة

الملحق بالفرمان وعلى أن هذه الموافقة تعتبر ترخيصًا فى تكوين الشركة على شكل شركات مساهمة .

وإن المادة الثانية من نظام هذه الشركة نصت على خضوعها لقيود وشروط الامتياز طبقًا لفرمان ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفرمان ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ .

كما نصت المادة ٢٤ من النظام على أن الشركة يديرها مجلس مؤلف من ٣٢ عضواً يمثلون الأمم الرئيسية ويؤلف من بين أعضائه لجنة للإدارة .

كما نص فى المادة ٣٧ على أن لجنة الإدارة هذه تؤلف من رئيس مجلس الإدارة وأربعة أعضاء من مجلس الإدارة .

ونصت المادة ٤٢ على إقامة مندوب أعلى من أعضاء مجلس الإدارة ورئيساً للعمل بالاسكندرية .

وقد بحث القسم وجهة نظر الشركة التى تتلخص فى أن حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة المقرر بالمادة الثانية من فرمان ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ قد نسخ بما نص عليه فى فرمان ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ من تأليف لجنة إدارة تختص بإدارة الشركة .

وقد انتهى رأى القسم إلى عدم الموافقة على وجهة نظر الشركة وإلى أن حق الحكومة المصرية فى تعيين مدير للشركة العالمية لقناة السويس البحرية المخول لها بمقتضى المادة الثانية من فرمان الامتياز المؤرخ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٨٥٤ لايزال قائماً لم يتناوله أى تعديل أو إلغاء وذلك للأسباب الآتية :

١- إن هذا الحق مخول للحكومة المصرية بمقتضى الفرمان الأصلى الذى منح الامتياز به وهذا الفرمان مقيد للشركة وقد نص فى المادة الثانية من نظامها على خضوعها لجميع الشروط والقيود التى تضمنها هذا الفرمان .

٢- لا يمكن القول أن هناك إلغاء ضمنياً لهذا الحق استناداً إلى أن فرمان ٥ من يناير سنة ١٨٥٦ قد نص على تشكيل لجنة إدارية لأن هذا الفرمان نفسه قد تضمن تعيين مدير للشركة هو المسيو فرديناند دليسسبس بجانب النص على اللجنة الإدارية المشار إليها .

٣- أن وجود مندوب أعلى لمجلس الإدارة لا يتعارض مع وجود مدير للشركة فعملهما وسلطاتهما مختلفتان فالأول نائب عن مجلس الإدارة أما المدير فهو موظف فى الشركة .

٤- أن عمل مندوب الحكومة والغرض من تعيينه يختلف عن عمل المدير والغرض من تعيينه فالأول يعتبر رقيبًا على الشركة من جانب الحكومة معين للإشراف على تنفيذ الشروط والقيود المتعلقة بالالتزام، أما الثانى فمنوط به حركة الشركة العملية .

٥- أنه ليس هناك تعارض بين اختصاص مجلس الإدارة واللجنة الإدارية المتفرعة عنه واختصاص المدير ، لأن هذا الأخير يعمل تحت إشراف هاتين الهيئتين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس قسم الرأى مجتمعا

[أبو العينين سالم]

فى ١٩٤٩/١/٢٧

٢٩٢ - طلب الرأى فى شأن دخول الطائرات البريطانية إلى الأراضى المصرية وخروجها منها دون قيام السلطات المصرية بالإجراءات الجمركية والصحية والبوليسية بالنسبة إليها (١) .

« جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ »

١٦٤/٣/٢/٤٥

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الدولة

إيماء إلى إشارة سعادتكم على كتاب وكيل وزارة الداخلية الوارد فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٠ فى شأن دخول الطائرات البريطانية المصرية وخروجها منها دون قيام السلطات المصرية بالإجراءات الجمركية والصحية والبوليسية بالنسبة إليها أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنى عرضت على قسم الرأى مجتمعاً هذا الموضوع الذى يتلخص فى :

« ان السفارة البريطانية طلبت إلى الوزارة بمذكرة مؤرخة ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٩ الإذن لسلاح الطيران البريطانى فى استخدام طائرات مدنية فى نقل بعض أفراد من القوات البريطانية من منطقة القتال إلى قبرص ثم عودتهم وتقوم السلطات البريطانية بالإجراءات الجمركية والبوليسية والصحية فى مطار فايد . وبإحالة الموضوع على وزارة الحربية والبحرية أجابت بالموافقة بشرط وجود مندوبين مصريين فى أرض مطار فايد للقيام بأعمال الجوازات والجمارك والحجر الصحى .

وقد أجابت السفارة البريطانية بأنها تنوى استئجار طائرات مدنية واعتبارها حربية طبقًا لمعاهدة سنة ١٩٣٦ وأنها ستقوم بإجراءات الجمارك والحجر الصحى والجوازات .

---

(١) راجع – ص ٢٥ من الوثائق – محضر جلسة قسم الرأى مجتمعاً – الجلسة الحادية والثلاثين (السنة الرابعة) .

وترى وزارة الحربية والبحرية أن دخول وخروج طائرات سلاح الطيران البريطانى الحربية فى الأراضى المصرية دون رقابة جمركية أو صحية أو بوليسية مما يتعارض مع استقلال مصر فضلاً عن تعرض البلاد للأمراض ولأخطار التهريب ولدخول غير المرغوب فيهم . وأن استخدام الطائرات المدنية يتنافى مع القوانين الدولية وأن قبرص كانت ولاتزال مركزاً للنشاط الصهيونى ويخشى من تسوب بعض الخطرين على الأمن على هذه الطائرات إلى الأراضى المصرية .

وقد طلبت وزارة الخارجية رأى إدارة الرأى الخاصة بها فأجابت بأنها ترى أن استعمال الطائرات على الوجه المتقدم لا يتنافى مع نصوص المعاهدة على أنه يحسن بوزارة الحربية والبحرية الاتصال بالملحق الجوى للسفارة البريطانية للاتفاق معه على الأوضاع والإجراءات التفصيلية التى يمكن معها للسلطات المصرية أن تطمئن إلى أن تأكيدات السفارة فى الشئون المشار إليها ستكون موضع تنفيذ جدى يكفل احترام القوانين المالية والصحية والبوليسية .

وعرض الموضوع على حضرة صاحب المقام الرفيع وزير الخارجية فوافق على وجهة نظر إدارة الرأى وأبلغ ذلك إلى وزارة الحربية والبحرية بكتاب الوزارة المؤرخ ١٩٤٩/٩/١٧ .

وفى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تلقت الوزارة كتاباً من وزارة الحربية والبحرية تشير فيه إلى أن السلطات البريطانية قد قامت بنقل أفراد سلاح الطيران البريطانى وعائلاتهم من مطار فايد إلى قبرص والعودة دون انتظار رد الحكومة المصرية وأنها علمت بذلك عند اتصالها بالملحق الجوى للسفارة البريطانية للاتفاق معه على ما أشارت به إدارة الرأى .

وأرسلت وزارة الخارجية إلى وزارة الحربية والبحرية كتاباً مؤرخاً ٤٩/١١/١٠ قالت فيه أنه بالرجوع إلى المكاتبات المتبادلة بين وزارة

الحربية والملحق الجوى بالسفارة البريطانية يتبين أن الأخيرة أكدت أن هذه العملية لن تعتبر سابقة تعود إليها السلطات البريطانية فى مثل هذه الأحوال وأنه لن يسمح للطائرات المدنية باستعمال مطار فايد . وطلبت من وزارة الحربية إفادتها عما إذا كانت ترغب من جديد فى إثارة الموضوع مع السفارة البريطانية .

فأجابت وزارة الحربية والبحرية بكتاب مؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بأنها لاتزال عند رأيها السابق إبداؤه وهو أن معاهدة سنة ١٩٣٦ لا تجيز إعفاء أفراد القوات البريطانية من الإجراءات الجمركية والصحية والبوليسية وأنها تترك الأمر لوزارة الخارجية لتقدير الخطوات الواجب اتباعها لتنظيم دخول الطائرات الحربية البريطانية وخروجها من الأراضى المصرية خصوصًا وأن هذا الامتياز لا تتمتع به الطائرات فى أية دولة فى العالم حتى فى المستعمرات البريطانية .

وإزاء إصرار وزارة الحربية والبحرية على رأيها هذا خلافًا لما تراه إدارة الرأى لوزارة الخارجية طلبت هذه الوزارة من سعادتكم النظر فى الأمر والإفادة بما ترونه فأحلتم الموضوع على قسم الرأى مجتمعًا ليبدى رأيه فى هذا الخلاف .

وقد بحث القسم هذا الموضوع بجلسات متعددة آخرها جلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٠ فتبين أن مصر كانت تابعة للدولة العثمانية وكانت متمتعة باستقلال داخلى عام ضمنته الدولة ومنها إنجلترا بمقتضى معاهدة لندن المبرمة فى ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ وقد استمرت مصر متمتعة باستقلال فعلى تام لا يشوبه سوى سيادة أجنبية للدولة العثمانية حتى دخلت القوات البريطانية الأراضى المصرية فى ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ رغم تعهد بريطانيا فى مؤتمر ترابيا قبل ذلك بأيام (٢٥ يونيو سنة ١٨٨٢) بعدم القيام بعمل منفرد فى مصر وبعدم السعى للحصول على أى امتياز أو مركز خاص فيها .

وقد أكدت إنجلترا مراراً أن هذا الاحتلال ما هو إلا إجراء مؤقت الغرض منه حماية الخديو من الثوار وأعلنت أنها ستغادر مصر بمجرد أن يستتب فيها الأمن والنظام على أن هذا الاحتلال غير المشروع لم يغير المركز الدولى لمصر من الوجهة القانونية . ولما قامت الحرب العالمية الأولى ودخلتها الدولة العثمانية إلى جانب ألمانيا أعلنت وزارة الخارجية البريطانية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤ أنه بالنظر إلى حالة الحرب التى سببها عمل الدولة العثمانية قد وضعت مصر تحت الحماية البريطانية .

على أن مصر لم تقبل قط هذه الحماية التى فرضت عليها كضرورة حربية مؤقتة تزول بزوالها وقد أكدت ذلك الرسالة التى وجهها جلالة ملك إنجلترا إلى عظمة السلطان حسين وقت إعلان الحماية إذا جاء فيها أن جلالته مقتنع أن عظمة السلطان قادر – بمعونة وزرائه وحماية بريطانيا العظمى – على النجاح على القضاء على العوامل التى تسعى لهدم استقلال مصر وثروة أهلها وحريتهم وسعادتهم .

فالحماية البريطانية – كما وصفتها بريطانيا ذاتها – كانت وسيلة إلى حفظ استقلال مصر وحريتها . فلا يمكن إذن أن تمس هذا الاستقلال .

وعلى ذلك فإن مصر – بعد زوال السيادة الإسمية التى كانت لتركيا واعتراف تركيا بذلك فى معاهدة لوزان – قد أصبحت مستقلة استقلالاً تاماً وبذلك اعترفت الحكومة البريطانية فى تصريح أعلنته من جانبها وحدها للدولة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢ إذ جاء فى البند الأول منه قولها :

« انتهت الحماية البريطانية على مصر وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة » ثم احتفظت فى هذا التصريح – إلى مفاوضات مقبلة –

بأربعة أمور وصفتها بأنها وثيقة الصلة بما للإمبراطورية من مصالح وما عليها من التزامات . وهذه الأمور هى المعروفة بالتحفظات الأربعة وهى :

١- تأمين مواصلات الإمبراطورية فى مصر .

٢- الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة .

٣- حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات .

٤- السودان .

لكن مصر لم تعترف بهذه التحفظات واستمرت فى الاعتراض عليها وعلى الاحتلال غير المشروع .

ثم صدر الدستور المصرى فى سنة ١٩٢٣ ونص فى المادة الأولى منه على أن مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة وهو نص لم يستحدث جديداً بل قرر وضعًا كان من قبل قائمًا ومن المسلم أن سيادة الدولة تشمل الفضاء الذى يعلو إقليمها ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للطائرات التابعة لدولة ما أن تطير فوق إقليم دولة أخرى إلا بترخيص منها وأن للدولة أن تضع من قواعد الضبط الجوى ما تراه لازماً لوقاية مصالحها المالية والأمن العام والصحة فيها .

ومن فروع الضبط البوليسى الذى للدولة بمقتضى سيادتها على جوها الضبط الجمركى وقد أقرت ذلك معاهدة باريس فى سنة ١٩١٩ إذ نصت على أنه يجب على الطائرات أن تخضع لكل القواعد الجمركية التى تضعها الدولة . وقد بين الملحق جـ من هذه المعاهدة بعض قواعد الضبط الجمركى ومنها أن كل طائرة تقصد إلى خارج الدولة أو تأتى من خارجها يجب أن تبدأ طيرانها أو تهبط فى مطار جمركى وهو مكان معد للطيران تعينه الدولة لذلك وأنه يجب على الطائرات أن تنفذ إشارات رجال الضبط الجمركى وغيرهم من رجال الضبط عموماً الذين

لهم فى كل وقت وفى كل مكان زيارة الطائرات للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح .

وفى ضوء هذه المبادئ المسلمة صدر المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٥ فى شأن الملاحة الجوية مقرراً فى المادة الأولى أن للدولة كامل السيادة المطلقة على الفضاء الجوى الذى يعلو أراضيها وأن كلمة أراضى تشمل المياه الاقليمية المجاورة .

وبناء على التفويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون صدر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ مرسوم بتنظيم الملاحة الجوية ونص فى المادة الحادية عشرة من على سريان القوانين واللوائح المعمول بها بشأن دخول الأشخاص فى القطر المصرى أو خروجهم منه واستيراد البضائع أو تصديرها بطريق البحر أو البر على دخول وخروج الأشخاص واستيراد البضائع وتصديرها بطريق الجو .

فالأصل هو أن المملكة المصرية تتمتع بسيادتها الكاملة على إقليمها الجوى ومن عناصر هذه السيادة الضبط البوليسى والضبط الجمركى والضبط الصحى ولا يبقى إلا البحث فيما إذا كانت نصوص المعاهدة التى أبرمت بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ – بغض النظر عن الخلاف بين الحكومتين فى قيام هذه المعاهدة أو عدم قيامها – وقد أوردت قيداً على هذا الأصل .

نصت المادة الأولى من هذه المعاهدة على انتهاء احتلال مصر عسكرياً بواسطة القوات البريطانية .

ونصت المادة الثالثة على اعتراف الحكومة البريطانية بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

ثم نصت المادة الثامنة على ما يأتى :

« بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضاً طريق أساسى

للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية فإلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة فى القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال . ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها » .

« ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال » .

« كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية ».

وقد حددت المادة الثانية فقرة «ب» من ملحق هذه المادة الأماكن المخصصة للقوات الجوية فنصت على أنها تقع على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بورسعيد السويس من القنطرة شمالاً إلى ملتقى سكة حديد السويس – القاهرة والسويس – الاسماعيلية جنوباً مع امتداد على خط سكة حديد الاسماعيلية القاهرة بحيث تشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها من الأراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد يقتضى الأمر إنشاءها شرقى القنال لإطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات .

ونصت المادة الرابعة عشرة من هذا الملحق على انه نظراً لأن سلامة الطيران تتوقف على أعداد كثيرة من الأماكن لنزول الطائرات فإن الحكومة المصرية ستنشئ وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لإعداد المنازل والمراسى الإضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافياً لحاجات الحليفتين .

كما نصت المادة الخامسة عشرة على أن الحكومة المصرية ستأذن للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية سالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات إلى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات .

ثم نصت المادة التاسعة من المعاهدات على أن يحدد باتفاق خاص ما تتمتع به من اعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية القوات البريطانية التى تكون موجودة فى مصر طبقاً لأحكام هذه المعاهدة .

ونص اتفاق الاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر على أن عبارة القوات البريطانية تشمل كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلامة الطيران فى المملكة المتحدة ويكون مقيماً مع القوات البريطانية الموجودة فى مصر وكل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو عامل معها ... الخ .

وبين البند الرابع ما تتمتع به هذه القوات من اعفاءات قضائية ثم نص فى البند الخامس من هذا الاتفاق على أنه :

« فى غير إخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية لا ينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية وحدها » .

وبين البند السادس الميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية ومن هذه الميزات الميزتان المتصلتان بالموضوع وهما المنصوص عليهما فى (أ) و (ز) :

(أ) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية إلى الأراضى المصرية من طريق البر والبحر والهواء . وسوف يجرى بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الأقسام

الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو المجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للمرور العام » .

(ز) دخول أفراد قوات صاحب الجلالة إلى القطر المصرى وخروجهم منه فى أى وقت بلا تأخير ولا عائق . بشرط واحد وهو إبراز شهادة تدل على عضوية هؤلاء الأفراد للقوات البريطانية فى الحالات التى لا ينزلون فيها البلاد أو يبرحونها على سفينة حربية بريطانية أو نقالة جنوب أو مركب شحن أو طائرة من طائرات السلاح أو نقالة من نقالات الجيش أو فى الأحوال التى لا يأتون فيها إلى القطر أو يغادرونه بصفة قسم مشكل تحت امرة ضابط أو صول أو صف ضابط برى أو صف ضابط بحرى » .

وبين البند السابع من الاتفاق الاعفاءات المالية التى تتمتع بها القوات البريطانية ونص فى الفقرة هـ منه على أن الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والسلطات البريطانية بشأن الواردات والصادرات الخاصة بالقوات البريطانية وكذا الواردات الخاصة بالأفراد التابعين لهذه القوات وهو الاتفاق المؤرخ ١٤ يوليو سنة ١٩٢١ يبقى بأكمله نافذ المفعول .

ونصت المادة السابعة من المعاهدة أن يعين صاحب الجلالة ملك مصر لبريطانيا فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها معونة تنحصر فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع جميع التسهيلات والمساعدات التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات .

ومؤدى هذه النصوص ما يأتى :

أولاً : أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة كاملة (المادة الثالثة من المعاهدة) .

ثانيًا : أن القوات البريطانية التى رخصت مصر بوجودها فى المنطقة المحددة لها بجوار القنال الغرض منها معاونة القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال وليس لها صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال (المادة الثامنة) .

ثالثًا : أن وجود هذه القوات لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية ومن هذه الحقوق حقها فى الضبط الجوى بعناصره الثلاثة الأمن العام ، والصحة العامة ، والجمارك (المادة الثامنة) .

رابعًا : أن الاعفاءات والميزات الممنوحة للقوات البريطانية مقصورة على القوات الموجودة فى مصر والمقيمة فيها وهى منحصرة فى مسائل قضائية ومالية مذكورة على سبيل الحصر تخرج منها المسائل الإدارية وخاصة ما يتعلق منها بالسيادة كالضبط الجوى (المادة التاسعة).

خامسًا : أن التزام الحكومة المصرية بتقديم المساعدة لبريطانيا حتى فى حالة الحرب وما يماثلها مشروط بمراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع (المادة السابعة) .

سادسًا : أن المطارات البريطانية الموجودة فى منطقة القنال هى مطارات معدة للتدريب على إطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات فقط وفيما عدا هذه الأغراض إذن للقوات الجوية باستعمال المطارات البرية ومراسى الطائرات البحرية المملوكة للدولة المصرية والخاضعة بسلطتها الضابطة (المادتان الرابعة عشر والخامسة عشر من ملحق المادة التاسعة من المعاهدة) .

سابعًا : أن حرية الدخول إلى الأراضى المصرية والخروج منها التى وافقت الحكومة المصرية على تمتع القوات البريطانية بها مشروطة بأن يكون ذلك عن طريق المداخل العادية للأراضى المصرية . وقد ذكر ذلك بصريح النص فى البند السادس من اتفاق الاعفاء والميزات . ولا شك أن الحكمة فى وضع هذا الشرط أن يخضع أفراد القوات البريطانية

للإجراءات الجمركية والصحية والبوليسية التى تقتيضها سلامة الدولة المصرية ويؤكد ذلك ما نص عليه فى الفقرة (ز) من البند ذاته من اشتراط إبراز شهادة تدل على هوية الشخص الراغب فى الدخول أو الخروج للقوات البريطانية ما لم يكن من ضمن تشكيلات عسكرية (إذ فى هذه الحالة يكون من الواضح أنه عضو فيها) وطبيعى أن هذه الشهادة إنما تقدم لرجال الضبط المصرى .

ثامناً : أنه ليس فى المعاهدة أو ملحقها أو الاتفاق الخاص بالاعفاء والميزات أى نص يعفى القوات البريطانية من الإجراءات البوليسية أو الصحية أو الجمركية وعبارة دخول أفراد القوات البريطانية وخروجهم بلا تأخير أو عائق الواردة فى الفقرة (ز) من البند السادس من اتفاق الاعفاء والميزات لا تشمل الاعفاء من هذه الاجراءات لأنها لا تعتبر عائقاً للدخول أو الخروج .

تاسعًا : أنه إذا أذنت الحكومة المصرية للقوات البريطانية فى استخدام مطاراتها المخصصة للتدريب منافذ دخول وخروج للقوات البريطانية فليس يحول دون استعمال الحكومة المصرية لحقها فى الضبط الجوى بكافة أنواعه ما نص عليه فى البند الخاص من اتفاق الاعفاء والميزات من أن المعسكرات البريطانية - وإن كانت أرض مصرية - فإنه لا ينبغى انتهاك حرمتها بل يجب أن تكون خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية وحدها - لأن ممارسة هذه السلطات لرقابتها ونفوذها هذين - ومداها فى قصد الطرفين المتعاقدين منوطة باستخدام هذه المعسكرات فيما أعدت له - لا يتعارض مع ممارسة الدولة المصرية لحقوق السيادة التى تقتضيها استخدام المعسكرات المذكورة فى غير ما أعدت له .

١- ليس للسلطات البريطانية أن تستعمل المطارات الموجودة بمنطقة قنال السويس كمنافذ دخول أو خروج لقواتها الجوية أو البرية وأن استعمال هذه المطارات مقصور على التدريب فحسب .

٢- إن دخول هذه القوات وخروجها من الأراضى المصرية إنما يكون عن طريق المداخل العادية لمصر وحينئذ تخضع للضبط البوليسى والجمركى والصحى من جانب السلطات المصرية .

٣- إذا أذنت الحكومة المصرية - استثناء وعلى خلال الأصل المقرر بالمعاهدة - للسلطات البريطانية فى استعمال المطارات الكائنة بمنطقة القنال كمنافذ دخول وخروج لقواتها فإنها تكون حتمًا خاضعة لإجراءات الضبط البوليسى والجمركية والصحى من جانب السلطة المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

وكيل مجلس الدولة

لقسمى الرأى والتشريع

إمضاء [سليمان حافظ]

القاهرة فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٠

٢٩٣ - طلب السفارة البريطانية إعفاءها من الرسوم النسبية المستحقة على تسجيل عقد بيع خمسة منازل مخصصة لسكنى بعض الدبلوماسيين .

« جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ »

١٥٠/١٩/١/٣٧

مجلس الدولة قسم الرأى مجتمعاً

حضرة صاحب المعالى وزير المالية

ورئيس اللجنة المالية

إيماء إلى كتاب معاليكم رقم ف ٤٨-٣/٧٠م ٤ المؤرخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن طلب السفارة البريطانية إعفاءها من الرسوم النسبية المستحقة على تسجيل عقد بيع خمسة منازل مخصصة لسكنى بعض الدبلوماسيين البريطانيين على أساس المعاملة بالمثل . أتشرف بإبلاغ معاليكم أن قسم الرأى مجتمعًا بحث هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥١ وبين أن إدارة الرأى لوزارة الخارجية سبق أن أفتت فى الموضوع المعروض بأن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ أورد حالات الاعفاء على سبيل الحصر والتحديد وهى لا تتضمن الحالة المتقدم ذكرها مما يجعل من العسير إجابة الحكومة البريطانية إلى طلبها ما لم يعدل التشريع على صورة تجعل إجابتها إليه جائزة .

ولما طلب من وزارة العدل إعداد مشروع القانون اللازم لهذا الغرض أجابت إدارة التشريع بها بأنه ولو أن هذا الاعفاء لم يرد به نص فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ إلا أن العرف الدولى جرى به بشرط المعاملة بالمثل » . ومن حيث ان القاعدة التى يقضى بها العرف الدولى واجبة الاحترام بصرف النظر عن عدم ورود نص يقررها فى القانون الداخلى (القانون الدولى العام لسامى جنينة بك ص ٣٢ وما بعدها

والمراجع العديدة الواردة فيه ونظام الضرائب المصرى للأستاذ كمال عبد الرحمن طبعة سنة ١٩٤٩ ص ٤٣٢ - ٤٣٤) ومن ثم لا داعى لاستصدار تشريع بهذا الاعفاء .

والقسم لا يوافق إدارة التشريع بوزارة العدل فيما ذهبت إليه لأن الأخذ برأيها يستند إلى نظرة الوحدة التى قال بها بعض الفقهاء ومضمونها أن قواعد القانون الدولى العام تعتبر جزءاً من القانون الداخلى لكل دولة وهى نظرية مرجوحة لا يمكن الأخذ بها إلا بنص صريح فى القانون الداخلى كما هو الشأن فى الدستور الأمريكى ودستور الامبراطورية الألمانية ودستور أستونيا والدستور الهولندى .

والرأى الراجح هو أن قواعد القانون الدولى العام تختلف عن قواعد القانون الداخلى من عدة وجوه فهى تختلف من حيث المصدر ومن حيث العلاقات التى تنظمها ومن حيث طبيعتها ولذلك فإن قواعد القانون الدولى لا تطبق داخل الدولة إلا إذا تحولت إلى قاعدة قانونية داخلية . وهذا الرأى هو الذى يأخذ به غالبية الشراح ومنهم الدكتور محمود سامى جنينة بك الذى استندت إدارة التشريع إلى أقواله .

ولم يرد فى الدستور المصرى نص مماثل للنصوص الواردة فى الدساتير السابق الإشارة إليها حتى يمكن القول بأنه أخذ بالرأى المرجوح . بل بالعكس فإن النص فى المادة ٤٦ منه على أن المعاهدات الموضحة بها لا تكون نافذة إلا إذا أقرها البرلمان واضح الدلالةعلى أن هذه المعاهدات لا تعتبر جزءاً من التشريع الداخلى إلا إذا أصبحت جزءاً منه بإقرار البرلمان لها .

لذلك ، ولأن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ لم يرد فيه نص يجيز الاعفاء فى مثل الحالة المعروضة فقد انتهى رأى القسم إلى أنه لا يمكن -دون نص فى القانون - اعفاء السفارة البريطانية من رسوم تسجيل عقد البيع السابق الإشارة إليه .

أما فيما يتعلق بإعداد مشروع القانون اللازم لمواجهة هذه الحالات أو مثلها فإنه نظراً إلى أن إعداده يتطلب وضع أحكام موضوعية لم يخطر القسم علماً بتفاصيلها . فإنه يرى الاتصال بوزارة العدل – وهى القائمة على تنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ – لإعداده ثم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة لصياغته من الوجهة القانونية .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام،،

وكيل مجلس الدولة

توقيع [سليمان حافظ]

تحريراً فى ١٩٩٤/٢/١٠

٢٩٤ - مدى تمتع القوات البريطانية والأفراد التابعين لها بالإعفاء من رسم الإنتاج المقرر على بعض المنتجات المحلية .

« جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥١ »

٣٧/١-٢٤-٤٠٩

حضرة صاحب العزة مستشار الدولة بقسم الرأى
للإدارة الخاصة برياسة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة

إيماء إلى مذكرة عزتكم رقم ٣/٤/١٥-١١٣ المؤرخة ٧ من مايو سنة ١٩٥١ فى شأن إعفاء القوات البريطانية من رسم الانتاج المقرر على بعض المنتجات المحلية قد بحث قسم الرأى مجتمعاً هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٥١ وتبين أنه يتلخص فى أن ديوان المحاسبة لاحظ عند قيامه بفحص موضوع رسم الانتاج بمصلحة الجمارك أن وزارة المالية أعفت القوات البريطانية من رسم الانتاج المقرر على بعض المنتجات المحلية بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ ومن أمثلة ذلك :

(١) إعفاء تلك القوات من رسم الانتاج على السكر والبيرة بمقتضى كتاب وزارة المالية إلى مصلحة الجمارك رقم ١٠٢٨ ملف ١٥-٨/١/ فى ٥ من يوليو سنة ١٩٣٧ .

(٢) إعفاؤها من رسم الانتاج المفروض على الكبريت بكتابى الوزارة إلى تلك المصلحة رقم ١٤٧١٤ ملف ف ١٥-٨/١ فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

(٣) إعفاؤها من رسم الإنتاج المفروض على ورق اللعب بكتاب الوزارة إلى المصلحة المذكورة رقم ١٦٣١١ ملف ف ١٥-٨/١ س م فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٣٩ .

كما تبين الديوان أن السفارة البريطانية تقدمت فى شهر نوفمبر

سنة ١٩٣٩ إلى وزارة المالية بطلب اعفاء القوات البريطانية من الرسوم الجمركية على ما تشتريه من السوق المحلية من الأصناف الأجنبية المستوردة من الخارج وإعفائها كذلك من رسم الانتاج على المنتجات المحلية وأن وزارة المالية وافقت على رد الرسوم - سواء أكانت رسومًا جمركية أم رسوم إنتاج - التى تم تحصيلها عن البضائع المشتراة بعد ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٩ على أن تعامل جميع المشتريات المماثلة المعاملة ذاتها وعلى أن يستقر الاعفاء طيلة مدة الحرب فقط ثم تعود المعاملة إلى ما هو منصوص عليه فى الاتفاق الملحق بمعاهدة سنة ١٩٣٦ ولاحظ الديوان فى هذا الصدد أن الاتفاقية الجمركية المعقودة بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى ١٤ من يوليو سنة ١٩٢١ والتى استمر العمل بها بمقتضى معاهدة سنة ١٩٣٦ تقصر الاعفاء من الرسوم الجمركية على ما تستورده القوات البريطانية وعلى ما تصدره مما سبق استيراده .

كما تبين الديوان فوق ذلك أن اعفاء تلك القوات من رسم الانتاج لازال مستمراً إلى الآن رغم ما ابدته وزارة المالية فى كتابها إلى مصلحة الجمارك رقم ف ١٥ -٨/٢٧ المؤرخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٤٦ من أن « الموظف المختص بالسفارة البريطانية قد أفهم صراحة أن هذه الاعفاءات والميزات تنتهى بصفة نهائية فى آخر ديسمبر الجارى . والوزارة لا ترى داعياً لإخطار السلطات البريطانية بذلك من جديد وبناء عليه فإنه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٧ تكون الاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى حدود اتفاق سنة ١٩٢١ المثبت بمعاهدة سنة ١٩٣٦ قد انتهت .

ولما كان الديوان يرى أن الاعفاء المذكور لا سند له من القانون وكانت جملة رسوم الانتاج المستحقة على كميات السكر والبيرة والأسمنت التى حصلت عليها القوات البريطانية خلال المدة من يناير سنة ١٩٤٠ إلى سبتمبر ١٩٤٩ والتى أعفيت تلك القوات من أدائها تقدر

بعدة ملايين من الجنيهات فقد كتب إلى وزارة المالية فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ مستـرعيًا نظرها إلى أن الاعفاء من رسوم الانتاج على الصورة التى تم بها يعد مخالفًا لحكم المادة ١٣٥ من الدستور وأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ كما سبق أن أفتى قسم الرأى مجتمعاً فى حالة مماثلة هى حالة إعفاء شركة قناة السويس من رسوم الانتاج على مشترياتها من السوق المحلية وطلب الديوان فى ختام كتابه معالجة الموضوع بما يكفل صون حقوق الخزانة .

فأجابت وزارة المالية على ذلك بكتابها المؤرخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بشأن أبداء الرأى لوزارة الخارجية أفتت بكتابها رقم ٢٢١ المؤرخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٠ بأن هذا الاعفاء له سند من الاتفاق المبرم فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر .

وبالاطلاع على هذه الفتوى تبين أن نصها فى الجزء الخاص بهذا الموضوع كما يلى :

« ب- أما عن رسوم الانتاج واعفاء السلطات البريطانية منها فقد كانت مسألتها كما تذكرون سعادتكم موضع خلاف فى اللجنة وخارجها . فبينما يرى ديوان المحاسبة مثلاً أن إعفاد السلطات البريطانية من رسم الانتاج على المنتجات المحلية كالسكر والبيرة والكبريت وورق اللعب مخالف لحكم المادة ١٣٥ من الدستور التى تقضى بأنه لا يجوز اعفاء أحد من أداء الضريبة فى غير الأحوال المبينة فى القانون . يرى فريق أخر أن سند هذا الاعفاء القانونى متوفر فى الفقرة الأخيرة من البند (هـ) من المادة السابعة من الاتفاق الموقع فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٦ بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بشأن الاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر .

تلك الفقرة التى نص فيها على اعفاء المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعين لها من جميع الضرائب غير العوائد البلدية عن الخدمات التى تؤدى لهم كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة ما لم يكن قد سبق اتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك .

« ويؤكد هذا الرأى النص الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر والمادة المذكورة صريحة فى اعفاء المعسكرات والقوات البريطانية وأفرادها من جميع الضرائب والرسوم عدا الرسوم البلدية المفروضة فى مقابل تأدية خدمات وعدا ما ورد فيها على سبيل الاستثناء والحصر وليس من بينها رسوم الانتاج مما يفيد أن الأصل فى شأنها هو الاعفاء» .

ويؤخذ من ذلك أن هذه الفتوى تستند إلى أمرين :

الأول : نص الفقرة الأخيرة من البند (هـ) من المادة السابعة من الاتفاق المبرم فى ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٣٦ فى شأن الاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر .

الثانى : نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر .

ويرد الديوان على هاتين الحجتين بما يأتى :

فأولا : بالنسبة إلى الفقرة الأخيرة من البند هـ- من المادة السابعة فإن نصها « وفيما عدا ذلك تعفى المعسكرات البريطانية والقوات والأفراد التابعون لها من جميع الضرائب غير العوائد البلدية عن الخدمات التى تؤدى لهم كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم المفروضة ما لم يكن قد سبق اتفاق بين الحكومتين على خلاف ذلك » .

وقد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن فى عبارة « جميع الضرائب التى وردت فى هذا النص بصيغة مطلقة ما يؤيد الرأى الذى تقول به الفتوى ولكن بالتأمل فى سائر البنود الأخرى التى اشتملت عليها المادة سالفة الذكر يتضح أن الأمر على خلاف ذلك إذ أن المقصود بالضرائب هنا الضرائب المباشرة دون سواها .

ويؤيد الديوان رأيه هذا بأمور ثلاثة :

أ- أن المادة السابعة أوردت فى البنود أ ، ب ، ج ، د وهى التى تسبق مباشرة البند هـ أنواع الضرائب والرسوم التى يخضع لها الأفراد التابعون للقوات البريطانية وهى جميعاً من الضرائب المباشرة فكان من الطبيعى بعد أن بينت تلك المادة الضرائب المباشرة التى يخضع لها هؤلاء الأفراد أن تبين كذلك ما يعفون من أدائه منها أى من الضرائب المباشرة دون سواها ورسوم الانتاج ليست من الضرائب المباشرة .

ب- أن السلطات البريطانية ذاتها كانت قد طلبت إلى الحكومة المصرية - بمناسبة المحاسبة على تكاليف إقامة مبانى المعاهدة - الموافقة على إعفائها من رسم الانتاج على الأسمنت المستعمل فى إقامة تلك المبانى لكى تتساوى التكاليف التى تتحملها كل من الحكومتين طبقًا لأحكام المعاهدة ولما عرض هذا الطلب على اللجنة المالية أعد به مذكرة فى شأنها جاء فيها « أنه ينبغى من حيث المبدأ إخضاع جميع المهمات المشار إليها إلى رسم الجمارك والانتاج ولا داعى لتقرير اعفائها من تلك الرسوم » وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة بجلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ .

وفى هذا ما يدل على أن السلطات البريطانية ذاتها لم تجد فى نصوص الاتفاقية ما يمنحها الاعفاء من رسوم الانتاج المقرر على المنتجات المحلية ولم تحاول أن تؤول تلك النصوص على النحو الذى ذهبت إليه فتوى إدارة الرأى لوزارة الخارجية ولذلك لم تستند فى طلبها

إلى هذه الاتفاقية بل إلى اعتبارات عملية لا قانونية .

جـ- أى جميع حالات الاعفاء من رسم الانتاج التى منحت للسلطات البريطانية خلال فترة الحرب الأخيرة وبسببها لم تكن تستند إلى نصوص الاتفاقية وإنما إلى الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب بحيث تزول من تلقاء ذاتها بانتهاء تلك الحالة .

وقد ورد ذلك صراحة في كتاب وزارة المالية إلى مصلحة الجمارك المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤١ إذ جاء فيه أن المصلحة تستمر على إعفاء وحدات القوات البريطانية من رسوم الانتاج طبقاً لما تقرر بكتاب الوزارة المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٩ وأن يبقى هذا النظام سارياً خلال مدة الحرب فقط ثم تعود المعاملة إلى ما هو منصوص عليه فى الاتفاق الملحق بمعاهدة سنة ١٩٣٦ .

وثانيًا : بالنسبة إلى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بالاعفاءات الممنوحة للقوات البريطانية فى مصر فيلاحظ أن هذا القانون ليس الغرض منه تقرير اعفاءات جديدة للقوات البريطانية بل قصد به تحقيق غرضين :

الأول : تنفيذ أحكام الاتفاقية الملحقة بمعاهدة سنة ١٩٣٦ من الناحية الداخلية .

الثانى : تنفيذ الاتفاقية المؤرخة فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٧ الخاصة بمنح اعفاءات مماثلة لتلك الواردة باتفاقية سنة ١٩٣٦ لرجال البعثة البريطانية الملحقة بالجيش المصرى .

وقد ورد ذلك صراحة فى تقرير لجنة المالية بمجلس النواب عن مشروع هذا القانون وأضافت اللجنة أن الاعفاءات الواردة فى الاتفاقين السابقين لا يجوز منحها إلا بقانون لأنها وإن صودق عليها وأصبحت نافذة من الناحية الدولية فلا بد أن يصدر بها تشريع يرمى إلى تطبيق أحكامها من الناحية الداخلية ورأت اللجنة تعديل المادة الثالثة من

مشـروع القانون الخـاصة بالبعـثة العـسكرية بوضـع كلمة المباشـرة بدل كلمة المقررة .

ويتضح من ذلك أن هذا القانون لم يمنح القوات البـريطانية اعفاءات جديدة وإنما قـصـد تنفيذ الاتفـاق بقـانون داخلى ومن ثم فإن الاعـفـاء المنصوص عليه فى المادة الثانية منه هو بعينه الوارد بتلك الاتفاقية ومن ثم لا تصلح هذه المادة سنداً جديداً للفتوى السابق الإشـارة إليها .

وقد قطع نص المادة الثالثة من هذا القانون وهى الخاصة بالاعفاءات الممنوحة لأعضاء البعثة العسكرية الشك باليقين إذ ذكـر كلمة المباشـرة بعد كلمة الضـرائب مستعيناً على ذلك بوجود هذه الكلمة فى الاتفاقية. ولما كانت هذه المادة إنما تقـصـد إلى تحـقـيق المسـاواة فى المـعـاملة بين القـوات البريطانيـة والبعـثة العـسكرية كمـا ذكر فى التـقرير وكـان نص هذه المادة يقـصـد الاعـفـاء على الـضـرائب المباشـرة دون غـيرهـا فـإن ذلك يؤيد أن الـضــرائب المقــصـــودة ســواء فى المعــاهدة أو فى الـقــانون هى الضرائب المبـاشـرة فـقـط ومن ثم لا تعفى القـوات البريطانيـة من رسـوم الانتاج .

والقـسـم يوافق على وجـهة نظر ديوان المحـاسبة للأسـباب السـابق ذكرها ومضيفاً لها :

أولاً : أن قـرار وزارة المالية المؤرخ ١٧ من ديسـمبـر سنة ١٩٣٩ برد الرسـوم الجمركية عـما تشـتريه القـوات البريطانية من السـوق المحلـية والاعـفاء من رسـوم الانتاج قـد استند إلـى صـعـوبات الاسـتيراد بسـبب حالة الحرب وانه مقصور على ما اشترى بمعرفة تلك السلطات بعد ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٩ ولم يشـر فيه قط إلى اتفاقيـة سنة ١٩٣٦ ولو كان قد صـدر مستنداً إليـها لما كان هـناك ما يدعو إلى قـصـر الاعفـاء على ما اشــترى بـعـد ٣١ أغــسطس سـنة ١٩٣٩ بل ان هـذا القـرار صــريح فى مخـالفته لنصـوص الاتفاقـية إذ ورد فيـه صـراحة أنه لما كـان هـذا الخـروج على اتفـاق سـنة ١٩٢١ ذا صـفة مـؤقـتة فـإن العـمل بهـذا الاتفاق سـوف يعود حينما يتحسن الموقف الدولى .

ثانياً : أن طبيعة الضرائب غير المباشرة تجعل الاعفاء منها لصفة خاصة فى الفرد أو الهيئة غير مستقيم مع القواعد القانونية ذلك أن هذه الضرائب لا تفرض على شخص معين وإنما تنصب على وقائع خاصة فهى ترتبط بالفعلية لا بالكونية .

ذلك أن النظرية الحديثة فى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة أن الأولى تنصب على الكونية فهى تنصب عند المكلف على مركز مالى مكون من عناصر دائمة ثابتة أو على الأقل مستمرة الملكية والمهنة – أما الضرائب غير المباشرة فهى المبنية على الفعلية ولا ترتبط بالصفة أو الملكية أو المهنة بل تنصب على وقائع خاصة أو أعمال متقطعة كالاستهلاك والتداول .

وهذه التفرقة تجعل الشخص المفروضة عليه ضرائب مباشرة معيناً بعكس حامل عبء الضرائب غير المباشرة إذ يتعذر تعيينه لأن هذه الضرائب كضريبة الانتاج مثلاً – تفرض على فعل الانتاج فى حد ذاته ولكن لا يعرف من الذى يتحمل عبأها أهو المستهلك أم المنتج أو التاجر أم أنها مقسمة بينهم – ذلك لأن المنتج أو التاجر قد يرى أن يتحمل هو الضريبة ولا يحملها المستهلك حتى ينخفض السعر .

ولهذا السبب ذاته حينما يتقرر اعفاء من رسوم الجمارك يجب أن يكون المقرر له الاعفاء هو المستورد ذاته حتى يتحدد عبء الضريبة فإذا اشترى المقرر له الاعفاء من السوق المحلية سواء مستوردة من الخارج فإن الاعفاء لا يسرى للسبب السابق بيانه وهو عدم إمكان تحديد من يتحمل عبء الضريبة .

وقد نص على الشرط السابق صراحة فى المادة التاسعة من اللائحة الجمركية التى جاء فيها :

« ويشترط فى الاعفاء أن تكون بوليصة الشحن محررة باسم الشخص الذى له الحق به وإذا كانت محررة باسم شخص آخر أو لأمر حاملها فلا يمكن للجمرك منح الاعفاء » .

ولذلك اعتبر اعفاء القوات البريطانية من الرسوم الجمركية عما تشتريه من السوق الملحية خروجًا على أحكام اتفاق سنة ١٩٣٦ مثله مثل الاعفاء من رسم الانتاج كما ورد فى قرار وزارة المالية السابق الاشارة إليه إذ إنه ليس هناك نص خاص على الاعفاء من رسوم الانتاج لا فى اتفاقية سنة ١٩٣٦ ولا فى اتفاقية سنة ١٩٢١ الملحقة بها .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن القوات البريطانية والأفراد التابعين لها لا تتمتع بالاعفاء من رسم الانتاج المقرر على المنتجات المحلية .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،

وكيل مجلس الدولة

لقسمى الرأى والتشريع

توقيع [سليمان حافظ]

القاهرة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥١

٢٩٥ - حق الحكومة المصرية فى الامتناع عن تقديم خدمات السكك الحديدية والتلغراف والتليفونات للسلطات البريطانية.

« جلسة ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥١ »

٤٥/١/٣-٤٦١

مجلس الدولة

قسم الرأى مجتمعاً

حضرة صاحب العزة مستشار الدولة بقسم الرأى

للإدارة الخاصة بوزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية

إيماء إلى مذكرة عزتكم رقم ٢٣٦٥ المؤرخة ٩ من يوليو سنة ١٩٥١ فى شأن عدم قيام السلطات البريطانية بدفع الزيادة فى أجور النقل بالسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات قد بحث قسم الرأى مجتمعاً هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥١ وتبين أن موضوع هذه الزيادة سبق عرضه على القسم فرأى بجلسته المنعقدة فى ٤ من فبراير سنة ١٩٤٧ أن للحكومة المصرية الحق فى مطالبة السلطات البريطانية بكل زيادة طرأت على الأجور فى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ، إلا أن هذه السلطات أصرت على عدم دفع هذه الزيادة مما حمل وزارة المواصلات على التفكير فى الامتناع مستقبلاً عن القيام بهذه الخدمات للسلطات البريطانية وطلبت الرأى – من الوجهة القانونية – فيما إذا كان ذلك جائزاً فى ضوء أحكام المعاهدة المصرية البريطانية .

وبالرجوع إلى هذه المعاهدة تبين أنه جاء فى البند الخامس (فقرة هـ) من الاتفاق المبرم بين مصر وبريطانيا فى شأن الاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر والملحق بالمعاهدة أن «القوات

البريطانية تتمتع باستعمال خطوط سكك حديد الحكومة المصرية طبقًا للقواعد والشروط النافذة الآن ، وليس بالغرض من هذا النص – كما أوضحه القسم في فتواه السابق الإشارة إليها ، منح امتيازات جديدة قبل استمرار تلك القوات فى استعمال السكك الحديدية حسب الشروط القائمة ، وهذه الشروط تمنحها امتيازاً بتخفيض الأجور بنسب معينة من الأجور المقررة للجمهور . وعلى ذلك فإن فرض زيادات بنسبة مئوية واحدة على أجور الجمهور وأجور القوات البريطانية فى أن واحد لا يخل بعنصر الامتياز المقرر لهذه القوات .

وهذا النص الوارد فى المعاهدة لا ينفى ان العلاقة بين الحكومتين المصرية والقوات البريطانية فى شأن الانتفاع بخدمة مرافق المواصلات علاقةتحكمها القواعد القانونية العامة . فيجرى فى شأنها ما يجرى على علاقة الحكومة بسائر المنتفعين بهذه الخدمة .

ولما كان التزام الحكومة المصرية بأداء هذه الخدمة للقوات البريطانية يقابله التزام هذه القوات بدفع الأجور المستحقة عليها مع الزيادات التى قررتها المصلحة فى حدود حقها القانونى .

ولما كانت السلطات البريطانية قد امتنعت عن دفع الأجور على هذا الأساس فإنها تكون قد تخلفت عن الوفاء بالتزامها ومن ثم يجوز للحكومة المصرية أن تمتنع عن تأدية الخدمة لها .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن من حق الحكومة المصرية الامتناع عن تقديم خدمات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسلطات البريطانية .

ويرافق هذا الكتاب صورة من الفتوى الصادرة من الهيئة فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ لإبلاغها إلى وزارة المواصلات .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

وكيل مجلس الدولة

لقسمى الرأى والتشريع

توقيع [سليمان حافظ]

٢٩٦ - طلب الرأى فى شأن هبة ثلاثين فدانا بأبى قير من صاحب السمو الأمير سعيد طوسون وصاحبة العصمة أمينة هانم طوسون إلى وزارة الحربية والبحرية لإنشاء الكلية البحرية الملكية.

« جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ »

٥٣٧-٢٧/٢/٨٩

مجلس الدولة

قسم الرأى مجتمعًا

حضرة صاحب العزة مستشار الدولة بقسم الرأى

للإدارة الخاصة بمصالح الحكومة بمدينة الاسكندرية

إيماء إلى كتاب عزتكم رقم ٣١٩٣ المؤرخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٥١ والمذكرة المرافقة له فى شأن هبة ثلاثين فدانًا بأبى قير من حضرة صاحب السمو الأمير سعيد طوسون وحضرة صاحبة العصمة أمينة هانم طوسون إلى وزارة الحربية والبحرية لإنشاء الكلية البحرية الملكية عليها قد بحث قسم الرأى مجتمعًا هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وتبين أن حضرة صاحب السمو الأمير سعيد طوسون بالأصالة عن نفسه وبالوكالة من شقيقته حضرة صاحبة العصمة أمينة هانم طوسون بموجب توكيل رسمى لدى محكمة مصر الشرعية مؤرخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٤٥ رقم ٢٩١ متتابعة قد رأى أن يهب إلى وزارة الحربية والبحرية قطعة أرض مفرزة مساحتها ثلاثون فدانًا كائنة بأبى قير موضحة الحدود والمعالم بالرسم المرافق لمشروع عقد الهبة وهذه القطعة هى جزء مما اختص به سموه وعصمة شقيقته بموجب عقد قسمة عرفى أبرم بين ورثة المغفور له سمو الأمير عمر طوسون فى شهر فبراير سنة ١٩٤٩ مقدم إلى المحكمة الحسبية للتصديق عليه نظرًا إلى وجود قاصر ضمن الورثة

هى صاحبة المجد النبيلة ملك حسن طوسون ، والباعث على هذه الهبة رغبة سمو الأمير فى تمكين وزارة الحربية والبحرية من تنفيذ مشروع الكلية البحرية الملكية المزمع انشاؤها والذى تدعو الضرورة إلى التعجيل فى تنفيذه ، وقد رأى سموه أن يكون واضحًا أن هذه الهبة مقصود بها إنشاء تلك الكلية على الأراضى الموهوبة بحيث إذا عدل عن ذلك لأى سبب من الأسباب حق له الرجوع فى الهبة ، كما قبل سموه أن تنشىء الوزارة على نفقتها طريقاً يمر فى أرض الواهبين ليصل بين الأرض الموهوبة والطريق العام على أن يكون للطرفين حق استعماله بلا قيد ولا شرط .

كما نزل سموه عن قيمة الأشجار والمغروسات المملوكة له وحضرة شقيقته والقائمة على المساحة الموهوبة أما الأشجار والمغروسات التى يملكها المستأجرون ومزروعاتهم التى تتلف عند تنفيذ العقد فتقوم الوزارة بأداء التعويضات عنها بعد الاتفاق مع أصحابها.

ولما كانت الوزارة فى حاجة ماسة إلى سرعة إنشاء الكلية وقد أدرج لها اعتماد فى الميزانية منذ عامين أخذ ينقل من عام إلى عام حتى أدرج أخيراً بميزانية ١٩٥١/١٩٥٢ ، وإجراءات التصديق على عقد القسمة قد تطول فقد طلبتم عرض الموضوع على قسم الرأى مجتمعاً للنظر فيه .

وقد لاحظ القسم أن المادة ٨٢٦ من القانون المدنى تنص على أن :

١- كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكًا تامًا . وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .

٢- وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف . انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة

وللمتصرف إليه إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة الحق فى إبطال التصرف .

ويؤخذ من هذه المادة أن تصرف المالك على الشيوع فى حصة مفرزة صحيحة لا يكون قابلاً للإبطال إلا إذا كان المتصرف إليه يجهل أن المتصرف لا يملك العين مفرزة الأمر الذى لا يتوافر فى الحالة المعروضة .

وما دام الأمر كذلك فإن المال لا يتعدى فرضين :

(١) إما أن تقع العين الموهوبة فى نصيب الواهبين عند تمام القسمة لتصديق المحكمة على عقدها ، وفى هذه الحالة تعتبر الوزارة مالكة للعين من وقت الهبة .

(٢) وإما أن تقع العين الموهوبة فى نصيب شريك آخر وفى هذه الحالة ينتقل حق الوزارة إلى ثلاثين فداناً أخرى من الأرض التى يختص بها الواهبون .

فإذا أقامت الوزارة منشآت الكلية الحربية على العين الموهوبة مفرزة فإنها لا تعتبر بانية فى ملك الغير لأن الشريك على الشيوع يملك فى كل ذرة من العين وعلى ذلك فإنه إذا تحقق الغرض الأخير ووقعت الأرض الموهوبة فى نصيب غير الواهب فإنه يمكن تصحيح الوضع عن طريق نزع ملكية الأرض الموهوبة للمنافع العامة دون أن تخسر الوزارة شيئاً لأنها وإن عوضت المنزوعة ملكيته من قيمة أرضه فإنها ستأخذ أرضاً تكون مشابهة فى القيمة للأراضى المنزوعة ملكيتها.

لذلك وإزاء الاعتبارات العملية التى توجب الاسراع فى إنشاء الكلية الحربية الملكية انتهى رأى القسم إلى أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من قبول هبة الثلاثين فداناً المذكورة مفرزة وفقاً للمشروع الوارد من عزتكم . وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع

توقيع [سليمان حافظ]

٢٩٧ - مدى جواز نزع ملكية الأدوار العليا لعقارين بجانب قصر عابدين العامر

« جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ »

٦٨٠-٤/٣/٧

حضرة صاحب العزة مستشار الدولة بقسم الرأى

للإدارة الخاصة بوزارتى الداخلية والشئون البلدية والقروية

إيماء إلى كتاب عزتكم رقم ٢٥٤٧ المؤرخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فى شأن نزع ملكية الأدوار العلوية الزائدة على خمسة عشر متراً فى بعض أحياء القاهرة . قد بحث قسم الرأى مجتمعاً هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وتبين أن مصلحة التنظيم طلبت من عزتكم مراجعة مشروع مرسوم بنزع ملكية الأدوار العلوية الزائدة على خمسة عشر متراً من العقارين رقم ٢٥ شارع الشيخ مصطفى عبد الرازق ورقم ٣ شارع العراقى لتحديد ارتفاع المبانى بالشوارع المحيطة بقصر عابدين العامر . وقد لاحظتم أن إدارة الرأى لوزارة الأشغال العمومية سبق أن أبدت رأيها بعدم جواز نزع ملكية الأدوار العلوية فى موضوع مماثل . وتوافقون عزتكم على هذا الرأى وترون عدم الأخذ بوجهة نظر مصلحة التنظيم فى هذا الشأن إلا انه نظراً لرغبتكم فى تقرير مبدأ عام رأيتم عرضه على قسم الرأى مجتمعاً .

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وإلى الأحكام العامة المتعلقة بنزع الملكية يتضح أن نزع الملكية ليس إلا طريقة لنقل ملكية العقار من مالكه إلى الأموال العامة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة . ومقتضى ذلك أن يخصص العقار المنزوعة ملكيته لمنفعة عامة .

أما المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ فقد أجاز نزع ملكية

مساحات أخرى غير اللازمة فعلاً لإنشاء الشوارع أو الميادين العامة أو توسيعها أو تحديدها كما أجاز فى حالة نزع الملكية للمنافع العامة لشأن من شئون الصحة أو التحسين أو لإنشاء حى جديد أن يتعدى نزع ملكية العقارات اللازمة لطرق المواصلات أو لغيرها من الأغراض أو المرافق العامة وأن يشمل أيضاً ما يرى ضرورة نزع ملكية من عقارات أخرى سواء أكان وجه هذه الضرورة الصحة العامة أو التجميل أم كان ذلك لأن تلك العقارات بسبب صغرها وعدم انتظام شكلها لا تقبل التقسيم والبناء عليها بكيفية لائقة تتفق والغاية المقصودة من المنافع العامة .

ويتبين من نصوص هذا القانون أن نزع الملكية لا يمكن إلا أن يشمل الأرض وما عليها من بناء ولا يمكن نزع ملكية البناء وحده وبالتالى لا يمكن نزع ملكية بعض أدواره .

فكلا القانونين لا يجيز نزع ملكية الأدوار العليا وحدها من بناء .

ولما كان مشروع مرسوم نزع الملكية محل البحث لا يهدف إلى إدخال عقار فى المال العام لتخصيصه لمنفعة عامة كما لا يهدف إلى نزع ملكية منطقة لغرض من الأغراض المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بل يهدف إلى هدم الأدوار العليا وإزالتها نظراً إلى زيادتها على الارتفاع المحدد بالمرسوم الصادر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٤٨ والذى لا ينطبق عليها لأنه أقيمت قبل صدوره فإنه لا يكون له سند من القانون ومن ثم لا يجوز إصداره .

لذلك انتهى رأى القسم إلى عدم جواز نزع ملكية الأدوار العليا من العقارين السابق الإشارة إليهما .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع

توقيع [سليمان حافظ]

١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١

٢٩٨ - مدى جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان

« جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ »

١٨٨-/٢/٢/٦٦

حضرة صاحب العزة مستشار الدولة بقسم الرأى

للإدارة الخاصة برياسة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة

إيماء إلى مذكرة عزتكم المؤرخة ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ فى شأن جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد انتخاب المجلس الجديد واجتماعه . قد بحث قسم الرأى مجتمعاً هذا الموضوع بجلسته المنعقدة اليوم ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وتبين أن المادة ٣٨ من الدستور تنص على أن :

« للملك حق حل مجلس النواب » .

وتنص المادة ٣٩ على أن :

« للملك تأجيل انعقاد البرلمان ، على انه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين » .

وواضح من هذين النصين أن حق التأجيل يختلف عن حق الحل فى طبيعته ومداه وأن كل من الاجراءين مستقل عن الآخر ومن ثم فليس هناك ما يمنع من أن يستعمل الملك كليهما كل فى نطاقه .

بل ان الواقع أن التأجيل لا يمكن إلا أن يكون مقدمة للحل ، وفى المرة التى استعمل فيها حق التأجيل فى فرنسا تلاه الحل (مايو سنة ١٨٧٧) ، (هوريو ، الوجيز فى القانون الدستورى ٤٥٨) .

كما أن التأجيل فى مصر قد تلاه الحل فى المرات الثلاث السابقة التى استعمل فيها هذا الحق .

وعلى ذلك فإن حل مجلس النواب فى فترة التأجيل جائز دستورياً.

أما عن النص فى مرسوم الحل على تعيين موعد لانتخاب المجلس الجديد وموعد اجتماعه فإن المادة ٨٩ من الدستور تنص على أن :

« الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين ، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » .

والنص على هذا الوجه تطبيق صحيح دقيق لحق الحل المقرر فى الدساتير الأجنبية فالحل ليس إلا وسيلة لتحكيم مجموع الناخبين فى الخلافات الجسيمة بين السلطة التنفيذية وبين المجلس المنتخب .

وهو عبارة عن دعوة للانتخاب العام (لافريير : الوسيط فى القانون الدستورى طبعة سنة ١٩٤٧ ، ص ٨٠٤) .

وليس حق الحل عدوانًا على سلطة الأمة بل هو تأييد لها ، وهو أنجع ضمان لتوطيد رقابتها على البرلمان خشية أن يسىء استعمال سلطته (يراجع فى ذلك : ديجى الجزء الثانى ، ص ٦٤٥)

الغرض من الحل إذن هو الرجوع إلى الأمة – وهى مصدر السلطات – فإذا أيدت – ممثلة فى الناخبين – الوزارة بقيت فى الحكم ونفذت سيادتها مستندة إلى هذا التأييد أما إذا خالفتها الأمة وجب على الوزارة أن تستقيل ولا تملك حل مجلس النواب مرة أخرى للسبب ذاته (المادة ٨٨ من الدستور) .

فالدستور المصرى وهو يقيم حكمًا نيابيًا فى البلاد قد تمشى مع فكرة الحل الصحيحة إلى نهايتها فاشترط أن يتضمن مرسوم الحل دعوة الناخبين إلى الانتخاب فى ميعاد معين حتى لا تتعطل الحياة النيابية وحتى يتحقق الغرض من الحل وهو الاحتكام إلى الأمة .

ونص المادة ٨٩ من الدستور نص آمر لا تجوز مخالفته فإذا لم يستوف مرسوم الحل الأوضاع التى قررها الدستور وأهمها شموله

لدعوة الناخبين إلى الانتخاب فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وتحديد ميعاد انعقاد المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية كان مخالفًا للدستور .

ولا عبرة بما خالف ذلك من سوابق فى سنوات ١٩٢٦ و ١٩٢٩ و١٩٣٨ و ١٩٤٢ و ١٩٤٤ و١٩٤٩ لأنها مخالفة لصريح نص الدستور والغرض الذى استهدفه فليس من شأنها أن تقيم عرفًا دستورياً يعتد به .

لذلك انتهى رأى القسم إلى جواز حل مجلس النواب فى فترة تأجيل البرلمان ووجوب شمول مرسوم الحل على دعوة الناخبين للانتخاب فى ميعاد لا يجاوز شهرين من صدور المرسوم وتعيين ميعاد اجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

وكيل مجلس الدولة

لقسمى الرأى والتشريع

توقيع [سليمان حافظ

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢

٢٩٩ - مدى جواز دعوة مجلس النواب المنحل إلى الاجتماع فى حالة النزول عن العرش (١)

« جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٢ »

٣١/٢/٣-٤٣١

حضرة صاحب العزة مستشار الدولة بقسم الرأى

ومستشار الرأى لرياسة مجلس الوزراء وديواني المحاسبة والموظفين

إيماء إلى الكتاب الوارد إليكم من حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ من يوليو سنة ١٩٥٢ يبلغكم فيه أنه على أثر نزول الملك السابق عن العرش وتركه مظروفاً مختوماً بأسماء الأوصياء أصبح من المتعين حتى يباشر هؤلاء الأوصياء سلطتهم الدستورية أن يوافق البرلمان على تعيينهم وأن يؤودوا اليمين أمامه فى حين أن مجلس النواب منحل ويطلب منكم الرأى فيما إذا كان الدستور قد واجه هذه الحالة مثلما واجه حالة وفاة الملك فى المادة ٥٢ وإن كان لم يواجهها بحيث يتعين إجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب فهل يمكن - تقصيراً للمدة التى يمارس فيها مجلس الوزراء سلطات الملك - التفكير فى نظام لوصاية وقتية على العرش تنتقل إليها هذه السلطات.

ولما رأيتم من عرض الأمر على قسم الرأى مجتمعًا ودعوتى لحضور اجتماعه بالنظر إلى أهمية المسائل المطلوب الرأى فيها قد عرضت طلب الرأى الوارد إليكم على القسم لنظره فى جلسة خاصة مستعجلة عقدت يوم ٣١ من يوليو سنة ١٩٥٢ وفيها انتهى القسم بإجماع تسعة أصوات ضد صوت واحد إلى ما يأتى :

---

(١) راجع ص ٣٩ من الوثائق - محضر جلسة قسم الرأى مجتمعًا - الجلسة السادسة والأربعين (للسنة السادسة) .

إذا تقصينا الأسباب التى تزول بها ولاية الملك ، وجدناها تنحصر فى أسباب ثلاثة : وفاة الملك ، وإصابته بمرض عقلى ، ونزوله عن العرش أو تنحيته عنه .

وقد عرض الدستور للسبب الأول « وهو وفاة الملك » فنص فى المادة ٥٢ على أنه « إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة » فإذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر ، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه » ، وعرض الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ للسبب الثانى ،وهو إصابة الملك بمرض عقلى ، فنص فى المادة ١٢ على أنه « إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى ، فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال إلى الاجتماع ، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة ، قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعد بحسب أحكام أمرنا هذا » ، ولم يرد أى نص لا فى الدستور ولا فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ عن السبب الثالث وهو نزول الملك عن العرش .

ولا يمكن القول بأن السكوت عن هذا السبب الأخير إنما هو سكوت عن النادر اكتفاء بذكر الغالب فإن الدستور لم يسكت عن حالة خلو العرش بل نص عليها فى المادتين ٥٣ و ٥٤ وهى حالة أكثر ندرة من حالة النزول عن العرش ، ولا يمكن القول كذلك بأن هذا السكوت كان عن كياسة ولباقة فإن الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ لم يسكت عن حالة إصابة الملك بمرض عقلى وكان السكوت عنها أكثر كياسة ولباقة، فالسكوت عن حالة النزول عن العرش لم يكن إذن مراعاة لأحد الاعتبارين السالفى الذكر ، بل يرجع السكوت فيما يظهر إلى أن الدستور لم ير أن يعرض لنزول الملك عن العرش لأن هذا النزول يقع عادة إثر ثورة أو انقلاب وليس من الحكمة تنظيم الثورة أو

الانقلاب فلكل منهما ملابسات خاصة هى التى تسيطر عليه وتنظمه.

فإذا ما تقرر أن حالة النزول عن العرش مسكوت عنها ولم يواجهها الدستور كما واجه حالة الوفاة بقى البحث فيما إذا كان يجوز القياس والأخذ فى حالة النزول عن العرش بالأحكام التى أوردها الدستور فى حالة الوفاة ، بالرغم من أن لكل حالة من هاتين الحالتين ملابساتها إذ النزول عن العرش أمر استثنائى يخرج عن الأوضاع المألوفة أما وفاة الملك فأمر طبيعى مألوف .

إن الأحكام التى أوردها الدستور فى حالة وفاة الملك فيما يتعلق بانعقاد البرلمان قسمان قسم يتفق مع أصول الدستور وقسم يعتبر استثناء من هذه الأصول .

فقد أوجبت المادة ٥٢ من الدستور أن يجتمع المجلسان بحكم القانون على أثر وفاة الملك فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة ، وهذا الحكم يتفق مع أصل من أصول الدستور هو وجوب اجتماع البرلمان متى كان موجوداً عند وقوع حدث خطير ، ومن ثم فلا مانع من قياس حالة النزول عن العرش على حالة الوفاة فيما هو أصل من أصول الدستور والقول بأن البرلمان متى كان موجوداً بمجلسيه يجب أن يجتمع فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان النزول عن العرش .

ولكن المادة ٥٢ لم تقتصر على هذا الحكم بل تضمنت حكمًا آخر لا شك فى أنه حكم استثنائى محض إذ أوجبت اجتماع البرلمان فى نفس الميعاد حتى لو كان مجلس النواب منحلاً متى كان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر ، فيعود المجلس المنحل للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه ، وعودة مجلس منحل إلى الوجود يتعارض مع طبائع الأشياء ويخل بقاعدة عامة معروفة هى القاعدة التى تقضى بأن الساقط لا يعود ، هذا إلى أن أصول الدستور المصرى صريحة فى أن مجلس النواب لا يعود إلى العمل إذا انحل وإذا

عاد فإن عودته إنما تكون فى حالات استثنائية محضة ، ويكفى للتثبت من ذلك مقارنة المادة ١١٤ من الدستور بالمادة ٨٩ إذ تنص المادة ١١٤ على أن «تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة » . وتنص المادة ٨٩ على أن« الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب » . ويتضح من المقارنة بين هذين النصين أن حالة تجديد مجلس النواب تختلف عن حالة حله فيما إذا لم يمكن إجراء الانتخابات الجديدة فى الميعاد الذى نص عليه الدستور ، ففى حالة التجديد تمتد نيابة المجلس القديم إلى حين انتخاب المجلس الجديد ، أما فى حالة الحل فلم ينص الدستور على أن المجلس المنحل يعود إلى العمل ، ومن ثم وجب القول بأن الأصل فى الدستور المصرى أن مجلس النواب إذا انحل فلا يجوز أن يبعث من جديد ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بعودته إلى العمل فى حالة بذاتها فعند ذلك يعود المجلس المنحل فى هذه الحالة المنصوص عليها بالذات دون غيرها من الحالات ، وقد نص الدستور فصلاً فى حالتين اثنتين على أن مجلس النواب المنحل يعود إلى العمل هما حالة وفاة الملك فى المادة ٥٢ وحالة خلو العرش فى المادة ٥٤ . فيجب قصر هذا الحكم الاستثنائى المحض على هاتين الحالتين ، ولا يجوز إذن فى حالة تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى أن يدعى مجلس النواب المنحل إلى الاجتماع لأن المادة ١٢ من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٢٢ لم تورد نصًا يقضى بعودة المجلس المنحل إلى العمل ، ويترتب على ذلك أيضًا ، فى حالة نزول الملك عن العرش أنه مادام الدستور لم ينص على عودة المجلس المنحل إلى العمل بل مادام لم

يعرض لهذه الحالة أصلاً فلا يجوز أن يعود مجلس النواب إذا كان منحلاً إلى العمل بل مادام لم يعرض لهذه الحالة أصلاً فلا يجوز أن يعود مجلس النواب إذا كان منحلاً إلى العمل ، والقول بغير ذلك وبجواز عودة المجلس المنحل إلى العمل فى حالة النزول عن العرش قياسًا على حالتى الوفاة وخلو العرش قول غير جائز إذ القياس إنما يكون على حكم استثنائى محض كما تقدم القول والاستثناء لا يقاس عليه ، بل إن القياس على الاستثناء هنا إنما هو إضافة لاستثناء آخر والإضافة على الدستور تنقيح فيه ولا يجوز تنقيح الدستور إلا بالطريق الذى نص عليه الدستور .

أما تعيين الهيئة التى تمارس سلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش فلم يرد فيه نص دستورى إذ أن المادة ٥٥ من الدستور التى تولى مجلس الوزراء هذه السلطات إلى أن يتولاها الخلف أو أوصياء العرش مقصورة على حالة الوفاة ، ولكن هذا النص ليس إلا تطبيقًا لنظرية الضرورة ، فالضرورة تحتم عقب وفاة الملك أن توجد هيئة تمارس سلطات الملك الدستورية إلى أن يتمكن من انتقلت إليه ولاية الملك أو أوصياؤه إذا كان قاصراً من استيفاء الشروط الدستورية الواجبة لممارسة هذه السلطات ، وليس يوجد أصلح من مجلس الوزراء الذى يتولى الملك سلطته بواسطته كما تقضى المادة ٤٨ من الدستور هيئة تمارس هذه السلطات ، ومن ثم نصت المادة ٥٥ من الدستور على هذا الحكم كتطبيق لنظرية الضرورة كما تقدم القول ، فإذا عرضت صورة أخرى من صور الضرورة هى صورة نزول الملك عن العرش أمكن تطبيق النظرية على النحو الذى طبقت به فى الصورة الأولى ، ومن ثم تكون ممارسة مجلس الوزراء لسلطات الملك الدستورية عقب نزول الملك عن العرش إنما هو تطبيق مباشر لنظرية الضرورة على النحو الذى طبقت به فى المادة ٥٥ من الدستور .

لم يبق إذن – بعد أن تبين أنه لا تجوز دعوة مجلس النواب المنحل

إلى الاجتماع فى حالة النزول عن العرش - إلا المبادرة إلى إجراء الانتخابات العامة بمجرد التمكن من إجراء هذه الانتخابات حتى يوجد مجلس نواب جديد فى الميعاد الدستور فيتيسر إذ ذاك دعوة البرلمان إلى الاجتماع للنظر فى تعيين أوصياء العرش أو الموافقة على تعيينهم .

فإذا رأت الحكومة أن الضرورة تقضى بمضى وقت غير قصير قبل أن تتمكن من إجراء هذه الانتخابات وارادت أن تتخفف من السلطات الاستثنائية التى تمارسها فى الوقت الحاضر فلا يبقى مجلس الوزراء يمارس سلطات الملك الدستورية إلا أقصر وقت ممكن حصراً للضرورة فى أضيق حدودها فإنه لا يوجد مانع قانونى من إيجاد نظام لوصاية مؤقتة تنتقل إليها من مجلس الوزراء ممارسة سلطات الملك الدستورية إلى أن تتولى هيئة الوصاية الدائمة هذه السلطات .

والسبيل إلى ذلك هو سن هذا النظام المؤقت عن طريق التشريع بمقتضى المادة ٤١ من الدستور وإلحاق هذا النظام بنظام الوصاية الدائمة الوارد فى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ ، ولا يعتبر هذا التشريع تعديلاً فى الستور لأنه إنما يستكمل أحكام الوصاية الدائمة ، والدستور بمقتضى المادة ٣٢ لم يلحق بنصوصه من أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٢٢ إلا الأحكام الخاصة بوراثة العرش أى انتقال ولاية الملك من سلف إلى خلف ولا يمكن اعتبار أحكام الوصاية الدائمة ولا أحكام الوصاية المؤقتة داخلة فى هذا النطاق ، فهى إذن أحكام قابلة للاستكمال وللإضافة عن طريق التشريع العادى .

ويمكن أن يتقرر نظام الوصاية المؤقتة باستصدار تشريع يضيف إلى نصوص الأمر الملكى الصادر فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٢٢ نصاً جديداً يكون هو المادة ١١ مكرراً ويجرى على الوجه الآتى :

« فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء إذا كان مجلس النواب منحلاً أن يؤلف

هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة ١٠ تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها » .

وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعد خلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية وفقًا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة ٥١ من الدستور » .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

رئيس مجلس الدولة

توقيع

[عبد الرزاق أحمد السنهوري]

أول أغسطس سنة ١٩٥٢

محضر

الجلسة السادسة والأربعين (للسنة السادسة)

عقد قسم الرأى مجتمعاً يوم الخميس الموافق ٣١ من يوليه سنة ١٩٥٢ الساعة الحادية عشرة صباحاً برئاسة حضرة الدكتور عبد الرزاق احمد الدسنهورى وحضور حضرات الأساتذة سليمان حافظ وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وأبو العينين سالم وعبده محرم والدكتور وحيد رافت وعمر لطفى وحامد عبد الكريم وعبد العزيز خير الدين وعبد الرحمن نصير .

وتولى السكرتارية حضرة الأستاذ محمد محمود عبد الله المندوب بقسم الرأى وذلك للنظر فى المسائل الآتية :

أراء :

١) طريقة تولى الأوصياء على العرش سلطتهم الدستورية فى أثناء حل مجلس النواب :

وقد بدأ حضرة الرئيس كلامه بأن كتاب الرأى بطلب الفتوى فى أمرين أولهما هو هل يجوز دعوة البرلمان المنحل إلى الانعقاد لفض مظروف الوصاية وليحلف الأوصياء أمامه اليمين الدستورية وذلك تطبيقاً للمادة ٥٢ من الدستور .

فقال حضرة الأستاذ عبد العزيز خير الدين أن المادة ٥٢ من الدستور تنص على أنه اثر وفاة الملك يجتمع البرلمان فوراً وهذا هو الأصل المقرر فى هذه المادة ثم واجهت المادة حالة ثانية هى حالة حل مجلس النواب فنصت على اجتماع البرلمان المنحل للانعقاد وهذا الحكم استثناء من القاعدة الأصلية .

وقد كان يمكن للمشرع وهو هذه المادة أن ينص على حالة النزول

عن العرش ولكنه لم يفعل والملك النازل عن العرش نزولاً اجبارياً يكون غير قادر على مباشرة سلطته الدستورية ومادامت هذه الحالات لم يضع لها المشرع حكماً فإنه لا يمكن تطبيق أحكام الدستور عليها . فإذا قارنا هذا الحكم بنص المادة ٨٩ التى بينت ضرورة اشتمال أمر الحل على ميعاد الانتخاب وميعاد انعقاد البرلمان الجديد رأينا أن هذه المادة لم تنص على دعوة البرلمان القديم فى حين أن المادة ١١٤ من الدستور نصت على استمرار البرلمان عند انتهاء مدته فى العمل إلى أن يتم انتخاب البرلمان الجديد - ويمكن أن يستخلص من ذلك أن البرلمان المنحل لا يمكن أن يعود للعمل فى الحالة التى نحن بصددها .

وقال حضرة الرئيس يبدو أن من رأيك أن الملك المعزول لا يستطيع أن يختار الأوصياء وهذا الكلام قد يكون محل نظر فى المستقبل ولكن من سلطة الملك أن يختار الأوصياء والأمر أخيراً إلى البرلمان إما أن يقرر هذا الاختيار وإما أن يختار هو غيرهم » .

ثم قال حضرة الدكتور وحيد رأفت أنه كان قد طلب عرض هذا الموضوع على هيئة قسم الرأى ليشاطر اعضاء الهيئة جميعاً فى تحمل مسئولية هذه الفتوى . واننا إذ نفتى فى هذا الموضوع يجب أن لا نخرج من اعتبارنا أن نترك الحلول التى قد يترتب عليها حدوث اصطدام بين الهيئات المختلفة .

واستطرد حضرته قائلاً ان المادة ٥٢ من الدستور قد تعرضت لحالة الوفاة ولكنها لم تتعرض لحالة النزول وانه يرى أن هذه الحالة لم تكن تدور فى ذهن الشارع وهو يضع النص ولذلك فإننا يجب علينا أن نعالجها بطريق القياس ونقيسها على حالة الوفاة يؤيد ذلك أن المادة ٥٥ من الدستور نصت على أن يتولى مجلس الوزراء فى حالة وفاته سلطات الملك إلى أن يباشر الأوصياء سلطتهم ومع ذلك فإن هذه المادة هى التى تطبق فى حالة النزول عن العرش وقد يكون فى اعلان مجلس الوزراء أن المجلس يتولى سلطاته الدستورية وفقًا للدستور ما يجعل

أول ما ينصرف إليه الذهن فى هذه الحالة هو نص المادة ٥٥ وقد قيست فى بلچيكا حالة النزول عن العرش على حالة الوفاة والدستور المصرى مأخوذ عن الدستور البلچيكى وهذا هو رأى أغلبية الشراح .

فتساءل حضرة الرئيس عما إذا كان قد حدثت سوابق دستورية فى بلچيكا فى مثل هذه الحالة وكان البرلمان منحلاً ؟ فقال حضرة الدكتور وحيد رأفت أن البرلمان لم يكن منحلاً . ثم قال حضرته انه يود أن ينبه أن المادة ٥٢ من الدستور قد نصت على اجتماع المجلس المنحل فى خلال العشرة أيام التالية للوفاة ولو دون دعوة "Sans convocation" وأخشى أن يحدث اصطدام إذا اجتمع البرلمان المنحل .

فقال حضرة الرئيس انه يجب علينا أن نتحرى حكم القانون دون نظر إلى أى اعتبار آخر .

خرج حضرة الأستاذ سليمان حافظ لمقابلة رئيس الحكومة .

ثم قال حضرة الدكتور وحيد رأفت اننا يجب أن نتحرى الحكمة من النص على دعوة البرلمان المنحل للانعقاد وهذه الحكمة هى ضرورة وجود مجلس النواب إلى جانب الحكومة فى مثل هذه الحالات حتى لا تسىء استعمال سلطتها وهى تمارس سلطات خطيرة متعددة وانى أرى أن المجلس المنحل يجب أن يعود إلى الانعقاد فوراً وهذا الرأى أقرب إلى المنطق وإلى النصوص الدستورية . فإذا دعونا المجلس المنحل فإنه يعود للعمل وتعود له جميع اختصاصاته ويكون للحكومة أن تعرض عليه أمر الوصاية .

وقال حضرة الرئيس ان رأيك هو ان المادة ٥٢ تنطبق فى هذه الحالة بطريق القياس ومعنى هذا أن يعود المجلس القديم إلى العمل وبذلك تعود الحياة النيابة ولكن النص لم يعين مدة لعرض مسألة الأوصياء على المجلس وبذلك يمكن لمجلس النواب القديم أن يعمل إلى أن يجتمع البرلمان الجديد وفى هذه الحالة يستطيع أن يسقط الحكومة وبالتالى يكون للحكومة أن تستصدر أمراً بحله .

ثم قال حضرة الأستاذ عبد الرحمن نصير ان المادة تقوم على أساسين الأول الوفاة والثانى أن يكون هناك أمر بالحل وقد كان أمام المشرع أن ينص على حالة النزول عن العرش ولكنه لم يفعل ولا يمكن القول بالقياس فى هذه الحالة وحتى إذا سلمنا بانطباق حالة الوفاة على حالة النزول فإننا لسنا أمام مجلس النواب منحل وإنما أمام حياة برلمانية معطلة وأمام ثورة داخلية ولا يمكن القول بعودة هذا المجلس المنحل إلى العمل .

وقال حضرة الأستاذ عبده محرم ان ما يطلبه رئيس الوزراء هو معرفة ما إذا كان الدستور قد واجه حالة النزول سواء صراحة بالنص أو بالقياس وأرى أن القياس يجب أن يكون على الأصول لأعلى الاستثناءات فيجب البحث فيما إذا كان ما ورد فى دعوة مجلس النواب المنحل تقرير لأصل من الأصول الدستورية أم تقرير لاستثناء لا يمكن القياس عليه . وان رأيى ان ذلك استثناء من القاعدة الأصلية . وهذه القاعدة قررتها المادة ٨٩ فهى لم تنص على دعوة المجلس المنحل إلى الانعقاد إذا لم يجتمع المجلس الجديد فى الميعاد المحدد له بينما نصت المادة ١١٤ على استمرار البرلمان القائم فى العمل عند انتهاء مدته إلى أن يجتمع البرلمان الجديد . وإذا كان الدستور قد عالج حالة الوفاة فإن الأمر الملكى الخاص بنظام وراثة العرش قد عالج حالة أخرى هى حالة مرض الملك بمرض عقلى وقد وضح الدستور بعد هذا الأمر وكان يمكن أن ينص فى المادة ٥٢ على هذه الحالة ولكن ذلك لم يحدث وقد وضع الأمر الملكى حلاً آخر لهذه الحالة ولم ينص الأمر على دعوة المجلس المنحل إذا كان منحلاً وأخيراً فإن المجلس المنحل إذا عاد إلى العمل حتى فى حالة النزول الاختيارى باعتبار أنه يمثل البلد فإنه قطعًا لا يمثل البلد فى حالة النزول الجبرى .

عاد حضرة الأستاذ سليمان حافظ

واستمر حضرة الأستاذ عبدة محرم قائلاً أن هذه الحجج تجعلنا

نقرر أن هذا النص استثناء وقد قال حضرة زميلنا الأستاذ وحيد رأفت ان الحكومة إذا أعلنت مباشرتها لسلطان الملك استندت إلى المادة ٥٥ من الدستور وانى أخالفه فى ذلك إذ أن تولى مجلس الوزراء لسلطات الملك إنما هو تطبيق لحالة الضرورة ولو لم يوجد مثل هذا النص لتولى مجلس الوزراء حتماً هذه السلطات وقد كان مجلس الوزراء حريصاً فى اعلانه تولى سلطات الملك وعدم إشارته إلى نص المادة ٥٥ من الدستور كما أن حجة القياس وتطبيقها فى الدستور البلجيكى لا يمكن الأخذ بها فى مصر إذ أن القياس طبق فى بلجيكا على أصل من الأصول ولم يطبق فى حالة حل مجلس النواب ولذلك فإننى أرى أنه لا يمكن دعوة مجلس النواب المنحل إلى العمل .

وقال حضرة الأستاذ أبو العينين سالم أنه إذا طبقنا حكم الدستور فإن الحل الذى قال به الدكتور وحيد رأفت يكون هو الحل الصحيح ولكن الأمر هنا أمر ثورة قامت لإصلاح شئون هذه البلد التى سارت فيجب فى هذه الحالة النظر إلى الاعتبارات التى قامت بها هذه الثورة وعدم التقيد بنصوص الدستور حرفيًا وإلا ما استطعنا أن نصل إلى الأهداف التى قامت عليها هذه الحركة المباركة وإذا كان القائمون على هذه الحركة قد أعلنوا احترامهم أحكام الدستور فإنهم يقصدون بذلك الأحكام الدستورية الصالحة والحياة النيابية السليمة وأرى أنه لا يمكن دعوة مجلس النواب المنحل وأن يقوم مجلس الوزراء بمباشرة سلطات الملك إلى أن يجتمع البرلمان الجديد .

وقال حضرة الأستاذ حامد عبد الكريم أنه يميل إلى القول بأن المجلس القديم لا يعود إلى العمل .

ثم قال حضرة الأستاذ سليمان حافظ أن حاول ما دعى لابداء الرأى فى هذا الموضوع وفكر فيه ذهب فى بادئ الأمر إلى أنه يجب دعوة مجلس النواب المنحل ولكنه عندما تدبر الرأى وجد أن هذا الحل غير صحيح . وذلك أن المادة ٥٢ قد واجهت فى شطرها الأول الحالة العادية .

ونصت على اجتماع البرلمان فوراً ثم واجهت فى شطرها الثانى حالة استثنائية فقررت أنه إذا كان مجلس النواب منحلاً فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الجديد .

ثم قال حضرته ان أعضاء البرلمان هم ممثلو الأمة وبالتالى مجلس النواب والشيوخ هما نائبان وهذه الصفة تزول عن مجلس النواب بحله لا سيما إذا لوحظ أن حل مجلس النواب ينطوى على اتهامه بإساءة سلطته مما يوجب الاستفتاء بالرجوع إلى الأمة مصدر السلطات لتقول رأيها النهائى فى هذا الاتهام - فكيف يمكن القول ان هذا المجلس المنحل يمثل الأمة وتجب دعوته إلى العمل فى غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة فى الدستور ؟ وقد كان المشرع يستطيع أن يقرر أحد النائبين عن الأمة وهو مجلس الشيوخ بالعمل فى مثل هذه الحالة ولكنه لم يفعل واختار حلاً استثنائياً آخر وهو دعوة مجلس النواب للعمل . ويمكن القول إذن أن الفقرة الثانية من نص المادة ٥٢ إنما تواجه حالة استثنائية بحكم استثنائى من القواعد الدستورية والقواعد القانونية العامة وبذلك فإنى إذا قست فإنما أقيس على القاعدة الأصلية دون الاستثناء فالقواعد القانونية تقضى بأن الاستثناء لا يقاس عليه وإلا فإذا قست على الاستثناء أكون بذلك قد عدلت الدستور بإضافة حكم جديد لم يرد فيه بغير الطريق المقرر فيه وهو لا يجوز اطلاقًا لمخالفته للمادة ١٥٦ من الدستور وبذلك يكون انعقاد المجلس فى هذه الحالة سواء بدعوة عن الحكومة أو من تلقاء نفسه مخالفًا للدستور وإذا سئلت فى ذلك فإنى سأفتى بأن الحكومة تستطيع أن تمنع هذا الاجتماع بل يتعين عليها أن تمنعه ولو بالقوة .

ثم قال حضرة الدكتور وحيد رأفت أن القول بأن المجلس المنحل متهم قول غير صحيح وهو لا يطابق الواقع إذ قد تحل الحكومة المجلس وهى متفقة معه تمام الاتفاق وذلك لتعرف رأى الأمة فى موضوع خطير. وأرى ان ما قررته المادة ٥٢ من الدستور بشطريها هو تقرير

لأصل من الأصول الدستورية وهو قيام الحياة النيابية بجانب مجلس الوزراء.

وقال حضرة الرئيس انه من الواضح أن أعضاء الهيئة فيما عدا الدكتور وحيد رأفت يرون أن المادة ٥٢ مقصورة على حالة الوفاة فقط أما حالة النزول عن العرش فإن الدستور لم يواجهها .

وقد انتهى رأى القسم إلى أن المادة ٥٢ من الدستور مقصورة على حالة الوفاة أما حالة النزول عن العرش فإن الدستور لم يواجهها ولا يمكن دعوة مجلس النواب المنحل إلى العمل فى هذه الحالة .

ثم قال حضرة الرئيس ان على الحكومة أن تتخذ الاجراءات القانونية لاجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب حتى يجتمع البرلمان فتعرض عليه مسألة الوصاية ولكن إلى أن يجتمع مجلس النواب الجديد يطلب رئيس مجلس الوزراء من هيئة الرأى فيما إذا كان يمكن على ضوء النصوص القائمة حالياً أن يعين مجلس وصاية مؤقت يقوم بسلطات الملك بدلاً من مجلس الوزراء وذلك إلى أن تتم انتخابات مجلس النواب ويجتمع البرلمان ويفض أمامه المظروف الذى يحوى اسماء الأوصياء ويقر هذا الاختيار حتى يمكنهم مباشرة سلطتهم وهذا هو الشطر الثانى من كتاب الرأى وإنا إذ نواجه هذا الموضوع يجب أن نشير على الحكومة بأن تضيق فترة اتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب مجلس النواب واجتماع برلمان جديد إلى أضيق الحدود .

وقال حضرة الأستاذ سليمان حافظ ان الذى يعلمه أنه بعد أن صدر مرسوم بقانون بابطال كشوف الناخبين وبانشاء جداول كشوف جديدة فإن الكشوف التى أبطلت دشتت بحيث يمكن القول أنه لا توجد الان كشوف للناخبين .... الوقت قبل اجتماع مجلس جديد للنواب ورئيس مجلس الوزراء يريد الا يمارس السلطات التى منحها الدستور لمجلس الوزراء وأن يشرك معه هيئة أخرى فى المسئولية كما انه قد

يحدث فى هذه الأثناء أن يتوفى رئيس مجلس الوزراء فماذا يكون الحل فى مثل هذه الحالة لذلك فكرنا فى الوصاية المؤقتة وقد رجعنا إلى نصوص الدستور فتبين انه لم يتكلم إلا عن تعيين الأوصياء فقط أما الأوصياء وعددهم وشروط تعيينهم فقد نص عليهم الأمر الملكى الصادر سنة ١٩٢٢ بنظام وراثة العرش وقد نص الدستور على أن الأحكام الخاصة بنظام وراثة العرش هى وحدها التى لا يمكن تفسيرها.

وقال حضرة الدكتور وحيد رأفت أننا إذا عدلنا فى هذا الأمر حتى يمكن انشاء نظام وصاية وقتية فإن ذلك يكون بإضافة أحكام دستورية جديدة وهى حالة خطيرة لا يمكن أن أقرها أو أوافق عليها وأرى أنه يجب دعوة مجلس النواب المنحل أو عمل انتخابات جديدة واجتماع البرلمان بأقصى سرعة ممكنة ولا يمكن انشاء هذا النظام بحجة التخفيف على مجلس الوزراء فهذا المجلس يجب أن يمارس سلطاته الدستورية ولا يستطيع ان ينزل عنها وإلا خالفنا أحكام الدستور مخالفة خطيرة كما أخشى أن يترتب على ذلك أن لا تجرى الحكومة الانتخابات .

وقال حضرة الأستاذ عبده محرم أن المسألة التى يجب بحثها أولاً هو هل تعتبر جميع أحكام الأمر الملكى لسنة ١٩٢٢ دستورية أم أنه يجب قسمتها إلى قسمين :

حضر حضرة الأستاذ طه عبد الوهاب

ثم قال حضرة الرئيس ان الدستور نص فى المادتين ٣٢و ١٥٦ على أن نظام وراثة العرش المنصوص عليها فى الأمر الملكى لسنة ١٩٢٢ لا يمكن تعديلها فما هى الأحكام التى يصح أن تكون خاصة بنظام وراثة العرش . ان الأمر الملكى يمكن قسمته قسمين الأول من المادة الأولى إلى الثامنة وهى التى بينت من يؤول إليه العرش وشروط أيلولته وهى التى يمكن أن تعتبر أحكامها دستورية أما بقية المواد وهى التى ورد فيها النص على نظام الوصاية فهى لا تعتبر خاصة بنظام

وراثة العرش وبذلك تكون قانوناً عادياً يجوز تعديله بادخال حكم جديد عليه تنص على هيئة وصاية مؤقتة يختار مجلس الوزراء الأوصياء الذين تتألف منهم ويباشرون سلطات الملك إلى أن يجتمع البرلمان الذى يتولى فض المظروف الذى يحوى أسماء الأوصياء الذى اختارهم الملك ويقر هذا الاختيار أو يعين غيرهم يحلفون اليمين ويباشرون هذه السلطة .

وتساءل حضرة الأستاذ أبو العينين سالم عما إذا كان الأمر الملكى الخاص بنظام وراثة العرش قد قصد عند وضعه عدم المساس بأحكامه .

فقال حضرة الرئيس أن نصوص الأمر الملكى كلها تعتبر نصوصاً من الأهمية بحيث كان من الممكن أن توضع جميعها فى صلب الدستور ولكن هذا لم يحدث ولم يضف الدستور على هذا الأمر قوة أحكامه إلا ما تعلق منه بنظام وراثة العرش فقط أما ما عدا ذلك من الأحكام فلا يمكن أن يضفى عليها هذه الصفة .

وقال حضرة الدكتور وحيد رأفت انه لا يمكن أن يوافق على هذا الرأى وهى مخالفة خطيرة لأحكام الدستور بل تعديل لأحكامه .

وقد انتهى رأى القسم إلى أنه يجوز تعديل الأمر الملكى الصادر فى سنة ١٩٢٢ بغية انشاء نظام للوصاية المؤقتة وذلك باضافة مادة جديدة بعد المادة ١١ بالنص الآتى :

« فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء إذا كان مجلس النواب منحلاً أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة ١٠ تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها .

« وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقًا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة ٥١ من الدستور » .

وانتهت الجلسة الساعة الرابعة والنصف مساء

السكرتير الفنى　　　　　　　　رئيس الجلسة

٣٠٠ - طلب الرأى فى الترخيص بإقامة الكنائس والمعابد للطوائف غير الإسلامية

« جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ »

٢٦/٢/١-٥٢٤

حضرة السيد المحترم وزير الداخلية

إيماء إلى الكتاب رقم ٣/٣٦/٥٩ المؤرخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ فى شأن طلب الرأى فى الترخيص بإقامة الكنائس المعابد للطوائف غير الإسلامية - أتشرف بالإفادة بأن قسم الرأى مجتمعًا قد بحث هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من أكتوبر فتبين أنه يتلخص فى أن الوزارة تسير فى تنظيم إقامة المعابد والكنائس للطوائف غير الإسلامية وفقاً لما يقضى به الخط الهمايونى الصادر فى فبراير من سنة ١٨٥٦ الذى يشترط وفقاً لأحكامه الحصول على إذن سابق بإنشاء الكنائس والمعابد . وأنه فى سنة ١٩٣٣ وضعت الوزارة عدة قواعد لمراعاتها عند النظر فى طلبات الترخيص وسارت على مقتضاها منذ ذلك الحين .

ولما كانت محكمة القضاء الإدارى قد أصدرت مؤخراً حكمًا فى القضية رقم ٦٩ لسنة ٤ قضائية بإلغاء القرار الصادر من وزارة الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة بمدينة بور فؤاد ، فقد فهم البعض من المبادئ التى قررها هذا الحكم أنه لا حاجة بهم إلى تقديم طلبات بالترخيص بإنشاء دور للعبادة فأقام أبناء طائفة الأقباط الأرثوذكس كنيسة بعزبة الحوامدية بدون ترخيص اكتفاء بإخطار جهة الإدارة بأنهم سيقيمون فيها الشعائر الدينية وذلك استناداً إلى أحكام الدستور وإلى ما قضى به الحكم المشار إليه . فطلبت وزارة الداخلية إبداء الرأى فى هذا الموضوع .

وبالرجوع إلى أحكام الدستور يبين أن المادة ١٢ منه تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة وأن المادة ١٣ تنص على أن تحمى الدولة حرية

القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على الا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

ومن هذين النصين يتضح أن المادة ١٢ خاصة بحرية الاعتقاد ، أى العقيدة النفسية وهذه لا سلطان عليها للدولة بطبيعة الحال ، أما المادة ١٣ فتتعلق بالتزام الدولة بحماية القيام بالشعائر الدينية - والشعائر الدينية إما أن يقيمها الناس فرادى أو جماعات فى علانية أو فى غير علانية والمقصود بحكم المادة ١٣ سالفة الذكر هو حماية إقامة هذه الشعائر على أية صورة من هذه الصور مادامت لا تجاوز العادات المرعية ولا تنافى النظام العام والآداب . وهذا هو المعنى المستفاد من الصيغة الأولى لهذا النص التى عرضت على لجنة وضع المبادئ العامة للدستور إذ كانت تنص على أن لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العامة .

على أنه لما كانت إقامة الشعائر جماعات تتم فى أماكن خاصة هى دور العبادة ولما يتطلبه إنشاء هذه الدور وإقامة شعائر الأديان المختلفة فيها من تنظيم تمليه اعتبارات خاصة بالأمن والسكينة وما إليها فقد أخضع هذا الإنشاء لترخيص الإدارة طبقًا لأحكام الخط الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ الذى ظل قائماً نافذاً بعد العمل بالدستور بناء على حكم المادة ١٦٧ منه التى تقضى بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقًا للأصول والأوضاع المتبعة ، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ، ومن الواضح أن اشتراط صدور ترخيص من الإدارة بإقامة دور العبادة تنفيذاً لأحكام الخط الهمايونى ليس فيه ما يتنافى مع حرية الاعتقاد أو حرية إقامة الشعائر الدينية لأن الاعتبارات التى تراعيها الإدارة فى منح التراخيص أو رفضها لا تمس هذه الحريات بحال من الأحوال .

أما الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى القول بأن إنشاء الكنائس لا يحتاج إلى ترخيص من الإدارة فهو ما تنقضه أسباب هذا الحكم التى تضمنت أن التعليمات التى وضعتها الوزارة للسير على مقتضاها عند النظر فى طلبات إنشاء الكنائس لا تتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة بالدستور .

أما عن إدارة الترخيص فى إنشاء دور العبادة ، فإنه وفقاً للمادة ١٥٣ من الدستور يستمر الملك فى مباشرة سلطته فيما يتعلق بالأديان طبقاً للقواعد والعادات التى كان معمولاً بها عند صدور الدستور وذلك إلى أن يصدر تشريع بتنظيم الطريقة التى يباشر بها الملك هذه السلطة – ولما كانت القاعدة المتبعة عند العمل بالدستور هى صدور الترخيص فى إنشاء دور العبادة بأمر عال طبقًا لأحكام الخط الهمايونى سالف الذكر فإن هذه القاعدة تظل مرعية إلى أن يصدر التشريع المشار إليه فى المادة ١٥٣ .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن إخضاع إنشاء دور العبادة إلى إذن من الإدارة وفقًا لأحكام الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ لا يتنافى مع حرية إقامة الشعائر الدينية المقررة فى الدستور وأن هذا الإذن يكون بأمر ملكى .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

رئيس مجلس الدولة

القاهرة فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٢

٣٠١ - طلب الرأى فى شأن الأثاث الذى ورده محل صوصه للقصور الملكية السابقة بناء على طلب مربية ولى العهد السابق

« جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٥٤ »

١٧٥-٥/١/٧٨

السيد مدير الإدارة العامة لقصر الجمهورية

إيماء إلى الكتاب رقم ١٩٥٣/١٢/٢٦ الموجه إلى الشعبة الداخلية والسياسية فى شأن الأثاث الذى ورده محل صوصه للقصور الملكية السابقة بناء على طلب إحدى المربيات والذى تطلبون فيه احالة الموضوع إلى قسم الراى مجتمعًا نظرًا لاختلاف وجهتى نظر الشعبة المالية والشعبة المالية والاقتصادية فيما يتعلق بالحل الواجب الاتباع - نفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على هيئة القسم بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٤/٣/٢ فتبين أن الشعبة المالية أفتت فى ١٩٥٣/٨/٣ بأنه « نظرًا لأن المربية ليست نائبة عن الدولة ولا موظفة بها فلا تملك التعاقد نيابة عنها ولا تتحمل الدولة مسئولية تصرفاتها . ونظرًا لأن الوزارة (وزارة القصر) استفادت ... بمقدار ٥٠ جنيهًا على ما قدرته لجنة الفنيين فهى ليست مسئولة إلا بقدر هذه القيمة تطبيقًا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى . ومحل صوصه وشأنه مع من كلفه بالقيام بهذه العملية. » كما أفتت أيضًا هذه الشعبة فى ١٩٥٣/١١/٢٣ بأنه «نظرًا لأن الاثراء على حساب الغير بلا سبب لا يكن متحققًا ولا تكون من ثم مسئولية على الوزارة إذا ردت هذه الأدوات بحالتها التى كانت عليها عند التوريد ، لذلك لا نرى مانعًا من رد هذه الأدوات إلى المحل المذكور ...»

بينما تقول الشعبة الداخلية فى فتوى لها مؤرخة ١٩٥٣/١٢/١ « وحيث ان ظروف الحال تدعو كل من يتعامل مع مربية ولى العهد السابق... فيما يتعلق بشئونه الخاصة إلى الاعتقاد بأنها كانت تنوب

فيما يصدر عنها في هذا الصدد عن المختصين بالتعاقد بشأن لوازمه .

وحيث انه من جهة أخرى فإنه لم يكن في وسع المورد أن يعترض على طلبات التوريد . لهذا ترى أنه إذا كانت المربية قد كلفت التاجر بتوريد الدولاب المنوه عنه بالأوراق وقام بالتوريد على هذا الأساس وسلم البضاعة في ١٩٥٢/٦/١٠ وطالب بالثمن بالفاتورة المؤرخة ١٩٥٢/٧/٢١ فإن القصر يكون ملزماً بآثار هذا العقد . إلا انه من جهة أخرى فإنه لا يوجد بالأوراق ما يدل على أن الاتفاق قد تم على الثمن . فإذا لم يقدم البائع الدليل على انه اتفق على الثمن فإنه يجب تثمين الدولاب حسب سعر السوق في وقت توريده فإن كانت القيمة على هذا الأساس أقل من الثمن المطالب به فيجب انزالها إلى القيمة المقدرة .

وبما أن دور كل مربية في عمليات التوريد السابقة لا يعدو أن يكون دور رسول موفد من قبل القصر إلى محل صوصه ، وهذا هو ما كان يجرى عليه العمل بالفعل من طلب الأشياء اللازمة للقصور الملكية السابقة بواسطة الخدم والمربيات .

وبما أن محل صوصة قد بعث بالأثاث المطلوب للقصر ، فإن هذا يعتبر منه قبولاً للتعاقد وتنفيذاً له في الوقت ذاته ، ويعتبر العقد قد تم في هذا الوقت كذلك أي عند التوريد .

وبما أن المادة ٤٢٤ من القانون المدني تقضي بأنه « إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما » . وعلى ذلك يكون البيع في كل حالة صحيحاً باعتبار الثمن قابلاً للتحديد على النحو الذي بينته المادة .

وبما أن الثمن ركن في أحد التزامات المشترى فإنه ينظر في

تحديده إلى وقت نشوء ذلك الالتزام أى وقت تمام عقد البيع ، وهو وقت توريد الأثاث كما سبق .

لذلك فقد انتهى رأى القسم إلى أنه ليس لوزارة القصر أن ترد لمحل صوصه الأثاث الذى ورده للقصور الملكية السابقة بناء على طلب المربيات ، وأنه يجب على هذه الوزارة دفع ثمن الأثاث طبقاً لسعره وقت التوريد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل مجلس الدولة

لقسمى الرأى والتشريع

(توقيع - عبطه محرم)

القاهرة فى ١٠ /٥/ ١٩٥٤

٣٠٢ - طلب الرأى فى شأن مرتبات أوصياء العرش وهل تعتبر مرتبات أو مكافآت، وهل يجوز الجمع بينها وبين المعاش

« جلسة ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٥ »

٣٩٢-٢/٢/٢١

مجلس الدولة

القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

السيد وكيل ديوان المحاسبة

إيماء إلى الكتاب رقم ١٨٤١ (١-١/١٢٩ح٢) المؤرخ ١٩٥٣/٨/٢ فى شأن مرتبات أوصياء العرش ، وهل تعتبر مرتبات أو مكافآت ، وبالتالى هل يجوز الجمع بينها وبين المعاش .

وتتحصل الوقائع فى أنه تبين لديوان المحاسبة أن وزارة المالية كانت تصرف إلى السيد الدكتور بهى الدين بركات والقائمقام أركان حرب محمد رشاد مهنا خلال مدة توليهما الوصاية على العرش من ١٩٥٢/٨/٢ إلى ١٩٥٢/١٠/١٤ المعاش المقرر لكل منهما إلى جانب مرتب الوصاية الذى تقرر لهما بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢ وقدره ثلاثة آلاف جنيه سنوياً . وقد اقتضى الحال بحث التكييف القانونى لمرتب الوصى وهل يعتبر ماهية أو مكافأة حتى يمكن إعمال أحكام المادتين ٥١ و ٦٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية واللتين لا تجيزان الجمع بين المعاش والماهية .

وقد انقسمت الآراء فى هذا الصدد ، ولهذا تستطلعون رأى الجمعية العمومية فى الموضوع .

ونفيد بأن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع قد بحثت هذا الموضوع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ من

يوليو سنة ١٩٥٥ فبان لها أن المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على أنه « إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة ، سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه » ولتحديد مدى تطبيق ذلك النص على حالة الوصيين السابقين على العرش اللذين كانا يتقاضيان معاشاً من الحكومة قبل توليهما الوصاية على العرش ، اقتضى البحث معرفة ما إذا كانت الوصاية على العرش تعتبر وظيفة عامة ، وبالتالى يعتبر شاغلها موظفاً عمومياً ، وانتهى الرأى إلى أن الوصى على العرش يقوم مقام الملك فى مباشرة سلطاته الدستورية بصفته الرئيس الأعلى للدولة طوال مدة عدم أهليته لتولى أعباء الحكم، وهو بهذه المثابة يؤدى خدمة عامة لصالح الدولة فى الحدود المقررة له بمقتضى الدستور مما يسبغ عليه صفة الموظف العمومى فى معناه العام.

وإذ كانت المادة ٥٦ من الدستور الملغى الذى كان معمولاً به وقت قيام الوصيين السابقين على العرش بمباشرة اختصاصاتهما الدستورية ، تنص على أن « يعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك » . ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ معدلاً بالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢ ونصت مادته الثانية على أن « يعين لوصى العرش مرتب قدره ثلاثة آلاف جنيه ولهيئة الوصاية للعرش مرتبًا قدره تسعة آلاف جنيه ، ويؤخذ هذا المبلغ من مخصصات الملك » . ثم نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ على أن « يعين لوصى العرش مبلغ آلاف جنيه ولهيئة الوصاية للعرش مرتب قدره تسعة آلاف جنيه » . فإن مفاد هذه النصوص أن الدستور والتشريعات التى صدرت تنفيذاً لأحكامه قد عبرت جميعها عن المقابل النقدى الذى يتقاضاه وصى العرش بلفظ المرتب فى حين انه وصف المقابل الذى يمنح لأعضاء البرلمان بالمكافأة

مما يوحى بأن الدستور نفسه قصد إلى اعتبار وصى العرش موظفًا عمومياً إذ المرتب فى فقه القانون الإدارى خاص بالموظفين العموميين .

وبما أن وصى العرش يتقاضى مرتبًا محدداً بمقتضى القانون نظير قيامه بأعباء وظيفة عامة ، فلا يجوز له الجمع بين ذلك المرتب وبين المعاش المقرر له من الحكومة تطبيقاً لأحكام قانون المعاشات ولا عبرة بكون المرتب الذى يتقاضاه وصى العرش يؤخذ من المخصصات الملكية مادامت هذه المخصصات تؤخذ بدورها من الميزانية العامة للدولة.

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم إلى عدم جواز الجمع بين مرتب وصى العرش وبين المعاش المقرر له من الحكومة طوال فترة توليه الوصاية على العرش .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

القاهرة فى ١ أكتوبر سنة ١٩٥٤

وكيل مجلس الدولة

لقسمى الرأى والتشريع

إمضاء [عبد المجيد التهامى]

٣٠٣ - مدى اعفاء العقارات المبنية التى كانت مملوكة للشركة العالمية لقناة السويس المؤممة من الضريبة على العقارات المبنية.

« جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ »

٥٤/١/٣٧

مجلس الدولة

القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

السيد مدير عام الإيرادات ببلدية القاهرة

اطلعنا على كتابكم رقم ٩٢٦٣ المؤرخ فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ فى شأن العقارات التى كانت مملوكة للشركة العالمية لقناة السويس البحرية المؤممة الكائنة فى دائرة اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة .

وقد أوضحتم أن تلك العقارات كانت تخضع للضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها ثم صدر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة المذكورة وتطلبون ابداء الرأى فيما إذا كانت العقارات المشار إليها تستمر بعد تأميم الشركة خاضعة للضريبة - كما طلبتم تحديد تاريخ رفع الضريبة عنها إذا انتهى الرأى إلى أنها معفاة منها .

ورداً على ذلك نفيد أن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٣٠ من يوليو و ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ فتبين لها أنه فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ونص فى المادة الأولى منه على أن (تؤمم الشركة العالمية قناة السويس البحرية (شركة مساهمة مصرية) وتنتقل إلى الدولة جميع مالها من أموال وحقوق وما ليها من التزامات...) وفى المادة الثانية منه على أن (يتولى إدارة مرفق المرور

بقناة السويس هيئة مستقلة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة التجارة ...)

وفى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس وتضمن النص على انشاء هيئة عامة يطلق عليها هيئة قناة السويس لها شخصية اعتبارية مستقلة ونص فى المادة الخامسة منه على أن (تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق القناة وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه ويشمل اختصاصها فى ذلك مرفق القناة بالتحديد والحالة التى كان عليها وقت صدور القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس ...) ونص فى المادة الحادية عشرة على أن « يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة وللهيئة أن تؤجر أراضى وعقارات تملكها ...) كما نص فى المادة ١٢ منه على أن «تعتبر أموال الهيئة أموالاً خاصة » .

وحيث انه بمقتضى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ انتقل إلى الدولة جميع ما للشركة المؤممة من أموال وحقوق ومن بين تلك الأموال العقارات المبنية الكائنة فى دائرة اختصاص مجلس بلدى مدينة القاهرة والتى كانت مملوكة لتلك الشركة ولم يرد فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ أى نص معدل لحكم القانون السابق فى هذا الشأن .

وحيث انه وإن كانت بعض أحكام القانون الأخير خاصة بما تتملكه هيئة قناة السويس من عقارات إلا أن هذه الأحكام حسبما هو مستفاد من مقارنة نصوص القانونين تنصب على ما آل إلى الهيئة من عقارات بعد التأميم .

وحيث ان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة ٢١ منه على أن تعفى من أداء الضريبة على العقارات المملوكة للدولة .

ومن حيث انه وفقًا لحكم هذه المادة تعفى من الضريبة العقارات المبنية التى كانت مملوكة للشركة المؤممة وآلت إلى الدولة بمقتضى قانون التأميم .

وحيث ان انتقال ملكية تلك المبانى إلى الدولة بالتأميم لا يخرج عن كونه نزع ملكية لها بمقتضى القانون الصادر بالتأميم ووفقاً لأحكامه .

وحيث ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى برفع الضريبة بمقدار ما يدخل من العقار فى المنفعة العامة اعتباراً من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهة طالبة نزع الملكية .

لذلك ووفقًا لحكم هذه المادة تعفى العقارات المبنية التى آلت إلى الدولة بمقتضى قانون التأميم من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها .

بناء على ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن العقارات المبنية التى كانت مملوكة للشركة المؤممة والتى آلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى قانون التأميم تعفى من الضريبة على العقارات المبنية من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[عبد الحكيم فراج]

١٩٥٨/١١/٤

٣٠٤ - طلب الرأى فى شأن الطلب الذى تقدمت به الهيئة العامة لقناة السويس فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ لتعويضها عن الأضرار التى أصابتها بمنطقة بور توفيق والسويس نتيجة للاعتداء الثلاثى الغاشم على مصر.

« جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ »

٢١/٢/٣٢ (٦١٩)

مجلس الدولة

القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الجمعية العمومية

السيد وزير الشئون البلدية والقروية مكتب الوزير

اطلعنا على كتابكم رقم ٨٩٧-١/١٠٥ جـ ١م المؤرخ فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٨ فى شأن الطلب الذى تقدمت به الهيئة الخاصة لقناة السويس فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ لتعويضها عن الأضرار التى أصابتها بمنطقة بور توفيق والسويس وبمحطاتها على ضفة القناة نتيجة للاعتداء الثلاثى الغاشم على مصر.

وحاصل الوقائع أن الهيئة العامة لقناة السويس تقدمت بطلب تعويضها عما أصاب منشآتها بمدينة بورتوفيق والسويس ومحطاتها على ضفة القناة من أضرار بسبب الاعتداء الثلاثى الغادر على مصر فقامت لجنة الخسائر بمعاينة هذه الأضرار واعتمدت لجنة التعويض المبلغ المطالب به ومقداره (٥١٠٠ جنيه) وأشر مدير المكتب الرئيسى للتعويضات ببورسعيد على قرار اللجنة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ بما يفيد أن جميع الأضرار التى لحقت بالهيئة فى جميع المناطق تم الفصل فيها بناء على طلبها بمعرفة لجان التعويضات ببورسعيد وعوضت عنها وبناء على ذلك عرض مكتب التعويضات بوزارة الشئون الاجتماعية الأمر على اللجنة العليا المشكلة بمقتضى المادة الثالثة من

الأمـر العـسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ طالبًـا رفض طلب الهـيئـة لتعويضها عنه فى الطلب المقدم ببورسعيد .

وتطلبـون ابداء الرأى فيما إذا كانت الأحكام الخاصـة بالتعـويضات عن خسـائر الحـرب المنصـوص عليـهـا فى الأمـرين العـسكريين رقم ٩ ورقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وفى القرارات الوزارية الصـادرة فى هذا الصدد - تسرى على الهيئة العامة لقناة السويس أم لا .

ورداً على ذلك نتـشـرف بإحـاطتكـم أن هذا الموضـوع عـرض على الجمعية العمومية للقسم الأستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٦ فاستبان لها أنه فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السـويس البـحـرية ونص فى المادة الأولى منه على أن « تؤمم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية « شركة مساهمة مصرية » وتنتقل إلى الدولة جميع ما لها من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وتحل جميع الهيئات واللجان القائمة حالياً على إدارتها - ...) وفى ١٣ من يوليو سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ، ونص فى المادة الأولى منه على (تنشأ هيئة عامة يطلق عليها هيئة قناة السويس) وفى المادة ١١ على أن « يكون للهيئة فى سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضى والعقارات بأية طريقة بما فى ذلك نزع الملكية للمنفعة العامة ...) كما نص فى المادة ١١ على أن « تعتبر أموال الهيئة أموالاً خاصة) .

وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ عقب الاعتداء الثلاثى الغادر على مـصـر صـدر الأمـران العـسكريان رقم٩ لسنة ١٩٥٦ ورقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ وأولهما خاص بتشكيل لجان لمعاينة الأضرار الناشئة عن الحرب وينص فى المادة الثانية منه على أن تقوم هذه اللجـان فى أقرب وقت ممكن بمعاينة الأضرار الناشئة عن الحرب والتى تقع على النفس

بالنسبة للمدنيين وعلى الأملاك الخاصة ويحرر بعد كل معاينة محضر بإثبات الحالة والأمر الثانى خاص بإعانة المصابين بأضرار الحرب وقد نص على إنشاء لجنة برئاسة وزير الشئون البلدية والقروية وعضوية وزير الشئون الاجتماعية وتختص هذه اللجنة بتوزيع الاعانات الوقتية - وفوضها فى اصدار قرار بتنظيم القواعد والاجراءات الخاصة بتقدير وتوزيع الاعانات الوقتية - فأصدرت قرارين بشأن الأسس والقواعد التى تتبع فى تقدير التعويض عن أضرار الحرب أحدهما خاص بمدينة بورسعيد والآخر خاص بالمحافظات والمديريات الأخرى .

ومن حيث انه يبين من المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ان كافة أموال الشركة المؤممة وحقوقها قد آلت إلى الدولة كما يبين من استعراض نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس انه وان خول هيئة قناة السويس القائمة على إدارة هذا المرفق حق تملك الأموال اللازمة للقيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها وقضى باعتبار اموالها أموالاً خاصة إلا انه لم يتناول حكم القانون السابق فى شأن ما آل إلى الدولة من أموال الشركة المؤممة وحقوقها بأى تعديل أو تغيير .

ومن حيث انه يستفاد من الأوراق أن الأموال التى أصيبت بأضرار الحرب والتى تطلب الهيئة العامة لقناة السويس تعويضاً عليها إنما هى منشآت تدخل فى ضمن الأموال التى آلت ملكيتها من الشركة المؤممة إلى الدولة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة١٩٥٧ المشار إليها .

ومن حيث إن أحكام الأمرين العسكريين الصادرين رقم ٩ ، ١٠ لسنة ١٩٥٦ انما تستهدف تعويض الأضرار الناشئة عن الحرب والتى وقعت على النفس بالنسبة إلى المدنيين وعلى الأملاك الخاصة وتوزيع اعانات وقتية لمن أصيبوا بتلك الأضرار .

ومن حيث إن الأموال التى تطلب هيئة قناة السويس التعويض عما أصابها من أضرار هى أموال مملوكة للدولة وليست من الأملاك الخاصة التى يعنيها الأمران العسكريان المشار إليهما ، ومن ثم فلا محل لقبول هذا الطلب الموجه إلى الدولة بشأن تعويض أضرار أصابت أموالها هى ولو كان الطلب موجهاً من هيئة مستقلة عنها بشخصيتها المعنوية وميزانيتها تقوم على إدارة واستغلال هذه الأموال ، ذلك أن هذه الهيئة وفقاً للتكييف القانونى الصحيح هى مؤسسة عامة تقوم بإدارة هذا المرفق بالنيابة عن الدولة شأنها فى ذلك شأن كافة المؤسسات العامة التى تتولى إدارة مرافق عامة واستغلالها كنائبة عن الدولة كنائبة عن الدولة .

لهـذا

انتهى رأى الجمعية العمومية إلى أن هيئة قناة السويس لا تستحق تعويضاً عن الدولة عن الأضرار التى أصابت منشآت القناة أثناء العدوان الثلاثى الغادر على مصر .

وكيل مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[عبد الحكيم فراج]

١٩٥٨/١٠/٢٨

٣٠٥ - طلب الرأى فى شأن طلب تسجيل وصية صادرة من مرتد .

« جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ »

مجلس الدولة   ٨٠٤

مجلس الدولة

القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الجمعية العمومية

السيد الأستاذ وكيل وزارة العدل (الشهر العقارى والتوثيق)

اطلعنا على الكتاب رقم ٧٢٧/٤/١٠٨ جـ ١٥ فى شأن طلب تسجيل الوصية الصادرة من الدكتور منصور كامل الجبلاوى ، والمقيد بسجل مأمورية الشهر العقارى بشبرا تحت رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٥٩ .

وحاصل الوقائع أن السيدة بولين نجيب فانوس تقدمت إلى مأمورية الشهر العقارى بشبرا ، بطلب قيد بسجل المأمورية تحت رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٥٩ ، رغبت به عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها كامل وايفيلين الشهيرة بفاتن ، ابنى الدكتور منصور كامل الجبلاوى ، فى تسجيل وصية صادرة منه إليهم بحصة قدرها ١٩,٥ سهمًا ، ٢٨ قيراطًا ، وثمانية فدادين ، مع فرز هذه الحصة من المسطح الذى تقع فيه بحوض باسيلى/١٦ بزمام ناحية منية السيرج بمديرية القليوبية والذى يبلغ قدره ١٧ سهماً ، ١٤ قيراطاً ، ٣٢ فداناً .

ورأت مأمورية الشهر العقارى بشبر ، ايقاف هذا الطلب وتكليف السيدة الطالبة بتقديم اعلام شرعى بوفاة الدكتور منصور كامل الجبلاوى ، وذلك حتى يبين من هم ورثته ويمكن أيضًا النظر فى مدى نفاذ الوصية .

ولكن مكتب القاهرة ، رأى أنه ليس ثمة ما يدعو إلى تكليف

السيدة المذكورة بتقديم الاعلام الشرعى المشار إليه ، مادام انها تسلم بان الموصى مرتد وبذلك يكون الوارث الوحيد هو بيت المال .

وإزاء هذا الخلاف – أحيل الموضوع إلى إدارة البحوث القانونية بمصلحة الشهر العقارى ، فقررت أن تستوفى كل المستندات المتعلقة به ، فتبين لها من ذلك أن الدكتور منصور باسيلى الجبلاوى ، اعتنق الدين الاسلامى فى ٦ من مارس سنة ١٩٣٦ وأشهر على ذلك أمام محكمة بنى سويف الشرعية ، فصدر بإسلامه الاشهار رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩/٣٨ جزء أول . ثم عاد فارتد عن الاسلام واتبع المسيحية وقرر المجلس الاكليريكى الصادر بانشائه القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ – قبول رجوعه إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية كما كان واعتباره من أبنائها ، وذلك فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٩ ، وبعد ذلك تزوج المذكور من السيدة طالبة الشهر بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٥٣ ، أى فى زمن ردته وأنجب منها ابنيه كامل المولود فى ١٩٥٣/٩/١٨ وايفيلين الشهيرة بفاتن والمولودة فى ١٩٥٦/٧/٢٥ . وتوفى المذكور بتاريخ ١٩٥٧/٨/٩ . أما ملكية الأطيان الموصى بها فقد آلت ميراثاً عن والده المتوفى فى سنة ١٩٣٧ فهو إذن قد تملكها قبل اسلامه وردته .

وفى ضوء الوقائع المتقدمة بحثت إدارة البحوث القانونية الموضوع وخلصت من بحثها إلى انه « لما كان المذكور قد ورث الأملاك محل طلب القسمة عن والده فى سنة ١٩٣٧ ، قبل اعتناق الاسلام وبالتالى قبل ردته فيكون ميراثه صحيحاً ، إلا انه بوفاته مرتداً لا يرثه زوجته وولداه لأنهم غير مسلمين وبذلك تؤول أمواله إلى بيت المال . وأما وصيته فهى غير نافذة ، طبقًا للرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة ، مادام قد مات على ردته ، ومن ثم فإنه لما كان بيت المال ، لم يمثل فى عقد القسمة فلا يحتج به عليه لما كانت القسمة ملزمة لأطرافها دون حاجة إلى تسجيل ، فتكون ملزمة لباقى المتعاقدين دون بيت المال ، تمشيًا مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ، ومن ثم يمكن السير فى اجراءات الطلب

رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٥٩ شبرا بالنسبة لأنصبة باقى الشركاء ، إذا وافق على ذلك بيت المال ، أو إذا استصدر حكمًا بصحة ونفاذ القسمة والوصية على أن يختصم بيت المال فى الدعوى .

وما أن علمت طالبة الشهر بذلك ، حتى تقدمت بمذكرة ، خلصت منها إلى أن قانون المواريث رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٣ ، سكت عن بيان حكم ميراث المرتد ، وعلى ذلك يرجع إلى أرجح أقوال عن مذهب أبى حنيفة ، وهذا القول يقضى بعدم توريثها هى وأولادها . وأنه لذلك كان من حق الدكتور منصور كامل الجبلاوى ، أن يوصى بكل ماله . ووصيته بذلك صحيحة وتنفذ دون توقف على موافقة بيت المال . ولذلك تعتبر تلك الوصية وقد تمت فى ورقة رسمية سنداً صحيحاً ، وسبباً من أسباب نقل الملكية قانوناً .

ورأت مصلحة الشهر العقارى أن تستطلع فى هذا الموضوع ، رأى إدارة الفتوى المختصة فانتهى رأى هذه الإدارة ، بعد عرض الموضوع على اللجنة المختصة ، إلى تأييد مصلحة الشهر العقارى فيما ارتأته من الامتناع عن تسجيل الوصية ، وعقد القسمة ما لم يصدر حكم بصحة ونفاذ الوصية مع اختصام الخزانة العامة فى الدعوى ، ولكن طالبة الشهر عقبت على ذلك بمذكرة جاء فيها إلى أن الوصية محل البحث ، لا يطبق فيها إلا مذهب الصاحبين ، الذى يعتبر وصية المرتد صحيحة ولو مات على ردته .

وإزاء ذلك أعيد عرض الموضوع على اللجنة الأولى بالقسم الاستشارى فانتهت إلى تأييد فتواها السابقة ، ثم تقرر احالة الموضوع إلى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لبيان الرأى فيه .

نفيد أن هذا الموضوع ، عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٢ ، فاستبان لها أن الفصل فى الموضوع يقتضى ابتداء ،

ببيان المصادر الرسمية للقواعد القانونية التى تحكم الوصية .

ومن حيث ان القانون المدنى القديم ، الذى صدر فى وقت نفاذه القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية ، كان يعرض للوصية فى المادة ٥٥ منه التى كانت تنص على أنه « وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية ، وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » . وهى بذلك كانت تحيل فيما يتعلق بأهلية الموصى وصيغة الوصية ، لقانون الأحوال الشخصية.

وقد اختلف النظر فى تحديد قانون الأحوال الشخصية الذى تحيل إليه هذه المادة ولكن محكمة النقض قضت على كل خلف فى هذا الشأن ، بما قررته فى حكمها الصادر فى أول ابريل سنة ١٩٤٣ من ان المواريث عمومًا طبيعية كانت أم ايصائية تكون وحدة غير قابلة للتجزئة ، وتسرى الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين وفق قواعد الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة العامة .

وقد أكد هذا المبدأ وردده القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ الذى نص على ان قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة إلى المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ فلم يغير من الوضع السابق ، بل أكده وإلى ذلك أشارت مذكرته الايضاحية فقالت «من الواضح ان العمل فى المنازعات المتعلقة بالوصية سيكون طبقًا لأحكام هذا القانون وفى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيها تطبق المحاكم الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقًا للمادة ١٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . وهذه المادة

تنص على أن « تصدر الأحكام طبقًا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ... ».

وجاء القانون المدنى الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، فأورد فى هذا الخصوص نص المادة ٩١٥ منه الذى يقضى بأن «تسرى على الوصية أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها » وقصد بذلك على ما تقول مذكرته الإيضاحية (الأعمال التحضيرية ، جزء ٦ ص ٢٩٢ وما بعدها) أن تصبح الشريعة الاسلامية هى التى تنطبق على وصايا المصريين مسلمين كانوا أو غير مسلمين . وهذا على ما سلف تأكيد الموضوع السابق . ومن ثم فإن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٦ هو القانون الأساسى الواجب التطبيق فى هذا الشأن ، فتنطبق أحكامه فيما نصت عليه أما فيما لم ينص عليه فيه، فيرجع فى هذا الشأن إلى الشريعة الاسلامية ، وإلى مذهب معين فيها هو المذهب الحنفى ، وإلى الرأى الراجح فى هذا المذهب بالذات وقد كان تحديد هذا المذهب بالذات باعتبار انه المذهب المعمول به فى البلاد واضحًا، عند وضع القانون المدنى وأثناء مناقشة مواده فى مجلس الشيوخ والنواب فقد رد على اعتراض فى شأن ما يترتب على الاحالةإلى قواعد الشريعة الاسلامية بوجه عام من تضارب فى الأحكام نظراً لتعدد المذاهب فيها – رد على ذلك (الأعمال التحضيرية جزء ٦ ص ٢٩٥) بأن هناك نصًا فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يحيل القاضى إلى الأحكام الراجحة من مذهب أبى حنيفة.

ولما صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية لم يغير من الوضع السابق بل زاده تأكيداً ، فقد نص فى المادة ٦ منه على أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٣٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة – وغنى عن البيان ان مسائل الوصية هى من صميم الأحوال الشخصية .

ومن حيث انه يتضح مما تقدم أنه فى مسائل المواريث والوصية ، وهما مصدران من مصادر كسب الملكية ، تنطبق الشريعة الاسلامية ، على جميع المصريين وغير المسلمين ، بصريح نصوص القانون المدنى، والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنه فى كل ما لم ينص عليه فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية يكون أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، هو القانون الواجب تطبيقه .

ومن حيث انه متى استبان ما سبق، فإنه يتعين الرجوع إلى القانون المشار إليه ، والنظر فيما إذا كان قد تضمن حكماً خاصاً بوصية المرتد أم أنه لم يرد نص فى هذا الخصوص .

ومن حيث انه من المسلم انه قبل العمل بكل من القانونين رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ورقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية، كانت القاعدة المعمول بها فى شأن ميراث المرتد ووصيته هى ما هو مقرر فى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

وعندما قدم مشروع القانون الأول إلى البرلمان لنظره كانت المادة ٦ منه تنص فيما تنص عليه انه « أما المرتد فلا يرث من غيره ، ويرث المسلم ما تملكه قبل الردة ، ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة» .

وهذا النص ، يصادق قول الامام أبى حنيفة إلا فيما تضمنه من اعتبار ما يتملكه المرتد بعد الردة للخزانة العامة ، حتى بالنسبة للمرتدة ، لأن الامام يستثنى من القاعدة المرتدة ، ويرى ان ما تكسبه الانثى المرتدة ، يكون لورثتها سواء كان قبل الردة أو بعدها .

ورأت لجنة الشئون التشريعية فى مجلس النواب ، حذف هذه الفقرة الخاصة بارث المرتد على أن « تتولى القوانين التى تحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة بيان أحكام المرتد كاملة » ، وأيدتها فى ذلك لجنة العدل بمجلس الشيوخ فقالت فى تقريرها « ولم تر اللجنة ضرورة

للنص على الحكم فى ميراث المرتد ، اكتفاء بما أدلى به معالى وزير العدل أمام مجلس النواب من عناية الحكومة باعداد مشروع خاص بأحكامه ستقدمه إلى البرلمان ولأنه لا ضرر من ترك النص على أحكامه فى هذا المشروع ، وكل ما لم ينص على حكمه سيبقى خاضعًا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية ، ويتبع فيه أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة » .

وقد صدر القانون المذكور ، دون أن يتضمن النص المشار إليه .

وواضح من ذلك ، ان قانون الميراث فى صيغته النهائية لم يتعرض لحكم المرتد لا سلبًا ولا ايجاباً ، وإذ كان كذلك ، فإنه يرجع فيه مذهب أبى حنيفة ... وإذ لم يذكر الفقهاء ترجيحاً لأحد الرأيين (رأى الامام ، ورأى صاحبيه) فإن الراجح مادام لا نص على الترجيح هو رأى أبى حنيفة ، كما هو مقرر فى المذهب الحنفى والترجيح فيه .

وعند نظر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوصية تكرر الوضع المتقدم فقد كان مشروع هذا القانون يعرض لحكم وصية المرتد فى نصين الأول – نص المادة ٥ وكان يتضمن فقرة تنص على ان «تصح وصية المرتد » وجاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع ان صحة وصية المرتد ونفاذها ولو مات على ردته مذهب الصاحبين ... » والثانى نص المادة ١٦ وكان يقضى بأن « لا تبطل الوصية بردة الموصى » ، وجاء فى المذكرة الايضاحية ان هذا هو قول الصاحبين فى الردة .

ورأت لجنة العدل بمجلس الشيوخ ، عند نظر المشروع حذف النصين المتقدمين وقالت فى تقريرها . وكانت المادة تقول بصحة الوصية ، فرأت اللجنة حذف هذا النص لأن هناك اتجاهاً لبحث موضوع المرتدين وورثتهم وتصرفاتهم فى تشريع خاص ، وقد سبق أن حذف حكمهم من قانون المواريث لهذا السبب كما حذفت اللجنة العبارة التى لا تبطل الوصية بردة الموصى لما سبق ايراده فى شأن المادة الخامسة .

وعلى هذا ، النحو صدر القانون ، لم يعر لحكم وصية المرتد ، إزاء ذلك فإنه يرجع فى شأنها إلى القول الأرجح من مذهب أبى حنيفة ، طبقًا للقواعد السالف الإشارة إليها ، ولما أشير إليه فى المذكرة الإيضاحية للقانون .

وغنى عن البيان انه لو كان فى سائر نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ما يبين حكم وصية المرتد ويصححها ابتداء . ولا يبطلها بالردة ، لما كان ثمة حاجة إلى النص على حكم ذلك فى النصين المحذوفين .

ومن حيث ان الاستناد إلى القانون رقم٧١ لسنة ١٩٤٦ عرض لحكم وصية المرتد ضمناً فى المادة التى تنص على أن« يشترط فى الموصى أن يكون أهلاً للتبرع قانوناً » على أنه إذا كان محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشر سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى ، ان ذلك يفيد جواز وصية المرتد ونفاذها – هذا الاستناد مردود بأنه لو كانت هذه المادة تصحح وصية المرتد ضمناً ، لما كان من وجه لأن يضاف إليها فى مشروعها فقرة خاصة بحكم وصية المرتد على ما سلف البيان إذ يكون فيها غناء عن ذلك ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فإن الذى يبين من مراجعة المذكرة الايضاحية للقانون ان كل ما أريد من النص هو وجوب توافر أهلية التبرع طبقًا للقانون (قانون المجالس الحسبية وقتئذ) فلا تصح إلا إذا كان بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة ، وذلك عدولاً عما هو مقرر فى مذهب الحنفية من أن أهلية التبرع يكفى فيها أن يكون الموصى بالغًا والعلامات الطبيعية أو بالغاً بالسن خمس عشرة سنة . وفيما عدا ذلك فإنه لم ينصرف الفهم إلى اعتبار ا ن هذه المادة تجمع كل ما يتطلب فى الموصى من شروط أو بعبارة أصح كل ما يتطلب لصحة الوصية من شروط . ولذلك نص الشرع فى مواضع أخرى على شروط تتعلق بصحة الوصية وتدور حول أوصاف تلحق بالموصى ومن شأنها أن

تختص وصيته بأحكام خاصة . ومن ذلك وصف « غير المسلم » الذى عرض القانون فى المادة ٧ لحكم متعلق بوصيته ، فنص على انه« إذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة فى شريعته وفى الشريعة الاسلامية كما انه فى المادة ٩ عرض لأثر اختلاف الدين والملة ، فصحح الوصية مع اختلاف الدين والملة ، كما عرض لأثر اختلاف الدارين ، فصحح الوصية بالشروط المبينة فى تلك المادة .

وواضح من ذلك ان حكم المادة ٥ لا يفيد إلا ما سبق له ، وما تدل عليه عبارته – أما ما عدا ذلك فلا يتناوله نص هذه المادة ، وإنما يرجع فى شأنه إلى مواد القانون الأخرى ، فإن عرضت له ، كما هو الشأن بالنسبة لوصية غير المسلم الذى أشارت إليه المادتان السالفتان طبق حكمه . أما إن سكت القانون عن التعرض له ، كما هو الشأن بالنسبة لوصية المرتد وجب الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ولذلك فإن توافر شرط الأهلية فى الموصى ، لا يكفى لتصحيح وصيته إذا كان قد لحق به وصف من شأنه أن يستتبع تطبيق أحكام خاصة تؤدى إلى اعتبار وصية من تتحقق فيه هذا الوصف باطلةويؤكد هذا ما سبق بيانه من انه كان مفهوماً عند اقرار البرلمان لهذه المادة بحالتها انها لا تتناول حكم وصية (المرتد) الذى حذفت الفقرة المتعلقة به منها ، أصبح الأمر نتيجة لذلك باقيًا على ما كان عليه ، محكومًا بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان وصية المرتد مسكوت عن حكمها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، الأمر الذى يتعين معه الرجوع إلى القول الراجح من مذهب أبى حنيفة بالنسبة إلى هذه الوصية ، وتطبيقه فى شأنها .

ومن حيث انه يبين من الرجوع إلى النصوص الواردة فى كتب فقهاء المذهب الحنفى (المبسوط لشمس الدين السرخسى جزء ١٠ و ص ١٠٤ و ١٠٥ – الهداية ، شرح بداية المهتدى ، لشيخ الاسلام برهام

الدين المرغيناني جزء ٢ ص ١٢٤ – فتح القدير للامام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بالهمام جزء ٤ ، ص ٣٦٦ – مجموع الانهر شرح ملتقى الأبحر للامام عبد الرحمن بن شيخ زاده ، جزء أول ص ٩٠ – رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين جزء ٣ من ٤٦٥ و ٤٦٦ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاسانى جزء ٧ ص ... شرح كنزل الدقائع للامام زين الدين الشهير بابن نجيم ، جزء ٥ ص ١٣٣ – تبين الحقائق شرح كنز الحقائق ، للامام فخر الدين الزيلعى جزء ٢ ص ٢٨٧) يبين ان هذه الكتب جميعًا قد عرضت صراحة لبيان حكم « وصية المرتد » فى مذهب أبى حنيفة ، وأنه قد جاء فيها ان فى هذا المذهب خلافًا بين الامام وصاحبيه فى شأن حكم وصية المرتد إذ يرى الامام أبو حنيفة ان هذه الوصية تكون موقوفة ، فإن عاد المرتد الى الاسلام ، نفذت وان مات على ردته بطلت . أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فانهما يقولان بأن وصية المرتد صحيحة ونافذة ولو مات على ردته ثم هما يختلفان فيما بينهما فيرى أبو يوسف انها تنفذ و صية الصحيح ، يرى محمد انها تصح كما تصح وصية المريض مرض الموت . ولم ترجح هذه الكتب فى جملتها أيًا من الرأيين نصًا اللهم إلا ما جاء فى كتاب فتح القدير السالف الاشارة إليه ، مما يفيد انحياز مؤلفه إلى رأى الامام و كذا ما جاء فى شرح العناية هذا إلى ما قرره مؤلف كتاب مجمع الأنهر صراحة من ان رأى الامام هو الصحيح. وإزاء ذلك فإنه لا مناص من اعتبار ان الآراء قد ذكرت فى الكتب ، دون ترجيح الأمر الذى يستوجب تطبيق القواعد العامة للترجيح فى شأنها ، لتحديد القول الراجح منها .

ومن حيث ان قواعد الترجيح فى المذهب الحنفى تقضى بأنه متى كان للامام أبى حنيفة رأى فى المسألة كان رأيه هو الراجح فى المذهب ، سواء كان معه فيه أحد صاحبيه ، أم كان الصاحبان معًا على خلاف رأيه (مجموعة رسائل ابن عابدين ، الرسالة الثانية ص ٢٦ وما بعدها)

. وأساس ذلك ان الامام هو صاحب المذهب ولذلك كان قوله هو المعتبر .

ومن حيث انه بتطبيق قواعد الترجيح السالف بيانها فى المسألة محل البحث يبين ان أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى، هو رأى الامام أبى حنيفة . وعلى ذلك يكون حكم وصية المرتد ، طبقًا لهذا القول الراجح ، هو أنه متى مات الموصى على ردته ، بطلت وصيته . ومن ثم فإن وصية المذكور منصور كامل الجبلاوى ، تكون باطلة ، اعمالاً لحكم القانون الواجب تطبيقه فى شأنها . ولهذا تكون مصلحة الشهر العقارى (إدارة البحوث الفنية) وإدارة الفتوى لوزارة العدل - على حق فيما انتهيا إليه من أن وصية المذكور باطلة قانونًا ولذلك لا يجوز شهرها .

ومن حيث انه متى تقرر ما تقدم ، وبات حكم القانون فى شأن الوصية محل البحث أخذاً بأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة فإنه لا يصح قانونًا ، القول بغير ذلك استناداً إلى رأى مرجوح فى المذهب . ولا يغير من ذلك ، ما سبق ، تأييداً بهذا القول من أدلة لأنها كلها مردودة بما يأتى :

أولاً : ان القول بأن العرف يسير نحو تجاهل أحكام الردة لا يعدو تكراراً لقول قيل فى بعض القضايا ،ومؤداه انه وقد بطل تطبيق حكم الشريعة الاسلامية الخاص بقتل المرتد ، فإنه بذلك لا يكون من محل لتطبيق ما ترتب على هذا الحكم من أحكام خاصة بالمرتد ومعاملاته ولكن هذا القول فى غير محله ، ذلك بأن الاحتجاج بالعرف فى خصوصية المسألة محل البحث لا وجه له لأن حكم هذه المسألة ، مقرر بقانون هو بالنسبة لها أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة . وإليه أحال القانون على ما سلف بيانه . وإذا كان ذلك هو حكم القانون بنصه . فلا جدوى من التعلل بأن العرف يجرى على خلافه لأنه فضلاً عن أن هذا القول على اطلاقه غير صحيح ، فإن من المسلم ان العرف لا يقوى على مخالفة قانون معمول به أو تعطيل أحكامه . والواقع من الأمر أن

المحاكم ، على مختلف درجاتها مازالت تنزل أحكام الردة فى الشريعة الاسلامية على كل من يرتد عن الاسلام ، فيما يعرض عليها من قضايا متعلقة بزواج المرتد وبطلاقه ، وبإرثه ، فهى تبطل زواجه ، وتمنعه من الارث من غيره وتجعل الارث منه مقصوراً على ما يكون له من مال قبل ردته ، وعلى أن يكون ذلك محصوراً بين ورثته المسلمين وحدهم . وقد سبق لمحكمة القضاء الإدارى أيضًا فى حكمها الصادر فى ١٩٥٢/٥/٢٦ فى القضية رقم ١٩٥ لسنة ٤ق ان قررت أحكام الردة واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً ، بأصولها وفروعها ، وانه لا يغير من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالى لا ينص على اعدام المرتد . وغنى عن البيان ، ان احالة القانون إلى الشريعة الاسلامية فى مسائل المواريث والوصية والأحوال الشخصية تستوجب تطبيق أحكامها ، بغض النظر عن أخذ القانون فى غير هذه المسائل بأحكام خاصة .

ثانيًا : ان الاستناد لترجيح مذهب الصاحبين فى المسألة محل البحث إلى ان الأحكام تسير فى الميراث على مذهب الصاحبين ، إذ لا فرق فى قانون الميراث بين مال اكتسبه فى الردة ومال اكتسبه بعدها – هذا الاستدلال مردود بأن « قانون الميراث » يطبق فى هذه المسألة رأى الامام دون رأى الصاحبين لأنه الراجح ، يدل على ذلك ما ورد فى حكم المحكمة الشرعية العليا (من ان المرتد عن الاسلام إذا مات ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ، وأما كسب ردته فالذى عليه المتوفى انه لبيت المال. وأما غير المسلم ، فلا ارث له فى كسب الاسلام ولا فى كسب الردة (المجموعة الرسمية . الجدول العشرى الخامس ص ٣٦٣) وجاء أيضًا فى حكم محكمة المنيا الابتدائية الشرعية (المرجع السابق ص ٣٦٤) ما نصه (من توفى وهو مرتد وبنته مسيحية لا ترثه بنته ، لأن المرتد عن الاسلام إذا مات على ردته ، ورث كسبه فى عهد اسلامه قريبه المسلم أما كسبه فى حال ردته فهو فىء فى بيت المال على الراجح من مذهب الحنفية .

ثالثًا : أما الاستدلال بأن العمل جاء على مذهب الصاحبين فى شأن ملكية المرتد وبيعه وشرائه وإجارته ورهنه وهباته إذ كلها فى حكم القانون جائزة - فإن هذا الاستدلال لا حجة فيه ، ذلك ان هذه المسائل كلها ، بما فيها الهبة معتبرة من الأحوال العينية . ومقررة أحكامها فى القانون المدنى .

أما الوصية ، فهى من الأحوال الشخصية ، وتحكمها الشريعة الاسلامية والأرجح من مذهب أبى حنيفة بالذات عند عدم النص فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على حكم فى شأن أى مسألة من مسائلها، وقد سلف تقرير ذلك آنفاً ، وانه من المقرر فى أحكام محكمة النقض ان النزاع القائم حول صحة التصرف واعتباره وصية هو من مسائل الأحوال الشخصية (مجموعة النقض الخمسة والعشرين عاماً الأولى ، مدنى ، بند ٢٤ ص ١٣٧) وان الفصل فى المنازعة فى صحة الوصية من اختصاص جهة قضاء الأحوال الشخصية (المجموعة السابقة ص ١٣٨ بند ٢٥) .

وغنى عن البيان انه ثمة الزام فى الحالة محل البحث باتباع أرجح الآراء فى المذهب الحنفى ، وهو الزام قرره القانون المعمول به ، فلا وجه إذن للاستدلال بأن الرأى المرجوح فى المذهب ، متبع فى أحوال أخرى ، تحكمها نصوص قانونية لا تحيل إلى الراجح من مذهب أبى حنيفة .

رابعًا : ان الاستدلال بالقول بأن التنسيق الفقهى والتسوية بين الوصية والهبة باعتبارهما مثلين ، ورعاية مصلحة الدولة التى تضيع إذا لجأ المرتد إلى أن يهب ماله بدلاً من أن يوصى به - كل ذلك موجب لصحة وصية المرتد .

ان هذا الاستدلال ، فى أوجهه جميعًا ، غير صائب ، لأن القول الذى بنى عليه فى غير محله ، ذلك ان تطبيق أرجح الأقوال فى مذهب الامام أبى حنيفة ، على المسألة محل البحث ، إنما يتم باعتبار ان هذا القول هو على ما سلف الذكر فى غير موضع - نص قانونى ، أوجب الشارع تطبيقه ، والزم بذلك . ومتى كان الأمر كذلك ، فإنه لا يجوز

اغفال حكم هذا النص ، أو تطبيق ما يخالفه ، بدعوى أن فى تطبيقه ما يؤدى إلى الشذوذ المقول به ذلك ان الشارع حين ألزم بتطبيق هذا الرأى، كان على علم بأن الأمر قد يؤدى إلى المغايرة بين الوصية وغيرها من العقود فى الأحكام . وليس للقاضى ولا المفتى ، وهو يطبق احكام الشارع أن ينكر حكمها منها ، بدعوى ان التنسيق موجب لذلك إذ ان ذلك يقتضى تعديل النصوص المعمول بها وهو أمر لا يمكله إلا الشارع.

وغنى عن البيان ان ما جاء فى كتب الحنفية تسبيباً لرأى الامام فى هذه المسألة هو بمثابة المذكرة الايضاحية للرأى باعتباره قانوناً . وأياً ما كانت النظرة إلى هذه الأسباب فهى على أية حال لا يمكن أن تكون أساساً يبنى عليه قول بتطبيق رأى مخالف لرأى الامام فى المسألة لأن المعول عليه فى التطبيق هو النص ولا حاجة بعد ذلك إلى بيان الفرق بين الوصية والهبة فى الحكم ، إذ قد سبقت الإشارة إلى ذلك ، أما أن فى ابطال الوصية مع كون الهبة من المرتد صحيحة ما يضيع على الدولة رسوم الأيلولة المفروضة على الوصايا فإن ذلك أيضاً لا حجة فيه لأن مدار البحث ليس حول ما يعود على الدولة من مصلحة مالية حتى يجرى السعى إليها .

ومن حيث انه لكل ما تقدم، تكون الوصية المطلوبة شهرها باطلة طبقاً لأحكام القانون المعمول به ، وتكون مصلحة الشهر العقارى على حق فيما قررته من عدم جواز شهرها .

لهذا

انتهى رأى الجمعية العمومية إلى تأييد فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشارى والمبينة فى الكتاب رقم ٨٠-١٠٨/٤/٧٢٧ المؤرخ فى ٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ .

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

٣٠٦ - استطلاع الرأى عن مدى قانونية بقاء بعض التلاميذ بالفرق الدراسية بها بعد أن ثبت أن قيدهم بهذه الصفوف قد تم بطريق غير مشروع.

« جلسة ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٦ »

ملف رقم ١١/١/٧٢

(٧٤٨ فى ١٩٦٦/٧/٢١)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد ،

ايماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٢٤٧٢ المؤرخ ٨ من مايو سنة ١٩٦٦ فى شأن طلب استطلاع الرأى عن مدى قانونية بقاء التلميذين محمد قرنى وأحمد عبد السميع والتلميذة رقية عبد المنعم بالفرق الدراسية المقيد بها كل منهم وهى على التوالى الصفوف الثانى الاعدادى العام ، والثالث الاعدادى الصناعى ، والثالث الثانوى ، بعد أن ثبت أنهم لم يجتازوا المراحل الدراسية السابقة التى يشترط القانون اجتيازهم إياها وأن قيدهم بهذه الصفوف قد تم بطريق غير مشروع نتيجة تزوير ارتكبته عصابة قدم أفرادها إلى محكمة الجنايات فى القضية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٥ جنايات روض الفرج التى لما يبت فيها القضاء .

نتشرف بأن ننهى إلى سيادتكم أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٦ فرأت أن المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الاعدادى العام تنص على

انه « يشترط فيمن يقبل بالفرقة الأولى من هذه المرحلة :

أولاً – أن يكون قد أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما فى مستواها ...

ثانياً – ....

ثالثاً – أن يؤدى امتحان المسابقة الذى يعقد فى نفس العام ...»

وان المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم التعليم الصناعى تنص على أن « مدة الدراسة بالمدارس الاعدادية الصناعية ثلاث سنوات ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها (٦ سنوات) .

(٢) ...

(٣) ...

(٤) أن يؤدى بنجاح امتحان القبول فى اختبارات الاستعداد المهنى التى تقررها المدرسة للمتقدمين إليها ...»

كما أن المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى تنص على أن « يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانية من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال ...»

كذلك تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام على انه « فى امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم العام ، تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة عدا اللغة العربية فتكون نهايتها الصغرى ٥٠٪ » .

وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن « يعتبر الطالب ناجحاً فى هذه الامتحانات إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحاً فى جميع المواد .

(٢) أن يكون ناجحًا فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن يكون ناجحاً فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين وحاصلاً فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتهما العظمتين » .

ولما كان البادى من الأوراق ان التلميذ محمد قرنى حول من مدرسة السيد حنيفة الاعدادية بشهادة بدل فاقد مزورة جاء بها انه نجح فى مسابقة القبول بالاعدادى بمنطقة شمال القاهرة ثم اتضح انه لم ينجح فى المسابقة المذكورة ، فإنه يكون قد تخلف فى حقه شرط أساسى للقبول بالفرقة الأولى بالمرحلة الاعدادية حسبما هو منصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر .

أما التلميذ أحمد عبد السميع فقد التحق بالصف الأول الاعدادى الصناعى بمدرسة العياط الصناعية بناء على شهادة مزورة منسوب صدورها إلى منطقة القاهرة التعليمية تتضمن نجاحه فى امتحان مسابقة القبول بالمدارس الاعدادية ، وبذا يكون قد أعوزه توفر أحد شروط المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه اللازمة للقبول بالسنة الأولى بالمدارس الاعدادية الصناعية.

وأما التلميذة رقية عبد المنعم فقد حولت إلى مدرسة امبابة الثانوية للبنات وقيدت فيها بالصف الثالث الثانوى بأوراق مزورة ، ثم تبين من فحص ملفها أنها لم تنقل من الصف الأول إلى الصف الثانى ومن هذا الأخير إلى الثالث .

ومن ثم لم تتحقق فى شأنها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ والمتطلبة للنقل من فرقة إلى الفرقة التى تليها .

ومن حيث انه لا يجدى التلميذين الأول والثانى نفعاً نجاحهما فى الفرق الدراسية التالية لابتنائه على أساس باطل أفسده الغش الذى لا يجوز أن يفيد منه مرتكبه ، إذ ان هذا النجاح انما يرجع سببه إلى واقعة الغش التى تمت بالمخالفة للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، كما ان الغش، وهو مفسد لكل تصرف قام عليه ، لا يمكن أن يضفى على الامتحانات اللاحقة التى أسبغت عليه حصانة ينمحى معها الواقع ، فضلاً عن انه فى ذاته يشكل عيباً فى قيد التلميذين المذكورين وكذا التلميذة الثالثة من الأصل بالمراحل الدراسية التى الحقوا بها على أساسه ، ومقتضى هذا عدم الاعتداد بنتائج الامتحانات التى اجتازها هؤلاء التلاميذ بعد المرحلة أو الصف الذى ادعوا بشهادتهم المزورة انهم اجتازوه ، وردهم تبعاً لذلك إلى الأوضاع التى تتفق ومستنداتهم الحقيقية ، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم وبين أندادهم ، وبمراعاة انه لولا الحرص على مستقبلهم وغلبة الظن بأن أولياء أمورهم الذين دبروا أومهدوا لهم سبل التزوير لقدموا جميعاً إلى المحاكمة الجنائية فلا أقل من عظة لهم ولكل ذى نفس مريضة ، تقويم السلوك المعتل وتهدى سواء السبيل ، باحباط ثمرة الغش واجتثاث دوافع الاغراء بالشر .

لهذا

انتهى رأى الجمعية العمومية إلى انه متى ثبت لوزارة التربية والتعليم ان قيد التلاميذ المشار إليهم بالمراحل الدراسية التى الحقوا بها ووصولهم إلى الصفوف المقيدين بها حالياً قد تم بطريق غير مشروع نتيجة ارتكاب غش أو تزوير فى أوراق رسمية بقصد التوصل إلى الحاقهم بغير وجه حق بفرق دراسية أعلى بالمخالفة لمستنداتهم ولأحكام القانون ، فإن للوزارة أن تعيدهم إلى الأماكن التى تتفق ومستنداتهم

الحقيقية على ما سلف بيانه ، بقطع النظر عن نتائج الامتحانات التى اجتازوها بعد المرحلة أو الصف الذى ادعوا بشهادتهم المزورة اجتيازهم إياه » .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[مصطفى كامل اسماعيل]

تحريراً فى ١٩٦٦/٧/١٩

٣٠٧ - مدى جواز اعتبار انتحار العسكرى ... أثناء الخدمة اصابة عمل .

« جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ »

ملف رقم ١٤١/٦/٨٦

(١٢٩١ فى ١٩٦٧/١٢/٤)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

تحية طيبة وبعد ،

ايماء إلى كتابكم رقم ٦٩ المؤرخ ١٩٦٧/١/١٥ للسيد مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة يطلب الرأى فيما إذا كان انتحار العسكرى عبد الله مصطفى غنيم أثناء الخدمة تعتبر اصابة عمل فى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

نفيد أن هذا الموضوع عرض على اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/٩/١٨ فقررت عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى وقد عرض عليها بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٦٧/١١/١ و١٩٦٧/١١/٢٩ فاستبان لها من كتابكم سالف الذكر أن وقائع الموضوع تتحصل فى انه أثناء محاولة العسكرى عبد الله مصطفى غنيم المعين لحراسة الدرك رقم ١٣ قسم حلوان افراغ الطلقات النارية من الطبنجة عهدته وبعد أن أفرغ منها طلقتين انطلقت رغماً عنه الطلقتان الثالثة والرابعة فأصابته زميله العسكرى عيد عباس قزنى الذى كان معيناً لحراسة مكتب البريد اصابة توفى على أثرها وعندما لاحظ العسكرى عبد الله مصطفى غنيم انه قد أصاب زميله فى

مقتل أسرع وأطلق الرصاص على نفسه حيث لقى مصرعه .

ومن حيث ان المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على أن « يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويدخل فى ذلك المرتب أو الأجر ما أستحق للمنتفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

كما يمنح المنتفعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار إليها أو المستفيدين عنهم فى حالة وفاتهم تعويضًا اضافياً قدره ٥٠٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم وفقاً لأحكام المادة ١١ .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بتأمين اصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم للأسباب المتقدمة . ويقصد باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ، ويعين وزير الخزانة بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها لإثبات أن الاصابة اصابة عمل » .

ولما كان استحقاق العامل أو المستحقين عنه تسوية معاشهم وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر أن يكون الفصل أو الوفاة ناشئاً عن الاصابة باصابة عمل ولا تعتبر كذلك إلا إذا كانت بسبب مرض من الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو ناشئة عن حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ولا تعتبر كذلك إلا إذا كانت قد مست جسم العامل أو أحدثت به ضرراً بفعل قوة خارجية .

ومن حيث ان الانتحار هو إزهاق انسان لروحه وبإرادته ولم تتسبب فيه أية قوة خارجية فلا تعتبر الوفاة ناتجة عن اصابة عمل فى حكم المادة ٢٠ سالفة الذكر .

وعلى ذلك فإن وفاة عبد الله مصطفى غنيم منتحراً لا تعد ناتجة عن اصابةعمل فى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، ولا يغير من ذلك أن يكون انتحاره قد وقع أثناء تأدية العمل.

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى إلى أن انتحار العامل أثناء أداءه العمل لا يرتب للمستحقين عنه حقًا فى تسوية المعاش المستحق لهم طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى ذلك فإن انتحار عبد الله مصطفى غنيم لا يرتب للمستحقين عنه حقاً فى تسوية معاشهم وفقاً للمادة المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[محمود محمد ابراهيم]

تحريراً فى ١٩٦٧/١٢/٢

٣٠٨ - مدى جواز نزع ملكية أراضى لتسليمها لأصحاب أراضي أخرى نزعت ملكيتها لتداخلها فى مشروع الرياح الناصرى

« جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ »

ملف رقم ١٧/١/٧

(٩٦٩ فى ١٩٦٩/١١/٣)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد المهندس وزير الرى

تحية طيبة وبعد ،

بالإحالة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣٠٣/١٣٩/١-٨/٨١٣٣٨ المؤرخ أول مايو سنة ١٩٦٩ فى شأن مدى جواز نزع ملكية اراضى لتسلمها لأصحاب اراضى اخرى نزعت ملكيتها لتداخلها فى مشروع الرياح الناصرى الذى جاء به ان الوزارة تقم بتنفيذ هذا المشروع الذى تحتم فنيًا مروره بسكن قرية الجلاتمة مركز امبابه محافظة الجيزة ونزع ملكية ستين مسكنًا للأهالى بهذه القرية وتعذر حصولهم على أراضى فضاء لاقامة مساكنهم عليها مما اضطر الوزارة إلى اتخاذ اجراءات نزع ملكية أراضى أخرى لتسليمها إليهم لإقامة مساكنهم عليها إلا ان اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٨ ولدى مراجعتها مشروع قرار المنفعة العامة الخاص بذلك اعترضت عليه لأن نزع الملكية فى هذه الحالة لا يدخل فى المدلول القانونى للمنفعة العامة .

وترى الوزارة أن نزع الملكية فى هذه الحالة يعتبر من أعمال المنفعة العامة وبدونه سيتعذر تنفيذ هذا المشروع وأنه يتفق مع سياسة الدولة

التى تعمل على رفع مستوى القرية فى أنحاء الجمهورية وأنه ليس من المقبول أن تنزع الدولة ملكية مساكن الأهالى دون أن تهيىء لهم الظروف المناسبة لإعادة توطينهم بنفس المنطقة خاصة وأنه لا توجد اراضى مملوكة للحكومة يمكن تخصيصها لإسكانهم وان المساكن التى تقرر إزالتها تبلغ الستين مسكناً وتضم أسراً كثيرة مما يخرج الموضوع عن نطاق الفردية والمنفعة الخاصة ويجعله من قبيل المنفعة العامة لصالح المشروع الأصلى ، وان مشروعات الامتداد العمرانى لتخطيط القرى تنزع ملكية الأراضى اللازمة لها ويتم تسليمها للأهالى لإقامة المساكن عليها .

ونتهى إلى سيادتكم ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ فاستبان لها أن المادة ١٦ من الدستور تنص على ان « الملكية الخاصة مصونة ، وتنظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون » .

كما تنص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى على « انه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ، ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل » .

ومؤدى ذلك انه ولئن كانت الملكية الخاصة ليست حقًا مطلقًا للمالك بل هى وظيفة اجتماعية يرسم القانون حدودها وكيفية ممارسة المالك لها إلا أن الدستور قد خلع على الملكية الخاصة حمايته فجعلها مصونة لا يجوز نزع ملكيتها عن صاحبها إلا استثناء ، وقيد هذا الاستثناء بقيدين أولهما ، أن يكون نزع الملكية للمنفعة العامة ، وثانيهما أن يكون مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .

فنزع الملكية هو استثناء من أصل دستورى يقرر صون الملكية وحمايتها وهو استثناء تقتضيه الضرورة وتحتمه المصلحة العامة وهذه

المصلحة العامة وتلك الضرورة لابد أن ينبثقا كلاهما من مصلحة المجموع ومن تحقيق نفعه العام وذلك هو ما عبر عنه الدستور بالمنفعة العامة – والمنفعة العامة مناط نزع الملكية وشرط تقريره بحسبانها الداعي إليه والمسوغ له وباعتبارها منفعة المجتمع كله التي يجب أن تغلب منفعة الفرد وتعلوها .

وتوضيحًا لهذا الأصل الدستوري وتنظيمًا له صدر قانون بتنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة وهو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية ثم استبدل به القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، وطبقاً للمادة الثانية من هذا القانون كان تقرر المنفعة العامة لمشروع من المشروعات بقرار من الوزير المختص إلى أن أصدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فتعدل عن ذلك باسناد هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية تقديراً من المشرع لخطورة نزع الملكية ولكونه استثناء من الأصل يتعين إحاطته بأقصى الضمانات إلا أن اتساع نطاق المشروعات الحيوية الهامة التي تقوم بها مختلف الوزارات أدى إلى تفويض رئيس الجمهورية لبعض الوزراء في تقريره صفة المنفعة العامة لمشروعات وزارتهم ، وبمقتضى هذا التفويض أسند إلى وزير الري اختصاص تقرير المنفعة العامة بالنسبة إلى مشروعات الري ، وبهذه المثابة لا يدخل تقرير المنفعة العامة لمشروع تدبير مساكن الأهلي أو إعادة تخطيط قرية في اختصاص وزارة الري وحسب هذه الوزارة ان تنفذ ما نيط بها تحقيقه من مشروعات الري والصرف وتقوم بتعويض الأهالي عن أملاكهم التي نزعها لصالح المشروعات بالطريق الذي رسمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهو التعويض النقدي الذي تقدره ويكون لذوي الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون ، إلا حيث يصدر قانون يوجب على وزارة الري تدبير الأراضي اللازمة لإقامة مساكن للأهالي التي نزعت ملكيتها

لصالح مشروع من المشروعات العامة فضلاً عن أن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إنما يقوم أساساً على أن ثمة مشروعاً ذا نفع عام يراد تنفيذه وان ذلك التنفيذ يقتضى تخصيص أرض لذلك ، فلا يتصور النفع العام إذا نزعت ملكية أراضى لتخصيصها لمنفعة خاصة هى منفعة أشخاص معروفين بذواتهم وأسمائهم من واقع عملية حصر العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة لمشروع الرياح الناصرى هذا ومن المقرر أن المال الذى ينزع ملكيته للمنفهة العامة يعتبر مالاً عاماً ويتعارض مع كونه كذلك أن يكون نزع ملكيته لكى تتصرف فيه الدولة إلى الأفراد إذ أن الأموال العامة طبقًا للمادة ٨٧ من القانون المدنى لا يجوز التصرف فيها والحجز عليها بالتقادم .

ومن حيث أنه لا شبهة فى عدم وجود منفعة عامة فيما تبغى الوزارة اجراءه ، وان نزع الملكية فى هذه الحالة يتم لمنفعة خاصة بحتة لا تختلط بها منفعة عامة لذلك يكون قرار وزير الرى فى هذا الشأن مخالفاً للقانون .

ومن حيث انه لا صحة لما تذكره الوزارة من أن نزع الملكية بقصد اقامة مساكن لمن نزعت ملكيتهم يعتبر متخذاً لصالح المشروع الأصلى ذلك لأن المشروع الأصلى هو انشاء الرياح الناصرى واختصاص الوزارة ينتهى عند تحديد هذا المشروع وبيان الأراضى اللازمة لتنفيذه ونزع ملكيتها ودفع التعويضات لأصحاب هذه الأرض أما ما تريد الوزارة اتخاذه فليس له صلة بالمشروع الأصلى وإنما هو مشروع جديد ليس من أعمال المنفعة العامة كما سبق بيانه لذلك فإن قول الوزارة انه بغير نزع ملكية أراض لصالح ملاك المساكن المنزوعة سوف يترتب عليه تعذر اتمام مشروع الرياح الناصرى - قول لا محل له - ذلك ان حسب الوزارة أن تعطى ملاك هذه المساكن تعويضًا عادلاً وان تسارع إلى صرفه كاملاً وان تفسح لهم وقتا معقولاً قبل الاستيلاء على ممتلكاتهم ولا تثريب على الوزارة فى الاستيلاء على تلك المساكن طالما

انها نزعت ملكيتها طبقًا للقانون وليس فى القانون ما يخول صاحب المسكن أو جهة الإدارة الامتناع عن إزالته للمنفعة العامة بحجة عدم وجود مسكن بديل .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تدبير أراضى لملاك المساكن التى نزعت ملكيتها لمشروع الرياح الناصرى لإقامة مساكن عليها لا يعتبر مشروعًا من أعمال المنفعة العامة وبالتالى لا يجوز نزع ملكية هذه الأراضى لتسليمها إلى أصحاب تلك المساكن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[عوضين ابراهيم الألفى]

تحريراً فى ١٩٦٩/١٠/٢٩

٣٠٩ - مدى جواز اعتبار الوفاة سببًا من أسباب انقضاء الحراسة

« جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٠ »

ملف رقم ٣٠/٢/٧

(٥٧٢ فى ٦/٥/١٩٧٠)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الحارس العام

تحية طيبة وبعد ،

بالإحالة إلى كتاب سيادتكم رقم ١٥٢٢٢ المؤرخ ٢٤/٢/١٩٧٠ فى شأن مدى اعتبار الوفاة سبباً من أسباب انقضاء الحراسة .

ننهى إلى سيادتكم أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٠ - فاستبان لها انه فى عام ١٩٦٢ أخضعت أموال وممتلكات أحد الأشخاص للحراسة بموجب الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . ثم توفى المذكور عام ١٩٦٣ - وقبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص - عن زوجته الخاضعة للحراسة واخوته غير الخاضعين لها . وإذ تقدم اخوة المتوفى بطلب إلى الحراسة العامة لتسلم انصبتهم فى أموال مورثهم ثار التساؤل حول مدى اعتبار الوفاة سبباً من أسباب انقضاء الحراسة .

ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تنص على أن « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية :

١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة ...

٢) ...

٣) ...

٤) الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتى تستحق على ما يستولى عليه أو ما تفرض عليه الحراسة .

٥) ...

٦) ...

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ...»

واستناداً إلى هذا القانون صدر الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص .

ونصت المادة الأولى من هذا الأمر على أن تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق .

وقضت المادة الثانية بأن « تسرى فى شأن الأشخاص الخاضعين لهذا الأمر التدابير المنصوص عنها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . واستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا الأمر الاستمرار فى مزاولة المهن الحرة التى يشتغلون بها ولا تسرى بالنسبة للأعمال التى يزاولونها فى هذا الخصوص الأوامر والنواهى المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . ولا تخضع لتدابير الحراسة الأموال التى يحصلون عليها نتيجة مزاولتهم المهن السالفة الذكر ...».

كما قضت المادة الثالثة بتعيين حارس عام يتولى إدارة أموال

وممتلكات الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى وتكون له سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ .

وبالرجوع إلى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أنف الذكر ، وهو الخاص بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ، يبين أنه قضى فى المادة الأولى بأن يتولى مدير عام إدارة أموال المعتقلين والمراقبين القائم على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ - إدارة أموال الأشخاص والهيئات الآتى بيانها ...

ونص فى المادة الثانية على أن تكون مهمة المدير العام النيابة عن الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة ويتولى استلام الأموال وجردها وإدارتها وله بوجه خاص أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ما لأولئك الأشخاص من الديون ولأداء ما عليهم وأن يقبض ما يؤدى لهم وأن يعطى المخالصات .

وقضى فى المادة الخامسة بأن يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من أى نوع أخر .

ونص فى المادة السادسة على أن يحظر تنفيذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تتم لمصلحة أحد الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى ...

كما نص فى المادة السابعة على أنه لا يجوز لأى شخص من المشار إليهم فى المادة الأولى أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية أمام أية هيئة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعوى منظورة أمام الهيئات المذكورة .

وقضى فى المادة الثامنة بأن يعتبر باطلاً بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية تم أو جاء مخالفاً لأحكام هذا الأمر ...

ويبين من جماع هذه النصوص ان الحراسة تترتب عليها آثار

معينة سواء بالنسبة إلى المال الذى فرضت عليه أو بالنسبة إلى مالكه فهى من ناحية ، تغل يد صاحب المال عن إدارته والتصرف فيه وتعهد بذلك إلى الحارس العام . كما أنها ، من ناحية أخرى ، تضع قيوداً على أهلية الشخص الخاضع لها كحظر القيام بالأعمال التجارية أو رفع الدعوى .

وعلى ذلك فالحراسة وان كانت تفرض على المال إلا أنها لا تفرض عليه لذاته وإنما تفرض عليه باعتباره مملوكاً لشخص معين يقتضى الصالح العام وضع أمواله تحت الحراسة ومن ثم إذا زال هذا الاعتبار زال تبعاً لذلك الموجب الذى اقتضى فرض الحراسة كما إذا انتهت ملكية الشخص الخاضع للحراسة لمال معين بالوفاة . إذ فى هذه الحالة يزول الاعتبار الشخصى الذى كان ملحوظاً فى المال عند فرض الحراسة عليه وتنتهى الحراسة بالتالى ولا تلحق الورثة ما لم يكونوا قد وضعوا هم أيضاً تحتها .

ويؤيد هذا النظر ويؤكده ان فرض الحراسة لم يتم باجراء عام مجرد كما هو الحال بالنسبة لقانون الاصلاح الزراعى الذى قضى بانتقال ما يزيد على حد معين من الأراضى إلى الدولة أياً كان مالكها . أى ان قرارات فرض الحراسة لم تقض بوضع رأس المال الذى يزيد على قدر معين تحت الحراسة وإنما خصت أفراداً بذواتهم بهذا الاجراء دون أفراد أخرين قد تجاوز ملكية هؤلاء . وفى ذلك ما يقطع بأن الجانب الشخصى كان محل اعتبار كبير عند فرض الحراسة ، وإنها لم توجه إلى المال لذاته مجرداً عن مالكه .

وبعبارة أخرى ، فإن اجراءات الحراسة لم تستهدف مصادرة رأس المال الخاص بصفة عامة وأياً كان مالكه وإنما مست رأس المال الذى لم تطمئن الدولة إلى عدم اساءة استعماله لعرقلة التقدم الاشتراكى أو الذى لمست فيه ميله إلى الاستغلال . وقد أشار الميثاق فى الباب السابع منه إلى هذا المعنى حين قال « ان رأس المال الفردى فى دوره الجديد

يجب أن يعرف انه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى شأن رأس المال العام وان هذه السلطة هى التى تشرع له وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب وأنها قادرة على مصادرة نشاطه إذا ما حاول أن يستغل أو ينحرف .

كما أشار القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة إلى هذا المعنى أيضًا حين نص فى المادة الثالثة على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين يأتون أعمالاً بقصد ايقاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة » وواضح من نص هذه المادة أن فرض الحراسة لا يتم خشية رأس المال فى ذاته وإنما نظراً للتصرفات التى يقوم بها مالكه ، فالعنصر الشخصى له الاعتبار الأول فى فرض الحراسة .

ومن حيث ان من شأن هذا الاعتبار الشخصى الذى تفرض الحراسة من أجله انتهاء الحراسة بانقضائه ، وبالتالى فإن وفاة من فرضت عليه الحراسة يستتبع بالضرورة انتهاءها .

ومن حيث انه لا محاجة فى القول بأن الحراسة التى فرضت بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كانت تستهدف نقل ملكية الأموال التى وضعت تحت الحراسةإلى الدولة ومن ثم فلا تحول وفاة صاحب المال دون – استمرار الحراسة . ذلك أنه لو صح هذا القول لما تردد المشرع فى النص على نقل ملكية تلك الأموال إلى الدولة مباشرة دون حاجة إلى أن تظل تحت الحراسة حتى صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بنقل ملكيتها للدولة والتعويض عنها . وآية ذلك أن الأمر آنف الذكر صدر معاصراً لقوانين التأميم ولو كان المشرع يستهدف تأميم أموال الخاضعين للحراسة لما توانى فى تقرير هذا الحكم . ولما كانت هناك حاجة لوضع هذه الأموال تحت الحراسة نحو ثلاث سنوات مع ما يستتبع ذلك من اجراءات إدارية ومن ثم فإن

التكييف السليم لإجراءات الوضع تحت الحراسة انها اجراءات أمن اتخذت بالنسبة لبعض الأشخاص فى فترة قدرت الدولة أن تكون امكانياتهم المادية معطلة حتى لا تستخدم فى الاضرار بمصالح الشعب وفى عرقلة عملية التحول الاشتراكى التى دخلت التطبيق بقوانين التأميم . وعلى ذلك إذا زال الغرض من الحراسة لوفاة الخاضع لها لم يعد ثمة مبرر لاستمرارها بالنسبة للورثة الذين قد تتخلف فى شأنهم الأسباب والاعتبارات التى دعت إلى فرض الحراسة على مورثهم . فإذا تحقق بالنسبة إليهم شىء من ذلك أمكن اخضاعهم للحراسة بقرار من السلطة المختصة .

ومن حيث ان قراراً لم يصدر بفرض الحراسة على اخوة المتوفى فى الحالة محل البحث .

من أجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية فى الحالة المعروضة إلى أحقية الورثة غير الخاضعين للحراسة فى استلام حصتهم فى أموال وممتلكات مورثهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[حسنين رفعت حسنين]

تحريراً فى ١٩٧٠/٥/٤

٣١٠ - مدى سلطة مصلحة الشهر العقارى فى إصدار قرارات بعدم الاعتداد بتسجيل المحررات بعد تمام شهرها

« جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠ »

ملف رقم ٢٩/١/٥٨

(٨٢١ فى ١٩٨٠/٧/٢٠)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ المستشار وزير العدل

تحية طيبة وبعد ،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٦٣ – المؤرخ ١٩٨٠/٤/٦ بشأن مدى سلطة مصلحة الشهر العقارى فى اصدار قرارات بعدم الاعتداد بتسجيل المحررات بعد تمام شهرها .

وحاصل الوقائع حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ١١/١١/ ١٩٣١ تأسست شركة تضامن باسم شركة مقاولات حسن محمد واخوته بين كل من حسن وحامد وعبد السلام محمد حسن وحدد عقد الشركة حصة كل منهم بواقع ١٠ : ٨ : ٦ من ٢٤ قيراط على التوالى ونص هذا العقد على تملك الشركة لأى عقار يشترى باسمها أو باسم أحد الشركاء وتملك الشركاء لهذه العقارات بحسب حصة كل منهم فى الشركة وأثناء سريان هذا الاتفاق تملكت الشركة قطعى الأرض الفضاء رقمى ٢ (١١١م ٢) و ٢ هـ ٦٥ ، ١٥٤ بشارع ابن مالك بموجب عقدى البيع المسجلين فى ١٩٤٦/٤/٢٢ و ١٩٤٧/١/٢٣.

وبتاريخ ١٩٤٦/٦/٨ اتفق الشركاء الثلاثة بعقد عرفى على تعديل

عقد الشركة بإخراج بعض العقارات من ملكية الشركة واختصاص كل شريك بجزء بموجب هذا الاتفاق اختص فتحي عبد السلام محمد حسن بقطعتي الأرض سالفتي الذكر .

وتوفي حسن محمد حسن في ١٩٥١/٦/٢٥ وانحصر في احد عشر وارثاً ، وتوفي حامد محمد حسن في ١٩٦٣/٢/٢ وانحصر ارثه في عشرة ورثة ، وتوفي عبد السلام محمد حسن في ١٩٦٨/٧/١٩ وانحصر ارثه في أحد عشر وارثاً وفي سنة ١٩٧٨ أقام ورثة عبد السلام الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٨ أمام محكمة الجيزة الكلية ضد ورثة كل من حسن وحامد طالبوا فيها بالحكم بصحة ونفاذ عقد الاتفاق العرفي المؤرخ ١٩٤٦/٦/٨ والذي اختص بموجبه مورثهم بالعقارين سالفي البيان وبجلستي ١٩٧٩/٢/٢٥ و ١٩٧٩/٣/٤ سلم المدعى عليهم عدا ثلاثة منهم طلبات المدعين ، الذين استخرجوا صوراً من هذين المحضرين وقدموها لتسجيل العقد المبرم بينهم وبين شوقي محمد عرفة ببيع قطعتي الأرض المشار إليهما بمساحة قدرها $\frac{٧}{٢٦}$ ١١ سهم و ٢٠ قيراط من ٢٤ وذلك في حدود الحصص التي صدرت الإقرارات بشأنها ومع استبعاد جزء من حصة أحد الورثة لرغبته في الاحتفاظ بها وبذلك تم في ١٩٧٩/٦/١٧ تسجيل العقد الرسمي المشهر برقم ٣٤٤٣ بمكتب الشهر العقاري بالجيزة ولقد تضمن العقد العرفي المؤرخ في ١٩٤٦/٦/٨ واشهار حق ورثة عبد السلام محمد حسن في تملك قطعي الأرض بطريق الميراث .

وبتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ قدم الوكيل عن بعض ورثة حسن محمد حسن شكوى لمصلحة الشهر العقاري أوضح بها أن تسجيل العقد تم بالمخالفة للقانون فأحيلت الشكوى إلى الإدارة العامة للشهر التي رأت أن العقد المشار إليه تضمن تسجيلاً لعقد واشهاراً لحق الارث وكان الأمر يستوجب تمثيل جميع المقتسمين وتوقيعهم بقبول القسمة وإلا تعين الانتظار لحين صدور حكم نهائي في دعوى صحة ونفاذ عقد

القسمة المؤرخ فى ١٩٤٦/٦/٨ ، وتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٠ وافق أمين عام مصلحة الشهر العقارى على هذا الرأى وأعقب ذلك باصدار القرار المؤرخ ١٩٧٩/١٠/٢٢ بعدم الاعتداد بالمحرر المشهور برقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ وإيقاف أى تعامل يستند إليه ، وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ قدم وكيل الورثة الشاكين صورة رسمية من محضرى جسلتى ١٩٧٩/١٠/٢١ و١٩٧٩/١١/٢٥ تضمنا عدول الورثة عن اقرارهم بصحة العقد المؤرخ ١٩٤٦/٦/٨ فى الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٨ لوقوعهم فى خطأ بطريق الغش كما تضمنا رفض المحكمة لطلبهم الحكم بعدم صحة العقد استناداً إلى تزوير توقيع مورثهم .

وبتاريخ ١٩٧٩/١٢/١١ تظلم المشترى من القرار الصادر بعدم الاعتداد بالعقد استناداً إلى انه يتضمن اغتصاباً للسلطة باعتبار أن ابطال العقود المشهرة من الأمور التى يستقبل بها القضاء ، فأحيل تظلمه إلى الإدارة العامة للتفتيش الفنى التى رأت صحة العقد المشهر وصحة تسجيله لاستناده إلى اقرارات رسمية ، وعقب ذلك عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة العدل فرأت بكتابها رقم ١٠٧ المؤرخ ١٩٨٠/٢/١٦ – عدم صحة التسجيل لأنه تضمن شهر عقد القسمة العرفى أثناء نظر القضاء لصحته ونفاذه ولأنه استند إلى الاقرارات القضائية وهى من اجراءات الاثبات التى لا يجوز لأى جهة أن تشارك المحكمة المختصة فى تقديرها ، كما رأت أن للمصلحة أن تقرر عدم الاعتداد بأى محرر بعد شهره إذا ثبت لديهاوقوع خطأ فى اجراءات التسجيل ضماناً لسلامة عملية الشهر وذلك قياساً على حق الشهر العقارى فى المفاضلة بين المحررات المشهرة عند اجراء التسجيل وفقاً لحكم المادة ٢٣ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ وعقب صدور تلك الفتوى تقدم المشترى بتظلم إلى وزير العدل أحيل إلى المكتب الفنى بالوزارة فأشار بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

لذلك تطلبون الرأى .

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٠/٦/٢٥ فتبين لها أن قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ينص فى المادة التاسعة على أن « جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية .

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم .

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ....» .

وينص فى المادة العاشرة على أن « جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية يجب كذلك تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير .

ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها أموالاً موروثة ....» .

وتنص المادة ١٣ على أن « يجب شهر حق الارث بتسجيل شهادات الوراثة الشرعية أو الأحكام النهائية أو غيرها من المستندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة إذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم وإلى أن يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر أى تصرفات يصدر من الوارث فى حق من هذه الحقوق .

ويجوز أن يقتصر شهر حق الارث على جزء من عقارات التركة وفى هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحده يبقى على أساسها تصرفاته الورثة » .

وتنص المادة ١٥ على أنه « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من دعاوى ... يجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق اى حق من الحقوق العينية العقارية ... كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ... » .

وتنص المادة ٣٠ على أن « تتم اجراءات الشهر فى جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم .

وتنص المادة ٢٢ على أن « لا يقبل من المحررات فيما يتعلق باثبات أصل الملكية أو الحق العينى وفقاً لأحكام المادة السابقة إلا :

١- المحررات التى سبق شهرها .

٢- المحررات التى تضمن تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت قبل العمل بأحكام هذا القانون .

٣- المحررات التى ثبت تاريخها قبل سنة ١٩٢٤ من غير طريق وجود توقيع أو ختم لانسان توفى .

٤- المحررات التى تحمل تاريخاً سابقاً على سنة ١٩٢٤ إذا كان قد أخذ بها قبل العمل بأحكام القانون فى محررات تم شهرها أو نقل التكليف بمقتضاها لمن صدرت لصالحه .

وذلك كله بشرط عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقى » .

وتنص المادة (٢٥) على أن « تدون الطلبات على حسب تواريخ وساعات تقديمها بدفتر يعد لذلك بالمأمورية » .

وتنص المادة (٢٦) على أن « تعيد المأمورية للطالب نسخة من الطلب مؤشراً عليها برأيها فى قبول اجراء الشهر أو بيان ما يجب أن يستوفى فيه ...» .

وتنص المادة (٢٨) على أن يقدم صاحب الشأن بعد التأشير على

الطلب بقبول اجراء الشهر مشروع المحرر المراد شهره للمأمورية المختصة ومعه الصورة المؤشر عليها من هذا الطلب ويعد بالمأمورية دفتر تدون فيه مشروعات المحررات على حسب تاريخ وساعات تقديمها.

وتؤشر المأمورية على مشروع المحرر لصلاحيته للشهر بعد التثبت من مطابقة البيانات الواردة فيه لبيانات الطلب الخاص به ...»

وتنص المادة ٢٩ على أن« تقدم لمكتب الشهر المختص المحررات التى تم التأشير على مشروعاتها بصلاحيتها للشهر بعد توثيقها أو التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها إذا كانت عرفية .... » . وتنص المادة ٣٢ على أن « يحصل التأشير بما يفيد الشهر على المحررات الواجب شهرها بطريق التسجيل ...»

وتنص المادة ٣٥ على أن « لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجهًا له ولمن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتقدم بالمحرر نفسه أو بالمحرر مصحوباً بالقائمة على حسب الأحوال وذلك فى خلال عشرة أيام من وقت ابلاغ قرار الاستيفاء أو السقوط إليه ويطلب إلى أمين المكتب اعطاء هذا المحرر أو القائمة رقمًا وقتيًا بعد أداء الرسم وتوثيق المحرر أو التصديق على التوقيعات فيه إن كان من المحررات العرفية وبعد إيداع كفالة قدرها نصف فى المائة من قيمة الالتزام الذى يتضمنه المحرر على الا يزيد مقدار هذه الكفالة على عشرة جنيهات ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب التى يستند إليها الطالب .

وفى هذه الحالة يجب على أمين المكتب اعطاء المحرر أو القائمة رقماً وقتياً فى دفتر الشهر المشار إليه فى المادة ٣١ ودفاتر الفهارس وأن يرجع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يقع المكتب فى دائرتها .

ويصدر القاضى بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قراراً مسببًا خلال اسبوع من رفع الأمر إليه بابقاء

الرقم الوقتى بصفة دائمة أو بالغائه تبعاً لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لشهر المحرر أو القائمة .

ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائياً ....» .

ويبين من تلك النصوص أن المشرع أوجب شهر جميع التصرفات التى يكون محلها انشاء أو نقل او تغيير أو انقضاء حق من الحقوق العينية الأصلية وذلك بطريق التسجيل ورتب على عدم التسجيل أثراً بالغ الخطورة من مقتضاه بقاء الحق على حاله وكأنه لم يرد عليه أى تصرف فلا ينشىء الحق ولا ينتقل ولا يتغير ولا يزول سواء فى العلاقات بين ذوى الشأن أو بين الغير ولم يجعل المشرع للتصرف من أثر فى هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافه ، كما أوجب المشرع تسجيل الأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية حتى تكون حجة على الغير ومد نطاق هذه القاعدة إلى القسمة العقارية ولو كان محلها عقارات موروثة وكذلك أوجب المشرع شهر حق الارث بطريق التسجيل وإلا امتنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث بشأن العقارات الموروثة ، ولم يجز المشرع المساس بالمحررات المشهرة عن طريق التسجيل إلا بمقتضى أحكام قضائية نهائية بل انه استثنى هذه المحررات من الأثر الرجعى للأحكام فأبقى على قوتها فى مواجهة الغير خلال تلك الفترة إلا إذا تم تسجيل عريضة الدعوى والتأشير بمضمونها على هامش تسجيل المحرر ، كما انه علق سريان تلك الأحكام بعد صدورها فى مواجهة الغير على تسجيلها وفى صدد اجراءات الشهر حدد المشرع دور ذوى الشأن ودور مصلحة الشهر العقارى على نحو واضح فبدأها بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى المصلحة التى تلتزم بقيده بحسب تاريخ وساعة تقديمه وحدد للمصلحة المحررات التى تختص بشهرها سواء بطريق التسجيل أو القيد أو التأشير على الهامش كما حدد لها المحررات التى تقبلها فى اثبات أصل الملكية أو الحق المراد تسجيله أو قيده وفى هذا المجال لم يخولها سلطة فى رفض المحررات المشهرة إلا إذا تعارضت مع

مستندات المالك الحقيقية ولضمان سلامة وجدية عملية الشهر الزم المصلحة بفحص الطلب وإعادته إلى الطالب مؤشراً عليه برأيها إما بقبول الشهر أو رفضه وفى الحالة الأخيرة الزمها بتسبيب رفضها وبيان المستندات اللازم استيفائها لاتمام الشهر كما أخضع قرارها لرقابة القضاء فخول صاحب الشأن حقًا فى الاعتراض على رأى المصلحة وعندئذ تلتزم باعطاء المحرر رقمًا وقتياً ويرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية الذى يصدر بعد سماع ايضاحات صاحب الشأن ومكتب الشهر العقارى قراراً نهائياً مسببًا بابقاء الرقم الوقتى للشهر بصفة دائمة أو بالغائه تبعاً لتحقق أو تخلف شروط الشهر عليها فى القانون .

والثابت من سرد الوقائع انه بعد أن تم شهر المحرر المبرم بين ورثة عبد السلام وشوقى محمد عرفة برقم ٢٤٤٢ فى فى ١٩٧٩/٦/١٧ بطريق التسجيل بمكتب الشهر العقارى بالجيزة ثار خلاف فى الرأى بين الإدارة العامة للشهر والإدارة العامة للتفتيش الفنى بمصلحة الشهر العقارى فاتجهت الإدارة الأولى إلى بطلان التسجيل على أساس ان المحرر تضمن تسجيلاً لعقد القسمة العرفى المحرر فى ١٩٤٦/٦/٨ بين حسن وحامد وعبد السلام محمد حسن بغير أن يمثل ورثة حسن وحامد أمام مكتب الشهر العقارى وبدون الحصول على توقيعاتهم ، فى حين ذهبت إدارة التفتيش إلى صحة التسجيل لاستناده على اقرار ورثة حسن وحامد وتسليمهم بطلبات ورثة عبد السلام فى الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٨ بصحة ونفاذ عقد القسمة المشار إليه باعتبار أن هذه الاقرارات وقد تمت أمام موظف رسمى مختص بقبولها تقوم مقام الحضور أمام مكتب الشهر والتوقيع أمام الموظف المختص بالتوثيق وبالتالى تدخل فى عداد الأوراق الرسمية التى يتعين الركون إليها فى اثبات التصرفات القانونية فتكون حجة على من صدرت منه وهو ما يؤخذ منه بحسب الظاهر على الأقل صحة ما انتهى إليه رأى التفتيش بالشهر العقارى ، غير انه على أية حال وأياً ما كان الرأى فى مدى صحة تسجيل المحرر رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٧٩ فإنه ما كان يجوز لأمين عام

مصلحة الشهر العقارى أن يصدر قراراً بعدم الاعتداد بالمحرر بعد أن تم شهره بطريق التسجيل ذلك لأن المشرع لم يخول مصلحة الشهر العقارى أن تصدر قراراً بعدم الاعتداد بالمحرر بعد أن تم شهره بطريق التسجيل ذلك لأن المشرع لم يخول مصلحة الشهر العقارى أية سلطة فى الغاء التسجيلات بعد تمامها وإنما رتب هذا الأثر على الأحكام التى تصدر من القضاء وحده وعندما خول المصلحة سلطة المفاضلة بين المحررات المشهرة اشترط لممارسة هذه السلطة الا تتعارض تلك المحررات مع مستندات المالك الأصلى وقصر ممارستها كذلك على الفترة السابقة على التسجيل كما اقام المشرع القضاء رقيبًا على قرارات مصلحة الشهر فيما يتعلق برفض شهر المحررات فألزمها بعرض الأمر على قاضى الأمور الوقتية إذا ما رأت رفض طلب ذوى الشأن تسجيل أحد المحررات وجعل قرار القاضى الذى يصدر فى هذا الشأن نهائيًا ، ومن ثم فإنه لا يجوز القول بأن الشهر العقارى يملك اصدار قرارات بعدم الاعتداد بالمحررات المشهرة بعد تسجيلها قياساً على سلطته فى المفاضلة بين المحررات المخولة له قبل تمام التسجيل ذلك لأن اختصاص الشهر العقارى يقف عند تمام التسجيل فيستنفذ بذلك ولايته التى خولها له القانون ولا يكون له سلطة على المحررات بعد الانتهاء من شهرها ولم يخول المشرع مصلحة الشهر العقارى ، على النحو السالف بيانه المساس بالتسجيلات بعد تمامها إلا بناء على الأحكام القضائية الصادرة فى شأن المحررات المشهرة فاوجب التأشير بصحيفة الدعاوى التى تتناولها على هامش تسجيلها ولم يجعل للأحكام التى تصدر بشأنها حجية على الغير إلا إذا أشهر منطوقها ، بالاضافة إلى ما تقدم فإن التسجيل يتمتع باعتباره عملاً قانونياً بالقوة التى يضفيها المشرع بصفة عامة على سائر الأعمال والتصرفات القانونية فلا يجوز المساس بها إلا بمقتضى حكم قضائى ، بحيث تبقى قائمة منتجة لآثارها فيما بين أطرافها والغير حتى يصدر حكم يقضى بالغائها إذ بذلك يتحقق استقرار المعاملات ، ولما كان هدف المشرع من

نظام الشهر توفير الثقة فى المحررات بحيث ينهض التسجيل شاهداً على صدق ما احتواه المحرر من بيانات وصحة ماورد به من واقعات وسلامة ما بنى عليه من اجراءات ، فإنه لا يكون لمصلحة الشهر العقارى أن تصدر قرارات بعدم الاعتداد بعقد تم شهره أو بأن أى اجراء أو عمل أو موقف من شأنه المساس بالحجية التى أضفاها المشرع على المحررات المشهرة بأن يقرر مثلاً عدم الاستناد إليها فى المعاملات ، كل ذلك ما لم يستصدر صاحب الشأن حكماً ببطلان التصرف الذى اشتمل عليه المحرر وبطلان التسجيل يقوم بشهره على النحو الموضح بالقانون .

وإذ أصدرت مصلحة الشهر العقارى قراراً بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٢ بعدم الاعتداد بالمحرر المشهر برقم ٣٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الجيزة – وايقاف أى تعامل يستند إليه فإن قرارها يكون باطلاً بطلاناً جسيماً ينحدر به إلى مرتبة العدم لأن القانون لم يخول مصلحة الشهر العقارى اختصاصاً من هذا القبيل على النحو السالف بيانه ، كما أنه يشكل اغتصاباً صريحاً لسلطة القضاء فى الحكم ببطلان التصرفات المشهرة ولا يكون له تبعاً لذلك من أثر قانونى .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن مصلحة الشهر العقارى لا تملك إصدار قرار بعدم الاعتداد بتسجيل أى عقد تم شهره وإلى أن القرار الصادر منها بعدم الاعتداد بالمحرر رقم ٢٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ (جيزة) وبايقاف تعامل يستند إليه هو قرارمنعدم وليس له أى أثر قانونى .

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[المستشار/ يوسف ابراهيم الشناوى]

تحريراً فى ١٩٨٠/٧/١٤

٣١١ - مدى أحقية الأرملة فى نصيبها من مستحقات زوجها من المعاش بعد قتلها إياه عمداً

« جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٨٥ »

ملف رقم ٨٦/٤/١٠٠٢

(١٩٨٥/٣/٢٠)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد المشير وزير الدفاع

تحية طيبة وبعد ،

اطلعنا على كتاب اللواء مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ١١/١٠٤٥١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٣ إلى إدارة الفتوى لوزارة الدفاع بشأن أحقيقة السيدة روح عطية أرملة الرائد محمد عصام الدين فى نصيبها من مستحقاته من المعاش بعد قتلها إياه عمداً.

وتخلص وقائع الموضوع حسبما يتضح من الأوراق فى أنه حكم حضورياً بمعاقبة السيدة/ روح عطية بالأشغال الشاقة لمدةخمس عشرة سنة لقتلها عمداً مع سبق الإصرار زوجها المذكور ، وتصدق على الحكم ويتم تنفيذه حاليًا . فتقدم والدها بقسيمة زواجها من زوجها القتيل لصرف مستحقاتها من المعاش والمنحة والتأمين . وقامت إدارة الفتوى بعرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى والتى قررت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٤/١٠/٢٣ إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٥/٣/٢٠ فاستظهرت أن أنظمة

التأمين الاجتماعى والمعاشات العام منها أو الخاص بطوائف من العاملين وإن كانت فى حقيقتها نظمًا تأمينية خاصة إلا وقد خصها المشرع بتنظيم قانونى خاص متكامل فتخضع له وحدة دون الأحكام التى تنظم عقد التأمين فى عمومه . وقد يبين التنظيم الخاص قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وأسباب الاستحقاق والمكافآت والمعاشات وشروطها وموانع الاستحقاق منها فلا يجوز الرجوع فى شأنها إلى الأحكام العامة فى عقد التأمين على الحياة ، ومنهم حكم المادة ٢/٧٥٧ من التقنين المدنى التى تقضى بسقوط استحقاق المستفيد إذا اعتدى على حياة المؤمن عليه . كما استظهرت الجمعية العمومية أن استحقاق المعاش إنما ينشأ من القانون مباشرة دون أن يمر بذمة المورث ، فلا يعتبر تركة بأية حالة . ومن ثم لا تسرى فى شأنه أحكام المادة ٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ، كما لا تسرى فى شأنه أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية: ومفادها حرمان الوارث أو الموصى له من الميراث أو الوصية إذا قتل المورث أو الموصى عمداً وعدواناً .

ومن حيث ان المادة ١١١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمقابلة للمادة ٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بعدم جواز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين منه فى المعاش أو المكافأة لأى سبب من الأسباب . وأمام صراحة النص ووضوح عبارته فلا يجوز تأويله وصولاً إلى حكم مانع من الاستحقاق . ويؤكد هذا النظر أن المشرع فى المادتين ٥٧ و٥٨ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ فى شأن المعاشات العسكرية والمادتين ٥٥ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية يتناول بالتنظيم وقف وسقوط حق الموظف أو صاحب المعاش فى المعاش أو المكافأة إذا حكم عليه فى بعض الجرائم المنصوص عليها

فى هذين القانونين على سبيل الحصر هى جرائم الغدر أو اختلاس أموال الحكومة أو الرشوة أو التزوير فى أوراق رسمية دون غيرها من جرائم . وهو ما أغفله المشرع فى التشريعات الأخيرة الواجبة التطبيق والمعمول بها حاليًا . ولم تكن تتناول على أية حال سوى الجرائم المشار إليها على سبيل الحصر فلم يكن المعاش يسقط فى مثل الواقعة المعروضة . ويؤكد هذا النظر أيضاً أن المشرع عندما أراد حرمان الوارث والموصى له والمستفيد فى عقد التأمين على الحياة كل فى مجاله لقتله المورث أو الموصى أو المؤمن عليه فإنه نص صراحة على حرمانه . وفى جميع الأحوال فإن الحرمان من الحق أو سقوطه لا يكون إلا بنص خاص ، والأمر كذلك فى تقرير موانع نشوء الاستحقاق . وتلاحظ الجمعية أن المادة٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمادة ٥٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات كانتا تقضيا بوقف استحقاق المعاش أثناء مدة تنفيذ العقوبة الجنائية وقد خلت القوانين المعمول بها حالياً من نص مماثل مما يتعين معه صرف المعاش المستحق حتى خلال فترة تنفيذ العقوبة الجنائية مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ رابعاً من قانون العقودات .

ومن حيث انه وإن بدت هذه النتيجة وإن كانت هى التطبيق السليم لصريح النصوص القائمة والواجبة التطبيق والتى كان معمولاً بها فى ظل قوانين المعاشات المتعاقبة ، إلا انها ولا شك قد تصدم الشعور القانونى السليم الذى يأبى أن تكون الجريمة سببًا فى افادة مرتكبها بميزة خاصة فى جرائم القتل العمد التى تؤدى إلى إزهاق حياة الشخص الذى كانت وفاته سبباً فى انتقال الميزة إلى الجانى ، فلا يجوز أن يكون قتل الشخص الذى نشأ الاستحقاق بسببه سبباً فى استحقاق القاتل لأية ميزة عنه كالاستحقاق فى المعاش عن القتيل . وهو شعور قانونى قام عليه منذ القدم أصل عام من أصول الفهم القانونى يقضى بألا يستفيد الشخص من جرمه : وهو مبدأ مقرر منذ القانون الرومانى

وفى الشريعة الاسلامية وغيرها من النظم القانونية ويجد تطبيقه فى قوانين الميراث والوصية وكذلك فى تنظيم عقد التأمين على الحياة فى التقنين المدنى المصرى . إلا أن صراحة النصوص الحالية تقف عقبة أمام تطبيق هذا الأصل . وفى نفس الوقت فإن المادة ١٧ من الدستور تنص على أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً ، وذلك وفقًا للقانون فإن الجمعية تدعو المشرع إلى التدخل لوضع الحل الذى يراه متفقاً مع أصول الإدراك القانونى والتى تمنع أن يكون القتل سبباً لإفادة القاتل وفى نفس الوقت مع حكم المادة ١٧ من الدستور من ألا يظل مواطن بغير مورد رزق فى حالات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى استحقاق السيدة روح عطية لمعاشها المستحق عن زوجها القتيل ، ويصرف القيمة المعينة طبقاً للمادة ٢٥ رابعاً من قانون العقوبات .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

[الدكتور/أحمد يسرى]

تحريراً فى ١٩٥٨/٤/٢٠

٣١٢ - طلب ابداء الرأى فى مدى جواز تخصيص وحدات سكنية لأعضاء مجلس الشعب الممثلين للدوائر الانتخابية لمحافظات الجمهورية

« جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ »

ملف رقم ٧١/١/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد المهندس/ وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ١٦٥٠ فى ١٩٨٩/١١/١ فى شأن طلب ابداء الرأى فى مدى جواز تخصيص وحدات سكنية لأعضاء مجلس الشعب الممثلين للدوائر الانتخابية لمحافظات الجمهورية .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الوزارة تلقت طلبات من السادة أعضاء مجلسى الشعب والشورى للحصول على وحدات سكنية من الوحدات التى تتيحها الدولة للتمليك سواء بالمدن القائمة أو بالمدن الجديدة وعلى الأخص مدينة القاهرة بحجة أنه ليس بها مقر اقامة ، ولما كان ذلك يتعارض مع الحكم الوارد بالمادة (٥) من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ التى تحظر على النواب أن يشتروا شيئًا من أملاك الدولة أثناء مدة عضويتهم فقد أخطرت الوزارة السيد رئيس مجلس الشعب بذلك وعرضت أن يحصل المجلس على إحدى عمارات اسكان العرايس بشارع القصر العينى أو فى إحدى المدن الجديدة القريبة من القاهرة لاستخدامها استراحة لأعضائه وأعضاء مجلس الشورى خلال فترة عقد الجلسات . وجاءها كتاب من الدكتور / رئيس مجلس الشعب برقم ٢٩ فى ١٩٨٩/٢/٢٨ مرفقًا به

المذكرة التى أعدتها الأمانة العامة لمجلس الشعب ووافق هو عليها والتى تضمنت أن المادة (٣٧١) من اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أنه «لا يجوز للعضو فور اعلان انتخابه أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة أو يؤجرها او يبيعها شيئاً من أمواله او يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزمًا أو موردا أو مقاولاً ، ولا يسرى هذا الحظر على التعاقد الذى يتم طبقًا لقواعد عامة تسرى على الكافة ، وفى جميع الأحوال يحظر على العضو - بصفة عامة - أن يسمح باستغلال صفته فى الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق . وانتهت هذه المذكرة إلى أن لعضو مجلس الشعب بصفته ودون استغلال لصفته للعضوية أن يتعاقد مع الدولة ومع القطاع العام بالشراء أو الاستئجار أو الايجار ، أو البيع أو المقايضة أو بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً شأنه فى ذلك شأن المواطنين كافة مادام التعاقد يتم طبقاً لقواعد عامة تسرى على الكافة مما يجعل طلبات هؤلاء النواب جائزة . وعلى أن الوزارة - على ما انتهى نظر اللجنة المشكلة بها لدراسة حالات التخصيص ترى أن هذه الحالات تنصرف إلى تلك يؤثر بعرضها على اللجنة من السيد الوزير ، وتقوم اللجنة فى ضوء المزايا المقررة لسير عملها وتوافر شروط ومعايير التخصيص - التى اعتمدها الوزير فى ١٩٨٥/١/٩ التوصية بتخصيص الوحدات الأمر الذى يوضح أن هذا التخصيص لا يتم للكافة وأنه لذلك لا يصح الاستجابة إلى هذه الطلبات ، وللحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من الدستور .

وازاء تباين وجهة النظر على الوجه المتقدم فى هذه المسألة رأت الوزارة عرضها على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتبدى فيه رأيها .

ونفيد أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نظرت هذا الموضوع بجلستها المعقودة فى ٥ من ديسمبر ١٩٩٠ ، فتبين لها أن الدستور رأى أن يرتفع بالنواب عن مواطن الشبهات والظنون وأن

يبعدهم عن كل ما يؤثر فى حق قيامهم بواجبات العضوية تحظر عليهم أثناء مدة العضوية ما هو مباح لغيرهم إلا من استثنى بنص فى الدستور كالوزراء (م١٥٨) ، أو فى القانون ، فقضى بألا يجوز لهم التعامل مع الدولة بمعناها الشامل فى المعاملات المالية المباحة وكان لهم اجراؤها قبل ذلك ، وهى عقود البيع والشراء والإيجار من الدولة أولها ، وعقود الالتزام والتوريد والمقاولة معها ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر لا بأسمائهم ولا باسم مستعار ، ولو كان التعاقد بطريق المزاد أو المناقصة المباحة ، فنص فى المادة (٩٥) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أنه « لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أموالها ، وأو أن يقايضها عليه ، أو أن يبرم مع الدولة عقد بوصفه ملتزمًا أو موردًا أو مقاولاً ، وهو نص صريح فى معناه ودلالته ، واضح حكمه من عبارته وما سيقت له ، وهو صادر عن نظر الدستور فى ريبة إلى هذه البيوع والايجارات والمناقصة والالتزام والتوريد والمقاولة من قبلهم مع الدولة فأراد درأها عنهم فحظرها كلية وعلى أى – صورة سواء كان بثمن المثل أو بالقيمة الحقيقية ابعاداً لهم عن الهبة وتنزيهًا عن الظن وهذا أزكى لهم واكفل بقيامهم بواجبات عضويتهم وعدم الافادة خلال مدة عضويتهم من أية منفعة شخصية نتيجة لها أو تكون مظنة لذلك وأن فى ذلك لتوطيد بالثقة العامة بهم .

ومن حيث انه لما كان ذلك فإن ما جاء به نص المادة ٢٧١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة استناداً منه إلى نص المادة ١٠٤ من الدستور التى خولته وضع لائحة لتنظيم أعماله وكيفية ممارسة وظائفه من أنه « لا يجوز للعضو فور اعلان انتخابه أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه أو أن يبرم مع الدولة عقداً بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً ، ولا يسرى هذا الحظر على التعاقد الذى يتم طبقاً لقواعد عامة تسرى على الكافة وفى جميع الأحوال يحظر على العضو بصفة عامة أن يسمح باستغلال صفه فى الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حقه ، وبذلك

يكون هذا النص قد أورد نص المادة ٩٥ كاملاً ثم عطف عليه فأجاز ما حظره بما أورده فى الفقرة الأخيرة من استثنائه للأحوال التى أوردتها بنصه على أنه « لا يسرى هذا الحظر – على التعاقد الذى يتم طبقًا لقواعد عامة » . وهو فى ذلك قيد من عموم النص . فخصص حالة مما يتناوله الحظر استثناها منه وأجازها وهذه اضافة إلى النص لا تجوز ، فهى تنقيح للدستور ، وليست بيان تقرير لحكمه أو تفسيراً صحيح له، ولا تملك السلطة التى أصدرتها ذلك إذ هى محكومة بنص الدستور ، وتحصيل حكمه أو تقييد إطلاقه أو تقرير الاستثناء منه أو الاضافة إليه – لا يكون إلا بنص يتقرر فى الدستور باجراءاته وقواعده – وغنى عن البيان أن النص يحظر الصورة التى أجازتها هذه الفقرةويتناولها لأنه يحظر على النواب أثناء مدة عضويتهم هذه العقود المباحة للكافة أصلاً. وبذلك فلا يعتد يما تضمنه حكم المادة ٣٧١ من اللائحة الداخلية للمجلس فى الخصوص . ولا يعول عليه فى إجازة ما حظره الدستور ونص عليه صراحة فى المادة ٩٥ منه مما يحسب التزامه وعدم تعدى حدوده.

ومن حيث انه لكل ما تقدم ، فإن الحظر الذى جاء به نص المادة ٩٥ من الدستور يسرى على تعاقد النواب مع وزارة الاسكان للاسكان للحصول على شقق لهم بعماراتها على سبيل التمليك أو الايجار ، وهو الواقع فى الحالة محل البحث .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى سريان الحظر الوارد فى المادة (٩٥) من الدستور على الحالة المعروضة لدخولها فى عمومه .

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

المستشار عبد الفتاح صقر

تحريراً فى / /١٩٩١

٣١٣ - مدى اعتبار القرار الصادر من المحافظة بتخصيص أرض لبناء كنيسة سنداً لملكية الأرض .

« جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ »

ملف رقم ١٥٥/٢/٧

(١٥٣ فى ٩٢/٢/٦)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد اللواء/ وزير الداخلية

اطلعنا على كتاب اللواء/ مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بالوزارة وآخرها الكتاب رقم ١٩٨٠ سرى المؤرخ فى ١٩٩١/٩/٢٣ بشأن مدى اعتبار القرار الصادر من محافظة بورسعيد رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٨ بتخصيص قطعة أرض لبناء كنيسة لمطرانية الأرثوذكس سنداً لملكية الأرض .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المجلس الشعبى المحلى لمحافظة بورسعيد قرر بجلستى ١٠ و ١٢ من يوليو سنة ١٩٨٨ تخصيص قطعة أرض لمطرانية الأقباط الأرثوذكس بمنطقة العمران الجديدة ببورفؤاد لإقامة كنيسة عليها ، وصدر بذلك قرار محافظ بورسعيد رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٨ ، كما قرر المجلس بجلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٩ اعتبار قطعة الأرض سالفة البيان مؤجرة بإيجار اسمى بواقع جنيه واحد لكامل المسطح سنوياً لمدة تسع سنوات تجدد لمدد أخرى مماثلة بعد انتهاء مدة التأجير .

ولدى اعداد مشروع القرار الجمهورى للترخيص للأقباط الأرثوذكس بإقامة الكنيسة على هذه الأرض ثار التساؤل حول مدى

اعتبار قرار التخصيص المشار إليه ، سنداً لملكية الأرض ، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية فى هذا الشأن عرضت الموضوع على اللجنة الأولى التى ارتأت بجلستها المنعقدة فى٢٧/٢/١٩٩١ طرحه على الجمعية العمومية .

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢/٢/١٩٩٢ واستظهرت من الأوراق أن قطعة الأرض الصادر عليها انما مؤجرة لها لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد .

ومن حيث ان عناصر حق الملكية هى الاستعمال والاستغلال والتصرف وفقاً لما تقضى به المادة ٨٠٢ من القانون المدنى . وهو حق دائم يبقى ما بقى الشىء الذى يرد عليه ولا يزول بعدم استعماله ولا يجوز أن يقترن بأجل ، فإن مقتضى ذلك ومفاده أن التخصيص آنف البيان لا يضفى بذاته على الأرض وصف الملكية ولا يعتد به كسند فى ملكيتها على أى وجه ، وفى هذا الصدد بالذات فإن الايجار لا يغنى عنه اشتراط الملكية ولا يقوم بديلاً عنها أخذاً بعين الاعتبار ان أماكن العبادة لها من أسباب القدسية والاعتبار ما ينأى بها عن أن تكون دوراً مؤقتة تنحسر عنها قدسيتها بتواتر الزمن أو مضى المدة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن قرارمحافظ بورسعيد رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتخصيص قطعة أرض لبناء كنيسة ليس من شأنه أن يضفى على هذا التخصيص وصف الملكية فلا يعتد به كسند لملكية الأرض .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

[المستشار/ نبيل أحمد سعيد]

تحريراً فى ٥/ ٢/١٩٩٢

٣١٤ - مدى قيام بعض الكليات الجامعية بتحصيل مبالغ مالية من الطلاب تحت مسمى « التبرعات » بمناسبة التحويل إلى هذه الكليات.

« جلسة ١ من مارس سنة ١٩٩٢ »

ملف رقم ٤٤٢/٢/٣٧

(١٥٣ فى ٩٢/٢/٦)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

اطلعنا إلى كتابكم رقم ٦٢٠٢ المؤرخ فى ١٩٩١/١١/٢ فى شأن مدى جواز قيام بعض الكليات بتحصيل مبالغ مالية من الطلاب تحت مسمى « تبرعات » بمناسبة التحويل إلى هذه الكليات .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من ذلك الكتاب - فى أنه وردت شكاوى عديدة يتضرر فيها مقدموها من قيام بعض الكليات الجامعية بجمع مبالغ مالية من طلبة فى مناسبة تحويلهم إليها تصل - أحياناً - إلى خمسة آلاف جنيّه للطالب الواحد تحت مسمى « تبرعات » بينما هى فى الواقع اجبارية ، وتنفق حصيلتها على أغراض لا تكون - بالضرورة - تعليمية وتستطلعون الرأى فى مدى جواز جمع هذه الأموال قصراً من الطلاب فى ضوء أحكام الدستور وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، والأجراءات الواجب اتباعها فى التصرف فى المبالغ التى تم جمعها فعلاً فى الفترة السابقة .

ونفيد بأن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٣/١ فاستبان لها أن المادة ١١٩

من الدستور تنص على أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغائها لا يكون إلا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون » .

ولا يجوز تكليف أحد أداءغير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون وان المادة ٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – تنص على انه « الجامعات هيئة عامة ذات طابع علمى وثقافى ... » ولها ان تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا يتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة » .

كما تنص المادة ٢٢ من القانون ذاته على أن « يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية : أولاً ... ثانيًا : المسائل التنفيذية : (٢٣) قبول التبرعات فى حدود ما تنص عليه المادة السابعة » وتنص المادة ٤١ على أن « يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر فى المسائل الآتية : (٢٨) اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة » .

وتنص المادة ١٦٩ على أن « التعليم مجانى لأبناء الجمهورية فى مختلف المراحل الجامعية ... ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها » .

وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الصادرة – بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته فى المواد ٦٤ ، ٢٧١ ، ٣٣٣ الحالات التى يؤدى فيها الطلاب هذه الرسوم بالفئة المعينة لها وهى القيد بالكلية بعد استيفاء الأوراق ورسوم المكتبة والاتحاد والخدمات الطبية والتأمين ضد الحوادث وصندوق مساعدة الطلاب والمختبرات وتأمين الأدوية ورسم انتساب بالنسبة إلى الطالب المنتسب ورسم دخول الامتحان ورسم خاص يستأدى من طلاب كليات الصيدلة مقابل مكافأة للصيدلة التى يقضى فيها التمرين .

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع الدستورى وضع أصلاً عاماً من مقتضاه عدم تكليف أحد أداء ضريبة إلا إذا صدر بها قانون ، أما الرسم – وهو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه – فلا يجوز فرضه إلا بناء على قانون يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ، تاركاً شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى ، وبالرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات ، المشار إليه ، يبين أن المشرع – من ناحية – أجاز للجامعات قبول تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى انشئت من أجله ، وهو خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً متوخية فى ذلك رقى الفكر وتقدم العلم وتزويد البلاد بالمتخصصين فى مختلف المجالات وإعداد الانسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليسهم فى بناء ودعم مجتمعه وصنع مستقبل الوطن وخدمة الانسانية ، وناط المشرع قبول هذه التبرعات بمجلس الجامعة وحده دون غيره بينما لم يعقد لمجلس الكلية من اختصاص فى هذا الشأن سوى اقتراح قبول هذه التبرعات ، ومن ناحية أخرى – وايماناً من المشرع بمجانية التعليم الجامعى لأبناء الجمهورية فى مختلف مراحله حرص على عدم التزامهم أداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوى ماناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمات الطبية المختلفة على أن تخصص حصيلتها للخدمة التى تستأدى عنها ، وقد عينت اللائحة التنفيذية هذه الرسوم على النحو المشار إليه آنفًا ومن ثم لا يجوز اقتضاء اية مبالغ اخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمى تبرع أو خلافه ، أخذاً بعين الاعتبار أن التبرع يجب أن يكون واضح الدلالة فى نية التبرع ومقصده ، وألا تحيد فيه كليات الجامعة عن الأوضاع والاجراءات القانونية التى لا معدى عن التقيد بها فى هذا المضمار ونظراً إلى أن نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات خلت تماماً مما يجيز تقرير رسم مقابل ما تقوم به الكليات من تحويل بعض الطلاب إليها ولا يتوافر من نصوص ما يوسد لتلك

الكليات أدنى اختصاص من هذا القبيل فقد تعين ومن ثم القول بعدم جواز تحصيل بعض الكليات الجامعية مبالغ مالية من الطلاب تحت مسمى تبرعات فى مناسبة التحويل إليها لمجافاة ذلك أحكام الدستور وعدم استقامته على صحيح سند من القانون مقترناً فى ذلك كله بالواقع الماثل فى انفاق تلك المبالغ والتصرف فيها على خلاف الأوضاع المالية المقررة والتى لا غنى عن ضرورة اتباعها ، الأمر الذى لا مندوحة معه تبعاً - ازاء تنكب هذه المبالغ جمعاً وانفاقاً لصحيح حكم القانون - من ردها - حال طلبها إلى من حصلت منه دون اخلال بقواعد التقادم المقررة قانوناً فى هذا الشأن - هذا ولا يفوت الجمعية العمومية - بمناسبة نظر هذا الموضوع - التنويه إلى أن التزام الجامعات التزامًا قانونيًا باتاحة التعليم المجانى لطلابها انما يقابله التزام أدبى من القادرين ممن أتيحت لهم ولأبنائهم فرصة التعليم العالى وذوى الأريحية من المواطنين والهيئات والمشروعات العامة والخاصة بالتبرع - عن طواعية - لهذه الصروح العلمية الشامخة تمكيناً لها من النهوض بجليل رسالتها خدمة للوطن والمواطنين .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز تحصيل -الكليات الجامعية مبالغ مالية من الطلاب تحت مسمى تبرعات بمناسبة التحويل إلى هذه الكليات ، ورد هذه المبالغ - حال طلبها - إلى من حصلت منه .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

نائب رئيس مجلس الدولة

[المستشار/ نبيل أحمد سعيد]

تحريراً فى ٢١/ ٣/١٩٩٢

٣١٥ - مدى جواز اهداء بعض الوزراء السابقين النظام التليفونى المركب بمنزل كل منهما .

« جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٩٣ »

ملف رقم ٣١٥/١/٥٤

(٤٤٩ فى ١٩٩٣/٦/١٩)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى لوزارتى الدفاع والانتاج الحربى

اطلعنا على كتابى السيد اللواء رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رقمى ٩٥٧٧/٩٢/٦٩/٢٠ و ٣٥١٩/٦٩/٢٠ المؤرخين فى ١٩٩١/٩/٢ و ١٩٩٢/٤/١٢ فى شأن مراجعة مشروع قرار وزير الدفاع ومذكرته الايضاحية بخصوص اهداء السيد/ .... رئيس مجلس الوزراء الأسبق النظام التليفونى الموجود بمنزله والذى تم تركيبه أثناء مباشرته مهام منصبه . كما اطلعنا على كتابى السيد اللواء رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رقمى ١١٣٢٧/٦٩/٢٠ و ٣٦٠٠/٦٩/٢٠ المؤرخين ١٩٩١/١٠/٢٠ و ١٩٩٢/٤/١٢ فى شأن مراجعة مشروع قرار وزير الدفاع ومذكرته الايضاحية بإهداء السيد ... (وزير الدفاع الأسبق) نظام اتصال داخلى مركب بمنزل بالقاهرة . وقد رأت إدارة الفتوى أن تطلب الرأى من اللجنة الأولى لقسم الفتوى فى مدى جواز النزول عن أموال الدولة فى مثل هاتين الحالتين وأحالت اللجنة الموضوع إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من عمومية وأهمية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مايو سنة ١٩٩٣ فاستبان لها أن المادة (١)من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة فى الاقليم المصرى تنص على أنه « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجل المثل ، إلى أى شخص طبيعى أو معنوى ، بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ....» .

ومن حيث انه لا يدخل فى هذا الغرض بطبيعة الحال اثابة الوزراء السابقين عن اضطلاعهم بمهامهم فترة توليهم المسئولية إذ أن لهذا التكريم - إذا كان له محل - وسيلته الأدبية والمعنوية ولا يكون بالنزول لهم عن مال من أموال الدولة حيث لا يتحقق نفع عام من جراء هذا التصرف فيتخلف بذلك أحد الشروط الأساسية اللازمة لإجازته .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى إلى أن اهداء كل من ... رئيس مجلس الوزراء الأسبق والسيد / .... النظام التليفونى المركب بمنزل كل منهما لا يندرج ضمن الحالات التى أجاز القانون التنازل فيها عن مال من أموال الدولة .

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالنيابة

نائب رئيس مجلس الدولة

[المستشار/ عبد العزيز أحمد حمادة]

تحريراً فى ١٦/ ٦/١٩٩٣

٣١٦ - تحديد اختصاصات كل من الأزهر الشريف ووزارة الثقافة فى التصدى للأعمال الفنية والمصنفات السمعية أو السمعية البصرية التى تتناول قضايا اسلامية أو تتعارض مع الإسلام .

« جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ »

ملف رقم ٥٨/١/٦٣

(١٢١ فى ١٠/٢/١٩٩٤)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

وبعد ،

اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ١١٧١ المؤرخ ١٠ من يوليه سنة ١٩٩٣ بشأن « تحديد اختصاصات كل من الأزهر ووزارة الثقافة فى التصدى للأعمال الفنية والمصنفات السمعية أو السمعية البصرية التى تتناول قضايا اسلامية أو تيعارض مع الاسلام ومنعها من الطبع أو التسجيل أو النشر والتوزيع اعمالاً للصلاحيات المخولة لكل منهما بمقتضى القوانين واللوائح » .

وقد رأيتم فضيلتكم استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، فى هذا الأمر، فى ضوء ما اثير من أحاديث عن مسئولى الرقابة عن المصنفات الفنية ، وفى ضوء ما شملته قوانين الأزهر والرقابة على المصنفات الفنية من أحكام .

وننهى إلى فضيلتكم أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٤ ، وتبين لها أن الرقابة على المصنفات الفنية « سمعية وسمعية بصرية » ، تخضع لأحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ، والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ، وإن كلا القانونين جرى تعديله بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

وبهذا القانون الأخير أضيفت « المادة ٧ مكرراً » إلى قانون حماية حق المؤلف ، خطرت على كل صاحب حق فى استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية وعلى من يزاول هذا النشاط انتاج أى من هذه المصنفات أو نسخه أو تصديره أو طرحه للتداول أو تحويله أو عرضه « إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة » وخولت وزير الثقافة تعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه واجراءاته .

وبهذا القانون الأخير أيضاً ، عدل العديد من مواد قانون « تنظيم الرقابة على الأشرطة ... «واستحدث تعبير « المصنفات السمعية والسمعية البصرية » للإشارة إلى كل ما يثبت بالوسائل التقنية من أشرطه واسطوانات وغيرها وقررت المادة (١) معدلة أن «تخضع للرقابة المصنفات ... وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا « وحظرت المادة (٢) المعدلة التصدير والاستيراد والنسخ والتحويل والأداء والعرض والاذاعة والتوزيع والتأجير والتداول والبيع والعرض للبيع ، بالنسبة لتلك المصنفات ، وذلك « بغير ترخيص من وزارة الثقافة » ، وأحالت المادة (٤) معدلة إلى اللائحة التنفيذية لبيان الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه وغير ذلك . ثم أوجبت أن يصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر أو ثلاثة أشهر حسب أنواع النشاط المشار إليها فى المادة(٢) ،وإلا اعتبر الترخيص ممنوحاً ، كما أوجبت عند الرفض أن يكون الرفض مسبباً . ونظمت المادة (١٢)

المعدلة طريق التظلم من قرار رفض الترخيص وتشكيل لجنة بقرار من الوزير يكون رئيسها أحد نواب رئيس مجلس الدولة وأعضاؤها الأربعة ممثلين لهيئة الاستعلامات وللمجلس الأعلى للثقافة ولأكاديمية الفنون ولمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف محل التظلم .

واستظهرت الجمعية العمومية من كل ذلك ، أن قرار الترخيص إنما يصدر عن وزارة الثقافة ، وهو قرار إيجابى بالإفصاح الصريح بالترخيص أو يصدر بالاستخلاص الضمنى بعدم الممانعة عن الترخيص ، وهو استخلاص يستفاد من الدلالة السكوتية بمضى شهر واحد أو ثلاثة أشهر دون البت فى الطلب ، أو يصدر القرار بالإفصاح الصريح برفض الترخيص ، على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، كما تستظهر الجمعية العمومية أن الرقابة المستهدفة بأعمال سلطة الترخيص بالموافقة أو الرفض ، إنما تتغيا « حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا » . ومن ثم فإن المصلحة العامة التى تشكل ركن الغاية فى القرار الإدارى بالترخيص أو برفضه ، إنما تتمثل فى حماية النظام العام ومصالح الدولة العليا ، وأن ركن السبب فى القرار ذاته يدور فى هذا الفلك الذى عينته وأشارت إلى عناصره العامة العبارة الأخيرة من المادة (١) المعدلة من قانون تنظيم الرقابة رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف البيان .

ومادام فضيلة الإمام الأكبر يتساءل عن وجه اعمال هذه الأحكام فيما يتعلق بقضايا الإسلام ، فقد وجب لتحرير هذه المسألة النظر فيما يستوى به القرار الإدارى من حيث الغاية المستهدفة والسبب الدافع ، فى إطار ما أشار إليه القانون من حماية للنظام العامة والآداب ومصالح الدولة العليا وصلة الاسلام بهذا الوعاء العام للغايات والأسباب المحيطة بالقرار الإدارى المنظور .

ومنذ انتظمت الجماعة المصرية فى دولة ذات دستور لوجودها كشخص معنوى عامة وكابنية وهياكل تنظيمية ، حرصت دساتيرها

الوضعية بعامة على النص على أن « الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية » وتتابع وجود هذا النص فى دساتيرها المتغيرة عبر مراحل التاريخ الدستورى الحديث ، أوردته المادة ١٤٩ من دستور ١٩٢٣ فى عهد النظام الملكى البرلمانى ، وأوردته بنصه المادة ١٣٨ من دستور ١٩٣٠ الذى تخلل العهد ذاته سنين معدودة ، عاد بعدها دستور ٢٣ ، كما أوردته بنصه المادة ٥ من دستور ١٩٦٤ فى عهد نظام جمهورى بين البرلمانية والرئاسية ، ثم أوردته المادة ٢ من دستور ١٩٧١ بنصه وأضافت إليه عبارة « ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » .

وعبر هذا النص بهذا المفاد مراحل تاريخية كاملة من النظام الملكى إلى النظام الجمهورى ومن النظام البرلمانى إلى النظام الرئاسى إلى نظام مشترك ، ومن نظم اجتماعية إلى نظم اجتماعية أخرى ، وأن ثباته بنصه ومعناه رغم كل ذلك ، إنما يفيد أنه يكشف عن اقرار التشريع الوضعى للدولة الحديثة بأنه نص يقر حقيقة أكثر رسوخاً وأدوم بقاء ، وأوعل فى الدلالة عن جوهر « النظام العام والآداب » ، بما لا يتغير بتغير الدساتير ونظم الحكم والنظم الاجتماعية .

والاسلام دين الغالبية الغالبة من الشعب المصرى ، بحسب أن الشعب هو الركن الركين للدولة التى ينظمها الدستور ، ومن ثم تقوم خصائصه الثابتة فى الواقع بحسبانها من خصائص الدولة المعترف بها فى القانون ، وقد نص دستور ١٩٧١ فى المادة (٥) على أن مبادئ الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . وبهذا يظهر أن الاسلام ومبادئه وقيمه إنما يتخلل النظام العام والآداب وهو كذلك مما تتضمنه المصالح العليا للدولة ، حسب الصيغة التى أقام بها قانون الرقابة على المصنفات ركن الغاية فى القرار الصادر بشأن الترخيص بأى من هذه المصنفات .

وفى هذا الإطار استعرضت الجمعية العمومية الأحكام المتعلقة

بالقوانين الخاصة بالأزهر الشريف ونظرة المشرع الوضعى فى مصر الحديثة ، منذ انتظم لهيئات الدولة والمجتمع تقنيات ولوائح ونظم تشريعية ، تصدرها جهات التشريع ذات الولاية فى امضاء النظم وحراستها . استعرضت الجمعية العمومية ما أوردته هذه النظم بشأن الأزهر الشريف وما رسمته له من وظائف وما نيط به من دور من بناء المجتمع المصرى الجديث ، بمراعاة أن الأزهر هيئة تقوم على الحفظ والتدريس والبحث فى علوم هى دين للغالبية ، ومن هذا الدين تستمد عقائد وقيم وأصول احتكام .

وقد صدر أول قانون بشأن تنظيم الجامع الأزهر والمعاهدة الدينية العلمية الاسلامية تنظيمًا شاملاً برقم ١٠ لسنة ١٩١١ ، ونص فى المادة (١) على أن « الجامع الأزهر هو المعهد العلمى الاسلامى الأكبر ...» وفى المادة (٢) على أن « الغرض من الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى هو القيام على حفظ الشريعة الغراء وفهم علومها ونشرها على وجه يفيد الأمة وتخريج علماء يوكل إليهم أمر التعاليم الدينية ويلون الوظائف الشرعية فى مصالح الأمة ويرشدونها إلى طرق السعادة » ونصت المادة (٤) « شيخ الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والرئيس العام للتعليم فيه وفى المعاهد الأخرى ، والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة على العلم والدين ... » .

ونص القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٠ بإعادة تنظيم الأزهر هو المعهد الدينى العلمى الإسلامى الأكبر ، والغرض منه هو : (١) القيام على حفظ الشريعة الغراء ، أصولها وفروعها ، وعلى تعليم اللغة العربية ، ونشرها على وجه يفيد الأمة ويرشدها إلى طرق السعادة ، (٢) تخريج العلماء ... » ، ونصت المادة (٩) « شيخ الجامع الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبة لأهل العلم ... » ثم صدر القانون ٢٦ لسنة ١٩٣٦ فاحتفظت المادة (١) منه بنص المادة ١ من القانون السابق

عليه ، واحتفظت المادة (٦) منه بنص المادة (٩) من القانون السابق أيضاً .

وفى عام ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٠٣ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ونصت المادة (٢) منه على أن « الأزهر هو الهيئة العلمية الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره فى تقدم النشر ورقى الحضارة وكفالة الأمم ... » ونصت المادة (٤) على أن « شيخ الأزهر هو الامام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص فى تتابعها الزمانى ، أن التشريع الوضعى الذى بنى الهياكل الحديثة للدولة والمجتمع ، قد اطردت أعرافه وسياساته التشريعية على أن يوكل للأزهر الشريف فى كل تنظيم له ، مهمة حفظ الشريعة الغراء وفهم علومها ونشرها وحفظ التراث ونشره وحمل أمانة الرسالة الاسلامية إلى الشعوب كلها ، ومع إظهار حقيقة الإسلام وأثره ، وأن لفضيلة شيخ الأزهر مقام الامام الأكبر وله مرتبة الأشراف ، وقد عبر عنه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ النافذ حاليًا بأنه « صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية ... » بتعريف للرأى يفيد فى اللغة القصر (وإن خبر الجملة مقصور على مبتدأها) أو قد يفيد فى اللغة عدم مماثلة غيره من جنسه له .

ويتبين للجمعية العمومية من مطالعة قانون الأزهر سالف البيان ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، أن القانون أنشأ بين هيئات الأزهر مجمع البحوث الإسلامية بحسبانه الهيئةالعليا للبحوث الإسلامية التى تقوم بدراسة وتجديد الثقافة الإسلامية حسبما أوضحت المادتان ١٥ ، ٢٥ من القانون ،

ويرأسه شيخ الأزهر طبقًا للمادة ١٨ ، وأن اللائحة التنفيذية للقانون أوضحت فى المادة ١٥ واجبات المجمع ومنها ٧ - تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الاسلامى من بحوث ودراسات فى الداخل والخارج بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد » . كما نصت المادة ٣٨ من اللائحة على أن « إدارة الثقافة والبحوث الاسلامية هى الجهاز الفنى لمجمع البحوث الاسلامية ومديرها هو أمين عام المجمع ... » ونصت المادة ٣٩ على أن من بين هذه الإدارات « إدارة البحوث والنشر » والتى عقدت لها المادة ٤٠ ولاية مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله ، وكذلك « (٢) فحص المؤلفات والمصنفات الاسلامية أو التى تتعرض للإسلام وابداء الرأى فيها بنشرها أو تداولها أو عرضها... » .

ومن حيث أنه يبين من ذلك كله ، أن الأزهر هو الهيئة التى ناط بها المشرع الوضعى حفظ الشريعة والتراث ونشرهما وحمل أمانة الرسالة الاسلامية إلى كل الشعوب ، بالتصدى لأداء هذه المهام ، وأن شيخ الأزهر هو صاحب الرأى فيما يتصل بالشئون الدينية ، وأن المجمع بما يتبعه من إدارات ومنها إدارة البحوث والنشر هو من له ولاية مراجعة المصحف الشريف ، ومن له التصدى لفحص المؤلفات والمصنفات التى تتعرض للإسلام وابداء الرأى فيها ، الأمر الذى يجعل هذه الهيئة هى الجهة صاحبة التقدير فيما يتعلق بالشئون الإسلامية ، وهو التقدير الذى ينبنى على إعماله اتخاذ القرارات الملزمة والمنشئة للمراكز القانونية والمعدلة بها مما تتخذه جهات الإدارة فى الدولة بموجب الولايات والصلاحيات التى خولها القانون لأى من هذه الجهات. ومن بينها ما خوله القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدلان بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ من ولايات ناطها بوزارة الثقافة بشأن الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية .

ومن ثم تكون سلطة تقدير الشأن الإسلامي يتخلل حماية النظام العام والآداب والمصالح العليا للدولة ، تكون سلطة تقدير هذا الشأن من ولايات الأزهر وهيئاته وإداراته حسب قانونه ، وبهذا التقدير يقوم ركن السبب المتعلق بالشأن الاسلامي والمستمد من هذا الشأن ، وذلك في القرار الإدارى الذى تملكه وزارة الثقافة ، فيما تجريه من رقابة على تلك المصنفات ، وفيما تصدره إعمالاً لهذه الرقابة من قرارات بالترخيص الصريح أو الضمني ، أو برفض الترخيص بأى من المصنفات السمعية والسمعية البصرية ، متى كان الشأن الاسلامي داخلاً في تكوين النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا ومتخللاً لها ، ومتى لزم تقدير الشأن الاسلامي في هذا الأمر .

ومن ثم فإن إبداء الأزهر - بواسطة هيئاته - رأيه في تقدير هذا الشأن الاسلامي ، يكون ملزماً للجهات التي نيط بها اصدار القرار ، وذلك فيما ينبني عليه هذا القرار من تقدير لهذا الشأن ولما يتخلله بالنسبة للنظام العام والآداب وما يجرى مجراهما . ويصدق ذلك على وزارة الثقافة فيما تصدره من قرارات بالترخيص الصريح أو الضمني أو رفض الترخيص بأى من المصنفات محل طلب الرأى .

وفي إطار هذا الوضع للمسألة ، فإن الجمعية العمومية قد لاحظت، أن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية قد خص في المادة (١) مجمع البحوث الإسلامية «دون غيره» بالإشراف على طبع المصحف الشريف ونشره وتوزيعه وعرضه وتداوله وتسجيله للتداول ، وكذا الأحاديث النبوية ، وخص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بأى من ذلك كله أو بعضه وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر ، وأتاح منح صفة الضبط القضائي للعاملين في تطبيق هذا القانون ، وفرض عقاباً جنائياً على المخالفين له ، وكل ذلك يتيح للأزهر الشريف بهيئة مجمع البحوث الأمنية ولاية اصدار القرار بالترخيص ، في خصوص أحكام

هذا القانون وبالنظر للقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة كلها أو بعضها ، وذلك دون اكتفاء بالتقدير الذى يستند إليه قرار الترخيص فى غير هذا الأمر من مصنفات سمعية أو سمعية بصرية .

كما لاحظت الجمعية العمومية ، أن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ سالف البيان أحال فى تطبيق أحكامه « لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها » . ومن ثم فإنه فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ قد صارت أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ذات قوة نفاذ تصل إلى مرتبة القانون بموجب الاحالة الصريحة الحاصلة .

وتلاحظ الجمعية العمومية أيضًا ، إنه إذا كانت المادة (٤) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ معدلاً بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، نصت على أن قرار البت بالترخيص يصدر خلال شهر أو ثلاثة أشهر حسب الأحوال فإذا لم يصدر خلال هذه المدة يعتبر الترخيص ممنوحاً، فإن مفاد ذلك أن ثمة ترخيص يصدر به قرار ضمنى بفوات شهر أو ثلاثة أشهر على الطلب . وأن الترخيص هنا يستفاد بالدلالة السكوتية من عرض الطلب على جهة اصدار القرار وتقدير ملاءمات البت فيه وانقضاء تلك المدة . وان الدلالة السكوتية التى تفيد الموافقة فى هذه الحالة إنما تتأتى من فوات المدة المضروبة مع توافر العلم بالطلب وامكان التقدير لمدى الملاءمة . وغنى عن البيان أن هذه الدلالة الضمنية لا تستفاد إلا عند اتاحة العلم لا مكان التقدير للجهة صاحبة الرأى الملزم الذى يصدر القرار بناء على تقديرها ، وذلك حينما يدخل تقديرها فى عناصر السبب الذى يقوم عليه القرار .

وتلاحظ الجمعية العمومية اخيراً أن غير الشأن الإسلامى مما يشكل جوانب تقدير تدخل فى إطار المصالح العليا للدولة أو غيرها من جوانب النظام العام ذات التميز عن الأمور الاسلامية والدينية ، فإن

وزارة الثقافة تملك بالنسبة لها ما تملكه من مكنات التقدير الذى يتشكل به سبب القرار ويستجمع عناصره .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن الأزهر الشريف هو وحده صاحب الرأى الملزم لوزارة الثقافة فى تقدير الشأن الإسلامى للترخيص أو رفض الترخيص بالصنفات السمعية والسمعية البصرية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع

توقيع [المستشار طارق عبد الفتاح سليم البشرى]

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ١٠/٢/١٩٩٤

٣١٧ - مدى صحة ابرام عقد إدارى مع متبرعين بقطعة أرض والمبنى المقام عليها للأزهر الشريف دون التقيد بقواعد الهبة بالقانون المدنى .

« جلسة ١ من يونيه سنة ١٩٩٤ »

ملف رقم ٥٤/١/٣٢٠

(٣٤٣ فـ٢٢/٦/١٩٩٤)

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

حضرة صاحب الفضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

وبعد ،

اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ٤٨١ المؤرخ ٨/٤/١٩٩٣ فى شأن مدى صحة ابرام عقد إدارى مع المتبرعين بقطعة أرض مساحتها ثمانية قراريط بقرية بنى قريش مركز منيا القمح شرقية والمبنى المقام عليها للأزهر الشريف ، دون التقيد بقواعد الهبة المقررة بالقانون المدنى والتى توجب أن تكون الهبة بورقة رسمية .

وحاصل الوقائع – حسبما يتضح من الأوراق – أن بعض المواطنين تقدموا بطلب مؤرخ ٢٦/١٠/١٩٨٢ لشيخ الأزهر أعلنوا فيه عن رغبتهم فى التبرع بقطعة الأرض المذكورة ، لإقامة معهد أزهرى عليها بالجهود الذاتية ، وبعد إقامة المبنى وافق فضيلة شيخ الأزهر بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٨ على ضمه معهداً ابتدائياً أزهرياً ، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بوصفه الوزير المختص بشئون الأزهر رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٠ بالموافقة على ضم هذا المعهد للأزهر الشريف ، وعند تقدم المتبرعين إلى مأمورية السجل العينى بمنيا القمح بالطلب رقم ٢٣١

لسنة ١٩٨٧ لتسجيل عقد هبة رسمى لصالح الأزهر ، وقفت المأمورية الاجراءات بسبب عدم تقديم بعض المستندات اللازمة للتسجيل . وإزاء ذلك طلبتم فضيلتكم الافادة بالرأى فى مدى صحة ابرام عقد إدارى مع المتبرعين دون التقيد بقواعد الهبة التى تشترط الرسمية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من يونيو سنة ١٩٩٤ فاستعرضت عناصر الموضوع وتبين لها من وقائعه أن العقد فى الحالة الماثلة عقد تقديم المعاونة أو عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام ، وهو عقد إدارى يلتزم بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص أو العام بالمساهمة نقداً أو عيناً فى مشروعات الأشغال العامة أو المرافق العامة . ومهما اختلفت صور هذا العقد وتباينت أوصافه فهو يقوم على المساهمة الاختيارية فى مشروع ذى نفع عام ويمتاز بخصائص العقود الإدارية التى تنأى عن القواعد المألوفة فى مجالات القانون الخاص ، ومن ثم فلا يتقيد فى شأنه - إذا تم على وجه التبرع - بقواعد الهبة المقررة فى القانون المدنى والتى توجب أن تكون هبة العقار بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر (المادة ١/٤٨٨ من القانون المدنى) ، وأن القانون المدنى الذى أوجب الرسمية كشرط لصحة الهبة ، لضمان تثبت الواهب من حقيقة تصميمه على منح ماله للغير دون مقابل ، هذا القانون أجاز فى النص ذاته الهبة الرسمية إن جاءت مستورة فى عقد آخر (م ١/٤٨٨) ، وهو ذاته فى الفقره الثانية من المادة ذاتها أجاز هبة المنقول بغير الرسمية وبصرف النظر عن قيمة المال الموهوب ، كما أنه فى المادة التالية (م ٤٨٩) ، صحح تنفيذ الهبة الباطلة لعيب فى الشكل والزم الواهب وورثته المنفذين باختيارهم للهبة، والزمهم بآثار الهبة من حيث صحة التنفيذ وعدم جواز استردادهم ما سلموه .

ومقتضى ذلك جميعاً أن عقد تقديم المعاونة الذى التزم بموجبه

بعض الأشخاص بتقديم قطعة أرض على سبيل التبرع لإقامة معهد ازهرى عليها بقرية بنى قريش مركز منيا القمح هو عقد يصح دون اتباع الشكليات المقررة للهبة المدنية ولا يشترط لحصته افراغه فى ورقة رسمية ، ومن نافلة القول أنه بموجب هذا العقد الإدارى ، وافق فضيلة الامام الأكبر على ضم المبنى معهداً ازهرياً ووافق رئيس مجلس الوزراء على هذا الضم فصارت الأرض موضوع العقد مالاً عامًا مخصصًا للمنفعة العامة وفقاً لحكم المادة ٨٧ /١ من القانون المدنى .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه بقبول الأزهر تبرع بعض المواطنين بقطعة الأرض المشار إليها لبناء معهد ازهرى عليها ينعقد عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام وهو من عقود التبرع الإدارية التى تصح قانوناً دون اشتراط الرسمية المطلوبة فى عقد الهبة المدنى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع

[المستشار / طارق عبد الفتاح سليم البشرى]

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ١٩٩٤/٦/٢٢

٣١٨ - قرار باللائحة الداخلية لمجلس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤٧ و٧٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ،

وبعد أخذ رأى رئيس مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١- يعمل باللائحة الداخلية لمجلس الدولة المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢- على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريراً فى ٩ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

الباب الأول

الفصل الأول - المحاكم

مادة ١- يكون توزيع مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى هيئات على أساس التخصص ، وتحال إليها القضايا بمراعاة نوعها ، كما يكون عدد أفراد الهيئة بنسبة عدد القضايا بعضها إلى بعض ، على أن تصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين برياسة رئيس الهيئة ، وذلك كله طبقاً للنظام الذى يضعه رئيس المجلس مع رئيس محكمة القضاء الإدارى وتوافق عليه الجمعية العمومية لهذه المحكمة .

مادة ٢- يكون تحديد عدد الجلسات فى المحكمة الإدارية العليا

وأيام وساعات ومكان انعقادها طبقًا للنظام الذى يعده رئيس مجلس الدولة وتوافق عليه الجمعية العمومية لهذه المحكمة ، وفى محكمة القضاء الإدارى طبقاً للنظام الذى يعده رئيس مجلس الدولة مع رئيس هذه المحكمة وتقره جمعيتها العمومية .

مادة ٣- يكون تحديد عدد الجلسات بالمحاكم الإدارية وأيام وساعات ومكان انعقادها طبقاً للنظام الذى يقترحه الوكيل المساعد لهذه المحاكم وبعد أخذرأى جمعيتها العمومية واعتماد رئيس المجلس .

مادة ٤- تبدأ السنة القضائية من أول أكتوبر وتنتهى فى آخر سبتمبر ، غير أنه فى المدة من أول يونيه إلى آخر سبتمبر يراعى عند تنظيم الأجازات السنوية أن يكون توزيع العمل بين مستشارى محكمة القضاء الإدارى وبين رؤساء المحاكم الإدارية وأعضائها بالتناوب بحيث تظل جلسات محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية مستمرة ويجوز عند الضرورة استكمال العدد القانونى بطريق الندب .

مادة ٥ - يكون إعلان عرائض الدعاوى إلى الوزارات صاحبة الشأن رأساً وعليها تبليغ الفروع التابعة لها بالعريضة لاستجماع البيانات والأوراق والملاحظات اللازمة لتحضير الدعوى ، وبعد استجماعها تودعها الوزارة بملف الدعوى فى المحكمة المختصة فى الميعاد القانونى ، وتعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضمًا إليها ديوان المحاسبة ومكتبها البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية فيما يتعلق بالإعلان .

مادة ٦- تنشأ فى أول كل سنة بالمحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى وبكل من المحاكم الإدارية السجلات الآتية :

(١) سجل عام تقيد فيه الدعاوى بأرقام ممتابعة وفقًا لتاريخ تقديمها ويبين فيه نوع الدعاوى وأسماء الخصوم ومضمون القرار المطعون فيه وموضوع الدعوى والطلبات وتاريخ الجلسة التى تعين وتاريخ الحكم ومنطوقه وبيان الرسم المستحق .

(٢) سجل لمراقبة المواعيد ويبين فيه رقم قيد الدعوى وتاريخ تقديمها وأسماء الخصوم ونوعها وتاريخ تقديم العريضة وتاريخ إرسال العريضة للاعلان وتاريخ إعلان المدعى عليه وتاريخ انتهاء مواعيد ملاحظاته وتاريخ إرسال القضية للمفوض وتاريخ انتهاء المواعيد التى يحددها للخصوم وتاريخ الجلسة التى تعين .

(٣) سجل مفهرس يعين فيه رقم القضية وأسماء الخصوم مرتبة بحسب الأحرف الأبجدية .

(٤) سجل تحصر فيه الأحكام برقم متتابع ويبين فيه رقم السجل العام وأسماء الخصوم ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره بما فى ذلك الأحكام الصادرة فى طلبات وقف التنفيذ واستمرار صرف المرتب وتاريخ تسليم القضية لقلم الحفظ .

(٥) سجل لحفظ القضايا يبين فيه رقم القضية وتاريخ ورودها لقلم الحفظ وأسماء الخصوم وتاريخ الحكم .

(٦) سجل لقيد طلبات صور الأحكام والأوراق وتسليمها تحصر فيه هذه الطلبات برقم متتابع ويبين فيه رقم السجل العام واسم الطالب ولقبه واسم الخصم ولقبه والأحكام والأوراق المطلوب صورتها وتاريخها وتاريخ طلب الصورة وتاريخ تسليمها لطالبها وتوقيع من تسلم الصورة وبيان الرسم المستحق عليها .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة انشاء سجلات أخرى إذا اقتضى العمل ذلك .

مادة ٧ – ينشأ بمحكمة القضاء الإدارى وبكل محكمة من المحاكم الإدارية فضلاً عما تقدم من السجلات ما يأتى :

(١) سجل لقيد قضايا الاعفاء ويبين فيه رقم قيد الطلب وتاريخ تقديمه وأسماء الخصوم ومضمون الطلب وتاريخ الجلسة التى تعين لنظره وبيان ما تم فيه .

(٢) سجل لقيد الرسوم والغرامات المعلاة طلباً من أربابها ويبين فيه رقم قيدها ورقم السجل العام وأسماء من قيدت عليهم والمصروفات ومقدارها وقيمة المتحصل منها وتاريخ التحصيل ورقم قسيمة التحصيل .

مادة ٨ – يعد ملف لكل دعوى تودع به كل ورقة يوجب القانون ايداعها ويكون ذلك بمحضر ايداع يثبت فيه رقم القضية وأسماء الخصوم واسم المودع وتاريخ الايداع وساعته وبيان الأوراق المودعة وتوقع من المودع والموظف المختص ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى وبيان إجراءات سيرها .

مادة ٩– تقدم المستندات فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة إلى سكرتير المحكمة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة وحدها بقدر عدد الخصوم ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى .

ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تكون مشفوعة بترجمتها إلى اللغة العربية .

مادة ١٠– إطلاع الخصوم على المستندات لا يكون إلا فى مقر المحكمة تحت إشراف الموظف المختص .

مادة ١١– لا يجوز رد المستندات إلا بعد صدور الحكم فى الدعوى وايداع مسودته فإذا دعت الضرورة إلى استردادها قبل صدوره جاز ردها بإذن كتابى من المفوض أثناء تحضيره الدعوى وتهيئتها للمرافعة أو من رئيس الدائرة بعد ذلك على أن يعين ميعاد لإعادتها .

مادة ١٢– يصدر بتنظيم التفتيش على المحاكم الإدارية قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٣- يتحرى رئيس مجلس الدولة من الجهات المختصة ما تم فى شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم .

الفصل الثانى - هيئة مفوضى الدولة

مادة ١٤- يكون ندب المفوضين بالمحكمة العليا وبكل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى وبكل من المحاكم الإدارية بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى رئيس هيئة المفوضين .

مادة ١٥- يكون توزيع العمل بين المفوضين الملحقين بالمحكمة الإدارية العليا وبمحكمة القضاء الإدارى وبالمحاكم الإدارية عند تعددهم وفقًا للنظام الذى يعه رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى رئيس هذه الهيئة .

مادة ١٦- تعرض كشوف بالأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى ومن المحاكم الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه لذلك من الأعضاء ويكون كل كشف مشتملاً على ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو بالمحكمة ورأيه فى الطعن فى الحكم أو عدمه وأسباب الطعن ، كما يرفق به ما يقدم من ذوى الشأن من ملاحظات على الحكم .

ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة على هذه الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ويكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلى سكرتارية المحكمة الإدارية العليا .

مادة ١٧- يرسل المفوض إلى رئيس هيئة مفوضى الدولة فى نهاية كل شهر كشفاً بما ورد إليه من قضايا وما أحيل عليه من تحقيق وما عرض عليه من طلبات اعفاء ويوضح فى هذا الكشف المنازعات التى تمت التسوية فيها وما قدم فيها من تقارير أو فصل فيها وما لم ينجز بعد مع بيان سبب ذلك .

مادة ١٨ - يعد فى سكرتارية هيئة مفوضى الدولة بكل محكمة

سجل يقيد فيه بأرقام متتابعة ملف الأوراق المرسلة إلى مفوضى الدولة بهذه المحكمة ويذكر فيها اسم العضو الذى أحيلت إليه ويؤشر فيها بما يتم بشأنها .

مادة ١٩ - يلحق بكل محكمة سكرتارية لهيئة مفوضى الدولة تتولى قيد القضايا بسجب الهيئة وتحرير محاضر أعمال المفوض وتنفيذ قراراته وايداع الأوراق والتأشير على الملف طبقًا للمادة الثامنة من اللائحة وذلك فى الفترة التى يبقى فيها الملف لدى هيئة مفوضى الدولة.

مادة ٢٠ - يرسل هيئة مفوضى الدولة فى الأسبوع الأول من كل من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر من كل سنة إلى رئيس المجلس تقريراً يتضمن ملاحظاته على الأحكام التى صدرت والمنازعات التى تم تسويتها وبوجه عام ما قامت به الهيئة من أعمال خلال الثلاثة أشهر السابقة كما يتضمن إحصاء عن القضايا التى رفعت والأحكام التى صدرت وما إلى ذلك من بيانات .

الباب الثانى

القسم الاستشارى للفتوى والتشريع

الفصل الأول - الترتيب والتشكيل

مادة ٢١- يتكون القسم الاستشارى للفتوى والتشريع من الإدارات الآتية :

(١) إدارة لرياسة مجلس الوزراء وشئون الجمهورية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من رياسة مجلس الوزراء والجهات التابعة لها والملحقة بها ومن ديوان القصر الجمهورى .

(٢) إدارة لوزارة الداخلية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٣) إدارة لوزارة الخارجية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد

إليها من هذه الوزارة .

(٤) إدارة لوزارة العدل وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٥) إدارة لوزارة الحربية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٦) إدارة للمصالح العامة بالاسكندرية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه المصالح .

(٧) إدارة لديوان الموظفين وديوان المحاسبة وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هاتين الجهتين .

(٨) إدارة لوزارة الشئون البلدية والقروية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٩) إدارة لوزارة التربية والتعليم وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٠) إدارة للجامعات المصرية والأزهرية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الجهات .

(١١) إدارة لوزارة الأوقاف وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٢) إدارة لوزارة الصحة العمومية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٣) إدارة لوزارة الشئون الاجتماعية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٤) إدارة لوزارة الإرشاد القومى وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٥) إدارة لوزارة المالية والاقتصاد وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٦) إدارة لوزارة التجارة والصناعة وتختص بالنظر فى المسائل التى تر إليها من هذه الوزارة .

(١٧) إدارة لوزارة التموين وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٨) إدارة لوزارة الزراعة وتختص بالمسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(١٩) إدارة للإصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ومن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

(٢٠) إدارة لوزارة الأشغال العمومية وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٢١) إدارة لوزارة المواصلات وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هذه الوزارة .

(٢٢) إدارة لمصلحة السكك الحديدية ومصلحة التليفونات وتختص بالنظر فى المسائل التى ترد إليها من هاتين الجهتين .

مادة ٢٢- يجتمع رؤساء الإدارات بهيئة لجان يرأسها الوكيل المساعد المختص للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع وتشكل اللجنة الأولى من رؤساء الإدارات لرياسة مجلس الوزراء وشئون الجمهورية ولوزارات الداخلية والخارجية والعدل والحربية وللمصالح العامة بالاسكندرية ولديوان الموظفين وديوان المحاسبة .

وتشكل اللجنة الثانية من رؤساء الإدارات لوزارات الشئون البلدية والقروية والتربية والتعليم والجامعات المصرية والأزهر والأوقاف

والصحة العمومية والشئون الاجتماعية والارشاد القومى .

وتشكل اللجنة الثالثة من رؤساء الإدارات لوزارة المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والأشغال العمومية والمواصلات ومصلحة السكك الحديدية والتليفونات والاصلاح الزراعى والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى .

مادة ٢٣– لمفوضى المجلس المنتدبين بالرياسة أو بالوزارة أو بالمصالح باعتبارهم ملحقين بإدارة الرأى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة التى يعملون فيها حضور جلسات اللجان والجمعيات العمومية للقسم الاستشارى والاشتراك فى مداولاتها وذلك حين نظر المسائل الواردة من الجهات التى يعملون بها .

الفصل الثانى – الاختصاصات والاجراءات

مادة ٢٤– تقدم طلبات الرأى مشفوعة بعرض شامل مفصل للوقائع وبيان دقيق للمسائل التى يطلب الرأى فيها .

مادة ٢٥ – يختص المندوب بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد تقارير فى المسائل المنصوص عليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) من المادة ٤٣ من القانون .

(ب) تحضير صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية .

(ج) الحضور فى اللجان الإدارية فى الوزارات والمصالح والتى لا تنص القوانين على أن يكون تمثيل مجلس الدولة فيها بعضو من درجة أعلى من مندوب .

(د) إعداد تقارير فى المسائل التى يطلب فيها ابداء الرأى والتى تحال إليه من رئيس الإدارة .

مادة ٢٦– يختص المندوب الأول فضلاً عن المسائل التى يختص بها المندوب بما يأتى :

(أ) إعداد تقارير فى المسائل التى تعرض على اللجان.

(ب) إعداد مشروعات القوانين والقرارات التى تعهد بها الوزارات والمصالح إلى الإدارة .

ويبت بصفة نهائية فى المسائل محدودة الأهمية التى يصدر بتعيينها قرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض رئيس الإدارة المختص .

مادة ٢٧ - يختص النائب فضلاً عن المسائل التى يختص بها المندوب الأولى بما يأتى :

(أ) اعداد تقارير فى المسائل التى تعرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

(ب) اقرار التقارير التى يعدها المندوبون أو المندوبون الأول فى المسائل التى يصدر بتعيينها قرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض من رئيس الإدارة المختص .

فإن اختلفت وجهة نظر النائب مع ما ورد فى التقرير وجب عرض الأمر على رئيس الإدارة .

مادة ٢٨ - يختص المستشار المساعد بجميع المسائل التى تدخل فى اختصاص النائب وذلك فى الإدارة التى لا يوجد بها نواب .

وفى الإدارات التى يرأسها مستشار ويلحق بها مستشار مساعد أو أكثر يوزع العمل بينهم بقرار من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بناء على عرض رئيس الإدارة المختص .

مادة ٢٩ - يتولى رئيس الإدارة الإشراف على أعمال الأعضاء الملحقين بها وله أن يعهد ببعض اختصاصات المندوبين إلى المندوبين المساعدين .

ويوزع العمل فى حدود الاختصاصات المبينة فى المواد السابقة على أعضاء الإدارة .

ويتولى إبلاغ الفتوى إلى الجهات المختصة على مقتضى التقارير التى يعدها الأعضاء ويعتمدها وذلك فيما عدا المسائل التى يبتون فيها بصفة نهائية طبقاً للأحكام السابقة . وفى حالة عدم إقراره لما جاء فى تقارير من ذكروا ورأى اصدار الفتوى على وجه آخر أودع تقرير العضو ملف الموضوع بالإدارة ، كما يتولى المراجعة النهائية للمسائل التى تعرض على اللجنة أو الجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

مادة ٣٠ – على رئيس الإدارة أن يبلغ المكتب الفنى بصورة من الفتاوى المبلغة إلى الجهات الإدارية فى التاريخ الذى تبلغ فيه إلى الجهات الإدارية .

مادة ٣١ – للأعضاء الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازمًا من بيانات وأوراق فى المسائل المحالة عليهم ولهم أيضًا أن يطلبوا حضور مندوبين من موظفى هذه الجهات للادلاء بما يطلب إليهم إيضاحات .

مادة ٣٢ – يجب أن تتضمن الفتوى بياناً مفصلاً للواقع ولحكم القانون .

مادة ٣٣– يتولى رئيس الإدارة بعد تقديم تقرير العضو إحالة المسائل التى تختص بها اللجنة المشار إليها فى المادة ٢٢ من اللائحة ويعين رئيس اللجنة تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المعروضة عليها ويخطر بها رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس للقسم الاستشارى والأعضاء كما يرسل إليها صورة من جدول الأعمال والتقارير المعروضة .

مادة ٣٤– يتولى رئيس اللجنة إحالة المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، ويعين رئيس الجمعية العمومية للقسم الاستشارى تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المعروضة عليها ويخطر به رئيس مجلس الدولة والأعضاء كما يرسل إليهم صورة من جدول الأعمال والتقارير المعروضة .

مادة ٣٥- تقوم بمراجعة صياغة التشريعات المستعجلة والمحدودة الأهمية لجنة تشكل من الوكيل المساعد المختص أو من يقوم مقامه ورئيس الإدارة المختص وأحد رؤساء الإدارات التى تتكون منها اللجنة يندبه الوكيل المساعد المختص .

مادة ٣٦ - يعين وكيل مجلس الدولة القسم الاستشارى تاريخ الجلسة المحددة لنظر المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من القانون ويخطر بها رئيس مجلس الدولة والأعضاء ومن طلب ابداء الرأى فيها يرسل إليهم صورة من التقرير المقدم فيها .

مادة ٣٧- يبلغ رئيس الإدارة الفتاوى التى تصدر من اللجنة أو من الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والمشروعات التى تتم صياغتها فيهما إلى رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس للقسم الاستشارى والجهات الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤ فيكون التبليغ من وكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى .

مادة ٣٨ - يعد ملف لكل مسألة ترد إلى إدارة الرأى والتشريع تودع به الأوراق ويؤشر على خلاف الملف فى الداخل ببيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ ايداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقمه المتتابع فى السجل الخاص بذلك وموضوع كل مسألة وبيان إجراءات سيرها .

مادة ٣٩- تنشأ فى أول كل سنة لكل إدارة من إدارات الرأى والتشريع السجلات الآتية :

(١) سجل تقيد فيه طلبات الرأى .

(٢) سجل تقيد فيه مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم والقرارات ذات الصفة التشريعة وطلبات إعداد هذه المشروعات .

(٣) سجل تقيد فيه طلبات حضور الأعضاء فى اللجان ومجالس

التأديب ويؤشر فى هذه السجلات باسم الجهة الإدارية التى وردت منها هذه المسائل وتاريخ ورودها واسم العضو الذى أحيلت عليه وما اتخذ بشأنها - كما يوضح بها تاريخ إحالة هذه المسائل على اللجنة أو على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع وتاريخ تبليغ الجهات ذات الشأن بالفتوى أو المشروعات بعد صياغتها .

كما ينشأ فى أول كل سنة بسكرتارية كل لجنة وسكرتارية الجمعية العمومية للقسم الاستشارى والتشريع سجل تقيد فيه المسائل التى تعرض على اللجان أو على الجمعية وتاريخ ورودها وتاريخ الانتهاء منها ومضمون الفتوى أو الصياغة .

مادة ٤٠- يرسل رئيس كل إدارة إلى رئيس المجلس فى الأسبوع الأول من كل من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر تقريراً شاملاً يتضمن إحصاء عن المسائل التى وردت إلى الإدارة والمسائل التى أحيلت على اللجنة والمسائل التى لم تنجز بالإدارة مع إيضاح الأسباب التى دعت إلى ذلك .

مادة ٤١- يجمع رئيس كل إدارة أعضاء المجلس فى إدارته والمندوبين المساعدين بها مرة كل أسبوعين على الأقل لاستعراض المسائل القانونية التى كانت مدار البحث خلال الفترة السابقةواستظهار المبادئ القانونية التى تنتظمها والتعمق فى الدراسة بقصد تنسيق المبادئ وتوحيدها واستقرارها .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٤٢- ترسل الدعوة لحضور الجمعية العمومية للمجلس مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ويجوز عند الاستعجال إرسال الدعوة قبل موعد الانعقاد بمدة تقل عن ثلاثة أيام أو فى يوم الانعقاد ذاته .

مــادة ٤٣- يفتح الرئيس جلسة الجمعية العمومية ويدير المناقشات فيها ويحدد نوع البحث ويأذن فى الكلام ويقترح إقفال باب المناقشة ويعلن ما تصدره الجمعية من قرارات .

مادة ٤٤- يتولى سكرتارية الجمعية العمومية السكرتير العام وعند غيابه من يندبه رئيس المجلس ويقوم السكرتير العام بتحضير المحضر .

ويتضمن هذا المحضر بيان مكان الانعقاد وموعد بدئه وانتهائه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين وبيان المسائل المعروضة وملخصاً لما دار فيها من مناقشات وقرارات الجمعية العمومية فى شأنها .

مادة ٤٥- المداولات التى تجرى فى جلسة الجمعية العمومية للمجلس سرية .

مادة ٤٦ – يبدى كل عضو رأيه فيما يعرض لأخذ الرأى وإذا امتنع عضو عن ابداء الرأى بين أسباب امتناعه .

مادة ٤٧ – تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصوات فعلاً ولو قلت هذه الأغلبية عن نصاب أغلبية الحاضرين بسبب امتناع بعض الأعضاء عن اعطاء رأيه وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة فى شأنه مرفوضاً .

مادة ٤٨ – يكون التصويت برفع الأيدى أو بمناداة الأسماء ويعلن الرئيس النتيجة عقب ذلك فوراً ويجوز للجمعية أن تقرر جعل التصويت سرياً .

مادة ٤٩- يعد محضر جلسة الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها ويوقعه رئيس الجلسة والسكرتير ويودع السكرتارية العامة ولكل عضو من أعضاء الجمعية أن يطلع عليه ويعرض المحضر على الجمعية العمومية للموافقة ، ويجوز طلب إجراء

تصحيح فيه ومتى وافقت الجمعية العمومية على أى تصحيح أثبت فى محضر الجلسة التى صدر فيها قرار التصحيح وأشير إلى ذلك فى المحضر الذى أجرى تصحيحه ولا يجوز بعد الموافقة على المحضر إدخال أى تعديل فيه .

مادة ٥٠– يتبع فى شأن تحديد جدول الأعمال ونظام الاجتماع وسرية المداولات التى تجرى فيه وطريقة أخذ الرأى وكيفية تحرير المحضر والموافقة عليه وتوقيعه وحفظه أحكام المواد من ٣٥ إلى ٤٣ وذلك بالنسبة للجمعيات العمومية للمحاكم وللقسم الاستشارى ولاجتماعات اللجان على أن يتولى السكرتارية فيها من يندبه لذلك رئيس مجلس الدولة بالنسبة للمحكمة العليا الإدارية ووكيل مجلس الدولة للقسم القائى بالنسبة لمحكمة القضاء الإدارى ووكيل مجلس الدولة المساعد للمحاكم الإدارية بالنسبة لهذه المحاكم ووكيل مجلس الدولة للقسم الاستشارى بالنسبة للجمعية العمومية للقسم الاستشارى ووكيل مجلس الدولة المساعد المختص بالنسبة للجان القسم الاستشارى .

مادة ٥١– ينظم التفتيش الإدارى والكتابى بقرار يصدر من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٥٢ – على رؤساء دوائر محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية وإدارات القسم الاستشارى والوكلاء المساعدين أن يبلغوا أولاً بأول وكيل المجلس للقسم المختص ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

ويقدم وكيل المجلس للقسم المختص إلى رئيس المجلس تقريراً فى شأن ما ذكر فى الأسبوع الأول من كل من شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر وكلما رأى وجهاً لذلك .

ويتولى رئيس المجلس إعداد تقرير شامل بما يراه من واقع التقارير السابقة وملاحظاته الخاصة ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الوزراء خلال شهر يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر وكلما رأى تقديم تقرير أخر .

الباب الرابع

نظام أعضاء مجلس الدولة وموظفيه

الفصل الأول – الوظائف الفنية

مادة ٥٣– يصح فى ترقية الأعضاء إلى الوظائف الخالية أن تكون الترقية بالامتياز الظاهر فيما لا يزيد عل يربع الوظائف أما فيما جاوز ذلك فتكون الترقية بالأقدمية مع الجدارة إلا بالنسبة إلى وظيفة النائب والمستشار لمساعد والمستشار فيجوز أن تكون الترقية إليها بحسب درجة الكفاية .

مادة ٥٤ – يقدم رؤساء الإدارات إلى الوكلاء المساعدين المختصين تقديراتهم عن درجة كفاية أعضاء المجلس الذين يعملون معهم ويقدم هؤلاء الوكلاء تقريراً برأيهم فى هذه التقديرات . ويقدم الوكيل المساعد للمحاكم الإدارية ورئيس هيئة المفوضين تقريراً بتقدير كل منهما لدرجة كفاية الأعضاء الذين يعملون معهما .

وتقدم هذه التقارير إلى رئيس المجلس فى الأسبوع الأول من شهرى يناير ويوليه وفى أى ميعاد أخر يحدده رئيس المجلس .

ويقدم رئيس المجلس ترشيحاته فى الترقيات بما يراه بعد اطلاعه على التقارير المشار إليها .

مادة ٥٥– تقدر درجة كفاية عضو المجلس بأحد التقديرات الآتية:

كفء – فوق الوسط – وسط – دون الوسط .

مع مراعاة حالته من حيث استقامته وسلوكه الشخصى وقدر كفايته فى العمل وعنايته به ومبلغ استعداده لتحمل المسئولية ومدى

قدرته على الابتكار وغير ذلك من عناصر التقدير .

مادة ٥٦ – يرشح رئيس المجلس من يعين من الخارج ويراعى أن يكونوا ظاهرى الكفاية وألا يقل مستواهم من حيث الأقدمية عن أمثالهم فى الداخل ويجوز أن يكون تعيينهم عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٥٧– يعين المندوبون المساعدون من بين الحاصلين على درجة ممتاز فى ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جداً فمن بين الحاصلين على درجة جيد .

ويجوز تعيينهم ولو لم يكونوا حاصلين على إحدى الدرجات المذكورة عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٥٨ – تقام الدعوى التأديبية على عضو المجلس بتقرير مسبب من رئيس المجلس ويكلف العضو بالحضور أمام لجنة التأديب والتظلمات بكتاب موصى عليه مع علم وصول ويشتمل التقرير على بيان واف بالتهمة وأداتها ويعتبر العضو فى إجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهى محاكمته التأديبية .

مادة ٥٩ – تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحضر العضو بنفسه وله أن يوكل محاميًا للدفاع عنه ، وللجنة التأديب والتظلمات أن تقبل حضوره شخصياً وإذا غاب جاز صدور القرار بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه .

ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ويعلن به العضو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٦٠– تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول رئيس مجلس الوزراء لها ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

الفصل الثانى - الموظفون الإداريون والكتابيون

مادة ٦١- يشترط فيمن يعين مترجمًا أن يحسن الإجابة فى امتحان الترجمة من اللغة العربية إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية ومن إحدى هاتين اللغتين إلى اللغة العربية :

مادة ٦٢ - يحلف سكرتيرو القسم القضائى وكتبة الجلسات أمام الدائرة التى يعملون بها فى جلسة علنية يميناً بأن يودوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ويحلف المترجمن كذلك هذه اليمين عندما يكلفون بالترجمة أمام إحدى دوائر المحكمة .

مادة ٦٣ - لا يجوز إذاعة أسرار القضايا ولا افشاء سر أى عمل من أعمال المجلس .

مادة ٦٤- يتولى المحاكمة التأديبية مجلس تأديب مؤلف من رئيس من درجة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من درجة نائب على الأقل يصدر بتعيينهم جميعاً قرار من رئيس المجلس .

مادة ٦٥ - يشكل مجلس التأديب الاستئنافى من أحد الوكلاء المساعدين لمجلس الدولة ومن اثنين من المستشارين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .

٣١٩ - قرار بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ فقرة أخيرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ،

وعلى محضر الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الأحد الموافق ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ،

قررت :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ فقرة أخيرة من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة المواد الآتية :

« **مادة ٥١** - ينظم التفتيش الفنى والإدارى والكتابى بقرار من رئيس مجلس الدولة » .

« **مادة ٥٣** - تكون الترقية إلى الوظائف الخالية بالأقدمية مع الجدارة ، ويجوز أن تكون الترقية إليها بحسب درجة الكفاية » .

« **مادة ٥٤** - فقرة أخيرة - ويقدم رئيس المجلس ترشيحاته فى الترقيات بما يراه بعد اطلاعه على التقارير المشار إليها وعلى تقارير التفتيش الفنى » .

« **مادة ٥٥** - تقدر درجة كفاية عضو المجلس بأحد التقديرات الآتية :

كفء - فوق الوسط - وسط - دون الوسط .

ويجوز أن تقدر درجة الكفاية بتقديرات فرعية بين تلك التقديرات الأصلية ، وذلك مع مراعاة حالته من حيث استقامته وسلوكه الشخصى وقدر كفايته فى العمل وعنايته به ومبلغ استعداده لتحمل

المسـئولية ومـدى قـدرته على الابتـكار وغـير ذلك مـن عناصـر التقـدير».

مادة ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ،

رئيس مجلس الدولة

(امضاء)

٣٢٠ - قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وإنشاء دوائر جديدة .

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى .

قـرر

(المادة الأولى)

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى على النحو التالى :

أولاً : دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة :

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بالوزارات والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام بمحافظتى القاهرة والجيزة طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتى :

الدائرة الأولى :

وتختص بما يأتى :

١- المنازعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة .

٢- المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلسى الشعب والشورى وانتخاب الهيئات المحلية .

٣- منازعات الاقامة والإبعاد من أراضى الجمهورية أو الحرمان من دخولها .

٤-منازعات الاستيراد والتصدير .

٥- المنازعات المتعلقة بالحراسة والمصادرة والتأميم والتقييم .

٦- سائر المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محكمة القضاء الإدارى طبقًا لقانون مجلس الدولة ولا تختص بها دائرة أخرى من دوائر محكمة القضاء الإدارى .

٧- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثانية :

وتختص بما يأتى :

١- المنازعات الخاصة بالاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين .

٢- المنازعات المتعلقة بالنقابات والجمعيات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب .

٣- دعوى الجنسية .

٤- دعاوى تصحيح الأسماء .

٥- المجتمعات العمرانية الجديدة .

٦- منازعات تمليك المساكن .

٧- كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالطعون على قرارات وقف وإزالة الأعمال المخالفة لقانون التخطيط العمرانى وقرارات إزالة التعديات على أملاك الدولة العامة والخاصة وأراضى الآثار والأراضى الزراعية والطرق

العامة والخاصة وأراضى الآثار والأراضى الزراعية والطرق العامة والمرافق والمقابر والترع والجسور ومنافع الرى والمنازعات المتعلقة بالتشريعات الزراعية وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة :

وتختص بما يأتى :

١- المنازعات الخاصة بالتراخيص بجميع أنواعها بما فيها الترخيص بإنشاء المنشآت الفندقية والسياحية وتنظم المناطق السياحية ودور التعليم .

٢- منازعات القيد فى السجل التجارى .

٣- منازعات الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

٤- منازعات الغلق الإدارى بجميع أنواعه .

٥- منازعات الإصلاح الزراعى ومخالفات المنتفعين وضريبة الأطيان والتوزيع عدا ما تختص به المحكمة الإدارية العليا .

٦- المنازعات المتعلقة بشئون التموين .

٧- طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة :

وتختص بنظر المنازعات الفردية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء وينظر الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من الدعاوى المشار إليها .

الدائرة السادسة :

وتختص بنظر المنازعات الزوجية الرقم المتعلقة بالعقود الإدارية التى تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المقترنة بطلبات الإلغاء وبنظر الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من الدعاوى المشار إليها .

الدائرة السابعة :

وتختص بنظر المنازعات الخاصة بالتسويات والمرتبات والبدلات المستحقة للعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها أو لورثتهم وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل فى اختصاص هذه الدائرة وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها .

الدائرة الثامنة :

وتختص بنظر المنازعات التى يقدمها ذوو الشأن المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية وتقارير الكفاية الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها كما تختص بنظر سائر المنازعات المتعلقة بالخاضعين لكادرات خاصة وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء وما يدخل فى اختصاص هذه الدائرة وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدنية القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها .

الدائرة التاسعة :

وتختص بنظر المنازعات التى يقدمها ذوو الشأن المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة والفصل وانهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش أو الاحتياط أو الاستيداع والمعاشات بكافة

أنواعها وقرارات النقل والندب المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وبنظر طلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء مما يدخل فى اختصاصها وكذلك بالطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية التى مقرها مدينة القاهرة مما يدخل فى اختصاصها من الطلبات المشار إليها . كما تختص بغير ذلك من المنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة عدا ما تختص به كل من الدائرتين السابعة والثامنة .

الدائرة العاشرة :

تنشأ دائرة عاشرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بالإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الحادية عشرة :

تنشأ دائرة حادية عشرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بتراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

الدائرة الثانية عشرة :

تنشأ دائرة ثانية عشرة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة القاهرة وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالموضوعات الآتية :

١- الاستثمار وضماناته وحوافزه .

٢- سوق رأس المال .

٣- البنوك والائتمان .

٤- الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

٥- تنظيم التعامل فى النقد الأجنبى .

٦- شركات الأموال .

٧- حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية .

٨- حماية الملكية الفكرية .

٩- المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية .

١٠-مناطق التجارة الحرة .

واستثناء من قواعد الاختصاص المحلى تختص هذه الدوائر وحدها دون غيرها من دوائر محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة والأقاليم بنظر المنازعات المشار إليها سلفاً .

ثانيًا : دوائر محكمة القضاء الإدارى بمحافظتى بنى سويف والفيوم :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظتى بنى سويف والفيوم وينقل الاختصاص بكافة المنازعات الإدارية السالفة الذكر الخاصة بمحافظة المنيا إلى هذه الدائرة حال نقل مقرها إلى محافظة بنى سويف .

ثالثاً : دوائر محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية :

حدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية محلياً بالمنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات ومصالح الحكومة وأشخاص القانون العام بمحافظتى الاسكندرية ومرسى مطروح وذلك على النحو الآتى :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء فى المنازعات المشار إليها ، كما تختص بسائر المنازعات التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بمحافظتى الاسكندرية ومطروح طبقًا لقانون مجلس الدولة والتى لا تدخل فى اختصاص الدائرة الثانية والثالثة .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها لورثتهم وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الاسكندرية ومطروح التى تدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بالإلغاء فى المنازعات المشار إليها .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وقرارات الإزالة والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الاسكندرية ومطروح وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء فى المنازعات المشار إليها.

رابعًا -دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة البحيرة:

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة البحيرة والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين

بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة البحيرة التى تدخل فى اختصاصها هذه المنازعات كما تختص بطلبات التعويض المتعلقة بطلبات الإلغاء فى المنازعات المشار إليها .

خامساً - دائرتا محكمة القضاء الإدارية بالمنصورة :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها أو لورثتهم وكذلك الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتى الدقهلية ودمياط مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء فى المسائل آنفة البيان .

سادساً - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الغربية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بنظرها محكمة القضاء الإدارى طبقاً لقانون مجلس الدولة والتى لا تدخل فى اختصاص الدائرة الثانية .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر المنازعات الآتية :

١- المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة الغربية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

٢- المنازعات المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

٣- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحاكم الإدارية بمحافظة الغربية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

٤- المنازعات المتعلقة بقرارات الإزالة الصادرة طبقاً لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو قانون الطرق والكبارى أو قانون الرى .

٥- طلبات التعويض المتعلقة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

سابعًا - دائرة محكمة القضاء الإدارى بمحافظة القليوبية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة القليوبية .

ثامنًا - محكمة القضاء الإدارى بمحافظة كفر الشيخ :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بالمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ .

تاسعًا - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة المنوفية:

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود

الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

تنشأ دائرة ثانية بمحافظة القضاء الإدارى بمحافظة المنوفية بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الالغاء التى تدخل فى اختصاصها .

عاشراً - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية والخاصة بالعقود والتعويضات وسائر المنازعات الإدارية التى لا تدخل فى اختصاص الدائرة الثانية وذلك بمحافظات الاسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال وجنوب سيناء .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بشأن المنازعات المشار إليها وذلك بمحافظات الاسماعيلية وبورسعيد والسويس وجنوب سيناء .

حادى عشر - دائرتا محكمة القضاء الإدارى بمحافظة الشرقية :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات

والعقود الإدارية والتعويضات والطعون الاستئنافية في أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

ثانى عشر - دوائر محكمة القضاء الإدارى بمحافظة أسيوط :

الدائرة الأولى :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الإدارية والتعويضات فيما عدا ما تختص به الدائرة الثالثة وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات المنيا وأسيوط والوادى الجديد والخاصة بالعقود والتعويضات .

الدائرة الثانية :

وتختص بنظر سائر المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة وغيرهم من العاملين من الدرجة الثانية وما يعلوها وما يعادلها أو لورثتهم وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج والوادى الجديد مما يدخل فى اختصاصها من المنازعات المشار إليها ، كما تختص بطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء فى المسائل سالفة الذكر .

الدائرة الثالثة :

تنشأ دائرة ثالثة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة أسيوط وتختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات تراخيص البناء والهدم

ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقوانين البناء والتخطيط العمرانى وقرارات إزالة التعديات على أملاك الدولة العامة والخاصة وأراضى الآثار والأراضى الزراعية والطرق العامة والمرافق والمقابر والترع والجسور ومنافع الرى والمنازعات المتعلقة بالتشريعات الزراعية وطلبات التعويض المقترنة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة بمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج والوادى الجديد .

ثالث عشر – دائرة محكمة القضاء الإدارى بقنا :

وتختص بنظر المنازعات الإدارية التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية المتصلة بمحافظات قنا والبحر الأحمروأسوان .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى غير التى تنظرها تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ويبلغ ذوو الشأن بقرار الإحالة بكتاب من أمانة سر الدائرة المحال إليها الدعوى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بدءاً من أول أكتوبر ٢٠٠٢

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

تحريراً فى ٢٠٠٢/٩/١١

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور / عبد الرحمن عثمان عزوز

٣٢١ - قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٣ :

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم دوائر محاكم القضاء الإدارى الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وإنشاء دوائر جديدة .

ولصالح العمل .

قرر

مادة (١) : تنشأ دائرة ثالثة بمحكمة القضاء الإدارى بمحافظة الغربية ، وتختص بنظر المنازعات الآتية :

١- المنازعات المتعلقة بطلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

٢- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والتعويضات .

٣- سائر منازعات البدلات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة .

٤-سائر المنازعات المتعلقة بالنقل والندب للعاملين المدنيين بالدولة.

٥- طلبات التعويض المتعلقة بطلبات الإلغاء التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

٦- نظر الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات المشار إليها .

مادة (٢) يضاف إلى اختصاص الدائرة الأولى سائر المنازعات المتعلقة بالإزالة .

مادة (٣) : جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا

القرار من اختصاص الدائرتين الأولى والثالثة تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ويبلغ ذوو الشأن بقرار الإحالة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول من أمانة سر الدائرة المحال إليها الدعوى أو الطعن .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٣ .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٩/٣

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور / عبد الرحمن عثمان عزوز

٣٢٢ - قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل دائرة مستقلة لمنازعات الاستثمار بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وإنشاء دوائر جديدة للمحكمة فى بعض المحافظات :

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وعلى قرارات رئيس مجلس الدولة أرقام ٢٣٠ لسنة ١٩٩٧ ، ١٩٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم دوائر محاكم القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وإنشاء دوائر جديدة ، ولصالح العمل .

قــــرر

المادة الأولى

استثناء من قواعد الاختصاص المحلى تشكل دائرة مستقلة للمنازعات الاقتصادية بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة .

وتختص هذه الدائرة وحدها دون غيرها من دوائر القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالآتى :

أولاً – قوانين ضمانات وحوافز الاستثمار والبنك المركزى والجهاز المصرفى والنقدى وسوق رأس المال والايداع والقيد المركزى للأوراق المالية والملكية الفكرية ومنع ممارسات الاحتكار والإغراق وحماية المنافسة وحماية المستهلك والرقابة على التأمين والتأجير التمويلى والتمويل العقارى .

ثانيا – الاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأمين والتقييم ومنازعات الشهر العقارى والسجل العينى .

ثالثاً – القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية وجميع المنازعات المثارة بين المستثمرين والجهات الإدارية .

المادة الثانية

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة الغربية ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الآتية :

١- طلبة المدارس والمعاهد والجامعات .

٢- الضرائب والغلق والطرق والكبارى .

٣- العقود الإدارية والتعويضات .

٤- البدلات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة والمقابل النقدى لرصيد الأجازات وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة .

المادة الثالثة

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة الشرقية ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الآتية :

المنازعات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية والتعويضات وكذلك المنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظة الشرقية وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو لورثتهم وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة ، وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات سالفة الذكر .

المادة الرابعة

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة المنصورة ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الآتية :

المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظتى الدقهلية ودمياط وغيرهم من الدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو لورثتهم وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة ، وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات سالفة الذكر .

المادة الخامسة

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة أسيوط ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة الأخرى المختصة إلى فردية وزوجية وذلك فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الآتية :

المنازعات الإدارية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظات المنيا وسوهاج والوادى الجديد وغيرهم من العاملين بالدرجة الثانية وما يعلوها ومن يعادلهم أو لورثتهم وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الغاء القرارات السالفة التى تدخل فى اختصاص هذه الدائرة وكذا الطعون الاستئنافية فى أحكام المحكمة الإدارية التى تدخل فى اختصاصها المنازعات سالفة الذكر .

المادة السادسة

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى غير التى تنظرها تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة خلال شهر اكتوبر ٢٠٠٦ ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ويبلغ ذو الشأن بقرار الاحالة والجلسة المحددة لنظرها بخطاب من سكرتارية الدائرة المحالة إليها الدعوى .

المادة السابعة

تسرى أحكام هذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/٣

رئيس مجلس الدولة

المستشار / السيد نوفل

٣٢٣ - قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم دوائر محاكم القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وانشاء دوائر جديدة :

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى قرارات رئيس مجلس الدولة أرقام ٢٣٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٩٩ لسنة ١٩٩٩ ، ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم دوائر محاكم القضاء الإدارى بالقاهرة والمحافظات الأخرى وإنشاء دوائر جديدة ،

وبناء على المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محاكم القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٣ ولصالح العمل .

قرر

(المادة الأولى)

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة القاهرة ويقسم الاختصاص بينها وبين الدائرة رقم (٥) أفراد (هـ) إلى دائرتين فردية وزوجية تختصان بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بتراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(المادة الثانية)

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة القاهرة وتختص بنظر دعاوى البدلات بكافة أنواعها غير المرتبطة بطلبات أخرى ، يحال إليها كافة الدعاوى المقامة أمام الدائرتين رقمى (١٢) ، (١٣) تسويات .

(المادة الثالثة)

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة القاهرة تختص بنظر منازعات

المقابل النقدى لرصيد الأجازات للعاملين بالقاهرة .

(المادة الرابعة)

تنشأ دائرة جديدة بمحافظة الاسكندرية تختص بنظر المنازعات التى تدخل فى اختصاص الدائرة رقم (١٦) الثانية المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة بمحافظتى الاسكندرية ومطروح .

(المادة الخامسة)

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى غير التى كانت تنظرها تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة المحال منها فى موعد غايته ٢٠٠٧/٩/٣٠ ما لم تكن الدعوى محجوزة للحكم ويبلغ ذو الشأن بقرار الاحالة والجلسة المحددة لنظرها بخطاب من سكرتارية الدائرة المحال إليها الدعوى .

(المادة السادسة)

تسرى أحكام هذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

تحريراً فى ٢٠٠٧/٨/١٩

رئيس مجلس الدولة

المستشار /السيد نوفل

٣٢٤ - قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المحاكم الإدارية بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد دائرة اختصاص كل منها :

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٢ بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ،

قرر

(المادة الأولى)

حدد اختصاص المحاكم الإدارية بالقاهرة والمحافظات الأخرى على النحو الآتى :

أولاً - المحاكم الإدارية بمدينة القاهرة :

(١) محكمة إدارية لنظر المنازعات الخاصة برئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزارات : التخطيط والتنمية المحلية ، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والطيران المدنى ، وشئون البيئة ، والتنمية الإدارية ، والتعاون الدولى ، والاستثمار ، والشئون القانونية ، والمجالس النيابية ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات ، والمجلس القومى للشباب والرياضة ، والمؤسسات والهيئات التابعة لهذه الوزارات ، كما تختص بمنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة .

(٢) محكمة إدارية لنظر المنازعات الخاصة بوزارات : التعليم العالى

والبحث العلمى ، والتربية والتعليم ، والثقافة ، والإعلام ، والقوى العاملة والهجرة ، والسياحة ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والموارد المائية والرى ، والدفاع والانتاج الحربى ، والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لهذه الوزارات ، كما تختص بمنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة .

(٣) محكمة إدارية لنظر المنازعات الخاصة بوزارات : الصحة ، والمالية ، والاسكان ، والمرافق والتنمية العمرانية ، والتضامن الاجتماعى، والتجارة والصناعة ، والزراعة ، واستصلاح الأراضى ، والبترول ، والكهرباء والطاقة ، والنقل والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لهذه الوزارات ، كما تختص بمنازعات المحافظات المتعلقة بمهام الوزارات المذكورة .

ثانياً- دائرتا المحكمة الإدارية بمدينة الاسكندرية :

(أ) (الدائرة الأولى) وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظتى الاسكندرية ومطروح .

(ب) (الدائرة الثانية) وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظة البحيرة .

ثالثاً - دائرتا المحكمة الإدارية بمدينة طنطا:

(أ) (الدائرة الأولى) وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظتى الغربية .

(ب) (الدائرة الثانية) وتختص بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظتى كفر الشيخ والقليوبية .

رابعاً - المحكمة الإدارية بمدينة المنوفية :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظة المنوفية .

خامساً - المحكمة الإدارية بمدينة المنصورة :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات الدقهلية ودمياط .

سادساً - المحكمة الإدارية بمدينة الاسماعيلية :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والشرقية والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء .

سابعاً - المحكمة الإدارية بمدينة أسيوط :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات أسيوط والمنيا وسوهاج والوادى الجديد .

ثامناً - المحكمة الإدارية بمدينة قنا :

وتختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه والخاصة بمحافظات قنا والبحر الأحمر وأسوان .

(المادة الثانية)

جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم الإدارية المشار إليها وتكون منظورة أمام محكمة إدارية أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوى الشأن بقرار

الإحالة بكتاب من أمانة سر الدائرة المحالة إليها الدعوى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٠٦ .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/٢

رئيس مجلس الدولة

المستشار / السيد نوفل

٣٢٥ - قــرار رئيس مــجلس الدولة رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم المحاكم التأديبــية بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد دائرة اختصاص كل منها:

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٥ بتعيين عدد المحاكم التأديبية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ،

وعلى قـرار رئيس الجـمـهـورية رقم ٥٢٤ لسنة ٢٩٩٥ بتـشكيل الوزارة ،

قــرر

(المادة الأولى)

حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالقاهرة والمحافظات الأخرى للعاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى فأدنى (دون شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا) على النحو الآتى :

أولاً - المحاكم التأديبية بمدينة القاهرة :

(١) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين برئاسة الجمهورية ، ورئاسة مجلس الوزراء ، ووزارات : التخطيط والتنمية المحلية ، والداخلية ، والخارجية والعدل ، والطيران المدنى ، وشئون البيئة ، والتنمية الإدارية ، والتعاون الدولى ، والاستثمار ، والشئون القانونية والمجالس النيابية ، والجهاز المركزى للمحاسبات ، والمجلس القومى للشباب وللرياضة ، والجهات التابعة ، والملحقة بالوزير .

(٢) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين بوزارات : التعليم العالى، والبحث العلمى ، والتربية والتعليم ، والثقافة والإعلام ،

والقوى العاملة والهجرة ، والسياحة ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والموارد المائية ، والرى ، والدفاع والانتاج الحربى ، والجهات التابعة ، والملحقة بالوزير .

(٣) محكمة تأديبية بالنسبة إلى العاملين بوزارات : الصحة ، والمالية ، والاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والتضامن الاجتماعى، والتجارة والصناعة والزراعة واستصلاح الأراضى ، والبترول ، والكهرباء والطاقة ، والنقل ، والجهات التابعة ، والملحقة بالوزير .

ثانياً – دائرتا المحكمة التأديبية بمدينة الاسكندرية :

(أ) (الدائرة الأولى) وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح حكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظتى الاسكندرية ومطروح .

(ب) (الدائرة الثانية) وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المالية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وبمحافظة البحيرة .

ثالثاً – المحكمة التأديبية بمدينة طنطا :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات الغربية – كفر الشيخ – القليوبية.

رابعاً – المحكمة التأديبية بمدينة المنوفية :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظة المنوفية .

خامساً – المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات الدقهلية ودمياط .

سادساً – المحكمة التأديبية بمدينة الاسماعيلية :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات بورسعيد – الاسماعيلية – الشرقية – السويس – شمال سيناء – جنوب سيناء .

سابعاً – المحكمة التأديبية بمدينة أسيوط :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية غن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٠٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المالية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها

فى المادة المذكورة بمحافظات أسيوط – المنيا – سوهاج – الوادى الجديد.

ثامنًا – المحكمة التأديبية بمدينة قنا :

وتختص بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية والطعون المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٢ ، وكذلك الطلبات الخاصة بالعاملين فى مصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، بمحافظات قنا – البحر الأحمر – أسوان .

(المادة الثانية)

جميع القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص أى من المحاكم التأديبية المشار إليها وتكون منظورة أمام محكمة تأديبية أخرى ، تحال بحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة ، وذلك ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها ، ويبلغ ذوى الشأن بقرار الإحالة بكتاب من أمانة سر الدائرة المحالة إليها الدعوى .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أكتوبر ٢٠٠٦ .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٩/٢٠٠٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار /السيد نوفل

٣٢٦ - قرار رئيس مجلس الدولة بتعيين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها :

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ١٠ من يناير سنة ١٩٧٢ ،

قـررت

مادة ١- يعين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحدد دوائر اختصاصها على النحو الآتى :

إدارة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط .

إدارة لوزارة الداخلية .	إدارة لوزارتى الخارجية والعدل .

إدارة لوزارة الحربية .

إدارة لوزارة النقل البحرى وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

إدارة لوزارة الاسكان والتشييد .

إدارة لوزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم .

إدارة لوزارتى الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

إدارة لوزارة الصحة .

إدارة لوزارات القوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة .

إدارة لوزارتى الخزانة والاقتصاد والتجارة الخارجية .

إدارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

إدارة لوزارتى الزراعة واستصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى .

إدارة لوزارة الرى .

إدارة لوزارتى الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهرباء .

إدارة لوزارة النقل والمواصلات .

إدارة لوزارة الانتاج الحربى .

على أن تختص كل إدارة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها أو الملحقة بوزيرها .

وعلى أن تشكل اللجنة الأولى من :

رؤساء إدارات رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ، ووزارات : التخطيط ، والداخلية ، والخارجية ، والعدل ، والحربية ، والانتاج الحربى ، والنقل البحرى ، والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

وتشكل اللجنة الثانية من :

رؤساء إدارات وزارات : التعليم العالى ، والتربية والتعليم ، والأوقاف وشئون الأزهر ، والشئون الاجتماعية ، والصحة ، والقوى العاملة ، والثقافة والإعلام ، والسياحة ، والاسكان والتشييد . وتشكل اللجنة الثالثة من :

وتشكل اللجنة الثالثة من :

رؤساء إدارات وزارات : الخزانة ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والتموين والتجارة الداخلية ، والزراعة ، واستصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى ، والرى ، والصناعة والبترول والثروة المعدنية ، والكهرباء والنقل والمواصلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠ يناير سنة ١٩٧٢ .

تحريراً فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٣ يناير سنة ١٩٧٢)

رئيس مجلس الدولة / عوضين ابراهيم الألفى

٣٢٧ - قرار رئيس مجلس الدولة بتعديل اختصاص بعض إدارات الفتوى :

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

قـــررت

مادة ١- تلحق وزارة الطيران بإدارة الفتوى لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط.

مادة ٢- يوزع الاختصاص فى موضوعات الحكم المحلى على النحو الآتى :

(١) الموضوعات التى ترد من أجهزة الإدارة المحلية أى من ديوان المحافظة أو مجلس المدينة أو مجلس القرية أياً كانت طبيعة هذه الموضوعات سواء كانت متعلقة بالعاملين فى هذه الجهات أو بالعاملين بالمديريات الموجودة فى المحافظة أو كانت متعلقة بأنشطة المديريات أو أجهزة المحافظة وهذه يختص بإبداء الرأى فيها إدارة الفتوى للرياسة والمحافظات (المجالس المحلية) .

(٢) موضوعات شئون العاملين التى ترد من المديريات الكائنة بالمحافظات وهذه الموضوعات يتحدد الاختصاص فيها تبعًا للوزارة الملحقة بها المديرية الوارد منها الموضوع فتختص إدارة الفتوى بموضوعات المديرية الملحقة بوزارتها أى موضوعات شئون العاملين الواردة من مديرية التربية والتعليم بالمحافظات يختص بإبداء الرأى فيها إدارة الفتوى لوزارة التربية والتعليم ، فالعبرة هنا بالوزارة الملحقة بها المديرية .

(٣) الموضـــوعــات الأخـــرى المتــعلقـــة بنشــاط المـديرية الكائنة فى المحافظة والتى ترد من هذه المديرية وهذه أيضاً تختص بإبداء الرأى فيها إدارة الفتوى المخصصة للوزارة الملحقة بها المديرية .

مادة ٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصـرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٢ .

رئيس مجلس الدولة

عوضين ابراهيم الألفى

٣٢٨ - قرار رئيس مجلس الدولة بتعديل اختصاص إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والتشييد :

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وتعديلاته ،

وعلى قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٧٢ بتعيين عدد إدارات الفتوى بقسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الاثنين الموافق ١١ من مارس سنة ١٩٧٤ .

قــرر

مادة ١– تختص إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والتشييد بنظر المسائل المتعلقة بوزارة التعمير والهيئات التابعة لها أو الملحقة بوزيرها.

مادة ٢– يضاف إلى اختصاص اللجنة الثانية بقسم الفتوى وزارة التعمير .

مادة ٣– ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٧٤ .

تحريراً فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٤ (١٣ مارس سنة ١٩٧٤)

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ على حسن مصطفى

٣٢٩ - قرار رئيس مجلس الدولة بتعديل بعض اختصاصات إدارات الفتوى :

الجمعية العمومية لمجلس الدولة

بعد الاطلاع على المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بتاريخ ١٧ من أكتوبر ١٩٧٢ ،

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٨ أكتوبر ١٩٨٩ ،

قـــررت

مـادة ١- تختص إدارة الفتوى لرياسة الجمهورية والمحافظات بمسائل طلب الرأى المتعلقة بنشاط وحدات الإدارة المحلية ذاتها (دواوين المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى) وشئون العاملين بها .

مـادة ٢- تختص إدارات الفتوى الأخرى كل فيما يخصه بجميع مسائل طلب الرأى المتعلقة بنشاط المديريات والمرافق العامة الكائنة بالمحافظات وشئون العاملين بها أياً كانت الجهة المحلية الوارد منها طلب الرأى .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ .

تحريراً فى ١٩٨٩/١٠/٢٢ .

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد أنور محفوظ

فهرس

لمشتملات الكتاب

الموضــوع	رقم الفقرة	رقم الصفحة
الفتوى والتشـريع .		
الفصل الأول		
قسم الفتوى		
ترتيب البحث	٢٣٩	٤٣٢
** المبحث الأول : إدارات الفتوى .		
** المبحث الثانى : لجان الفتوى .		
المبحث الأول		
إدارات الفتوى		
ترتيب البحث	٢٤٠	٤٣٥
** المطلب الأول : اختصاصات إدارات الفتوى.		
** المطلب الثانى : تعيين إدارات الفتوى.		
المطلب الأول		
اختصاصات إدارات الفتوى	٢٤١	٤٣٦
** أولاً : ابداء الرأى فى المسـائل التى يطلب منها من الجهات الإدارية وبفحص التظلمات الإدارية .		
١- الفتوى ليست مجرد بحث نظرى وإنما يتعين أن تكون مستندة إلى طلب من جهة قادرة على تنفيذها وهو ما يقتضى أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها .	٢٤٢	٤٣٦
٢- عدم ملائمة ابداء الرأى فى مسألة مثار دعوى أمام القضاء .	٢٤٣	٤٣٨
٣- حفظ الموضوع لنكول الجهة عن تزويد إدارة الفتوى بما طلبته من بيانات .	٢٤٤	٤٣٩
٤-اختصاص إدارة الفتوى بابداء الرأى فى	٢٤٥	٤٣٩



للطباعة والنشر

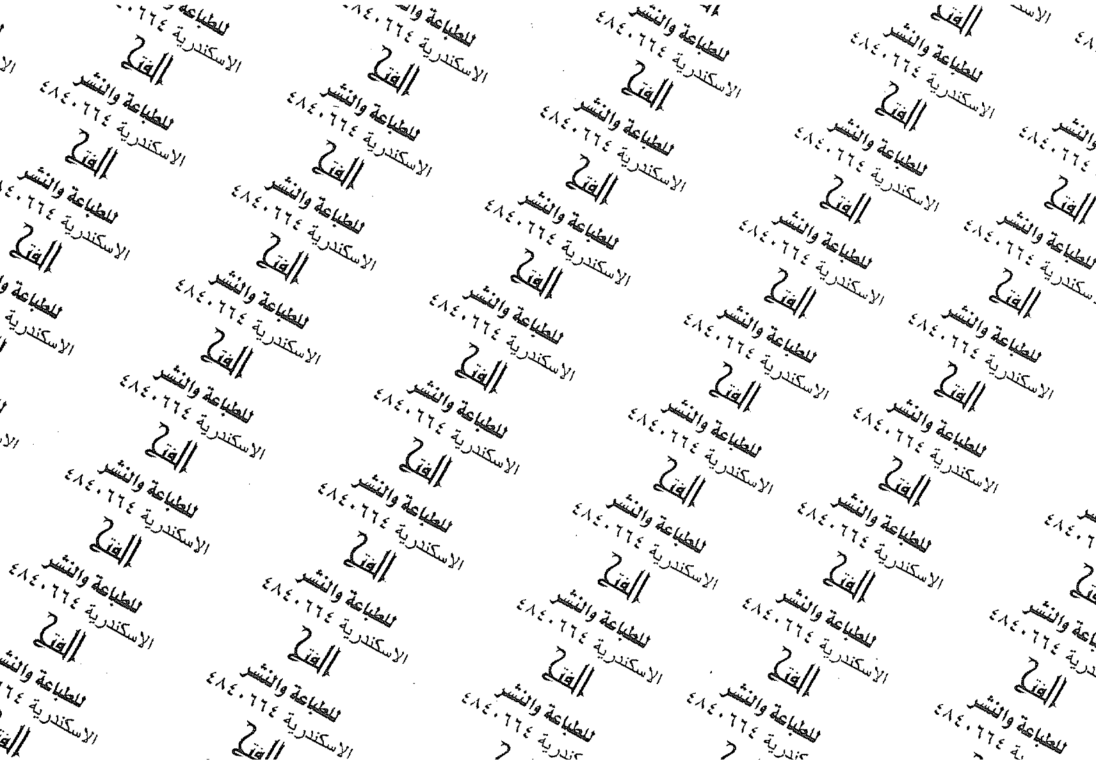
أمام كلية حقوق الاسكندرية

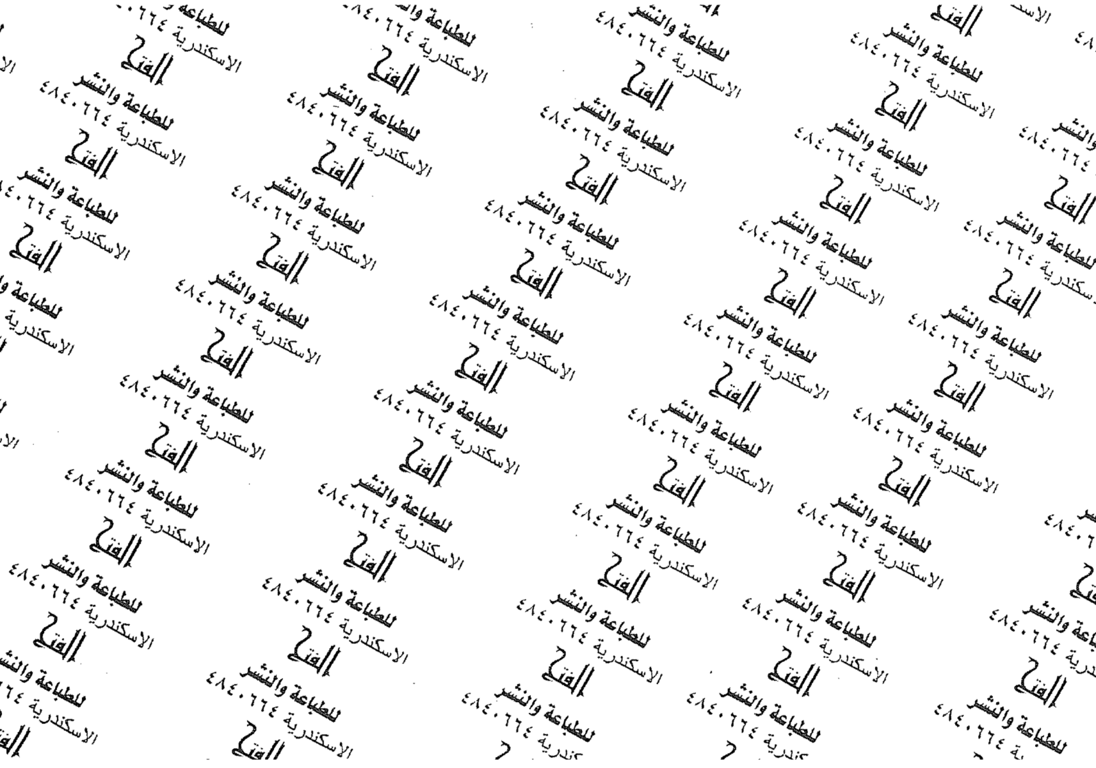
س.ت. ١٠٨٢١٩ لسنة ١٩٨٢

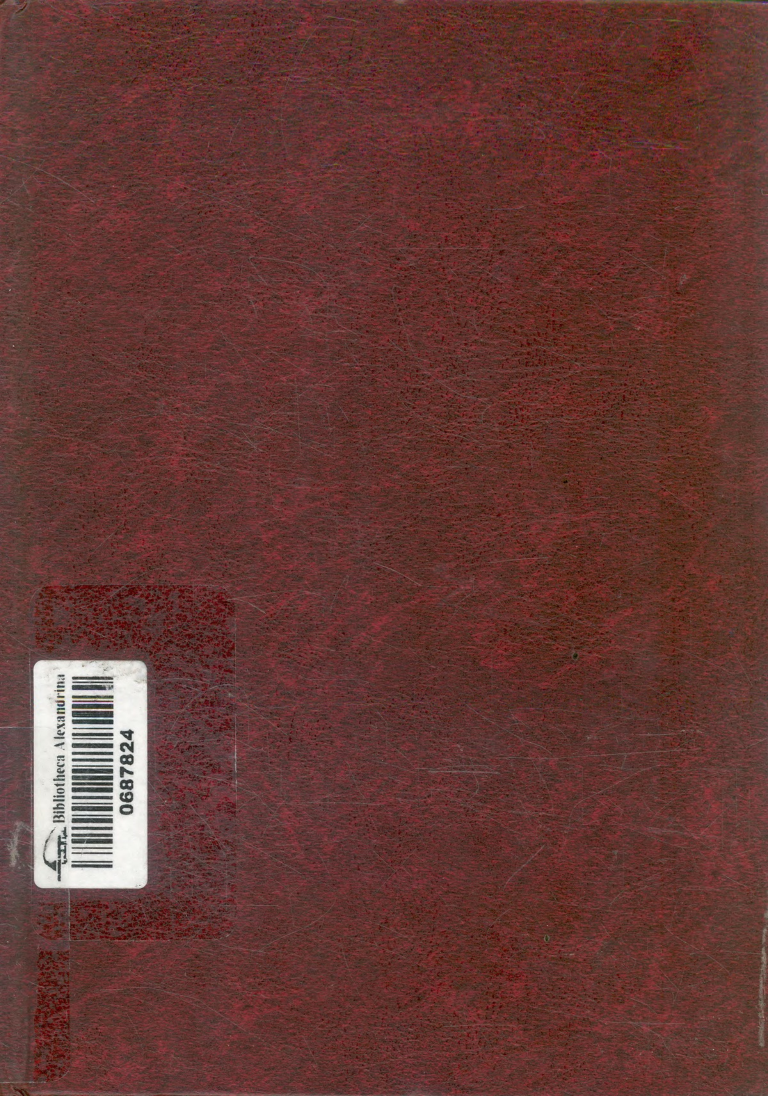
فاكس: ٤٨٧٠٢٠٤ تليفون : ٤٨٤٠٦٦٤ - ٤٨٧٠٢٠٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٨/٤٤١٣


الفتح
للطباعة والنشر
الإسكندرية ٤٨٤٠٦٦٤


الفتح
للطباعة والنشر
الإسكندرية ٤٨٤٠٦٦٤


Bibliotheca Alexandrina
0687824